



جامعــة الحــاج لخضــر ـ باتنــة ـ

كليــة الحقــــوق

قســم العلــوم القانونية

آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية

ـ دراسة بعض الحقوق السياسية ـ

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية

تخصص: قانون دستوري

إعداد الطالبة الباحثة: نادية خلفة

إشراف الأستــاذة: د.شادية رحاب

لجنــــة المناقشـــة:

أ.د. الأمين شريــط	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	رئيســــا
د. شادية رحـــاب	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة الحاج لخضر باتنة	مشرفا ومقررا
د. بوفليح سالــــم	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا
د. بنيني أحمــــد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا مناقشا
د. رشيدة العــــم	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا

السنــــة الجامعيـــــة:

2010 ـ 2009

شكر وتقدير

لا يسعني وقد وفقني الله في إنجاز هذا العمل إلا أن أتقدم بأسمى معاني

الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "**رحاب شادية**" التي تفضلت

بالإشراف علـــى هـــذه الأطروحـــة،

والتي كان لها دورا كبيرا في إتمامها وخروجها على هذا الوجه.

حيث عايشت وتابعت جميع مراحل الدراسة فكان لملاحظاتها وتوجيهاتها القيمة

الفضل في سد الكثير من الثغرات، فلها مني كل الشكر والتقدير.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي وزوجـــي الدكتـــور

"**غضبـــان مبروك**" لتحمله عناء قراءة هذه الأطروحة. متعه الله بالصحة والعافية.

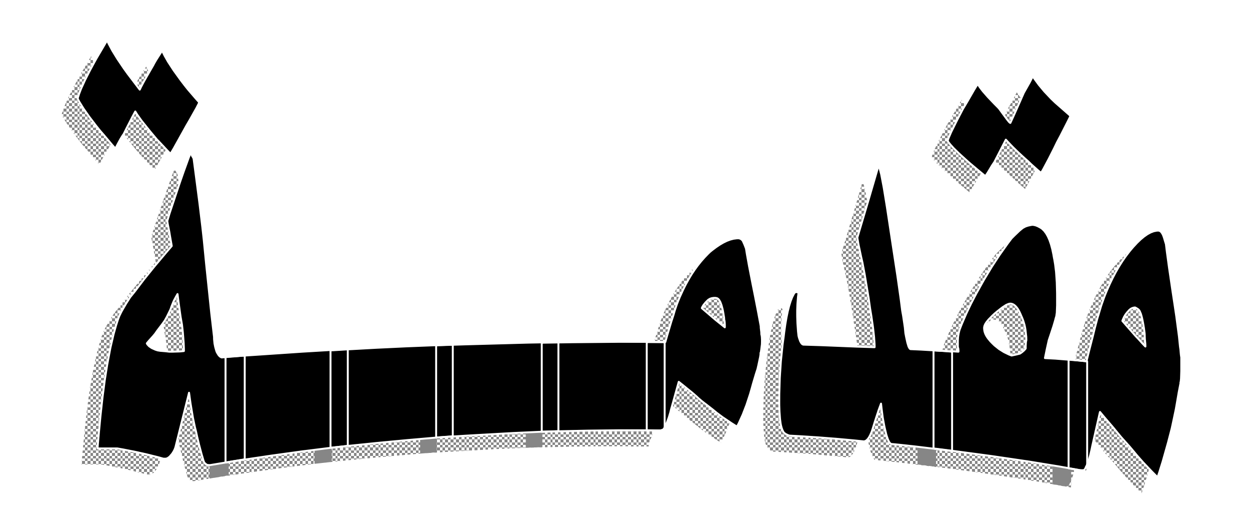
ولا أنسى أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الكرام أعضاء

لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة هذه الأطروحة.

ولا يفوتني أيضا أن أتقدم بخالص شكري إلى الأستاذة الكريمة "**لوشن دلال**" لما

قدمته لي من مساعدات، وإلى كل من قدم لي يد العون في سبيل إنجاح هذا

العمل. وأخص بالذكر ابنتي "**فردوس**" حفظها الله ورعاها.


مقدمة

مقـــدمـــة:

لقد أضحت مواضيع حقوق الإنسان اليوم، من بين الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير من جانب الباحثين وفي نطاق العديد من فروع العلوم. ولا شك أن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستويين الوطني والدولي، يرجع بدرجة كبيرة إلى أن الفرد أو الإنسان الذي قررت هذه الحقوق وتلك الحريات من أجله، هو الأصل المستهدف من وراء ذلك وهذا بغية صيانة كرامته الآدمية ووجوده الإنساني. كما يمكن تفسير هذا الاهتمام بانتشار الروح الديمقراطية وما نتج عنها من ثورات وتقدم في التفكير السياسي والاجتماعي، و تطور في البحوث والدراسات الفقهية والدستورية والسياسية عند مختلف الأمم.

لكن الاعتبار المتمثل في تزايد الإدراك بحجم المخاطر التي بات يتعرض لها الإنسان في الوقت الحالي وطنيا ودوليا وما يصاحب ذلك من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وحرياته هو الأمر الذي أدى إلى التفكير في خلق نظام حماية فعال وقابل للتطور لحقوق الإنسان تجسد في إيجاد آليات متنوعة، تشكل وسائل ضغط وتنقلنا من مجرد المبادئ والقواعد القانونية إلى الفعل والتطبيق. ذلك أن مجرد الإقرار والاعتراف بتعزيز وتقرير وجوب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كضمانات لازمة لحمايتها يتطلب وجود آليات وطنية ودولية وحتى إقليمية لحمايتها.

وبناء على ذلك عرف العمل على المستويين الوطني والدولي، الحكومي وغير الحكومي، العديد من الآليات أو وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي، يلجأ إليها لحمل الدول علـــى احترام حقوق الإنسان، سواء في إقليم كل واحدة منها، أو في إطار علاقتها المتبادلة.

ورغم ما بدا من اهتمام دولي لحقوق الإنسان الأساسية وحرياته من خلال الاعتراف والإقرار والتعزيز، ورغم قبولها العلمي من معظم دول العالم إلا أنها حسب الكاتب جاك دونللي ما تزال مرهونة بالفعل الوطني، وهذا يعود إلى أن الأصل في حقوق الإنسان نشأتها

بوصفها جزءا من النظام القانوني الوطني، من ثم فإن المسؤولية الأولى تقع على الدولة لخلق نظام وطني فعال لحقوق الإنسان يبدأ بالإقرار وينتهي بالتنفيذ. ومن أبرز الخطوات التي اتخذتها الدولة الجزائرية في هذا المجال هو إنشاء مؤسسات وطنية، تعمل على رصد الحالة الحقوقية في الدولة والعمل على حمايتها وترقيتها، إلى جانب السماح إلى منظمات المجتمع المدني التي تنشط في مجال حقوق الإنسان بالعمل في هذا الخصوص لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وهذا كله يقف جنبا إلى جنب مع ما كان يوجد في المجتمع من أجهزة وهياكل أساسية تعمل إلى جانب اختصاصاتها الأصلية على تدعيم سيادة القانون وتحقيق الديمقراطية من خلال دفاعها عن مصالح الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم.

وقد وجدت الأمم المتحدة في المؤسسات الوطنية والأجهزة أخرى الأداة الفعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على كافة المستويات.خصوصا بعد عام 1991 الذي شهد مولد ما يسمى «مبادئ باريس» التي حددت بها تلك المؤسسات ضوابط ومعايير استقلالها لأداء مهمتها وصور التنسيق فيما بينها وبين المؤسسات الإقليمية والدولية مما شكل لنا شبكة متكاملة للآليات تبرز على المستوى العالمي في اللقاءات والمحافل الدولية بجنيف ونيويورك.

وعليه ولما كان الجميع يجزم بأن الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة يعزز بعضها البعض، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب بما يتمتع به من حرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركته في جميع جوانب حياته. فإنه ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني مقصدا تسعى إلى تحقيقه الدولة الجزائرية وهدفا ذا أولوية لتقوية سيادة القانون وضمان الاحترام الكامل للحقوق والحريات.

أسباب اختيار الموضوع:

كل باحث يريد أن يدرس موضوعا ما إلا وله أسباب وراء ذلك وهي شبيهة بالعلاقة السببية التي تكون وراء الفعل والنتيجة. فأسباب اختيار الباحثة لهذا الموضوع تكمن إذا في الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية. فالأسباب الذاتية تعود إلى كون الطالبة، وهي تفكر في إعداد أطروحة الدكتوراه، جذبها مجال حقوق الإنسان في المنظومة الوطنية ومحاولة سبر أغوار موضوع حقوق الإنسان ولاسيما ما يتعلق بمفهوم الآليات باعتباره موضوعا قانونيا يدخل ضمن اختصاصها وباعتباره يميل إلى الجانب العملي والإجرائي أكثر منه إلى الجانب النظري والفلسفي لموضوع الحماية.

أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى أن ما كتب في موضوع آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة الوطنية الجزائرية جاء إما ناقصا أو مبعثرا أو عاما مما يجعل الموضوع يحتاج إلى دراسة أكثر تطبيقا وأكثر عمقا وربطا هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الاهتمام بآليات حماية حقوق الإنسان بات موضوعا للدراسات الأكاديمية المتخصصة من وجهة النظر الدولية وبالنظر إلى الدور الذي تؤديه أجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها أو تعزيزها بدليل إنشاء أجهزة حديثة تضاف إلى الأجهزة التي كانت قائمة وهذا كله من أجل خلق منظومة دولية تعمل معا على توفير الحماية وتفعيلها وهذا من خلال الآليات الإجرائية كآلية المراجعة الشاملة التي استحدثت في إطار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآلية المؤسسية مثل منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وهذا كله يقود إلى نقطة أخرى مرتبطة بالأسباب الموضوعية ألا وهي:

أهمية الموضوع:

إن أهمية الموضوع تكمن في أن مسألة حماية حقوق الإنسان وترقيتها باتت شأنا داخليا ودوليا وعندما نقول شأن داخلي فلا يعني ذلك سوى تحميل السلطات الداخلية مزيدا من

المسؤوليات والواجبات تجاه مواطنيها في ظل تغيير عميق شهدته المجتمعات نتيجة للوعي المتزايد للمواطنين لحقوقهم وواجباتهم. وعندما نقول شأن دولي فإننا نؤكد على أن تمكين الفرد من حقوقه وحمايتها وترقيتها لم تعد محصورة في السلطان الداخلي للدولة وإنما أضحت كذلك شأن دولي منذ بروز الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وقد تزامن هذا مع الشروع في البناء القانوني والمؤسساتي داخليا وإقليميا ودوليا لحقوق الإنسان وحمايتها وترقيتها عن طريق تطوير منظومات قانونية وشبكة من الآليات التي تستطيع توفير الحماية لهذه الحقوق في معظم الدول ومنها الجزائر. لذا، برز موضوع الآليات كمفعل للضمانات على الساحة العلمية و العملية. وأصبح موضوعا مهما يتطلب الاهتمام الأكثر. ولذلك فإن إشكالية الموضوع تتضح في مايلي:

الإشكالية:

إن اهتمام المجتمعات، ومنها المجتمع الجزائري، بحقوقها ومطالبتها بتقييد السلطة والحد من انفرادها بالشأن السياسي العام، خاصة في الآونة الأخيرة التي تصاعدت فيها موجة التغيير ووجوب تحسين سجل الأنظمة السياسية الحاكمة على صعيد حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق السياسية بصفة خاصة مدعما (الاهتمام) بجهود الأمم المتحدة في هذا الخصوص، ودعوتها الحكومات على أن تدرج في قوانينها المحلية المعايير الواردة في صكوك حقوق الإنسان الدولية، وأن تعزز هياكل وأجهزة المجتمع التي تلعب دورا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إضافة إلى إنشاء مؤسسات تؤدي أدورا هامة وبناءة -وبصفة خاصة في المساعدة على ضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية- كل هذا ساعد على تطوير نظام الحماية المخصص لحقوق الإنسان الذي يهتم بالبحث في الوسائل (الآليات) الفعالة لكفالة التمتع بها وممارستها. من هنا باتت الأهمية الملحة في العالم العربي، وفي الجزائر على وجه الخصوص، تتبنى سياسة دفاعية للتصدي لمثل هذه الضغوط سواء بالإصلاحات السياسية أو الاقتصادية أو حتى التشريعية وملاءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولعل هذا يحقق ويرسي دولة الحق

والقانون ومن ثم يضمن التمتع الكامل والحماية الفعلية لحقوق الإنسان وحرياته. وبناءا على ما سبق فإن إشكالية البحث تبرز وبشكل أدق من خلال السؤال التالي: **ما هي الآليات التي تتولى العمل على حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية؟ وهل ينسحب مفهومها إلى الآليات بمعناها الواسع (الإجرائية والمؤسساتية) (الحكومية وغير الحكومية)؟ وهل هذه الآليات تضمن للفرد الجزائري، أن يجسد مواطنته عبر المشاركة السياسية وحقوقها؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ضمن أبواب وفصول هذه الدراسة تم الاعتماد على المناهج التالية.

منهج الدراسة:

إن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة يتناول بالوصف والتحليل الآليات المختلفة لحماية وترقية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، لذلك فقد استخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا ووصفا لموضوع حقوق الإنسان وآليات حمايتها إذ تبدأ الدراسة بعرض الإطار المفهوماتي لحقوق الإنسان كالحق في الحرية ومعنى الضمانات والحماية والمنظومة القانونية والآليات ثم التصنيف والمصادر مستعملين في ذلك وصف وتحليل وتقييم هذه المفاهيم. ثم انتقلنا إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الآليات في مجال حماية حقوق الإنسان التي نشأت من أجل خدمة مجتمعاتها و العمل على النهوض بحقوق الإنسان في بلدانها. مع الاستعانة بالمنهج النقدي في كثير من الأحيان من خلال القراءات النقدية لواقع حقوق الإنسان في الجزائر، و كل ذلك تم تحت ما يسمى بدراسة الحالة التي تعني التركيز على حقوق الإنسان وآليات حمايتها ونماذج تطبيقها في الدولة الجزائرية، مع العلم أن دراسة الحالة تتضمن الدراسة العميقة أو العمودية والمفصلة لحالة ما. وقد فرض علينا التطرق إلى حقوق الإنسان وموقعها من الدساتير الأربعة التركيز على دستور 1996 الذي يكفل مشاركة سياسية في إطار التعددية. وانطلاقا مما سبق، فإن اعتماد هذه المناهج بعينها كان

من أجل إحداث تكامل وترابط بين مختلف أجزاء الدراسة التي ليست هي بمنأى عن الصعوبات مما يجعل الدراسة محكومة بقانون الحدود والتحديد.

الصعوبات:

مثل أي بحث فقد اعترضت الدراسة صعوبات كثيرة تمثلت في قلة الدراسات الشاملة والمتخصصة. إذ لم يحض موضوع آليات الحماية المقررة لحقوق الإنسان في الجزائر بالدراسات المستحقة خاصة على المستوى الوطني مما يجعلها قليلة جدا أو تكاد تكون منعدمة بالمقارنة مع التطور الذي عرفته أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر سواء في النصوص القانونية أو على مستوى واقع حقوق الإنسان في الجزائر، على الرغم من كثرة المؤلفات التي تناولت موضوع حقوق الإنسان من جانب أنواعها وفلسفتها، ومصادرها، تطورها في ظل المنظمات الدولية ومختلف الهيئات المعنية بحقوق الإنسان.

لذلك فإن المهمة ليست باليسيرة. فالإلمام بموضوع الآليات (الإجرائية منها أو المؤسساتية)، على مستوى المنظومة الوطنية يتطلب جهدا كبيرا ووقتا طويلا ودراسة معمقة قد يختلف فيها اثنان سواء من حيث التصور أو التحليل. ومادمنا نتكلم عن موضوع الآليات في إطار المنظومة الوطنية الجزائرية فإن الصعوبة تكون أكثر لعدم وجود دراسات سابقة في هذا الموضوع، فالدراسة تحكمها حدود مبينة في الإشكالية وتساؤلاتها ومقيدة بصعوبات لها علاقة مباشرة بطبيعة الموضوع وندرة المراجع فيه وطبيعته الشائكة. فكل هذه العوامل فرضت صعوبات على الباحثة. ولكن الطالبة حاولت التعامل مع هذه الصعوبات بعد تناول الموضوع وإبرازه في خطة متطابقة مع عنوان الموضوع و الإشكالية وتساؤلاتها.

خطة الدراسة:

اتساقا مع منهجية البحث في موضوع آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية- دراسة بعض الحقوق السياسية- فقد تحددت خطة الدراسة لمعالجة الموضوع بتقسيمه إلى بابين ويسبقها فصل تمهيدي و مقدمة وذلك على النحو التالي:

مقدمة.

فصل تمهيدي: يتناول الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان حيث يتعرض إلى الإشكاليات المفاهيمية وتصنيف حقوق الإنسان ومصادرها.

الباب الأول: خصصناه للآليات المختلفة (إجرائية ومؤسساتية حكومية وغير حكومية) لحماية حقوق الإنسان وتطبيقها على الجزائر . وبالنظر إلى تعدد العناصر فقد تم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان.

الفصل الثالث: علاقة التأثير والتأثر بين الآليات الوطنية والدولية.

ولما كانت المشاركة السياسية في صياغة السياسات والقرارات واختيار الحكام وأعضاء المجالس النيابية، ممارسة فعلية ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان والتي هي هدف من أهداف الأجهزة الوطنية الحكومية وغير الحكومية، فإننا تناولنا بالدراسة بعض الحقوق السياسية والتي منها الحق في التجمع باعتباره حقا جماعيا والحق في الترشح باعتباره حقا فرديا في الباب الثاني لهذه الدراسة الذي تضمن دراسة حول حقوق المشاركة السياسية في الحياة العامة ونماذج منها موزعا على ثلاثة فصول على النحو التالي:

الباب الثاني: حقوق المشاركة السياسية في الحياة العامة ونماذجها.

الفصل الأول: مدخل إلى حقوق المشاركة السياسية.

الفصل الثاني: نموذج الحق في التجمع.

الفصل الثالث: نموذج الحق في الترشح.

وأخيرا خاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات واقتراحات تتعلق بموضوع حقوق الإنسان وآليات حمايتها في المنظومة القانونية الجزائرية.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان

المبحث الأول

إشكاليات مفاهيمية

المبحث الثاني

تصنيفات وأقسام حقوق الإنسان

المبحث الثالث

مصادر حقوق الإنسان

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان

يعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الشائكة نظرا لأن موضوعه واسع في مضمونه، خطير في آثاره. وتنبع سعته من شموله على مجموعة كبيرة من الحقوق التي، وإن كُفلَت بشكل فعلي، كانت عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل نحو عالم آمن ومستقر، كما تنبع خطورته من تدخله وارتباطه بحياة الإنسان وعلاقته بالآخرين وبالسلطة. ونتيجة لهذه السعة وهذه الخطورة لهذا الموضوع كثرت المصطلحات وتداخلت فيما بينها مما أدى إلى اختلاف الفقه سواء في محاولاته لوضع تعريف محدد لحقوق الإنسان أو إتباع معايير واضحة في تصنيفها. هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن التساؤل حول مصادر حقوق الإنسان يطرح نفسه، فأي أنواع المصادر (الوطنية أم الدولية) أغزر أم أن المصادر جميعها تكمل بعضها البعض في اتجاه متوافق لحماية حقوق الإنسان.

انطلاقا مما سبق- ولما كان مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الشائعة الاستخدام في الأدبيات والخطابات السياسية المعاصرة، واستئثارها باهتمام المختصين لهذا المجال من العلاقات الإنسانية لما في تعزيز احترام حقوق الإنسان من نتائج منشودة يتجلى فيها خير للحاكم والرعية- فإننا سنعالج في هذا الفصل التمهيدي المعنون: بالإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان المفاهيم المختلفة والمرتبطة بموضوع حقوق الإنسان (المبحث الأول) وكذا تصنيف وتقسيم حقوق الإنسان (المبحث الثاني) بالإضافة إلى التطرق إلى المصادر المختلفة للموضوع (المبحث الثالث). لكن وقبل التطرق إلى ذلك، ماذا نعني بالإطار المفاهيمي؟ وهل هناك شيء يسمى الإطار المفاهيمي في العالم الأكاديمي؟.

الإطـــار المفاهيمي، حسب تعريف باتريسيا ليهـــر وماري جين سميـــث (Patricia Lieher and Mary Jane Smith) (يشير إلى البناء الذي يوفر توجيه للبحث). هذا البنيان

يتضمن مجموعة من المفاهيم التي تتضمنها الدراسة وهي تشكل عند ليهر وسميث خارطة الدراسة. في إطار المفاهيم فإن الباحث هو الذي يتولى صنع الإطار أو خارطة الدراسة وهذا ما يجعل الإطار المفاهيمي مختلفا عن الإطار النظري. فهذا الأخير لا يعني فقط مجموع المفاهيم المترابطة مثل النظرية ولكن كذلك، وأكثر من ذلك، أن الخارطة المدروسة تكون موجودة مسبقا[1]. فمثلا الفكر الماركسي أو الليبرالي يمثل إطارا نظريا لدراسة وتحليل حقوق الإنسان من المنظور الماركسي أو الليبرالي وهو جاهز كمنظور أكاديمي أما الإطار المفاهيمي أو المفهوماتي فهو الذي يكونه الباحث من مجموعة من المفاهيم المتكاملة في تفسير حقوق الإنسان وحمايتها. وهذا ما طورته الباحثة كفصل تمهيدي للدراسة.

المبحث الأول

إشكاليات مفاهيمية

إن المفهوم هو القاعدة الأمبريقية للعلم، ولذلك تعتبر المفاهيم من العناصر الأساسية في أي دراسة مهما كانت، والتي يتوجب تحديدها تحديدا دقيقا وتحييدها عن غيرها من المفاهيم ، بحيث يكون الهدف المبتغى من وراء تحديد المفاهيم معرفة معانيها ومضامينها في حين يكون الغرض من تحييدها التفرقة ما بين المفاهيم موضوع الدراسة وغيرها من المفاهيم التي تبدو أنها مرادفة لها.

ومن المفاهيم التي تم استخدامها وارتباطها بموضوع حقوق الإنسان، مفهوم:حقوق، إنسان، آليات، ضمانات، حماية، منظومة قانونية وطنية، دولية وغيرها من المفاهيم والتي يمكن القول عنها أنها ليست مفاهيم ثابتة، وناجزة، ونهائية مثلها مثل الكثير من المفاهيم وفي مختلف المجالات، ذلك أن أي مفهوم تختلف النظرة إليه باختلاف المدارك والتكوين الثقافي

---

(1)- Patricia Lieher and Marry Jane Smith "frame works for research ".
In http://www.Analytectech.com /Mb313/elements.htm.p12.

والأيديولوجي ومنطلقات الزمان والمكان، فهو ابن بيئة تاريخية اجتماعية محددة وابن فكر محدد أيضا وعليه سيتم التطرق إلى مختلف هذه المفاهيم فيما يلي من مطالب.

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان

"حقوق الإنسان"، "الحقوق الإنسانية"، "الحقوق الشخصية الإنسانية" هي تعبيرات تم استخدامها بالتناوب للدلالة على المفهوم نفسه. في السابق، كان تعبير "الحقوق الطبيعية" هو المستخدم بشكل أكبر إلى جانب تعبير الحقوق الفطرية أو "الأصيلة"[2] ومع ارتباط حقوق الإنسان بالإعلانات الأولى الوطنية والدولية شاع مصطلح "**الحقوق الأساسية**"، "**الحريات الأساسية**"، "**الحريات العامة**"، ومنذ القرن التاسع عشر حتى يومنا هذا شاع مصطلح "**حقوق الإنسان**".وعليه، فإن هذا المفهوم مكون من لفظين –حقوق – إنسان. لذلك فإننا نرى أنه من الواجب أن نفصل هذا المصطلح، ويجب بداية الوقوف على مصطلح "**إنسان**" والذي عرف **لغة** على أنه "الكائن الحي المفكر" و"الإنسان الراقي ذهنا وخلقا" أما **اصطلاحا** فينسحب للدلالة على ذلك "الإنسان الذي خلقه الله لإعمار الأرض ولعبادته"[3].

الإنسان هو كائن آدمي، صغيرا كان أو كبيرا، عاقلا كان أو فاقدا للإدراك والتمييز، رجلا أو إمرأة، وطنيا أو أجنبيا، وبمعنى آخر هو ذلك الكائن البشري سواء للإشارة إلى فئة بعينها (مواطنين، أطفال، نساء، عاملين، أجانب، لاجئين ...) أو سواء تعلق الأمر بمجموعة (شعوب، عرقيات، أقليات، جمعيات ...) كما أن معنى "إنسان يتداخل مع معنى "الفرد".

وعليه، يمكن القول أن الإنسان هو ذلك الشخص الذي له روح وجسد صالح لتحمل الالتزامات وكسب الحقوق. هذه الحقوق التي نتولى تعريفها في الفرع الموالي.

---

[1] - كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان، ناشرون، 2006، ص 3.

[3] - علي محمد صالح الدباس وعلي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 27.

الفرع الأول

تعريف الحقوق

تعد الحقوق والحريات من أهم المبادئ العامة التي تركز عليها التشريعات الدولية والوطنية الحديثة، كونها تتعلق بالحاجات الإنسانية والمطالب الأساسية التي يتعين توفيرها للإنسان بغية صيانة كرامته ووجوده الإنساني. غير أننا لا نجد لها تعريفا محددا في مثل هذه التشريعات التي لا تهتم في الأصل بوضع التعاريف حتى لا تضع نفسها وسط خلافات هي في غنى عنها، تاركة مهمة ذلك للفقه، والذي بدوره يجد صعوبة في وضع تعريف واضح وشامل ومحدد للحقوق والحريات خاصة إذا كانت الفكرة غامضة وغير محددة كفكرة الحقوق و فكرة الحريات وقد ترتب على إسهامات الفقهاء في هذا الشأن أن وقع **خلط وتداخل بين المفهومين**، وقد وصفت **الحقوق** في بواكيرها الأولى **بالحريات الأساسية** العامة لكن مع تطور مفهومها أصبحت تتميز عنها وتختلف في معناها عن معنى الحريات العامة أو الحريات الأساسية. من هنا فإن كان مفهوم الحرية والتي يقابلها في اللغة الفرنسية "Liberté" وفي الإنجليزية " Freedom on Liberty" اختلف باختلاف الزمان والمكان واستخدم من بعض الفقهاء للدلالة على الحقوق الأساسية للفرد أو للدلالة على مفهوم الحريات العامة، أو لتأخذ جملة من الأبعاد، السياسية، والاجتماعية، تقسم على أساسها الحرية إلى حرية نسبية وتعني الخلاص من القسر والإكراه الاجتماعي وحرية مطلقة وتعني حق الفرد في الاستقلال بالفعل واعتبار هذا الاستقلال قيمة خلقية مطلقة[4]. هذا وقد عرف مونتسكيو **الحرية** بأنها "**الحق** فيما يسمح به القانون، والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لم يبحه له القانون لن يتمتع بحريته لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة" أما هوريو فيعرفها بأنها "مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين، بما يلقى على الدولة واجب حمايتها حماية قانونية خاصة وضمان عدم التعرض

---

[4]- أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص ص 7 - 8.

لها وبيان وسائل حمايتها[5]، ومن جهته يعرف الأستاذ موريس نخلة الحرية بأنها" ميزة الإنسان يتفرد بها عن سواه من الكائنات، وهي مسؤولية تتطلب ممارستها عقلا واعيا يحترم مصالح الغير وحقوقهم ومتطلبات المجتمع والسلطات في سبيل المصلحة العامة" [6].

وقد قال جون ستيوارت ميل في تعريف الحرية، "أنها ذلك الجزء من السلوك الذي لا يؤثر فيه المرء على أحد ولا يعني أحدا غيره"[7] ويقول الفيلسوف ليبنتر" أن الحرية قدرة المرء على فعل ما يريد". و تنص المادة السادسة من الإعلان الفرنسي الصادر عام 1789 على أن "الحرية هي مكنة المرء أن يفعل كل ما لا يضر بالغير، وهذه المكنة منشأها الطبيعة، وقاعدتها العدالة، وضمانها القانون". ويختصر الأستاذ أندري بولي André Pouillé فكرة الحريات العامة من الناحية التاريخية أنها أحدث من فكرة حقوق الإنسان ومن خلال تحليليه تظهر بأنها مجرد وجه من أوجه حقوق الإنسان[8].

إذا كان مفهوم **الحرية** هو ما سبق فإن مصطلح **حق**: **لغة**: يعني ذلك الشيء الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو الجماعة، كما يعرف عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال أو الأمر الموجود الثابت. وفي المعاجم القانونية المتخصصة، يعرف الحق، على وجه العموم، بأنه ما قام على العدالة أو الإنصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق. وفي **الشريعة الإسلامية**، فإن لفظ "الحق" يشير في أحد معانيه إلى الله تعالى، حيث إنه اسم من أسمائه تعالى[9]. أما من الناحية **الاصطلاحية**، فقد درج الفقه القانوني المقارن، والقانون الأوروبي أساسا على التمييز بين اتجاهات أو مذاهب عديدة ومنها:

---

(5)- المرجع نفسه، ص 8.

(6)- موريس نخلة، الحريات، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 31.

(7)- نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 217.

(8) - André Pouillé, libertés publiques et droits de l'homme,15 édition, éditions dalloz 2004, p5.

(9)- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، جامعة القاهرة، 2003، ص 30.

المذهب الشخصي ويتزعمه الفقيه الألماني "سافيني" إذ يعتبر الحق قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم وبالتالي فإن الإرادة حرة في استعمال أو عدم استعمال الميزة أو المكنة التي منحها إياها القانون، لأنها هي معيار وجود الحق في جوهره. وقد لاقى المذهب الشخصي انتقادات من بعض القانونيين ،كونه ربط الحق بالإرادة وفي هذا الربط قصور، لأنه سيؤدي إلى حرمان تام لبعض الأشخاص الذين تنعدم لديهم الإرادة كالصغير غير المميز والمجنون. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا المذهب يخلط بين الحق واستعماله، فالحق يوجد ولو دون تدخل من الإرادة ولكن مباشرة واستعمال هذا الحق يستلزم وجود هذه الإرادة.

أما **المذهب الموضوعي** فيتمثل في نظرية المصلحة بزعامة الفقيه الألماني "إهرنج" وحسب هذا الاتجاه فإن الحق يعرف على أنه مصلحة يحميها القانون وهذه المصلحة قد تكون مادية كحق الملكية وقد تكون معنوية كالحق في المحافظة على الشرف والاعتبار، كما أنها تتوفر إلى عموم الأفراد حتى ولو انعدمت الإرادة لدى البعض منهم.

و تأسيسا على ما سبق لقيام الحق يجب توافر عنصرين، عنصر غائي ويكمن فيه الهدف العملي للحق وهو عنصر المصلحة أو المنفعة، وعنصر شكلي يضمن لهذا الهدف وسيلة حماية وهو عنصر الدعوى[10]. انتقد المذهب الموضوعي هو الآخر، كونه يعتبر أن المصلحة معيارا لوجود الحق في حين أنها تالية لنشوئه، فالمصلحة محمية لأنها معترف بها كحق يستأهل هذه الحماية، وليس لأنها هي جوهر الحق.من تناقض المذهبين السابقين ظهر مذهب ثالث يجمع بينهما وتلتقي فيه الإرادة بالمصلحة ومن أقطاب هذا المذهب الفقيه "سالي"، "ميشور"، "فرازا" غير أن الجمع بين الإرادة والمصلحة لم يكن بنفس المستوى لدى هؤلاء الفقهاء وإنما تفرقوا إلى اتجاهين. إتجاه يغلب الإرادة على المصلحة إذ يعتبر أن الحق هو سلطة تقوم على خدمة مصلحة

---

[10]- نخبة من أساتذة القانون،حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2008، ص 25.

ذات قيمة اجتماعية واتجاه آخر يغلب المصلحة على الإرادة، إذ تظل المصلحة وفقا له هي جوهر الحق.

لم يسلم هذا الاتجاه هو الآخر من الانتقادات على أساس أنه لم يعرف الحق نفسه و لم يبين جوهره، فالحق ليس الإرادة وليس المصلحة، وهذا ما أدى إلى بروز النظرية الحديثة وصاحبها الفقيه دابان ويرى أن الحق يتضمن أربعة عناصر، عنصران داخليان هما الاستئثار والتسلط وعنصران خارجيان هما ثبوت الحق في مواجهة الغير والحماية القانونية[11].

وفي تعريف **مفهوم حقوق الإنسان** وما يتصل بها من حريات أساسية فإنها عرفت من طرف الأستاذ "رينيه كاسان" بأنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن بشري". أما الأستاذ كارل فازاك فعرفها بأنها "علم يتعلق بالشخص، لاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، وذهب آخر إلى أن مفهوم "حقوق الإنسان" يتسع ليشمل جميع المفاهيم التي كانت تدل عليها المصطلحات التي تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية في القرن التاسع عشر وعلى امتداد النصف الثاني من القرن العشرين.هذا ويشير الكاتب André pouille أن **فكرة حقوق الإنسان** الأصل فيها أنها من نظريات القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي وظهرت رسميا في القانون الوضعي في 1789 وتطورت كما وكيفا ابتداء من 1789 في كثير من الدول ومنها فرنسا، وتعرف بحسبه على أنها مجموعة الحقوق التي تنظم حريات الإنسان،كرامته وانفتاح شخصيته[12].

من جميع هذه التعاريف نستنتج أن **الاختلاف** شاسع بين الفقهاء. فحسب بعض الرأي الفقهي فإن الحرية أرحب وأوسع من **مفهوم الحق** في حين يعتبر الرأي الآخر (محمد المجذوب،

---

(11)- أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص 13.

(12) - André pouille, libertés publiques et droits de l'homme, op, cit. p5

محمد خليل الموسى) كلمة **الحق أوسع** من كلمة **الحرية.** فحقوق الإنسان تتجاوز النطاق الضيق للحريات العامة لتشمل نطاقا أوسع يمتد إلى كل ما تفرضه الطبيعة الإنسانية سواء يتم الاعتراف بها من قبل النظام القانوني أم لا في حين ينصرف مضمون الحريات إلى جملة من الحقوق المحددة والمعرفة بدقة من قبل القانون الوضعي ، وعلى ذلك يمكن القول أن الحريات العامة كلها تعد حقوقا للإنسان، بينما يتعذر القول أن حقوق الإنسان كافة هي حريات عامة. هذا وتجدر الإشارة أن لفظي "حق" "حرية" يستخدمان كمترادفين متساويين في كثير من الأحيان في كتب الفقه والمواثيق الدولية والدساتير.

مهما كان الاختلاف و الاتفاق بين الفقهاء في الوقوف على معايير محددة بشأن مفهوم الحق والحرية، فإن فكرة حقوق الإنسان تعني أنها مقررة لحماية الحرية والكرامة الإنسانية، وأساس تمتع الفرد بها يرجع إلى وصفه إنسانا. فهي حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان، وإنكارها لا يمنع من وجودها لأنها تدور وجودا وعدما مع الكائن الإنساني. لذلك نجد لويس كروكر يقول بأن حقوق الإنسان هي عبارة عن "المبادئ والمعايير التي تعطي للأفراد الحرية في أن يحيوا حياة كريمة، حياة تستحق الوجود الإنساني، الحياة التي لا يمكن التمتع بها كلية دون هذه الحقوق"[13] إذن، كل حق إلا ويقوم على مجموعة من المبادئ والمعايير.أما الأستاذ فورسايث فيضع تعريفا بسيطا للحقوق عندما يقول بأنها: "مطالب أساسية ضد السلطة العامة. فالقول بأن للأشخاص الحق في أن لا يعذبوا ، أو للأشخاص الحق في أن يمتلكوا. فإن هذه اللغة تعني إلزام السلطة بعدم تجاوز صلاحياتها من جهة واحترام هذه المطالب من جهة ثانية. ولذلك فحقوق الإنسان هي ما يقوله القانون كذلك"[14].

---

[13]- Louise Groker ;Humam Rights and Sustainability. www.brass.cf.ac.uk/uploads/cah rights cro2.3pdf

[14]- دافيد فورسايث،حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993، ص 20.

لكن السؤال الذي يبقى يطرح نفسه: كيف يمكن للدول أن تتفق على تعريف قانوني لحقوق الإنسان؟ إننا نعلم أن هناك رأسماليين وشيوعيين، غربيين وغير غربيين، وأولئك الذين يؤمنون بعظمة الإسلام والذين لا يؤمنون بذلك. ومع التسليم بالعالم المتنوع الذي يعيش فيه، فكيف يتسنى الوصول إلى اتفاق، وماذا يعني هذا الاتفاق بالضبط للعمل لتنفيذ الحقوق المحدودة[15]، ثم ما هي خصائص هذه الحقوق المختلف حول تعريفها؟ لندع الآن مشكلة التعريفات وتنتقل إلى خصائص الحق للوقوف على المواقف المختلفة بشأنها.

الفرع الثاني

خصائص الحقوق

يمكن التعرف على خصائص حقوق الإنسان من خلال ما تناوله الفقه، تحت تسميات عديدة منها القواعد العامة ومنها المبادئ الحاكمة ومنها الخصائص وأبرزها الشمولية والعموم، الثبات أو التغير وكذا مدى قابليتها للتنازل أو الإسقاط، الإطلاق أو التقييد، التكامل والترابط. وجميعها يرتبط بطبيعة الإنسان.

1- من حيث العموم والشمول: تتميز حقوق الإنسان بالعموم والشمول فهي ليست خاصة بمكان دون مكان أو زمان دون زمان أو شخص دون غيره فهي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانا في كل زمان ومكان وللأشخاص كافة، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنها تشمل حياة الإنسان بكاملها، فتبدأ من حق الإنسان في مسكنه وتنتهي بحقه في مدفنه.

وعليه فإن حقوق الإنسان ترتبط بالهوية الكونية للشخص الإنساني، فهي لا تتعلق البتة بالحدود السياسية وبالدول وهي ليست حكرا على جنسيات دون الأخرى، إنها تعبير عن

---

(15)- دافيد ب. فورسايث، المرجع السابق، ص 22.

الكائن الإنساني بتجليه الكوني خارج حدود أطياف الدولة ، وهي تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين البشر جميعهم[16].

2- من حيث الثبات أو التغير: لا معنى لعمومية حقوق الإنسان في الزمان إلا إذا كانت ثابتة مستقرة، فحق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسده وماله وعرضه تعد ثوابت، لا تقبل التغيير بتغير الزمان أو الظروف أو الأحوال. غير أن ارتباطها بالإنسان بصفته إنسانا، وحاجته وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات.

3- من حيث القابلية للتنازل أو الإسقاط: إن حقوق الإنسان وخاصة الحقوق المتأصلة فيه أو ما يعرف بالحقوق الملازمة للشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية بالنظر إلى أن محلها هو من المقومات الأساسية المادية و المعنوية لذات الإنسان، والتي يستحيل وجوده بدونها لا تقبل التصرف فيها أبدا سواء بالتنازل عنها أو بتوريثها أو بيعها أو إسقاطها سواء بعوض أو بغير عوض ،جبرا أو اختيارا، وهذا شأن الحقوق الأساسية للإنسان كحقه في الحياة وفي سلامة جسده وفي توليه للوظائف العامة، ذلك لأنها تتعلق بمصالح ضرورية تهدف إلى الحفاظ على كيان الإنسان ماديا ومعنويا، وكل ما يتصل بمقومات آدميته من كل ما ينتقص منها[17]. والقول بعدم جواز التصرف في طائفة بذاتها من حقوق الإنسان أو التنازل عنها إنما يجد سنده في المصادر الدينية السماوية والتشريعات الوطنية والاتفاقات والمواثيق الدولية.

4- من حيث الإطلاق والتقييد: لما كان الإنسان يعيش وسط مجموعة من البشر، فإن حقوقه- وبخاصة الحريات- ليست مطلقة من كل قيد أو شرط، بحيث يباح له أن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، وكيفما شاء، لأن في إطلاق حرياته اعتداء على حريات الآخرين. لذلك

---

(16)- محمد يوسف علوان– محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 34.

(17)- علي محمد صالح الدباس- علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، المرجع السابق، ص 51.

فإن الإنسان يخضع في مزاولة وممارسة حقوقه وحرياته إلى ضوابط قانونية حماية لمصلحة الجماعة.وعليه فإن تقييد حقوق الإنسان ليس إلا على سبيل الإستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه، و يكون تقديره في إطار حالة الضرورة التي تسوغه وبشرط ألا يؤدي هذا الاستثناء إلى إهدار طائفة بذاتها من الحقوق[18] وفكرة التقييد الاستثنائي لبعض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تجد سندها الحقيقي في المبادئ القانونية العامة التي تقتضي بأن ثمة واجبات معينة تقع على كل فرد تجاه السلطة العامة في المجتمع الذي يعيش فيه، واتجاه غيره من الأفراد سواء بسواء.

5- تكامل الحقوق فيما بينها: الأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها وتكاملها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة،بصرف النظر عن أشكالها وأنواعها لأنه لا يوجد ثمة شيء يسمح —من حيث المبدأ- إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق كالحق في الغذاء مثلا أو الحق في العمل، على حساب طائفة أخرى من هذه الحقوق كالحق في التعبير أو الحق في الاجتماع، كما أن الإعلان حول التنمية الذي أوصت به الجمعية العامة في 4 ديسمبر 1986 ينص على "كل حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية، لا تتجزأ ومترابطة، وأن تحقيق وحماية وترقية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تحظى بنفس الاهتمام أو تولى نفس الاستعجالية لأن تكامل[19] وترابط منظومة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق (واقعا وفعلا) ولأنه يتيح للإنسان، أينما وجد، فرصة إشباع حاجاته الأساسية والمجتمعية، بصفته إنسانا يعيش في إطار جماعة سياسية منظمة[20] ولقد ظهر الاعتراف بترابط حقوق الإنسان ببعضها البعض بمناسبة التحضير

---

(18)- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 42.

(19) – في إطار تكامل الحقوق عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان وتكاملها بصورة ضمنية في عدد من مواده من أهمها المادة 30 التي أشارت إلى وجوب تفسير الحقوق المعلنة بموجبه بصورة لا تضفى إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه ، مما يعني عدم استبعاد أي منها ، وينصرف مفهوم الاعتماد المتبادل في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى إسناد حقوق الإنسان بعضها البعض والى أنها ليست حقوقا معزولة عن بعضها البعض دون رابط يجعل منها جسما أو منظومة متكاملة من الحقوق ، للمزيد انظر محمد يوسف علوان ومن معه، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 27.

(20)- أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 45.

لعهدي الأمم المتحدة سنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة وأن هناك من اقترح جمع تلك الحقوق في وثيقة واحدة[21]". ولكن ونظرا لاختلاف طبيعة الحقوق من جهة، وخوفا من عدم تمرير الوثيقة، جاءت فكرة التجزئة إلى وثيقتين لعهدين وهكذا نالت الموافقة من قبل الأعضاء واعتبر ذلك تنازل من قبل المجموعة الليبرالية بخصوص قبولها للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كانت تنظر إليها دائما على أنها تمثل مجرد مطالب لم ترق إلى رتبة الحقوق، مقابل عمل المجموعة الاشتراكية للتنازل بخصوص الحقوق المدنية والسياسية التي تعتبرها أقل أهمية من الأولى[22].

- أما إعلان فيينا حول حقوق الإنسان لعام 1993 فقد جاء في بنده رقم 5 أن كل الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتكاملة وعلى المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان عالميا في منحى متساوي وعادل وعلى قدم المساواة وبنفس التأكيد[23]، وفي هذا الإطار نلاحظ كذلك أن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الذي أصبح متخصصا في تفاصيل حقوق الإنسان يشير إلى ثمانية مبادئ أو خصائص لحقوق الإنسان والمتمثلة في: العالمية وعدم التجزئة، المساواة وعدم التمييز، المشاركة وعدم الإقصاء ثم المحاسبة وسلطة القانون.إلا أن الوثيقة الأممية هذه تشير إلى إمكانية إضافة مبادئ أخرى باعتبار أن المقترب المبني على حقوق الإنسان حركي ويترك المجال لإضافة عناصر أخرى[24].

---

(21)- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،المحتويات و الآليات، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 27.

(22)- لتفاصيل أكثر يمكن الرجوع إلى محاضرات الأستاذ الدكتور غضبان مبروك لطلبة الماجستير حقوق، جامعة سطيف، 2008-2009، المطبوعة الثالثة ،ص 06.

(23) - united Nations : General Assembly, World Conference on Human Rights : Vienna Declaration and program of Action :Vienna 14-25 July1993,p.4.

(24)- A Human Rights-based Approach to Development programming in UNDP-Adding the Massing Link http://www.pragar.org.publication / Other/ undp/hr/hr-Mussnylnk-ooe-pDf, p6.

6- عدم تقادم الجرائم التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان: استثنت كل من التشريعات الوطنية والدولية الجرائم الناشئة عن الاعتداءات التي تستهدف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من القاعدة العامة التي تقضي بسقوط الحق في رفع الدعاوي بالتقادم. ومن هذه الجرائم: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، جرائم الإبادة.

7- الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية: فرغم تعدد مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين وعلى الرغم من أهمية الجهود المبذولة في إطار الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية بهدف إقرار وتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلا أن ذلك لا ينزع عن حقوق الإنسان المنشأ الوطني أو الداخلي[25] فمهمة حماية حقوق الإنسان من خلال القانون ترجع ابتداء إلى السلطان الداخلي للدولة فهذه الأخيرة هي الحامي الأول لحقوق الإنسان وهي التي تملك سلطة واسعة في إعمال الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الإنسان ، وهي التي تستطيع التحلل منها وتقييد ممارسة البعض الآخر منها، والشيء الذي يؤكد هذا أن القوانين والتشريعات، على اختلاف مستوياتها، هي التي اضطلعت بالجهد الأكبر في مجال تقنين حقوق الإنسان والحريات الأساسية ووضع الضوابط القانونية التي تكفل حمايتها وأن الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إنما جاءت كاشفة عما استقر –قبلا- في الضمير الإنساني الوطني، وفي الحضارات الإنسانية المختلفة، وعلى امتداد الزمان[26] ولعل الثورات الداخلية الكبرى التي ظهرت في فرنسا وإنجلترا وأمريكا، هي التي قادت في نهايتها إلى ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان، فإنجلترا مثلا تحققت لديها هذه المفاهيم بناء على تطورات دستورية خالية من العنف الدموي إلا في بعض مراحلها التاريخية من خلال وثيقة العهد الأعظم التي تم فيها تنظيم

---

[25]- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 37.

[26]- أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 38 نقلا عن محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص 92.

العلاقة بين الحكام والمحكومين ورغم ما في هذه الوثيقة من تمايز بين النبلاء والشعب في الحقوق إلا أنها نصت على بعض الحقوق الأساسية وأضفت عليها الحماية اللازمة[27]. أما فرنسا فإن الحقوق والحريات كرست في إعلان الثورة الفرنسية لعام 1789، بينما الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان قد أخذ عدة أشكال ومن خلال عدة مراحل تمتد على مساحة زمنية تقدر بحوالي قرن ونصف أي منذ اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بضحايا الحرب كما يؤكد ذلك الأستاذ فورسايث، ثم تلتها اتفاقيات إنهاء الرق في 1888 وجاءت بعد ذلك عصبة الأمم التي عالجت حقوق الأقليات وحقوق العمال وحقوق الأفراد في المناطق الموضوعة تحت الانتداب وحماية اللاجئين. ولكن حقوق الإنسان أخذت أهمية أكبر، على المستوى الدولي، عندما ظهرت الأمم المتحدة وميثاقها الذي أفرد مواطن هامة في الديباجة و المحتوى لحقوق الإنسان لاسيما المواد 55، 56 وغيرها من الميثاق، واستتبع ذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) واتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها لعام 1948، فالعهدين الدوليين لعام (1966) ثم مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان مثل : اتفاقية تحريم كل أشكال التمييز العنصري (1965) اتفاقية تحريم التمييز ضد المرأة (1979) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (1948) اتفاقية حقوق الطفل (1989)، ثم اتفاقية العمال المهاجرين (1990) بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان لاسيما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، لعام (1950) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) ثم الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1981).

نظرا لأنه لا يكفي الإعلان على هذه الحقوق. ولا تحديد خصائصها وإنما لابد من ضمانات تقوم عليها وآليات تتولى حمايتها، فقد كان لزاما تناول هذه الضمانات وآليات حمايتها في المطلب الموالي.

---

(27) -ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، 1995، ص 231.

المطلب الثاني

مفهوم الضمانات والآليات

تتعدد الضمانات التي تكفلها التشريعات الوطنية وكذا الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية، وتتداخل هذه الضمانات مع بعضها البعض إلى حد كبير، كما تتعدد الآليات التي توفرها كلا من التشريعات السابقة لتوفير نوع من الحماية الواجبة للحقوق والحريات، وهذا التعدد، أدى في أحيان كثيرة إلى تداخل المفهومين واستعمالهما كمترادفين وهذا ما نجده عند الكثير من المؤلفين والكتاب العرب، في حين أن معظم الكتاب الغربيين يميزون بين مفهومي الضمانات والآليات.

فالكتابات العربية لا تعرف كثيرا مصطلحي الضمانات والآليات في مجال حقوق الإنسان. وإذا تم ذكرها عند البعض مثل الدكتور صالح حسن سميع، والدكتور عبد العزيز محمد سرحان وغيرهم فإن تعريفها يبقى منعدما أو ناقصا في أحسن الحالات. وهذا لأن المصطلحين ربما حديثي العهد في هذا المجال أو ربما لفصل موضوع حقوق الإنسان عن المواضيع القانونية الأخرى. فمثلا، نلاحظ أن الأستاذ سميع يخصص بابا كاملا من كتابه "أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي" (1988) للضمانات. ولكن لا يعرف هذه الضمانات بل يكتفي بتصنيفها ثم دراستها دون تعريفها[28]. وهو في هذا يتماشى مع طرح الأستاذ رمزي الشاعر الذي كان له السبق، كما يقول الدكتور سميع، في تناول ما سماه الضمانات القانونية والشعبية في كتابه النظرية العامة للقانون الدستوري (1983).

كما أن الدكتور عبد العزيز سرحان يفرد فصلا كاملا بعنوان. الحقوق والضمانات القضائية ولكن دون تعريف مصطلح الضمانات، وإنما اكتفى بالتعرض إلى الضمانات الأربعة

---

(28)- صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي 16، 1988، ص ص 514-568.

الشهيرة الواردة في القانون الجنائي والتي أعيد التأكيد عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 15[29].

وإذا أتينا إلى الأعمال العلمية التي قدمها الجزائريون وخاصة طلبة الماجستير والدكتوراه فإننا نلاحظ غياب كلي لمفهومي الضمانات والآليات في بعض الأحيان، ومعالجة سطحية وبسيطة في أحيان أخرى. فالأستاذ شطاب كمال يشير إلى مصطلح الضمانات القانونية في مذكرته ولكن لا يعرف هذه الضمانات ولا يصنفها وإنما يقتصر على الإشارة إلى مبدأ خضوع جميع السلطات والمؤسسات ومرافق الدولة وهيئاتها لأحكام النظام القانوني السائد في الدولة وكذلك الإشارة إلى إجراءات التفتيش والتوقيف كما وردت في قانون الإجراءات الجزائية[30] وفي هذا خلط ومزج بين مفهوم الضمانات ومفهوم الآليات.

وفي مطبوعته بعنوان محاضرات في نظرية الحريات العامة يورد الأستاذ حسن ملحم مبحث بعنوان ضمانات الحريات العامة ويترجم ذلك بـــ (Les garanties des libertés publiques) ليقصد بها الضمانات التي تسمح لجميع المواطنين باستعمال الحريات والتمتع بها.

بعد هذا العرض لبعض المراجع التي تعاملت مع مفهوم الضمانات والآليات، لاسيما الوطنية منها، الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تصنيفا وعددا، يمكن التطرق إلى بيان المقصود بضمانات حقوق الإنسان (الفرع الأول من هذا المطلب) وبيان المقصود بآليات حماية حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

---

(29)- عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والدساتير العربية والاتفاقيات الدولية ،1987، ص ص 308-335.

(30)- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، 1989-2003، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005، ص 130.

الفرع الأول

المقصود بضمانات حقوق الإنسان

ابتداء من أواخر الثمانينيات من القرن العشرين أصبح الاهتمام بالضمانات في الكتابات العربية أكثر وضوحا وانسجاما مع التطورات التي حدثت في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتزامن هذا مع الموجة الثالثة للديمقراطية التي مست بصفة مباشرة دول أوروبا الشرقية إثر انتهاء الحرب الباردة وسقوط جدار برلين والتعديل الذي لحق دساتير الكثير من الدول ومنها الجزائر، كل هذا نتج عنه معالجة ضمانات حقوق الإنسان تعريفا وتصنيفا وربطا بالآليات. فمثلا نجد السيد محي شوقي أحمد في أطروحة الدكتوراه تحت عنوان "الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان" يؤكد على ضمانات الحماية بدءا بالضمانات القانونية والقضائية فالضمانات السياسية والاجتماعية ثم الضمانات الدولية[31].

وفي سنة 1987 قدّم كذلك السيد كريم يوسف أحمد كشاكش أطروحة دكتوراه بعنوان "الحريات العامة في الأنظمة السياسية" المعاصرة وضمنها الضمانات القانونية والضمانات السياسية في النظم المعاصرة. إلى جانب ما سبق، يقدم السيد ناصر الدين سنة 2004 مذكرة تحت عنوان ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني.

غير أن كتاب الأستاذ أحمد الرشيدي "حقوق الإنسان" هو أكثر الكتب توضيحا لضمانات حقوق الإنسان إذ يعرفها على أنها "مجموعة القواعد أو المبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها -أساسا- من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان"[32]. وهي تصنف إلى ضمانات قانونية وأخرى سياسية، وبدون هذه الضمانات تصير الحقوق والحريات المقررة للأفراد مجرد تعهدات أو نصوص نظرية ليس إلا. أي أن العبرة في الأخير ليست بشمول

---

(31)- محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1986، ص ص 355-359.

(32)- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 156

الدساتير والمواثيق الوطنية والدولية للعديد من الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان فقط، وإنما هي بالأساس بمدى توافر الضمانات المقررة لكفالة تنفيذ هذه الأحكام من جهة وبمدى تقيد السلطة بهذه الضمانات من جهة ثانية. وعليه، فإن حقوقا بلا ضمانات حقيقية أو جدية، تكاد تصير والعدم سواء[33].

أما الدكتور خضر فقد ميز بين الضمانات القانونية والضمانات السياسية من حيث التعريف والتصنيف. فتعريفا تعتبر الضمانات السياسية بأنها "تلك المبادئ الجوهرية التي يستند إليها النظام السياسي في طبيعته، والتي ينال على أساسها رضى غالبية المواطنين على وجوده"[34].

أما الضمانات القانونية فهي مجموع القواعد الدستورية المستمدة من تراث الشعب وأعرافه وتقاليده والتي تشكل سدا منيعا أمام الانحرافات المحتملة للسلطة عن غاياتها الأساسية في ممارستها لمبدأ القوة السياسية[35].

من التعاريف السابقة يمكن القول بأن الضمانات في عمومها ما هي إلا مجموع القيود التي ترد على سلطان الدولة في علاقتها مع المواطنين، كما أنها التزامات اتجاه المجتمع الدولي باحترام حقوق هؤلاء المواطنين، وتشكل الضمانات القانونية والسياسية أسس شرعية النظام ودولة القانون في أي مجتمع يريد أن يمارس الديمقراطية ويتمتع بصفة الحكم الرشيد، كما كان عليه الأمر في عهد الخلافة الراشدة، فبدون وجود هذه الضمانات وبدون احترامها والالتزام بها داخليا ودوليا، لا يمكن أن نتكلم عن حقوق الإنسان، ولا دولة الحق والقانون ولا ديمقراطية ولا عدالة اجتماعية، لذا فإن الأستاذ "Daniel Lochak" في كتابه حقوق الإنسان ربط بين

---

[33]- المرجع نفسه، ص 156.

[34]- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، 2008، ص 235.

[35]- المرجع نفسه، ص 235.

ثلاثة عناصر هي دولة القانون والديمقراطية والعدالة الاجتماعية كشروط لوجود حقوق الإنسان.

وبمعنى آخر، لا يمكن أن نتكلم عن حقوق الإنسان بدون أن يكون هناك دولة القانون، وبدون وجود ديمقراطية حقيقية وبدون تجسيد العدالة الاجتماعية في المجتمع، وهي عناصر تعكس وتعطي، إن شئنا القول، الجوانب السياسية، والقانونية والإيديولوجية في بعديها الاقتصادي والاجتماعي بل والديني لأن مفهوم العدالة الاجتماعية يتسع للأبعاد الدينية والاقتصادية والاجتماعية[36].

ما لاحظناه أن الضمانات متداخلة فيما بينها ومكملة لبعضها البعض كما أن البعض منها يمكن أن يكون حقا في حاجة إلى ضمانة تدعمه وهذا ما أكده الأستاذ أحمد الرشيدي حينما اعتبر حرية الفكر وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع تعتبر كلها ضمانات مهمة لكفالة التمتع بالحقوق الأخرى المعترف بها للأفراد في أي مجتمع سياسي، في نفس الوقت يمكن اعتبار هذه الضمانات حقوقا قائمة بذاتها يتوجب على السلطة الاعتراف بها وتوفير شروط ممارستها والتمتع بها[37].

أما الملاحظة الثانية هي أن الضمانات بأنواعها المختلفة متروكة للدول فهي لا تخرج عن السلطان الداخلي للدولة لما لها علاقة بسيادة الدولة وشخصيتها القانونية حتى وإن كان للمجتمع الدولي دورا فيما يحدث داخل الدول عندما تكون هناك انتهاكات لحقوق الإنسان وتحوله إلى ضامن وحامي للحقوق والحريات عن طريق أجهزة الحماية التي أنشأت لهذا الغرض وكذا الإجراءات المتخذة لكفالة حماية هذه الحقوق والحريات.

---

[36]- Daniel Lochak, Les Droits de l'homme, Paris, Editions la Découverte, 2002, p p. 61-91.

[37]- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 175.

ولعل الجدول الذي توصلت إلى استنتاجه الباحثة يلخص مختلف المواقف والرؤى التي عالجت موضوع الضمانات أي ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الوطني، عند أساتذة القانون ويبين مدى اتفاقهم واختلافهم في هذا الخصوص. وذلك على ضوء العمل المسحي للأدبيات المختلفة للموضوع الذي قامت به الباحثة.

جدول يبين أهم الضمانات القانونية والسياسية الوطنية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

	الضمانات القانونية	الضمانات السياسية
خضر خضر	- مبدأ الفصل بين السلطات - مبدأ أولوية القانون (مبدأ حكم القانون) - مبدأ استقلالية القضاء - الطرق الإدارية لحماية حقوق الأفراد (مبدأ المشروعية والشرعية) - نظام الأمبودسمان السويدي - نظام الوسيط الفرنسي - مجلس الدولة	- دولة القانون. - تكريس مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية. - سيادة الديمقراطية في الممارسة السياسية. - رقابة الرأي العام على أحكام الحكومة.
محي شوقي أحمد	- النظام الديمقراطي. - مبدأ المشروعية. - مبدأ الفصل بين السلطات. - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة والتشريع. - كفالة حق التقاضي واستقلال القضاء.	- الرأي العام. - التضامن الاجتماعي.

كريم يوسف أحمد كشاش	- مبدأ المساواة - إعلانات الحقوق - مبدأ خضوع الدولة للقانون - مبدأ الفصل بين السلطات - مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين - مبدأ الحماية القضائية	- الرأي العام - الأحزاب السياسية - التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي
أحمد الرشيدي	- مبدأ استقلال القضاء - مبدأ الرقابة على دستورية القوانين - كفالة حق التقاضي	لا توجد ضمانات سياسية
دانيال لوشاك	- دولة القانون - الديمقراطية - العدالة الاجتماعية	لا توجد
عبد الحكيم حسن العيلي	- مبدأ الفصل بين السلطات - مبدأ الرقابة على دستورية القوانين - إنشاء نظام المفوض البرلماني - رقابة الرأي العام	لا توجد
حسن ملحم	- مراقبة دستورية القوانين - مراقبة أعمال السلطة التنفيذية - القضاء العادي	- نظام الأمبودسمان - الوسيط الفرنسي
وهبة الزحيلي	- مبدأ خضوع الدولة للشريعة والقانون - الرقابة القضائية على دستورية القوانين - مبدأ الفصل بين السلطات - الحماية القضائية - مبدأ إعلانات الحقوق - مبدأ المساواة	- الرأي العام - الأحزاب السياسية - التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وهي نفسها مأخوذة من أطروحة أحمد كشاش بعنوان ضمانات الحريات العامة في النظم المعاصرة (جامعة القاهرة 1987)

ما يلاحظ على هذا الجدول هو التباين الشديد بين الكتاب بخصوص الضمانات وتصنيفها ونقاط الاشتراك والاختلاف بينها لدرجة أن بعض الضمانات مثل الأمبودسمان أو

الوسيط يفترض ألا يكون ضمن الضمانات القانونية. كما أن مبدأ المساواة مبدأ مشترك بين النوعين. أما مبدأ الرقابة على دستورية القوانين كضمانة فهو قد يكون قانوني في حالة الرقابة القضائية التي يأخذ بها النظام الأمريكي وقد يكون سياسيا كما هو الحال في فرنسا عن طريق المجلس الدستوري. أما الضمانة الأكثر شيوعا بين الكتاب والمبينة في الجدول فتتعلق في مبدأ الفصل بين السلطات الذي تقدسه النظم الغربية ويتفق حوله الفقهاء، ثم يأتي مبدأ استقلال القضاء باعتباره الجهة الأكثر حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن هذا الجدول يمكن تلخيصه بصورة معبرة أكثر في الشكل الموالي الذي يمثل جناحين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما تراها الباحثة: جناح يمثل الضمانات السياسية وآخر يمثل الضمانات القانونية أو الحد الأدنى لكليهما. وكل هذا في إطار التدعيم الدولي وما يحققه من ضمانات والتي لا تعدو أن تكون سوى تأكيد على تلك المبادئ العامة المستقرة في عموم النظم القانونية والسياسية.

الضمانات السياسية		**الضمانات القانونية**
الرأي العام		مبدأ الفصل بين السلطات
التضامن الاجتماعي		مبدأ حكم القانون
الديمقراطية	حقوق الإنسان	مبدأ استقلالية القضاء
تكريس مبدأ المساواة والعدالة		كفالة حق التقاضي
الاجتماعية	وحرياته الأساسية	مبدأ خضوع الدولة للقانون
		(مبدأ الشرعية والمشروعية)
		مبدأ الرقابة على دستورية القوانين

الضمانات الدولية لحقوق الإنسان

- اندماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية كضمانة لحقوق الإنسان وحرياته الإنسانية
- المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي كضمانة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

هذا الشكل يؤكد على أهمية الضمانات وأنواعها ولكن ذلك لا يكفي أذا لم تكن هناك آليات تتولى إبراز القيمة الحقيقية لهذه الضمانات مما يستوجب التطرق إلى المقصود بالآليات وأنواعها خاصة تلك التي هي أكثر ارتباطا بالضمانات وأكثر تجسيدا لها.

الفرع الثاني

المقصود بآليات حقوق الإنسان

جميع الكتابات العربية، ومنها الجزائرية،لم تتناول موضوع آليات الحماية بشيء من العمق مما هي عليه الكتابات الغربية، ولم تتسم بالدقة المطلوبة في تعريفها للمصطلحات والتحكم فيها. فمجمل التعريفات إما أن تكون مغيبة أو ضعيفة والتحكم فيها يكون من الخلط لدرجة الدمج بين مفهوم الضمانات ومفهوم الآليات. فهذا الأستاذ أحمد الرشيدي يعرف الآلية بأنها "وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي التي يلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان سواء داخل إقليم كل دولة أو في إطار علاقاتها المتبادلة"[38]. وقسمها إلى الآليات الوطنية الحكومية (المحاكم الدستورية، الأجهزة المتخصصة كإنشاء وزارة مستقلة ومخصصة لمتابعة وضعية حقوق الإنسان وإدارة خارجية تسمى بنظام الحماية الدبلوماسية). وغير الحكومية (المجتمع المدني والرابطات المستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان). ومثل هذا التعريف يخلط بين الآليات الإجرائية كالتقارير والشكاوى والتوصيات والآليات المؤسساتية الحكومية منها وغير الحكومية كما سنرى ذلك تفصيلا في الباب المخصص للآليات.

أما الدكتور خضر فلم يقدم أي تعريف لمصطلح الآليات وإنما عالج موضوع الآليات وتصنيفها في الفصل الخامس من القسم الثاني تحت عنوان "مؤسسات الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان" مركزا على جهود الأمم المتحدة وعلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا المؤسسات الدولية للدفاع عن حقوق

---

[38]- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 175.

الإنسان (المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة العفو الدولية والفيدرالية الدولية لروابط حقوق الإنسان، إلى جانب المؤسسات الإقليمية (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والأمريكية والإفريقية) وهكذا نجد غياب كلي لتعريف محدد وواضح لمصطلح الآليات[39]. وهكذا يلاحظ الخلط بين الأدوات القانونية مثل الاتفاقيات والإعلانات وبين الآليات بنوعيها الإجرائي والمؤسساتي.

وقسم آخر خصصه إلى الآليات الوطنية غير الحكومية (منظمات حقوق الإنسان والنقابات المهنية والجمعيات والمنظمات الأهلية).

ولا يختلف الدكتور زناتي عن من هم قبله في كتابه "آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان". فلا يعرف معنى آليات الحماية وإنما يكتفي بالإشارة إلى ما سماه بالإطار المؤسسي والذي يقصد به مجمل الأجهزة الدولية التي أوكل لها مهمة العمل على ضمان تطبيق واحترام النصوص الدولية لحقوق الإنسان[40]. وبنفس التقصير يعالج الدكتور الشافعي محمد بشير موضوع آليات الحماية من وجهة النظر الدولية متجاهلا الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، رغم أنه يؤكد بأن "المجتمع الوطني والمجتمع الدولي يشتركان في آليات الحماية وأن الجهود المتعلقة بالحماية وإجراءاتها تبدأ من المجتمع الوطني مكتفيا بالإشارة إلى لجنة الحريات التابعة لنقابة المحامين والمنظمات غير الحكومية دون تسميتها[41] وهناك من المؤلفين من اعتبر الحماية نظام إجراءات دون تعريف كامل لمعنى الآليات وحصرها في الحماية التشريعية والقضائية والإدارية والنقابية، وعليه فإن هذا لا يعطي صورة واضحة لآليات الحماية إجرائيا أو مؤسساتيا[42].

---

(39)- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 181-233.

(40)- عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ص 19-20.

(41)- الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 285.

(42) - نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان، أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 229.

أما بخصوص الأعمال المنجزة من قبل الجزائريين فلا تختلف كثيرا عن الأعمال العربية الأخرى بخصوص التعامل مع موضوع آليات الحماية ويمكن الإشارة هنا إلى الدكتور قادري عبد العزيز في مؤلفه **"حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية –المحتويات والآليات-** والأستاذ كمال شطاب في كتابه **حقوق الإنسان في الجزائر** والأستاذة يحياوي نورة بن علي في كتابها حماية **حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي** وغيرهم. لئن كان الأستاذ كمال شطاب يقسم آليات الحماية إلى صنفين: آليات داخلية وطنية (ومنها الآليات النظامية أو الرسمية والآليات غير النظامية أو غير الرسمية)، وآليات خارجية أو دولية ويفرعها إلى الآليات الحكومية -الميكانيزمات وهو المصطلح المفضل في الكتابة عند المؤلف- ذات الطابع الدولي وذات الطابع الإقليمي، وآليات غير حكومية. رغم ما في الكتاب من خلط كبير بين الضمانات والآليات والسياسات[43]، فإن الأستاذة يحياوي نورة بن علي قصرت تقصيرا شديدا في كتابها الذي يفترض فيه أن يكون مركزا على الحماية وآلياتها، فهي لم تعرف ولم تبين صورها وما هي الآليات المعتمدة في ذلك بالدقة المطلوبة، مما جعل العنوان أكثر من المحتوى، كما أن هناك خلط كبير بين المفاهيم[44].

خلاصة القول أن أغلب كتابات حقوق الإنسان فيما يتعلق بآليات حمايتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي نجدها لا تفي بالغرض المطلوب، فهي وإن تحدثت عنها فإنها أخلطت بينها وبين الضمانات، وتحدثها عن الآليات لم يكن محل اتفاق بين المؤلفين. فكل مؤلف ينطلق من نقاط معينة ويعتبرها هي الآليات وعليه فإننا نستنتج من جميعها أن المقصود بآليات حماية حقوق الإنسان هو **«مجموع الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستويين الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية».** فالآليات الإجرائية تتمثل عادة في مجموع

---

[43] - شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989، 2003) المرجع السابق، ص ص 113-181.

[44] - يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص ص 14-18.

الإجراءات التي تلجأ إليها السلطات الوطنية والدولية وتبرز من خلال نظام التقارير بأنواعها وإجراءات تقديمها، والتوصيات والشكاوي والبلاغات الفردية والرقابة والحماية الدبلوماسية وبعض الإجراءات الأخرى. أما الآليات المؤسساتية فتتمثل في تلك الأجهزة والمؤسسات التي تتولى حماية حقوق الإنسان وترقيتها على المستويين الوطني والدولي، وهذه المؤسسات يمكن أن تكون في شكل مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها كاللجان والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية. وبصورة خاصة فان آليات الحماية الوطنية تتمثل أساسا في الأجهزة والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية والتي تختلف من نظام وطني إلى آخر وما تتبناه من إجراءات للقيام بأعمالها وأنشطتها.كما سنرى ذلك تفصيلا في ما يلي من دراسة.

المطلب الثالث

مفهوم الحماية

إن الجهود العامة لحماية حقوق الإنسان سواء كانت دولية أو وطنية لا توجد في فراغ سياسي، بل إن الأصح هو أن الحقوق يعترف بها ثم تحمى من خلال التطبيق أو التنفيذ[45].

هذا ما قال به الكاتب الأمريكي "دافيد فورسايث" في مؤلفه **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**، وعلى هذا الأساس فإن هذا الكاتب يميز بين المراحل التي تمر بها حقوق الإنسان، فمن الاعتراف بها وإقرارها في النصوص الوطنية والدولية إلى حمايتها من خلال التطبيق أو التنفيذ، وعليه فإن مصطلح التعزيز عند هذا المؤلف الغربي إنما يعني الحماية وبتعبير آخر هو شكل للحماية غير المباشرة أو الخطوة الأولى في جهود الحماية.

أما بعض أساتذة القانون فيعتبرون أن الحقوق المقررة والمعترف بها لا تكفي وإنما يجب أن توفر كل دولة الأنظمة القانونية المناسبة والفعالة لضمان وكفالة التمتع بتلك الحقوق بحيث

---

(45)- دافيد ب.فورسايث، ترجمة محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993، ص 110.

لا تظل حبر على ورق؟، ومن ثم فإن الحقوق تبرز بالاعتراف والإقرار وتضمن بالحماية، فمن الاعتراف إلى الحماية وليس بينهما أي مرحلة أخرى.

في حين يجمل الدكتور مدهش محمد أحمد المعمري مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الإقرار، والاعتراف وخلق أو إيجاد ضمانات كفيلة باحترامها. أما الدكتور بسيوني فيؤكد في كتابه حقوق الإنسان بأن النظام الدولي لحقوق الإنسان لا يختلف عن النظام الوطني في تحديد خمسة مراحل أساسية **لتكوين وإعلان، وإلزامية، وإنفاذ حقوق** الإنسان ثم تأتي **مرحلة التجريم** عندما يتم انتهاك حقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم العامة[46].

إن هذه المراحل تشترك في كونها مرتبطة بمفهومي التعزيز والحماية مما يجعل من التعزيز لا يخرج عن كونه خطوة أولى للحماية كما ذهب إلى ذلك الأستاذ فورسايث. وبالتالي يكون التعزيز من خلال الإلزام والإنفاذ، بينما الحماية تكون من خلال الإلزام والإنفاذ والتجريم عندما يتم انتهاك حق من الحقوق.

إن التلازم بين مفهومي التعزيز والحماية نجده في كثير من المواثيق الدولية. فهذا مؤتمر فيينا لعام 1993 في النقطة الأولى من مجموع 100 نقطة أعادت التأكيد على أن كل الدول الأطراف تتعهد، بوقار، بتحمل التزاماتها كاملة لترقية وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، واحترامها طبقا لميثاق الأمم المتحدة والأدوات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي[47] كما جاء في النقطة الرابعة من نفس الإعلان (إعلان فيينا لعام 1993) بأن ترقية (تعزيز) وحماية كل الحقوق والحريات الأساسية يجب اعتبارها هدف أساسي للأمم المتحدة وذلك بموجب أغراضها ومبادئها، ولاسيما غرض التعاون الدولي. وفي إطار أغراض الأمم المتحدة ومبادئها، فإن تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان يشكل اهتمام شرعي للمجتمع الدولي. كما أن الميثاق يستعمل المفهومين بصفة تكاملية وتلازمية عندما ينص في المادة 1 منه بقوله:

---

[46]- محمود شريف بسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، مجلد 1،القاهرة، دار الشروق، 2003، ص 13.

[47] -United Nations, "World conference on Human Rights", Vienna 14-25 June 1993.

"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية... وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا" [(48)].

الفرع الأول

تذبذب التعريفات لمفهوم الحماية

تشجيع، تطوير، تعزيز، ترقية، حماية، إنفاذ، تطبيق، جميعها استخدامات ارتبطت بمفهوم حقوق الإنسان تصب في مجرى واحد هو الحفاظ على حقوق الإنسان وكفالتها ومراعاتها سواء من طرف التشريعات الوطنية أو الدولية وبالتالي حمايتها حماية كاملة لا تقف عند حد إقرارها أو الاعتراف بها.

تأسيسا على ما تقدم وبخصوص مفهوم الحماية المقررة لحقوق الإنسان سواء من تعسف السلطة أو من تعدي الأفراد لها، فإن الفقه الدولي لحقوق الإنسان ميز بين تعزيز هذه الحقوق من ناحية وحمايتها من ناحية ثانية.

في الوقت الذي حاول فيه بعض الفقهاء، التمييز والتفرقة بين مصطلحي "تعزيز حقوق الإنسان" و"حماية حقوق الإنسان"، حيث يعتبرون مصطلح تعزيز "Promotion" حقوق الإنسان مسألة تأخذ الجانب النظري أو الأدبي وفي معناها أن هذه الحقوق تعاني من بعض القصور في جوانب معينة، سواء كان فيما يتعلق بعدم ضمانها، أو ضمانها بصورة غير كاملة، خصوصا من قبل التشريعات الوطنية، أو القانون الدولي، أو أن هذه الحقوق غير معروفة تماما، أو مفهومة بصورة خاطئة من جانب المستفيدين منها، أو الدول التي يتعين على أجهزتها

---

(48)- يجب التذكير بأن ميثاق الأمم المتحدة نص في المادة 01 منه على المقاصد الأربعة الأساسية وهي: حفظ السلم والأمن الدوليين، إنماء العلاقات الودية بين الأمم، تحقيق التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، ثم جعل الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة. أما المادة 02 فقد تناولت المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة وهي: المساواة في السيادة بين الأعضاء، تنفيذ الالتزامات بحسن نية، حل النزاعات بالطرق السلمية، الامتناع عن التهديد باستعمال القوة وتقديم العون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق. لمعلومات أكثر يمكن الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة.

احترامها[49]، فإن الكاتب الأمريكي "فورسايث" يفرق بين التشجيع والحماية، إذ يعتبر إنشاء الجامعة العربية للجان عربية دائمة لحقوق الإنسان منذ عام 1968 وقيامها بأعمال تتسم بالدرجة الأولى بالتشجيع أكثر منه بحماية حقوق الإنسان.وهذا يعني أن مصطلح تشجيع يتوافق مع مصطلح تعزيز ويفترق عن مفهوم الحماية[50].

يتضح مما سبق أن الفرق واضح بين المصطلحين ولا يجب الخلط بينهما فعملية التعزيز تعد الخطوة الأولى والضرورية التي تقودنا إلى الحماية ومن ثم فإن هذا المصطلح يتوافق معه مصطلح تشجيع أو تطوير، لأن كلا من هذه المصطلحات تعطي انطباعا بأن هناك عملا ما سوف يدعم لكي ينتج أثرا في المستقبل بشأن حقوق الإنسان.كما تحمل ضمنا نشر مفهوم القيم والمعاني المتعلقة بهذه الحقوق بين الشعوب والحكومات على السواء[51].

أما مصطلح "حماية حقوق الإنسان protection of Human Rights" فهي مسألة تأخذ مفهوم الانتقال من التعزيز إلى حمايتها من أي اعتداء بمعنى صونها عند التطبيق وبالتالي يختلف هذا المفهوم اختلافا تاما عن مفهوم التعزيز، ذلك أن مصطلح حماية يفترض أن ثمة حقوق قائمة ومعترف بها ونافذة والمطلوب بعد ذلك فرض احترام هذه الحقوق عن طريق وسائل ذات فعالية (ضمانات، آليات) حيث تبدو الحماية بمقتضى هذه الوسائل مسألة ضرورية في مجال التطبيق[52].

تأسيسا على ما سبق فإن الحماية تتطلب إجراءات وأجهزة قانونية محددة كي تحقق لحقوق الإنسان القائمة والمعترف بها والنافذة واجب المراعاة والإلزام، وبمعنى آخر فإن الحماية معناها أن ينتقل الاعتراف بحقوق الإنسان من مرحلة الواجب الأدبي إلى مرحلة الالتزام القانوني

---

(49)- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 76 وما يليها.

(50)- فورسايث ، المرجع السابق، ص 39.

(51)- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985، ص 44.

(52)- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، المرجع السابق، ص ص 76-77.

وهذا كله للوصول إلى نتيجة مفادها عدم الانتهاك والاعتداء على الحقوق من السلطة، وبأي صورة من صور الاعتداء.

أيضا فإن الهدف من حماية حقوق الإنسان يختلف تماما عن الهدف من التعزيز. فالجهاز المختص بالحماية يقوم بفرض احترام الحقوق كما هي قائمة في القانون النافذ، وذلك عن طريق إقامة أجهزة خاصة تتراوح ما بين السهر على مدى مراقبة احترام حقوق الإنسان إلى توقيع جزاءات في حالة الانتهاكات ، أما مفهوم التعزيز فإنه يلجأ إلى استخدام وسائل أكثر شمولية كالدراسات والبحوث والتقارير وصياغة النصوص ... الخ[53].

رغم ما بين التعزيز والحماية من اختلاف إلا أن الاختلاف لا يعني عدم وجود علاقة بينهما. فالتعزيز هو الخطوة الأولى والضرورية التي تقود إلى الحماية والدليل على ذلك أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اليوم) التي أنشئت كجهاز للتعزيز في بدايتها أصبحت جهازًا للحماية منذ انعقادها الثالث والعشرين عام 1967[54].

الفرع الثاني

نحو صيغة محايدة لمفهوم الحماية

الحماية لغة تعني المنع، فحماية الشيء هي منع الاعتداء عليه، وفي معناها العام يقصد بها صيانة الحقوق من الأذى، أو أي انتهاك من أي طرف كان سواء كان الفرد أو الجماعة رسمية أو غير رسمية، أما اصطلاحا فهي النظام القانوني الأعلى الذي وصلت إليه حقوق الإنسان، متجاوزة بذلك المستوى الإعلاني. والإعلاني القوي والتعزيزي، وصولا إلى المستوى التعزيزي القوي من حيث الإنفاذ والرقابة ذلك أن الهدف من وضع التشريعات والقوانين هو حماية الحقوق والحريات التي يرى المشرعون ضرورة لحمايتها وعدم السماح لأي كان بالاعتداء

---

(53)- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 44.

(54)- المرجع نفسه، ص 45.

عليها. إذا،بكلمة أخرى الحماية كما يقول الأستاذ رامشران هي المجهود الهادف إلى تأكيد مراعاة حقوق الإنسان تحت القانون القائم، بينما التعزيز أو الترقية فتعني عمل موجه نحو المستقبل. والحماية عادة ما تعتمد على العمليات القضائية الوطنية أو الدولية، بينما الترقية والتعزيز فهي تستغل كل تقنية تشريعية موجودة بما في ذلك الدارسات والبحوث والتقارير وصياغة النصوص.وما دامت الحماية مرتبطة بالجانب العملي، فإن إثبات انتهاكها وبالتالي معالجتها يكون أمرا صعبا بالمقارنة مع التعزيز والترقية الذي يسهل على الدول إثباته. وفي هذا الصدد، وبمناسبة تقريرها السنوي لعام 2007، صرحت منظمة مراقبة حقوق الإنسان المعروفة باسم "Human Right Watch" قائلة: "كل حكومة تبدو هذه الأيام أن لها عذرا مسبقا لإنكار حقوق الإنسان. فإعلانات ومكالمات الشرفاء ترن من العواصم ومن السفارات إلى الأمم المتحدة، ولكن بدون المتابعة المستمرة والمحتاجة للتغيير. التعهدات مليئة بالتحذير، والالتزامات مليئة بشروط التهرب... إن التبريرات لعدم الفعل تفوق حتمية الفعل الحاسم"[55].

فهذا التقييم رغم أنه يبدو قاسيا، ولكن هو عاكس للواقع الحزين الذي تعيشه حركة حقوق الإنسان المعاصرة، وهو يؤكد بأن العمل الكثير لا يزال ينتظرنا في مجال الحماية وهذا لأن حقوق الإنسان ببساطة ليست ذاتية التوالد ولا ذاتية الفرص والالتزام لكنها تلخص وتجسد وتعتمد على طبيعة مجموعة أوسع من العلاقات الاجتماعية والمتنامية فيما بينها من أجل أية فعالية حمائية قد تكون لها، كما يؤكد ذلك الأستاذ ووديويس[56]. أما أطلي المختص في القانون الدولي للاجئين فيعرف الحماية بأنها تعني: إجراءات من نوع ما، تتخذ من طرف شخص القانون الدولي لحماية أو ترقية شرف وحقوق ومصلحة الفرد[57].

---

[55]- Bernard G.Ramchran, Contomporary Human Rights Ideas. (New YORK : Routhedge , Taylor and Francis Group,2008) ,p 119.

[56]- أنتونيو ووديويس، حقوق الإنسان من منظور عصري، ترجمة محمد أحمد المقري، طبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2007، ص 5.

[57]- Ramchran , Op, cit, p 120.

يبدو أن أحد أسباب الاختلاف في تعريف مفهوم الحماية هو التصور الذي يراه كل فقيه وكاتب أو ناشط في مجال حقوق الإنسان. أما السبب الأخر فيعود إلى كون أن مفهوم الحماية قد يأخذ عدة أشكال مثل: الحماية الداخلية أي الوطنية، والحماية الخارجية أي الدولية، والحماية الايجابية أو السلبية، والحماية المباشرة أو غير المباشرة، ثم الحماية الوقائية أو العلاجية أو الإصلاحية. كل هذه الأشياء سيتم معالجتها لاحقا.

المطلب الرابع

مفهوم المنظومة القانونية الوطنية

لم تعد في الوقت الحاضر دولة خالية من قانون أو دستور أو مؤسسة لأن هذه الظاهرة أضحت مظهرا من مظاهر التطور السياسي، وهي التي تضفي على الدول المعاصرة مراتبها في التاريخ الدستوري وتعين بالتالي دورها في إنشاء المبادئ والأنظمة الدستورية وتطورها، غير أن التساؤل يثار بشأن تصنيف الدول علميا ومنطقيا: هل على أساس وجود قواعد دستورية أم على أساس النظام الدستوري، حتى يمكن القول أن هذه الدولة يسود فيها توازن السلطة وتصان فيها حقوق الأفراد وحرياتهم؟ بداية يجب التفرقة بين "دولة دستورية" وبين "دولة لها دستور". وفقا لمفهوم الدولة الدستورية، فإنها هي التي تكون السلطة فيها مقيدة لصالح الحريات الفردية، وهي التي لا تتركز فيها السلطات في يد فرد واحد أو هيئة واحدة، وهي الدولة التي تعرف استقلالية القضاء وتصون الحريات وتحميها، وهي ترادف مفهوم "نظام دستوري، وديمقراطية دستورية" أما الدولة التي بها دستور، فليست سوى دولة تقيم قواعد دستورية يقبلها الشعب، فعليا أو بتزوير إرادته، ولا يوجد ثمة ارتباط بين وجود الدستور، وقيام الحكم الديمقراطي، إنها دولة تتجه نحو احتكار السلطات، وانتهاك الحقوق والحريات. فوجود دستور لا يعني بالضرورة، أن بها نظام دستوري يحترم الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وخير دليل على ذلك النظام الستاليني الذي تعاقبت فيه الدساتير والدستور الألماني، ودستور البرتغال في ظل

الاستبداد قبل عام 1974، جميع هذه الدول بها دساتير لكن لا يمكن تصنيفها في خانة الدولة الدستورية.

وعلى هذا الأساس فإن الدولة الدستورية في المفهوم الحديث ترتبط بحماية وصيانة حقوق الأفراد في ظل دستور وقوانين ومؤسسات وطنية لا تتعارض مع إعلانات الحقوق والحريات الدولية. وهو ما يعبر عنه الأستاذ وودييويس"بدستور السلطات لا دستور القيود"، فالأخير دستور يغلب عليه طابع القيود للحريات والحقوق، بينما الأول "دستور السلطات" هو الذي يتولى توزيع السلطات بطريقة هندسية لا يكون فيها هيمنة سلطة على أخرى. وفيها تكون السلطات الثلاث معنية بحماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كل في مجال تخصصه على أن يكون التكامل والترابط وتقاسم المسؤوليات هو السمة البارزة.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن المقصود بالمنظومة القانونية مجموع الدساتير التي صدرت في الدولة وكذا القوانين العادية وحتى الفرعية التي يفترض أنها تخدم المبدأ الدستوري (الدستور) لأنها أدنى منه؟ إلى جانب المؤسسات الوطنية التي تنشؤها الدولة لتعمل في صالحها أو تكون مستقلة عنها فتشكل بذلك مجتمعا مدنيا ... ولا غرابة أن نجد في الجزائر منظومة قانونية جزائرية مميزة، في حقوق الإنسان، بطابعها الوطني والذي تغلب فيه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية على الحقوق المدنية والسياسية في ظل الحزب الواحد[58]، باعتبار أن الأولى تعد حقوقا على الدولة يجب أن تتصرف نحوها بشكل ايجابي لتحسينها[59]. أما الثانية "المدنية والسياسية" فهي كما يقول وودييويس أنها حقوق للفرد في مواجهة الدولة وعلى هذه الأخيرة احترامها وحمايتها وعدم التدخل في ممارستها إلا في الظروف الاستثنائية وطبقا للقانون.

---

[58]- هذا التميز نجده عند وودييويس في كتابه، **حقوق الإنسان، منظور عصري**، المرجع السابق، ص 145.

[59]- المرجع نفسه، ص 173.

فالمنظومة القانونية الوطنية بمكوناتها المختلفة جاءت على هذا الأساس من التمييز بين أنواع الحقوق وموقف السلطة منها كما سنرى في تحليل هذه المكونات بدءا بالقوانين الأساسية والعادية (الفرع الأول). والمؤسسات الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القوانين الأساسية والعادية

قبل نهاية القرن الثامن عشر لم يكن ثمة دساتير، وكان يندر أن يخضع الحكام للقانون، لكن ومع ظهور الحركة الليبرالية الحديثة أصبح إخضاع الحكام للقانون أمرا ضروريا، وظهر ذلك في صورة إرساء دساتير ينبغي عليهم الخضوع لها دون قدرتهم على تغييرها إلا بأساليب خاصة (رسمية، وصعبة).

ومفهوم الدستور هو نفسه مرتبط وعلى درجة متفاوتة بـــ "الإتفاق" أو "العقد الاجتماعي" الذي ظهر في القرن السابع عشر وامتد إلى القرن الثامن عشر، بدل مجتمع مبني على التاريخ والتقاليد[60]، هذا العقد انتشرت بموجبه فكرة مجتمع مؤسس على إرادة البشر الذين يقررون تكوين جماعة بينهم، ويحددون المبادئ الجوهرية التي يجب أن تمتثل إليها هذه الجماعة.

تأسيسا على ما سبق، فإن الدستور، وكقانون أساسي، هو شكل من الاتفاق[61] أو الميثاق الاجتماعي، يشكل قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، ويحتل مرتبة إلزامية أعلى لما يصنعه من مناخ ملائم تترعرع فيه الحقوق والحريات العامة، فهو يشكل في حد ذاته ضمانة فعالة للحقوق والحريات الفردية، وهو قيد على احتمال اعتداء وتعسف سلطات الدولة، غير

---

(60)- موريس دي فارجيه، المرجع السابق، ص 11.

(61)- الفقه التقليدي الفرنسي يعتبر الدستور عقدا اجتماعيا تقوم عليه الدولة، ومن ثم اعتبر كل مساس بالدستور إهدارا للأسس التي شيدت عليها الدولة، أما بالنسبة للفقه الألماني فلم يقبل فكرة القانون الأساسي للدولة لأن الدولة لا تقوم في نظره على عقد اجتماعي بل هي توجد كحقيقة أولية، فلا يفهم معنى الإخلال بما ليس موجودا. للمزيد أنظر الفلسفة الدستورية للحريات الفردية لنعيم عطية ص 139.

أنه لا قيمة للدساتير إذا كان المشرع لا يحترم النصوص الدستورية ذاتها، ويسن من التشريعات ما يخالفها، فليس هناك ما هو أخطر من دكتاتورية السلطة التشريعية على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ومن الصعب الحد من التجاوزات الحاصلة على صعيد القوانين الصادرة من قبل المشرع أو المنفذ أحيانا. لذلك كان من الضروري إخضاع وجوب احترام النصوص[62] الدستورية فعليا من قبل المشرع أو المنفذ إلى رقابة تكفل هذا الإحترام وبالتالي تكون وسيلة لحفظ الحقوق والحريات الفردية وحمايتها مما قد ينتهكها ولذلك استحدثت الرقابة على دستورية القوانين كضمانة سياسية قضائية.

ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 1996 في الجزائر من أرقى الدساتير التي سبقته (1963،1976،1989) في باب الحقوق والحريات، حيث نص في ديباجته "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".كما تضمنت المادة 31 منه ما يلي: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية". كما تعتبر الحريات الأساسية للإنسان تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل، كما أن الدفاع عنها فرديا أو عن طريق الجمعية يكون مضمونا طبقا لنص المادة 32 و33 منه.

---

(62)- أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1994، ص 67.

الفرع الثاني

المؤسسات الوطنية

إن الجهود الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تنطلق أساسا من وضع مؤسسات وعلى رأسها الدستور. وسواء كانت هذه المؤسسات الوطنية تحمل الطابع الحكومي (وكالات حكومية، هيئات عمومية، منظمات) أو تحمل الطابع غير الحكومي (غير الرسمي) (منظمات المجتمع المدني الناشطة في حقل حقوق الإنسان) فإنه في غضون سنوات قليلة، أصبحت هذه المؤسسات تعد من بين أهم الفاعلين في ميدان حماية حقوق الإنسان وترقيتها وإحدى الآليات التي تستقطب العديد من الأصوات. تتكون المؤسسات الوطنية الحكومية من ممثلي الدولة، وتتخذ إجراءات تتراوح بين وجوب تقديم تقارير إلى الحكومة إلى توصيات إلى اقتراحات، أو تصالح ومساعي حميدة إلى اتخاذ التماسات فردية بمقتضاها يزيد الاهتمام بحقوق الإنسان من قبل السلطة الحاكمة، وبالتالي تعد مثل هذه المؤسسات الوطنية الحكومية مصدرا رسميا من المعلومات في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا الشأن يقول الكاتب الأمريكي دافيد فورسايث منتقدا المؤسسات الحكومية " من الواضح أن الهيئات الموجهة (أي الهيئات الحكومية) تحتوي على فرملة داخلية على الحماية الفعالة لحقوق الإنسان. والثعالب (الدول) مكلفة بحماية الدجاج (حقوق الإنسان). وهذه الهيئات تضع الدولة المهتمة بصفة عامة بحماية السلطة والسيادة الوطنية، في وضع هذه الاهتمامات فوق حقوق الإنسان".

ولما كانت حماية حقوق الإنسان لا يمكن أن يعهد بها دائما إلى مؤسسات وطنية حكومية (حماية رسمية) والسبب في ذلك هو أن الدول تفضل حماية سيادتها على حماية حقوق الإنسان، لأنه كثيرا ما تفسر جهود هذه المؤسسات الحكومية كسوابق يمكن أن تستخدم لصالح من أوجدها. لذلك، وأمام هذه المجموعة من المؤسسات الوطنية الرسمية المعنية بحقوق الإنسان وحمايتها، فإن هناك أيضا مجالا واسعا من الخطوات والجهود غير الرسمية تقوم بها مؤسسات

وطنية ولكنها غير حكومية (مستقلة). في الأصل تنبني المؤسسات الوطنية غير الحكومية على أسس دستورية وأخرى تشريعية حتى يمكنها العمل أو الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان ولو بشكل مستقل عن الحكومة مما يجعلها تصنف في خانة المؤسسات غير الرسمية. وعليه فإن أي مجموعة نشطة في مجال حقوق الإنسان المعترف بها وطنيا ودوليا يمكن أن نسميها مؤسسات حقوق الإنسان. لن يتأتى ذلك إلا باحترام حقوق الإنسان ذاتها والسعي نحو رعايتها من قبل السلطة الحاكمة بإنشاء الجمعيات والمنظمات المجتمعية والاعتراف بوجود مجتمع مدني إنساني يعبر عنه باسم المجتمع الراقي والذي يعد ضمانة أكثر من الديمقراطية ذاتها، بل إن الديمقراطية لن تتحقق إلا بفتح المجال (بموجب الدساتير والقوانين) لمؤسسات المجتمع المدني بالعمل باستقلالية وحرية وطوعية.

إن المؤسسات الوطنية غير الحكومية هي عبارة عن منظمات وطنية تطوعية أساسا، ولكن ما دامت تنشط في قضايا ترتبط بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا يمكن القول عندئذ بأنها جزء من وسائل تنفيذ حقوق الإنسان على أساس دولي تتخطى في ذلك حدود القومية (الوطنية)[63]، تسعى هذه المؤسسات الوطنية غير الحكومية إلى الحصول على معلومات عن حقوق الإنسان وتنظيم ضغط المواطنين وإقناع النخبة الحاكمة، واتخاذ أعمال مباشرة لتقديم خدمة ما، وزيارة السجون وأماكن الاعتقال وغير ذلك من الأنشطة.

وقد أوصى مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان وبرنامج العمل لسنة 1993 الدول إلى إنشاء وتشجيع المؤسسات والجمعيات الوطنية غير الحكومية حتى تتولى العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويكون المؤتمر بالتالي قد انطلق من قناعة أساسية مفادها أن ضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها لا يتم إلا ضمن وجود جهات تنبيهيه داخل الحكم والمنظومة الحكومية أو المنظومة الوطنية. وتمثل هذه الجمعيات جهة معارضة كمعارضة الأحزاب للحزب

---

[63]- دافيد –ب- فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة العالمية، مرجع سابق، ص 112.

الحاكم. ومادام النظام لا يستقيم بدون وجود حزب حاكم أو أحزاب معارضة له، فإن حماية حقوق الإنسان لا تتم بدون وجود جهات رسمية وغير رسمية.

المبحث الثاني

تصنيفات وأقسام حقوق الإنسان

لم يتم الاعتراف بحقوق الإنسان المحمية بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، دفعة واحدة، ولكنها مرت بحقب وأجيال مختلفة، ولذلك خضعت حقوق الإنسان إلى تصنيفات عديدة اختلفت باختلاف الزاوية أو الرؤية التي يجري النظر من خلالها لهذه الحقوق. هذا ويشير موضوع تصنيفات حقوق الإنسان إلى العديد من التساؤلات في الأوساط الأكاديمية (الفقهية والسياسية) وبين الممارسين في مجالات حقوق الإنسان، هذه التساؤلات تدور حول معنى التصنيف، معايير التصنيف ثم علاقة هذه المعايير بالتصورات المختلفة.

بداية يمكن القول أن التصنيف هو عملية إضفاء الطابع الوصفي على حق من الحقوق حتى يتسنى تصنيفه ضمن التصنيفات الممكنة، وعادة ما يكون التصنيف عند ما تبلغ الحقوق مستوى من النمو والتطور، وترتيبها يتم حسب مقتضيات سياسية واقتصادية وعقائدية ويكلل هذا الترتيب من طرف المشرع. وعليه، فإن تصنيف حقوق الإنسان إلى أساسية أوغير أساسية[(64)] يكون على ضوء ما جاءت به المواثيق والعهود الدولية من جهة وعلى ضوء ما كتبه الفقهاء والمختصين من جهة ثانية[(65)] ويبقى موضوع تصنيف حقوق الإنسان أمر تقديري على

[(64)]- لقد ورد اصطلاح حقوق أساسية في أكثر من موضع في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التميز ضد المرأة، كما أن الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان لا تقل بدورها عن الاتفاقيات العالمية استخداما للاصطلاح والقول بحقوق أساسية يعني اعتبارها ذا ت وزن أكبر من بقية حقوق الإنسان، ولكن المساس بها أصبح أقل وزنا في مرحلة ثانية، بل وصل الأمر إلى حد السكوت عنه كحق من حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966، ويمكن القول أن الحقوق الأساسية هي الحقوق غير القابلة للمساس أو الحقوق التي لا يمكن التمتع بحقوق أخرى بدونها .

[(65)]- غضبان مبروك، محاضرات في حقوق الإنسان، المطبوعة الرابعة، ص 01.

الرغم أنه يمكن تصنيفها بشكل عام وفقا لمعايير متعددة منها: أولا معيار زمن أو وقت تطبيق حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار تقسم الحقوق إلى الحقوق التي يتمتع بها الأفراد وقت السلم وهي التي تشكل ما نسميه بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحقوق يتمتع بها الأفراد وقت الحرب وهي ما يشكل القانون الدولي الإنساني، ثانيا معيار نطاق تطبيق حقوق الإنسان وهنا تقسم الحقوق إلى حقوق فردية وحقوق جماعية. فأما الحقوق الفردية فهي تلك الحقوق التي يتمتع بها كل فرد بصفته وحدة قانونية متميزة بصرف النظر عن انتمائه إلى مجموعة اجتماعية[66] كحق حرمة المسكن، وأما الثانية فهي تنصرف إلى الجماعة بأسرها كحق الشعوب في تقرير مصيرها وثالثا معيار المضمون وتقسم الحقوق إلى الحقوق المدنية والحقوق السياسية والتي يجب أن تصان وتضمن لكل إنسان وبدون إعاقات، كالمشاركة الفعالة في الحياة السياسية في المجتمع الذي يعيش فيه دون خوف من عقوبات غير مبررة، وهذا ما جرى العمل على تسميته بالجيل الأول لحقوق الإنسان. وحقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية ويطلق عليها الجيل الثاني لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى الحقوق الجديدة أو الحقوق التضامنية وتشمل بشكل أساسي حق الإنسان في التطور بغية تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء ضمن البلد الواحد وكذلك بين البلدان الصناعية والبلدان التي تسعى إلى التطور، كحق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة ويطلق عليها الجيل الثالث لحقوق الإنسان[67]. وشرحا لكل ما سبق فإننا نفرد لهذا المبحث ثلاثة مطالب وكل مطلب تتفرع عنه فروع حتى نعطي للموضوع حقه.

---

[66]- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 07.

[67]- مدخل إلى حقوق الجيل الثالث ، للمزيد أنظر الموقع التالي :

http : Nidal. OVER- blog. Net/article 19684289-6 HTML 2008/11/07 j.

المطلب الأول

تصنيف حقوق الإنسان بحسب مضمونها

لقد جرى العمل، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، على تصنيف حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لمعيار مضمونها أو موضوعها إلى حقوق مدنية وسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية بشكل فردي وجماعي. ورغم ما يعتري هذا التقسيم من انتقادات وعيوب إلا أنه بات شائعا في القانون الدولي لحقوق الإنسان القول بوجود أجيال من الحقوق أبرزها الجيل الأول (الحقوق المدنية و السياسية) والجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

أما فكرة الحقوق الجديدة أو الجيل الثالث[68] لحقوق الإنسان كالحق في التنمية والحق في التضامن والحق في بيئة نظيفة، والحق في السلم والحق في التراث المشترك للبشرية فإنها تعرف مقاومة شرسة من طرف بعض الأوساط الفقهية، ومن طرف بعض ممثلي الدبلوماسية الغربية لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية[69]. وعليه فإنه يتم التطرق إلى مختلف هذه الأجيال في الفروع الموالية.

الفرع الأول

التمييز بين أجيال حقوق الإنسان

الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية والجماعية على حد سواء هو ثمرة كفاح طويل من جانب الشعوب في مواجهة السلطة، فالاعتراف بحقوق الإنسان يعد تحجيما للحقوق المطلقة

---

(68)- إن تقسيم الحقوق إلى أجيال اعترته الكثير من العيوب والانتقادات، ومنها إن لفظ "جيل" أو "أجيال" يوحي بأن الجيل الجديد هو أكثر تطورا مما سبقه، كما أنه يعطي انطباعا أن الجيل اللاحق قد جعل السابق لاغيا أو على الأقل هرما، وواقع الحال بالنسبة لحقوق الإنسان مخالف لذلك. فمازالت حقوق الجيل الأول هي الأكثر هيمنة على الخطاب القانوني المعاصر، ومازالت هناك شكوك حول التمتع بحقوق الجيل الثالث (حقوق التضامن) بصفة الحق بالمعنى القانوني للكلمة. للمزيد أنظر محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2، ص 11.

(69)- عبد العزيز النويضي إشراف هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الجزء الثاني، الأهالي، 2003، ص 61.

للسلطان، و إدراكا لوضع الفرد الاجتماعي. فجميع إعلانات الحقوق التي ظهرت سواء في فرنسا أو إنجلترا أو أمريكا استطاعت أن تحقق مكسبا كبيرا لشعوبها وشعوب غيرها، و لم يعد دستور أي دولة من الدول تقريبا يخلو من النص على هذه الحقوق والحريات. و لم يقف الأمر عند المستوى الداخلي للدول وإنما شهد العصر الحديث الثورة التي جعلت من حقوق الإنسان مسألة دولية، إذ أدركت الدول أن التأكيد على حقوق الإنسان في القوانين الأساسية ليس كافيا وأن أهمية احترام حقوق وحريات الإنسان، خاصة بعد الأحداث المأساوية التي وقعت قبل الحرب العالمية الثانية وخلالها، يجب أن يلقى قبولا دوليا. مما أسفر عن اعتقاد واسع بأن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي للسلم والتقدم الدولي. فكان الاتجاه نحو تكريس حقوق الإنسان سواء على مستوى الإعلانات الوطنية أو العالمية أو على مستوى الاتفاقيات الدولية المتعددة (العالمية والإقليمية) لحقوق الإنسان. وهكذا أصبح ما كان في يوم ما مسألة وطنية تخضع لسلطان الدولة أضحى دوليا وهذا ما أدى إلى تنوع في الحقوق والحريات الفردية والجماعية مما أثار جدلا بين الفقهاء في تقسيمها، ويعد ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية سجلت التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان إذ نصت المادة 01 فقرة 03 على "أهداف الأمم المتحدة المتمثلة في تحقيق التعاون الدولي و في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا". وقد اكتسبت حقوق الإنسان بصدور الإعلان العالمي في 1948 أهمية عالمية أكثر لكونها موضع اتفاق لدى عامة الأفراد والدول غير أن الاتجاه الغالب الذي يرى أن للإعلان قيمة أدبية فقط وأن توصياته غير ملزمة، أدى إلى أن تتجه جهود منظمة الأمم المتحدة إلى تحويل مبادئ الإعلان إلى مواد قانونية، من خلال اتفاقيات عديدة ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكولات الملحقة بها.

وعليه فإن عملية التمييز بين حقوق الإنسان، وبالنظر إليها وفقا لمعيار مضمونها و أجيال مختلفة، ليس إلا لتسهيل دراستها ولأن الأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها، إذ تم الاعتراف

بهذا الترابط بمناسبة تحضير عهدي الأمم المتحدة سنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة وأن هناك من اقترح جمع تلك الحقوق في وثيقة واحدة، كما نجد ذلك الاعتراف منصوص عليه في الفقرة 13 من تصريح طهران الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة سنة 1968[70]. ويميز الفقهاء والمختصين بين ثلاث مجموعات من حقوق الإنسان وهذا ما يعرف بالأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، بالنسبة للجيل الأول فإنه يطلق على مجموع الحقوق المدنية والسياسية والتي تم صياغتها في القرن الثامن عشر، وتستهدف الحرية، وهي لصيقة بالفرد ويحتج بها على الدولة التي يجب أن تحترمها.وتمتنع عن التدخل في ممارسة الأفراد والأشخاص لها وتسمى هذه الحقوق كذلك بالحقوق السلبية لأن ممارستها من قبل الدولة يتطلب عدم تدخل من طرفها.

أما حقوق الجيل الثاني فقد ظهرت في القرن التاسع عشر تحت تأثير الفكر الاشتراكي خاصة، وهي حقوق اقتصادية واجتماعية أساسا تستهدف المساواة، وتقدم كديون على الدولة ويطالب بتحقيقها[71] والتمتع بها بصورة حسية ومادية، وتسمى كذلك بالحقوق الايجابية لأن للدولة دور إيجابي في تمكين الأفراد من التمتع بها[72].

بالإضافة إلى الجيلين السابقين توجد حقوق الجيل الثالث أو ما يطلق عليه "طموح الحقوق الجديدة"، حقوق التضامن والتنمية وتسعى إلى إدخال البعد الإنساني، إلى مجالات

---

[70]- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 27.

[71]- عبد العزيز النويضي، هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 62.

[72]- يذهب الأستاذ ووديويس إلى تقديم ترتيب زمني آخر للحقوق . فهو يقول أن الحقوق المدنية ظهرت في القرن الــ18،بينما الحقوق السياسية ظهرت في القرن 19،ثم الحقوق الاجتماعية التي ظهرت في القرن الــ20،والآن هناك حركة تسمى التروع العصري نحو المساواة الاجتماعية كمرحلة أخيرة لأي تطور لمفهوم المواطنة الذي ظل في حالة تقدم مستمر منذ 250 سنة .لمعلومات أكثر يمكن الرجوع إلى ووديويس، حقوق الإنسان ، منظور عصري، المرجع السابق، ص86

كانت متروكة للدولة، وينصح المهتمين بها أن إعمال هذه الحقوق لا يتم إلا بتضافر جهود كل الفاعلين في اللعبة الاجتماعية (دول، أفراد، كيانات عامة وخاصة، المجتمع الدولي).

الفرع الثاني

مضمون حقوق الإنسان في أجيالها الثلاثة

بداية فإن الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، و في مجملها، هي التي تخول الأفراد الحق في الحصول على اقتضاء خدمة أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها. فكثيرا ما نظر إلى هذه الحقوق على أنها حقوق من الدرجة الثانية مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية. فلا تشكل سوى مبادئ يستعان بها لتوجيه عمل الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي(73).كما تعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقا إيجابية " Droits positifs" أو حقوق دائنية "Droits créance" تتطلب لإعمالها تدخل فعال من طرف الدولة(74) ونشاط صريح من جانبها، وهو أمر يقتضي بالتالي تمويلا ماليا، كما أن تطبيقها لا يمكن أن يكون فوريا ولكنه يتطلب، وبصورة ضرورية تدرجا يعتمد على الوضع الاقتصادي والاجتماعي وبعض العوامل الأخرى التي تخص كل دولة على حدة(75). ويتأكد ذلك خاصة عند ندرة الموارد في العديد من الدول والتي تمثل عقبة رئيسية أمام التطبيق الكامل والفوري لهذه الحقوق(76)حتى يمكن كفالة التمتع بها. من بين الحقوق الاقتصادية حق الفرد في العمل، وحقه في الظروف المناسبة للعمل، وحقه النقابي والحماية ضد البطالة، والمساواة في الأجر. أما الحقوق الاجتماعية فتتمثل في الحق في مستوى معيشة ملائم، والحق في ظروف صحية مواتية، وحق

---

(73)- قاسم لامية، ضمانات تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رسالة ماجستير في القانون الدستوري فرع حقوق، جامعة سطيف، 2003-2004، ص1.

(74)- المرجع نفسه، ص 3.

(75)- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 56.

(76)- محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 13.

حماية الأسرة، ومن بين الحقوق الثقافية يأتي حق التعليم وحق المشاركة في الحياة الثقافية، والاستفادة من التقدم العلمي.

تتطابق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع مفهوم المساواة، والعدالة الاجتماعية ولقد أبرز المفكرون الاشتراكيون أهمية هذه الحقوق بحديثهم عن الديمقراطية الاقتصادية. حيث أدى الدستور السوفياتي لعام 1917 دورا كبيرا في دخول طائفة جديدة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الحال بالنسبة لدستور فيمار لعام 1919، ومن التطورات الأخرى التي كانت مهمة في تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في قضاء القانون ما احتواه الدستور الايرلندي لعام 1927 كما عنى ميثاق الحكومة الأساسية للإتحاد الأوربي الذي أقره مجلس أوربا في قمته المنعقدة في نيس 2000/12/07 بالنص على هذا الجيل الثاني للحقوق وإقامة التوازن بينه وبين الجيل الأول مما جعل من هذه الحقوق ترتقي من مرتبة مطالب في النظرة الليبرالية الكلاسيكية، إلى حقوق في تصور الليبرالية الجديدة، وخاصة على المستوى الأوربي.

في حين يقصد بالحقوق المدنية والسياسية "حقوق الأفراد الشخصية" كالحق في الحياة وفي الأمن وفي السلامة الشخصية، وفي عدم إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية، وعدم استرقاق الإنسان واستعباده، وعدم القبض على الإنسان أو حبسه إلا بمقتضى القانون، وحق التنقل والإقامة والعودة إلى الوطن والمساواة أمام القضاء، وحق الدفاع، وحق الإنسان في المشاركة في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين، وحقه في الترشح والانتخاب.

إن هذه الحقوق، المدنية والسياسة أطلق عليها القانونيون الجيل الأول من حقوق الإنسان والذي يتطابق مع مفهوم الحرية باعتبارها الحقوق الأساسية التي سعت البشرية إلى تحقيقها عبر مسيرتها الحضارية الطويلة. ولأنها الأكثر شيوعا في المراحل الأولى لنشأة الاهتمام الدولي والوطني لحقوق الإنسان.حتى أن إعلانات ووثائق حقوق الإنسان في القرنيين الثامن

والتاسع عشر لم تعترف إلا بطائفة الحقوق المدنية والسياسية، فإعلان فيرجينيا للحقوق عام 1776 على سبيل المثال لم يعترف سوى بالحق في الانتخابات الحرة وحرية الصحافة.

إن الحقوق المدنية والسياسية قد نص عليها أول مرة ميثاق الأمم المتحدة وتلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وهي تفترض، بصفة عامة، امتناعا من جانب الدولة حتى يمكن احترامها، لأنها تختصر في الحق في نظام حكم ديمقراطي وفي الكرامة الشخصية والبدنية والمعنوية(77). ولذلك توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية تزامن الاعتراف بها مع مفهوم الدولة الحارسة الذي لم يكن يلقي على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان سوى حراسة التمتع بالحقوق وبالحريات وبعدم التدخل بها .

بينما يشير اصطلاح "الجيل الثالث" من حقوق الإنسان إلى مجموعات من الحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة، وما تشهده من تطورات لم يكن للأفراد عهد بها في الأزمنة القديمة. لذلك فقد خلت الكثير من الوثائق الدولية الملزمة من الإشارة إلى هذه الطائفة من الحقوق، وبرهن على ذلك بأنه في الوقت الذي تم فيه إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تكن مشكلات التلوث والأضرار بالبيئة (78) قد ظهرت بعد بالخطورة التي هي عليها في مجتمع اليوم، ومن ثم كان طبيعي ألا يتضمن الإعلان الإشارة إلى هذا الحق ما دام لم ينتقص منه أو يساء إليه، غير أن التهديد البيئي في العصر الحديث بدأ في الأفق منذ النصف الثاني من القرن العشرين ولعل الحوادث العالمية التي تسببت في الإضرار بالبيئة تعد تنبيها و إنذارا للعالم بأهمية الحفاظ على البيئة، لأنها تخص كل إنسان على الأرض(79) وما يقال على البيئة يقال على التضامن والتنمية، والتراث المشترك للبشرية. ولعل القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان تحت

---

(77)- قادري عبد العزيز ،حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآبيات)، المرجع السابق، ص 19.

(78)- تمت الإشارة إلى الحق في بيئة نظيفة أول مرة في الإعلان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية في جوان 1982في ستوكهولم ثم جاء إعلان ريو عن البيئة والتنمية الذي عقد في 92/06/14، الذي أكد على حق الإنسان في حياة صحية، واكتفى بالتشديد على واجب الدول بحماية البيئة.

79)- نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان، أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 304.

رقم 05 خلال دورتها الخامسة والأربعين عام 1979 باعترافه بأن الحق في التنمية هو من حقوق الإنسان كما أن قرار الجمعية العامة للأمم الصادر في 1981/12/14 رقم 133 خلال دورتها السادسة والثلاثين واعتبار أن الحق في التنمية غير قابل للتصرف فيه[80]. وكللت مختلف الجهود بإعلان الحق في التنمية عام 1986 والذي بنى مؤتمر فيينا لعام 1993 بنوده المختلفة عليه وتوسع فيه برنامج عمل فيينا كما سيوضح لاحقا.

الجيل الثالث لحقوق الإنسان أول رواده "K.Vasak" رفقة "K.M'baye" وذلك حينما اقترح " K.Vasak" سنة 1977 ، قبيل تخليد الذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أفق الذكرى المائتين للثورة الفرنسية، طائفة جديدة من الحقوق، معتبرا أن أفضل تخليد لهذه الذكرى سيكون هو البحث عن حقوق جديدة وإعداد ميثاق جديد لها (الحق في السلم، الحق في التضامن، والحق في التنمية، والحق في بيئة سليمة،والحق في التراث المشترك للبشرية)[81]. وإذا كان جانب من الفقه الدولي قد دافع عن فكرة الحقوق الجديدة، مثل "vasak" فإن جانبا آخر من الفقه قد اعترض على هذه الفكرة كون هذه الحقوق تفتقر إلى الخصائص التقليدية لحقوق الإنسان إذ أن موضوعها والمستفيد منها والملزم بها غير واضحين، ورغم نبلها فإنها تدخل في باب الأحلام وأنها غير قابلة للترجمة القانونية[82]. إلا أن هذه النظرة بدأت تضعف أمام أهمية هذه الحقوق لا سيما الحق في التنمية الذي أصبح محل اتفاق وبموجب إعلان الأمم المتحدة حول الحق في التنمية لعام 1986 وما تلاه من إعلانات أخرى مثل إعلان فينا لعام 1993 ثم إعلان الألفية .بينما الحق في التراث المشترك للبشرية فنجده في معاهدة الأمم المتحدة الثالثة لقانون البحار وهي حق قائم من حيث موضوعه والمخاطبين به والمستفيدين منه

---

[80]- كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك في 1986/12/04 القرار رقم 128 في دورتها الواحد والأربعين نص المادة الأولى منه " أن الحق في التنمية حق إنساني لا يجوز التصرف فيه وبمقتضاه يحق لجميع الناس الاشتراك والمساهمة والتمتع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والتي يمكن بها تحقيق جميع حقوق الإنسان. عن قرارات الجمعية العامة المتاحة على موقع الأمم المتحدة أنظر. www.un.org

[81]- عبد العزيز النويضي، الإمعان في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 61.

[82] - المرجع نفسه، ص 65.

،فموضوعه يتمثل في الثروات الموجودة في المنطقة (The zone) وهي عبارة عن قيعان البحار والمحيطات خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة (The EEZ) أما المخاطبين به فهم الأشخاص القانون الدولي بينما المستفيدون منه فهم السلطة الدولية التي أنشأتها المعاهدة وهي جهاز يتولى التعامل مع الدول ولصالح الجماعة البشرية.

المطلب الثاني

تصنيف حقوق الإنسان بحسب نطاق تطبيقها

جرى العمل على المستويين الوطني والدولي عموما، على تصنيف حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للمعيار المستخدم والمتمثل في نطاق تطبيق حقوق الإنسان ،والذي يعرف بالمعيار الخاص بالمستفيد من هذه الحقوق ومن تقررت لمصلحته، وهو المعيار الذي جاء به الفقيه "كارل فازاك" karl vasak وقسم بموجبه الحقوق إلى حقوق فردية وحقوق جماعية مخالفا بذلك الاتجاه الذي يرى أن حقوق الإنسان هي حقوق فردية فقط ولا يمكن أن تكون حقوق جماعات.

ورغم تعرض هذا المعيار إلى الكثير من الانتقادات وانقسام الفقه بين مؤيد ومعارض في هذا الخصوص. يمكن التحدث في هذا الإطار على مجموعتين أو طائفتين أساسيتين من الحقوق والتي يتمتع بها الإنسان بصفته فردا. وأخرى جماعية يتمتع بها الإنسان ليست بصفته فردا في المقام الأول، وإنما استنادا إلى كونه عضوا في جماعة معينة.

وهكذا تتحدد خطتنا في تناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول ونتعرض فيه إلى الحقوق الفردية، والفرع الثاني نخصصه للحديث عن الحقوق الجماعية.

الفرع الأول

الحقوق الفردية

ظهرت الحقوق الفردية أول مرة في الإعلان الأمريكي ثم في الإعلان الفرنسي سنة 1789، وتجد مصدرها الأول في أصل نشأة الإنسان نفسه، أو فيما اصطلحت النظريات الوضعية الغربية على تسميته "القانون الوضعي"، وعليه فإنها تعد هي الأصل في حقوق الإنسان، إذ أنها هي التي يتعين أن يتمتع بها باعتباره فردا يعيش في جماعة سياسية منظمة، تتدخل هذه الأخيرة فقط بهدف تنظيم حمايتها وليس لتقريرها أصلا، ولهذا فإنها توصف بالحقوق السلبية مما يجعل الحقوق المدنية والسياسية تدرج ضمن هذه الحقوق الفردية. لأنها في عمومها تسعى إلى حماية حياة الإنسان وعدم السماح بالاعتداء عليها[83] سواء من جانب الدولة أو أي جهة أخرى.وعليه فإن الحقوق الفردية هي حقوق تثبت للفرد ويستطيع أن يمارسها بمفرده كالحق في الحرية والأمان وحرية التنقل وحرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة والحق في حرية الفكر والضمير.

الفرع الثاني

الحقوق الجماعية

بداية يمكن القول أن هذه الطائفة من حقوق الإنسان هي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة تستلزم لممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم في خصائص معينة هذه المجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق تتراوح من الأسرة إلى شعب بكامله محدد انطلاقا من انتمائه الاثني أو السياسي أو الثقافي.

وعليه فإن الحقوق الجماعية لا يمكن ممارستها بشكل فردي رغم صحة النظر إليها على أنها حقوق فردية وأن أشخاصها أفراد ولكن في ذات الوقت يصح اعتبارها من قبيل الحقوق

---

(83) - أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 137.

الجماعية استنادا إلى أن مباشرة الحق في التمتع به وممارسته يكون متعذرا ما لم ينخرط الفرد في جماعة معينة يشاركه أفرادها الحق ذاته كالحق في تقرير المصير[84] والحق في الإضراب، والحق في التعليم، والحق في الصحة، ويمكن القول أن الحقوق الجماعية هي في غالبيتها حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

ارتبطت الحقوق الجماعية من حيث نشأتها بحركات سياسية اجتماعية مختلفة وتأكدت بفعل النضال المشترك لكل من البلدان الاشتراكية وبلدان العالم الثالث[85] احتوت عليها العديد من الاتفاقيات والعهود والإعلانات ويعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان اكبر مجسد لفكرة الحقوق الجماعية أو حقوق الشعوب، ولعل ذلك يعود بدرجة كبيرة إلى أن لإفريقيا مفاهيم خاصة بها في موضوع حقوق الإنسان تتعلق بالنمط الجماعي لشعوبها الذي لا يتناسب والنظرة الفردية المطلقة لحقوق الإنسان والتي تنادي بها الليبرالية. والشيء نفسه ينطبق على المنظور الأسيوي لحقوق الإنسان رغم عدم وجود أي معاهدات إقليمية حول حقوق الإنسان في منطقة آسيا[86] ولعل أهم ما يمكن إيراده بخصوص هذه الحقوق هو تقاسم الاتجاهات الفقهية بخصوصها بين مؤيد ومعارض.

فمن أهم الآراء التي أيدت فكرة وجود حقوق جماعية إلى جانب الحقوق الفردية واعتبارها حقوق إنسان رغم ما تحمله من خصوصية الجماعة، آراء كارل ماركس الذي ينتقد الآراء الليبرالية بخصوص حقوق الإنسان دائما، ويعتبر أن المجتمع برمته لا يوجد إلا من أجل أن يضمن لأفراده كرامتهم وحقوقهم وممتلكاتهم وبالتالي لا يكون للفرد وجود حقيقي إلا من خلال عضويته في مجموعة اقتصادية.

---

(84)- المرجع نفسه، ص 145.

(85)- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 20.

(86)- يتوضح اتجاه المنظور الأسيوي نحو الحقوق الجماعية بجانب الحقوق الفردية من خلال مؤتمر بانكونك.

إلى جانب كارل ماركس نجد الفقيه كارل فازاك والذي يعتبر أن هناك عددا من حقوق الإنسان ليس لها معنى إلا إذا مورست جماعيا، ويستشهد بلائحة الأمم المتحدة رقم 130/32 الصادرة بتاريخ 77/12/16 والتي أكدت بأن حقوق الإنسان لا تكتمل إلا بالاعتراف بحقوق الشعوب وضمانها.

أما الاتجاه الذي حاول تكريس فردية حقوق الإنسان وانتقاده لحجج الاتجاه الجماعي، فيتبناه الكاتب الأمريكي "دافيد فورسايث" الذي يعتقد أن حقوق الإنسان لا يمكن أن تكون إلا فردية ولا بد أن تكون مقصورة على الحقوق المدنية والسياسية، وقبول حقوق اقتصادية واجتماعية **فردية**[87]. وأما الكاتب "جاك دونللي" فيقول أن اعتبار حقوق الشعوب حقوق إنسان يستلزم إعادة النظر في حقوق الإنسان كمفهوم. فإذا كانت الجماعة لها حقوق بالضرورة فإنه لا يمكن أن تكون حقوقا إنسانية، وما لم يعاد تعريف مصطلح حقوق الإنسان فلا يمكن إطلاق تسمية حقوق الإنسان على كل شيء خير وجيد، حتى لا يفرغ المصطلح من محتواه[88]، وما الحماية المصاغة في الاتفاقيات الدولية التي كرست الحقوق الجماعية كاتفاقية قمع الإبادة الجماعية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ليست إلا حماية لحقوق فردية في الأصل، ويقول "دونللي" فمثلا الحق في تقرير المصير، وهو الحق الوحيد للشعوب الراسخ الذي لا لبس فيه إلا أنه يرتبط بشكل وثيق ببعض حقوق الفرد الراسخة جدا، فهو (الحق في تقرير المصير) ليس إلا تعبيرا عن حق الفرد في المشاركة السياسة، والحق في حرية التعبير. وأن نص هذه الاتفاقيات على هذه الحقوق الجماعية يكون ممكن التطبيق فقط، عند ما تكون الشعوب تحت وطأة الاستعمار.

نخلص في النهاية إلى أن هذه التقسيمات في مجموعها لا تعدو أن تكون مجرد تقسيمات فقهية أو إيديولوجية لا تعني بأي حال من الأحوال إعطاء أهمية لحقوق دون أخرى وأن

---

[87]- دافيد فورسايث، المرجع السابق، ص 46.

[88]- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المكتبة الأكاديمية، 1998، ص 33.

تصنيف الحقوق إلى حقوق فردية وأخرى جماعية يجب أن يكون في إطار تكاملي ولا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض، حتى يكون المجتمع أكثر وحدة وانسجاما وبالتالي تفادي مخاطر ما قد ينتج من مطالب انفصالية تهدد أمن الدولة وكيانها، وهذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء.

المطلب الثالث

تصنيف حقوق الإنسان وفقا لزمن تطبيقها

يجرى التمييز بين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقا للمعيار الزمني، بالنظر إلى الوقت الذي يتعين أن تكفل خلاله الضمانات كافة واللازمة للتمتع بالحقوق والحريات المقررة للأفراد، سواء بصفاتهم هذه أو باعتبارهم أعضاء في جماعة سياسية معينة بين طائفتين، الطائفة الأولى وتشمل ما اصطلح على تسميته حقوق الإنسان في حالة السلم، والطائفة الأخرى وتشمل على ما أطلق عليه حقوق الإنسان في حالة الحرب أو في أثناء النزاعات المسلحة، وهي الحقوق التي أضحت تنظم اليوم بموجب قواعد تسمى بالقانون الدولي الإنساني. ولدراسة هذه الحقوق من المنظور الزمني يتعين علينا التطرق للطبيعة القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (الفرع الأول) والعلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

يشكل كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فرعين مستقيلين من فروع القانون الدولي العام وإن كان جوهر بعض قواعدهما متشابها إن لم يكن متطابقا. ونظرا لتزايد النداءات بمبادئ حقوق الإنسان، في حالتي السلم والحرب،فإن ذلك

أدى إلى الخلو من الفوارق بين القانونين كونهما يركزان على أساس مشترك وهو حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم.ومن أجل تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، نتطرق إلى التعريف بكلى القانونين وبيان الطبيعة القانونية لكل منهما.

أولا/ تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان:

عرف الفقه القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعروف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان وبعض الاتفاقيات الخاصة بها بأنه :"مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية وبعض الأحكام العرفية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق أصلية ولصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك"[(89)]. وعليه فإن هذه الإعلانات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان معنية بالتقدم المستمر للفرد، والذي لا يمكن أن يتحقق بداية إلا في زمن السلم.وتتكون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 والنافذ عام 1976، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والنافذ أيضا في 1976و البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والنافذ عام 1976، وتجد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مصادرها الرئيسية في المصادر الدولية العالمية منها والإقليمية والتي ستكون محل بحث في المبحث القادم تحت عنوان مصادر حقوق الإنسان.

وعليه فمن حيث المبدأ فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في كل الأوقات، ويتسع نطاقه ليشمل حتى النزاعات المسلحة، أي أنه ينظم حقوق الإنسان زمن السلم كما يهتم

---

(89)- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 108.

بها في حالات النزاع المسلح.وقد أصدرت في هذا الخصوص الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 عددا من القرارات أكدت فيها ما يلي "إن حقوق الإنسان كما وردت في القانون الدولي وفي المواثيق الدولية واجبة النفاذ في حالة النزاعات المسلحة". فحقوق الإنسان تزدهر على أفضل وجه في أوقات السلم والاستقرار دون أن تكف عن الوجود في أوقات النزاع المسلح، غير أن بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان (المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية) تقر للدول الحق في التحلل من التزاماتها باحترام حقوق الإنسان في أوقات الطوارئ وفقا للشروط العامة في المادة المذكورة. وعليه فإنه يسمح للحكومات بأنه في زمن الحرب أو حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، يسمح لها بجواز وقف العمل ببعض الحقوق وتعليقها في حدود يتعين أن يتناسب التعليق مع الأزمة القائمة وألا يعمل بها على أساس من التمييز، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي أو ما يعرف بمبدأ عدم جواز التحلل في الظروف الاستثنائية من الالتزام باحترام حقوق الإنسان الأساسية[90] وهي الحقوق والحريات المسماة ذوات الحصانة أو الحقوق المقدسة.

ثانيا/ تعريف القانون الدولي الإنساني:

الكثير من الفقهاء يطلق على القانون الدولي الإنساني اسم "القانون الإنساني الدولي" أو "قانون الحرب"، أو "قانون النزاعات المسلحة" وهي تعد مصطلحات مترادفة وتعني شيئا واحدا ويقصد به مجموعة القواعد العرفية والتعاهدية (الاتفاقية) والتي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين وممتلكاتهم وحل المشكلات الناشئة مباشرة عن نزاع مسلح دولي أو غير دولي كما تبين أساليب ووسائل القتال. وعليه، يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني هو قانون يطبق في أوضاع استثنائية وتمليه ظروف خاصة. فهو قانون ينطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء كانت

---

[90]- هناك نواة أساسية تظل غير قابلة للتعليق إطلاقا و لا يمكن التخلي عنها في حقوق الإنسان ويحميها ما يسمى "jus cogens " الدولي، وهذه الحقوق هي : الحق في الحياة وحضر أعمال التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة، والتحرر من العبودية وتحريم الرق وعدم تنفيذ العقوبة الجنائية بأثر رجعي. وأعمال السخر وحظر إخضاع أي إنسان دون رضائه للتجارب الطبية أو العلمية، وعدم جواز سجن الشخص لعدم قدرته على الوفاء بالتزامه التعاقدي وحرية الفكر والضمير والمعتقد.

دولية أو غير دولية، والتراعات الدولية هي الحروب التي تشمل دولتين أو أكثر وحروب التحرير.أما التراع المسلح غير الدولي فهو ذاك الذي يشهد قتالا بين القوات الحكومية ومتمردين مسلحين أو تتقاتل خلالها جماعات متمردة فيما بينها[91].

إن القانون الدولي الإنساني بمفهومه الذي يحصره بفترات الحرب ينطلق من افتراضات مسبقة وواقعية جدا. فالحرب كانت موجودة دائما، وبالتالي فإنه من الضروري توفير الحماية المناسبة والأمن للشعوب المعنية وكل أولئك الذين لم يعد بإمكانهم الدفاع عن أنفسهم.إنه يتدخل في كل حالات الصراع المسلح وإزاء كل أطرافه سواء أكانت الدولة معتدية أم ضحية، مع ضمان نفس الحقوق والواجبات لكل طرف من الأطراف[92].

تتعدد المصادر القانونية للقانون الدولي الإنساني، وأهمها قانون لاهاي الذي يخضع فيه المتحاربون لقيود في اختيار وسائل وأساليب قتالية بهدف قصر الحرب على هجمات ضد أهداف ضرورية لنتيجة العمليات العسكرية. وقانون جنيف الذي يفرض على أطراف الحرب، الالتزام بحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو لم يعودوا في وضع يسمح لهم بالمشاركة فيها بوصفهم أسرى أو جرحى ويتضح هذا القانون في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1997.

تقع مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في حالة الأعمال الحربية القائمة بالفعل، على عاتق الدول الأطراف في التراع والدول الأخرى على حد سواء، فالأولى مسؤولة مباشرة عن

---

(91)- القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان : أوجه التشابه والتباين.
http:/www:mhryemen.Org/activities/detail3ar.php?n-no=350.
مستخرجة يوم: 2004/05/11.

(92)- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 476.

احترام التزاماتها الإنسانية، وعليها بالتالي، التأكد من أن هذه النصوص قد تم احترامها من جانب قواتها المسلحة(93).

كما يعترف قانون جنيف للدول الخارجية بسلطات واضحة للتفتيش والمراقبة (القوى الحامية) وهي تلك الدول التي تعنيها الأطراف المتصارعة وتكون مكلفة بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات. وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر قوة حامية ومنظمة محايدة تدافع عن ضحايا النزاعات المسلحة وتضمن تطبيق أحكام الاتفاقيات، إلا أن الجانب العملي أثبت أن الأطراف المتصارعة لاسيما القوية منها لا تبدي أي احترام لنداءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما حدث في العدوان الإسرائيلي على المقاومة في حربي: لبنان طائفة 2006 وغزة 2009، عندما اعتدت إسرائيل على المدنيين والمنشآت المدنية ومؤسسات الأمم المتحدة بل وموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثاني

العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

كان ينظر إلى القانون الدولي الإنساني الذي ينظم حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة على أنه فرع مستقل من فروع القانون الدولي.يقف خارج نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان موازيا له وليس مندمجا.غير أن هذه النظرة قد أخذت تتلاشى تدريجيا لصالح اندماج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق الجهود المكثفة والمستمرة للأمم المتحدة(94). رغم ما يوجد من جوانب التباين في كل منهما.يقول الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات في ورقته البحثية التي قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي

---

(93) - تعد هذه الضمانة (المسؤولية المباشرة للدولة على احترام التزاماتها الإنسانية زمن حرب) ،ضمانة ضعيفة جدا، فقد اتضح أنه من الصعب جدا إن لم يكن من المستحيل أن تتعقب دولة أفراد قواتها المسلحة في فترة تتسم أصلا بعدم الاستقرار الجسيم، مثلما يكون عليه، الأمر أثناء الصراع المسلح. للمزيد من المعلومات أنظر: كلوديو زانغي- المرجع السابق، ص 480.

(94)- نخبة من المتخصصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ،القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 92.

انعقد في القاهرة في الفترة 14- 16 نوفمبر 1999 بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949-1999)، يقول: أن القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني هي أقدم وأسبق في الظهور من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن كلا من القانونين يستأثر بمجال قاعدي خاص به، مما يجعل فحص العلاقة بينهما أمرا ذا أهمية أكاديمية وعملية.

لقد تعزز التقارب بين قواعد القانون الدولي الإنساني وبعض قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عند اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977، إذ أدخلت بعض القواعد لتقنين حقوق الإنسان لا يجوز مخالفتها في مجال حقوق الإنسان على هذين البروتوكولين، حيث كان لحقوق الإنسان أثرها في محتواها، فقد استمدت الكثير من أحكامهما مباشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومثال ذلك المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول (الضمانات الأساسية) والمادة 06 من البروتوكول الإضافي الثاني (المحاكمات الجنائية)[95].

يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يعتبر امتداد للقانون الدولي لحقوق الإنسان. فحينما يتوقف القانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب الظروف الطارئة التي تنجم عن أحوال النزاع المسلح دوليا كان أم غير دولي عن التطبيق يدخل القانون الدولي الإنساني إلى دائرة العمل فورا والعكس صحيح. فعندما ينتهي النزاع تعود حقوق الإنسان إلى الحياة والحيوية وتتسع دائرة تطبيقها أكثر فأكثر مستلهمة قوتها وشرعيتها من المصادر المختلفة والمتنوعة لها.

المبحث الثالث

مصادر حقوق الإنسان

اهتمت المجتمعات الإنسانية، عبر تاريخها الطويل، بموضوع حقوق الإنسان، حيث كان كل مجتمع، على نحو منفرد يختص بتقرير حقوق الفرد وواجباته في الإطار الذي يعيش فيه،

---

(95)- مدهش محمد أحمد العمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 116.

وحقوق الإنسان بالمفهوم المعاصر لها إنما ترجع من حيث الأصل إلى ثلاثة أنواع من المصادر وهي المصادر الفلسفية والمتمثلة في نتاج الفكر الإنساني وإسهامات الفلاسفة والمفكرين السياسيين وقيم الثورات الإنسانية الكبرى، ثم المصادر الدينية، والمصادر الاتفاقية أو المصادر الوضعية والتي قوامها المصادر العالمية (الدولية والإقليمية) وكذا المصادر الوطنية (الداخلية). نتعرض لهذه المصادر كل على حدى وبشيء من التفصيل في المطالب الموالية.

المطلب الأول

المصادر الفلسفية

من أين نحصل على حقوق الإنسان؟ هو سؤال شغل أذهان الكثير من المفكرين والفلاسفة والفقهاء والسياسيين والقانونيين، وحتى علماء الاجتماع منذ نشأة المجتمعات السياسية المنظمة، وعلى مر العصور. وظهرت الإجابة عن هذا السؤال في شكل إسهامات فكرية فلسفية ارتبطت ببعض القيم الأخلاقية والانتماءات الأيديولوجية والمعتقدات الدينية وذلك من أجل صياغة نظرية حقوق الإنسان الحديثة والمعاصرة.

لكي نتعرض بالتحليل لهذه الإسهامات الفكرية والفلسفية،والسياسية وجب تناولها في فرعين: الفكر الفلسفي والسياسي كمصدر لحقوق الإنسان (فرع أول) و المبادئ التي جاءت بها الثورات الإنسانية الكبرى الفرنسية الانجليزية والأمريكية في(فرع ثان).

الفرع الأول

الفكر الفلسفي السياسي كمصدر لحقوق الإنسان

كان للنهضة الفكرية الأوربية التي انطلقت في القرون الوسطى الدور الأساسي في نشوء معظم الدساتير الغربية التي أبرزت وكفلت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما كان لآراء الفلاسفة أمثال جون لوك وتوماس جيفرسون ومبادئ ولسن في أمريكا وجان جاك روسو وسواريز الأثر الكبير الذي أدى إلى اكتساب الشعوب لحريات مختلفة. هذه الجهود تبلورت في

المعتقدات التقليدية التي رددها الفلاسفة والمفكرون والتي تقول أن للفرد حقوقا طبيعية سابقة في وجودها على وجود الجماعة، كامنة في الطبيعة البشرية بسبب إنسانيتها وبها يدخل الفرد إلى الجماعة التي تقوم قواعدها القانونية على وجود هذه الحقوق.

هكذا يعرض أنصار مدرسة القانون الطبيعي، ذي المبادئ الأزلية المجردة والمرجعية الأعلى للحقوق والواجبات على أنه المحرك لكل الحياة القانونية والمصدر الذي يستمد منه القانون الوضعي مضمونه، وذلك باعتبار القانون الطبيعي المبدأ الأصلي لتنظيم الدولة[96] وعليه فقد لعب مفهوم القانون الطبيعي دورا أساسيا في وضع قواعد "حقوق الإنسان" في العصر الحديث خاصة في مجال الحرية ومناهضة السيادة المطلقة ووضع القيود القانونية للحد من سلطة الدولة وجبروتها[97]. لأنه في الحقبة الزمنية التي سبقت القرون الوسطى عرفت بعض القوانين كقانون حمورابي 1750 قبل الميلاد في بلاد الرافدين، وقانون أثينا عام 800 قبل الميلاد وقوانين نوما وسيلا في روما، كل هذه القوانين تضمنت بشكل مؤكد حماية الحق في الحياة حتى وإن كان ذلك عن طريق عقوبة القتل.غير أن هذه الحقوق والحريات الفردية في العصور الوسطى انتهكت وقمعت ، وفي هذه المرحلة تظهر النظريات الفلسفية للقانون الطبيعي كأساس للمطالبة بحقوق الإنسان[98] ولقد سبق هؤلاء المفكرين المحدثين، فلاسفة الإغريق والرومان الذين ربطوا فكرة القانون ومن ثم حقوق الإنسان بفكرة الحرية والعدالة بأوسع معانيها (مثل عليا مرتبطة بقواعد الأخلاق)، معتبرين أن الحرية هي المفهوم الحقيقي والأصيل لحقوق الإنسان[99].

ويعتبر فلاسفة نظرية العقد الاجتماعي "هوبز ولوك وروسو" من أبرز المفكرين الذين أسهموا في إثراء هذه المدرسة، التي تعد المصدر الذي تبني عليه حقوق الإنسان الوضعية. وفي هذا المجال يفرق الدكتور ساسي سالم الحاج بين حقوق الإنسان المعروفة لدنيا الآن، ويعتبرها

---

(96)- نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحقوق الفردية، المرجع السابق، ص 184.

(97)- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، 1995، ص 45.

(98)- كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص ص 09-10.

(99) -ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، المرجع السابق، ص 21.

نتاج الفلسفة الحديثة التي تفتحت في القرن السابع عشر، ذلك أنه منذ نهاية القرون الوسطى وظهور البرجوازية تحولت الثقافة من لاهوتية إلى علمانية، وبموجب هذا التحول نشأت الفلسفة بمعناها الحقيقي بعدما تحررت من آثار الدراسات اللاهوتية، وبين حقوق الإنسان في ظل الفلسفة القديمة المبنية على الدراسات اللاهوتية. غير أنه يعود فيقول أن الفلسفة الحديثة لم تنقطع انقطاعا كاملا عن الفلسفة القديمة لأنها في حقيقة الأمر ابنتها ووريثتها.

وفكرة الحقوق الطبيعية عند هؤلاء المفكرين تقوم على ثلاث ركائز هي:

1- أن هذه الحقوق وما يرتبط بها من حريات تعتبر سابقة من حيث نشأتها على الوجود السياسي (الدولة) مما يعني أن هناك مسؤولية تترتب على هذه الجماعة السياسية وذلك بعدم المساس بهذه الحقوق ووجوب احترامها.هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الفرد وحقوقه يشكلان الأساس الذي يقوم عليه بنيان المجتمع بكامله.

2- عند وجود تنازع وتناقض بين الجماعة المنظمة (السلطة) وبين حقوق الأفراد وحرياتهم وجب فضه لصالح الأفراد لأن الفرد هو الغاية من وجود الجماعة السياسية[100] التي وجدت أصلا وأساسا من أجل حماية الفرد، ووضع النظام القانوني العام الذي يتيح لكل فرد أن يمارس حقوقه وحرياته بموجبه ولا يخرج عليه.

3- إن مبدأ الحرية يشكل قاعدة الوجود السياسي. فحريات الأفراد لا يمكن المساس بها حتى من طرف السلطة التشريعية واضعة القوانين، وأن التشريع الذي يصدر ضد حرية الفرد يستوجب المقاومة، فهذه الحرية لا تعرف قيدا من قيود القانون أو العرف لأنها حرية منحتها الطبيعة للإنسان.

رغم ما قدمته إسهامات هؤلاء المفكرين في محاولة بناء نظرية حقوق الإنسان إلا أنه كما يقول الدكتور نعيم عطية أنها فكرة خاطئة ومناوئة للتنظيم الاجتماعي. فصحيح أن هناك

---

[100] - أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 100.

مبادئ عامة يستخلصها المنطق السليم من تقصي الطبيعة الإنسانية، وأن لهذه المبادئ قيمة أصولية تقتضي- من كل فرد لمجرد أنه إنسان، ومن كل مجتمع باعتباره هيئة من هيئات المجتمع الإنساني الكبير- مراعاها، ولكن عمومية هذه المبادئ تحول دون أن يختص بها القانون بالحالة التي هي عليها[101].

الفرع الثاني

مبادئ الثورات الكبرى

لاشك أن الاهتمام الغربي بحقوق الإنسان كما استند في صياغته لنظرية حقوق الإنسان إلى أفكار الفلاسفة، فإنه أستند أيضا إلى الثورات العالمية الكبرى وإسهاماتها في بلورة مبادئ حقوق الإنسان. فالقواعد التي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لم تكن سوى وليدة نضال شاق من شعوب الأرض التي لا تزال تناضل من أجل ضمان تمتع أفراد الجنس البشري بالأمن والسلام والاستقرار والمساواة. والأفكار التي جاءت بها الثورة الإنجليزية من خلال "ميثاق الحرية الأعظم "Magna Karta" الشهير في عام 1215 والذي تم فيه الاعتراف بالعديد من حقوق الأفراد ومنها عدم إطالة حبس الإنسان بلا محاكمة، ونظام المحلفين خير إسهام في هذا المجال.كما أعطى البرلمان الناشئ سلطة على المال اتخذتها الأمة فيما بعد سلاحا لمقاومة الاستبداد، وجعل الملكيّة المطلقة ملكية دستورية مقيدة، ثم تطور النظام السياسي الإنجليزي عبر القرون التالية "للعهد الأعظم" مدا وجزرا بين البرلمان من جهة والتاج من جهة أخرى حتى تمكن البرلمان من الاشتراط على الملك " شارل الأول" عام 1628 "ملتمس الحقوق" وأهم بنوده عدم سجن أي إنسان إلا بناء على تهمة حقيقية محددة.ورغم تواصل الصراع بين البرلمان

---

(101)- نعيم عطية، المرجع السابق، ص 185.

والتاج، فإن البرلمان انتهز الفرصة سنة 1689 ليقر "قانون الحقوق الذي أصبحت الملكية بموجبه مقيدة وليست مطلقة[102].

إن جميع هذه المواثيق تنص على مبادئ الحرية والضمانات الكفيلة برد السلطات الملكية التعسفية، معتبرا "جون لوك وبلاكستون" بعد تحليل ومناقشة مضامين هذه المواثيق، أن الحريات الانجليزية تعد رواسب للحريات والحقوق الفردية. وأعقبت المواثيق البريطانية، إعلان الاستقلال الأمريكي في 1776 الذي نجم عن حرب التحرير التي خاضتها المستعمرات البريطانية في أمريكا ومطالبتها بالحصول والتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها الشعب البريطاني.

لقد جاء في الإعلان الأمريكي المستقى من أفكار "جورج ماسون" القارئ لنظريات "لوك" والمكافح الشديد ضد نظام الرق، النص على مبدأ المساواة بين الناس والمحافظة على حقوق الأفراد بالاعتماد على المذهب الفردي. كما ظهرت إلى جانب ذلك العديد من المبادئ والدعوات ومنها إعلان الدستور ومبادئ جيفرسن ومقترحات ولسن وغيرها لضمان حقوق الإنسان بصفة عامة والأمريكي بصفة خاصة.

هذا وقد تأثرت الثورة الفرنسية بثورة الاستقلال الأمريكية بالرغم من الاختلاف بينهما في الدوافع والأسباب، كما تأثرت بأفكار الفيلسوف الانجليزي "جون لوك"، وبعد اندلاعها توجت بإصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 والذي تضمن مبادئ الحرية والمساواة والشرعية والحق في الملكية الفردية وحماية الأرواح ومنع الظلم ومقاومة القمع ومساهمة الشعب في تسيير شؤون البلاد السياسية وحرية الرأي والاعتقاد وحرية الصحافة والفكر ومسؤولية كبار الموظفين الرسميين. ففي هذا الإعلان المستوحي من فلسفة التنوير ومن التراث المسيحي[103] تم الإعلان عن الحقوق الطبيعية الثابتة للإنسان، والسيادة الشعبية والفصل بين السلطات، ليصبح بعد ذلك أحد المصادر الأساسية العالمية لحقوق الإنسان، وكما يقول أحد

---

(102) - ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 232.

(103)- كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص 11.

الكتاب: فهو ليس مجرد إعلان يقتصر على البلاد الفرنسية وإنما هو إعلان يتعدى الحدود السياسية إلى أرجاء العالم، قابل للتطبيق في كل زمان ومكان وذلك حينما وردت فيه العبارات "كل البشر"، "المبادئ الخالدة".وهكذا أدخلت الثورة الفرنسية عام 1789 مصطلح حقوق الإنسان في الحياة الاجتماعية والسياسية وبصورة واضحة[104].

المطلب الثاني

المصادر الدينية

لاشك أنه من العدالة أن يرجع الباحثون في دراساقم إلى الجذور التاريخية الأولى لمفهوم حقوق الإنسان، لأن قراءة الحاضر واستقراء المستقبل يكمن في محاولة استخلاص العبر والنتائج من الماضي. فدراسة حقوق الإنسان في الحضارات الإنسانية القديمة إنما تفسر الكيفية التي تسير عليها الدول في العصر الحديث. ويتفق الكثير من المؤرخين والدراسيين للحضارات القديمة على حقيقة أن التعاليم الدينية، والأديان السماوية، ومنها الشريعة الإسلامية كان لها دور لا ينكر في صياغة وبناء نظرية حقوق الإنسان الحديثة.

فإذا كان "شيشرون" وبعض الفلاسفة وعلماء اللاهوت قد اعترفوا بأن الديانة المسيحية رفعت من قيمة الإنسان، ونادت بالمساواة والمحبة بين بني البشر، وألغت الامتياز الذي منحه الله لليهود باعتبارهم شعب الله المختار، كما قامت على الإخاء والتسامح والعفو واحترام الآداب العامة، والفصل بين الدين والدولة[105]، فإن شمولية وعالمية الإسلام استهدفت منذ بدايتها

---

[104]- ما يلاحظ على الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 احتوائه على جملتين منفصلتين، أحدهما تنص على حقوق الإنسان وتتضمن الحرية، الملكية، السلامة، الشخصية، إلغاء التفرقة القانونية المرتبطة بالمواد وهي بهذا المفهوم تعني الحرية المدنية، والجملة الثانية هي حقوق المواطن وتعني مجموع الحقوق السياسية، وعليه فإن هذا الإعلان اقتصر على الحقوق المدنية والسياسية، ولم يتعدها إلى الحقوق الأخرى.

[105] - ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 25.

تحديد المقصد الأول للشريعة الإسلامية ألا وهو العدل الذي ينال فيه الإنسان حقوقه، ويتمتع فيه بحرياته لقوله تعالى: "و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".

انطلاقا من هذا نتعرض إلى دور الأديان السماوية (المسيحية والإسلامية) وإسهاماتها في مجال صياغة النظرية العامة لحقوق الإنسان في فرعين: الفرع الأول نخصصه لإسهامات الديانة المسيحية في إرساء قواعد تتعلق بحقوق الإنسان والفرع الثاني نخصصه للشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

الديانة المسيحية

يعتبر البعض أن ولادة المسيحية كانت من أهم التطورات التي ظهرت في عصر ساده الظلام والجهل واضطهاد لرجال الدين، وقد أشار الفقيه "سان أوجستيان" في مؤلفه "مدينة الله" أن الكنيسة تحمي المظلومين من التعسف وأن انتشار وانتصار حقوق الإنسان ترجع إلى الديانة المسيحية التي تقوم على مبدأ وجوب احترام حقوق كل إنسان بدون تمييز، وفي كل مكان وزمان باعتبار أن الإنسان هو الكائن الحي الوحيد، الذي اصطفاه الخالق جل وعلا لعمارة الأرض وإصلاحها. فهذا الإنسان هو صورة الله ومثاله على الأرض، وذلك من خلال التأكيد على مبادئ المحبة والعدالة والمساواة والإحسان. وتأكيدا على ذلك، يستشهد بما ورد في القرآن الكريم في صورة مريم عن سيدنا عيسى عليه السلام: "إني عبد الله آتاني الكتاب و جعلني نبيا، وجعلني مباركا أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا، وبرا بوالدتي و لم يجعلني جبارا شقيا". وقد ورد في إنجيل "متى" قول السيد المسيح عليه السلام "لقد سمعتم من قبل أنه قيل للأولين لا تقتل، فإن كل من قتل يستوجب الدينونة، أما أنا فأقول لكم إن كل من غضب على أخيه، وإن لم يقتل استحق الدينونة".كما ورد في بعض الإنجيل الآخر (لوقا،يوحنا) العدل،

والمحبة والتسامح وإعطاء كل ذوي حق حقه، وقيم الحرية والمساواة بين البشر، وأنه لا فرق بينهم، لأي سبب من الأسباب(106).

وإذا كانت هذه هي نظرة فلاسفة التاريخ التقدميين وكذا علماء اللاهوت، فإن هذا الرأي لا يمكن أن يصمد أمام الوقائع التاريخية والحقائق العلمية.

وبناء على ما سبق وحسب مقالة كتبها الرائد الركن حمد بن محمد الغزي يقول فيها "يمكن أن نحكم على المسيحية بأنهالم تعط الإنسان حقوقا، لأنها تفرق بين ديانته وعقيدته... فالتعصب المسيحي لم يقف عند اضطهاد الأديان الأخرى فقط بل وصل بهذا التعصب أن حرًم الوظائف الكبرى على غير المسيحيين، وقد بلغ الأمر حدا مبالغا فيه للتعصب الأعمى، عندما يرفض أصحاب المذهب المسيحي الواحد كاثوليك، أرثودوكس، أرمن، بروتستانت، عملا في شركاتهم ومؤسساتهم لغير صاحب المذهب المسيحي الذي يعتنقونه"(107). وبناء على ما سبق فحقوق الإنسان ليست وليدة التعاليم المسيحية وحدها كما يدعي أنصارها ولكن الحضارات الإنسانية جميعها ساهمت في بروز نظرية حقوق الإنسان وإن اختلفت مفاهيم حقوق الإنسان من فترة زمنية لأخرى. وفي الوقت ذاته لا يمكن لأحد أن ينكر أثر الديانة المسيحية على تطوير الفكر البشري وذلك عندما نادى (توماس الاكويني) بضرورة احترام الدولة للفرد وإعطائه حرية كاملة والابتعاد به عن الظلم والتعسف مقابل احترامه لقوانينها وسلطتها الحاكمة. وانتهاء بضرورة خضوع الجميع إلى القانون الذي يهدف إلى تحقيق الخير العام، حتى لو كان قانونا ظالما طالما لا يمس القواعد اللاهوتية.

---

(106)- أحمد الرشيدي ، المرجع السابق، ص 62

(107) - http://www. Al-difaa.com /Detail.asp?
InissueNo= 127 § Inservice ID = 12 and insection ID = 13 54.

الفرع الثاني

الإسلام مصدر لحقوق الإنسان

يرى جانب من الباحثين أن الدين الإسلامي يشكل بحق الأساس لمنظومة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي بنيت عليها اليوم القوانين والتشريعات الوطنية والدولية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى تميز الإسلام عن غيره من الديانات السماوية الأخرى وعن المواثيق الدولية الحديثة. فهو دين يتسم بالشمولية والعالمية لم يكن مقتصرا على مكة وما حولها، والرسول العربي لم يكن مبعوثا لقوم دون آخر ولكنه كان رسولا للناس جميعا بصريح الآيات القرآنية الكريمة.وهكذا فإن حقوق الإنسان في الإسلام لم تأت نتيجة ضغوط وطنية أو إقليمية أو عالمية، و لم يكن إقرارها نتيجة مطالبات ومظاهرات وتضحيات وإنما هي حقوق نابعة من نواة الشريعة الإسلامية فكل من القرآن الكريم والسنة الشريفة يعد المرجعية الأساسية لهذه الحقوق التي ليست أمرا نظريا كما هو الحال في المفهوم الغربي.

إن الوقوف على النظرية الإسلامية لحقوق الإنسان يستوجب التركيز على جوانب عديدة حظيت باهتمام الشريعة الغراء. أولها الجانب الذي ينظر إلى الإنسان ككائن بشري تعترف له الشريعة بمجموعة من الحقوق والحريات، بصرف النظر عن جنسه، ولونه وديانته وانتمائه الطبقي أو الإجتماعي، وثانيها الجانب الذي يتعلق بالحماية الخاصة التي كفلها الإسلام لبعض الأفراد استنادا إلى اعتبارات خاصة.

فالحياة من المنظور الإسلامي هي هبة من الله إلى الإنسان، وقد كرمه الله بأن نفخ فيه روحه وجعل له السمع والبصر والفؤاد "الذي أحسن كل شيء خلقه، وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، ثم سواه ونفخ فيه، من روحه، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة". وعليه فإن أهم ما أقره الإسلام من حقوق للإنسان حرمة الروح أو الحق

في الحياة إذ ليس لأحد أن يمس حياة هذا الإنسان لا في جسمه ولا في روحه، ومن أجل ذلك حرم الله قتل الإنسان نفسه مهما كانت الظروف[108].

كما حرم قتل النفس البشرية أيا كانت إلا بالحق، "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل". والحق في الحياة ورد في القرآن الكريم مع أول حادثة قتل، وكانت أول واقعة في تاريخ الإنسان أزهق فيها إنسان روح إنسان آخر فاقتضى الأمر حينذاك أن يعرف الإنسان احترام الروح وحق كل إنسان في الحياة لأجل هذا فإن الإنسان مُنح الحياة (الحق في الحياة) ليحياها ويتمتع بها، وفسح له المجال لإشباع رغباته وحاجاته منها ما عدا ما فيه ضرر له أو يتسبب في إلحاق أذى بالمخلوقات جمادا كانت أو نباتا أو حيوانا أو إنسانا لقوله تعالى: "**يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات**"[109].

إلى جانب الحق في الحياة فإن القرآن الكريم قرر حرية الاعتقاد واعتبرها حقا من حقوق الإنسان، فبعد أن زوده بالعقل والقدرة على التمييز وأبان له السبل، ترك له حرية الاختيار لقوله تعالى: "**إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا. إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا**"[110] كما يؤكد على ذلك في الآية الكريمة "**لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي**"[111] كما أقر الحق في المعرفة والحق في التملك والحق في الاختلاف والحق في التنقل والحق في العمل وغيرها[112].

يعد الإسلام أول من قرر مبدأ المساواة ومبدأ الحرية.رغم إدعاءات الأمم الديمقراطية الحديثة من أن العالم الإنساني مدين لها بتقرير هذين المبدأين. فالمساواة في الإسلام تكون بين

---

[108]- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى 1994، ص 209.

[109]- الآية 04ن سورة المائدة.

[110]- الآية 02، سورة الإنسان.

[111]- الآية 256، سورة البقرة.

[112]- محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص ص 209، 210 .

البشر جميعهم في الحقوق والواجبات ذلك أن جميع البشر خلقوا من نفس واحدة ومنشأهم جميعا من التراب لقوله "ص": "**كلكم لآدم، وآدم من تراب**" وأن مقياس التفاضل هو التقوى والعمل الصالح "**إن أكرمكم عند** الله **أتقاكم**".

ويظهر مبدأ المساواة أمام القانون في الإسلام في قول نبينا محمد (ص): "والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". أما المساواة أمام القضاء فليس أدل على ذلك من قوله: "**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**"[113]. وفي هذا الشأن يقول الدكتور فتحي الدريني" أن الثورة الفرنسية القائمة على مبدأ المساواة جاءت لتفرغ الحقوق والحريات من القيم التي ترقى إلى مستوى المعقولية أو المعنى الإنساني الذي يليق بقوله تعالى "**ولقد كرمنا بني آدم**" حيث أطلقتها أو أفرغتها من المعنى الاجتماعي والإنساني لتملأها بمعنى الفردية والأنانية المطلقة والتجاهل التام لحق المجتمع، تطرقنا منها في تقديس الفرد وحقوقه[114].

أما الجانب الآخر الذي يتعلق بالحماية الخاصة التي كفلها الإسلام لبعض الأفراد استنادا لاعتبارات خاصة، أو ما يمكن تسميته بحماية الضعفاء، فيتمثل في اعتراف الشريعة الإسلامية السمحاء بحقوق المرأة والإعلاء من مترلتها. فالمرأة قبل الإسلام كانت تعاني الظلم والهوان، ولما جاء الإسلام كرّمها وأعطاها من الحقوق مثل الذي عليها من واجبات تطبيقا لقوله تعالى: "**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**"[115]، ولم يميز من حيث المبدأ بينها وبين الرجل وإنما سوّى بينهما في معظم الحقوق والواجبات، ولم يفرق بينهما إلا لضرورات اقتضتها إما الطبيعة الخاصة لكل منهما (الجهاد مثلا)، وإما للحفاظ على صالح المجتمع أو الأسرة

---

[113]- الآية 51، سورة النساء.

[114]- فتحي الدريني ، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار التيبة، بيروت، المجلد الأول، الطبعة الأولى، ص 34.

[115]- الآية 228، سورة البقرة.

(الإرث)[116]، هذا من جهة ومن جهة أخرى اهتم الإسلام بالرقيق وأولاهم عناية فائقة باعتبارهم أحد أصناف البشر الذين يحق لهم العيش بكرامة، بعد أن كان ينظر إلى الرق على أنه أمر طبيعي وضروري في الحضارات القديمة والعصور الوسطى إلى مشارف القرن العشرين. لقد جاء الإسلام وجعل من تحرير العبيد عملا تعبديا ، فالخطأ الذي يرتكب في الدين يتحرر المؤمن من تبعاته بما يسمى بـــ "الكفارات" التي من بينها "فك رقبة" أي عتق العبد وإطلاق سراحه[117]. وهذا كله للوصول إلى مبدأ أن الإنسان خلق حرّا لا يستعبد. إضافة إلى ما سبق يمكن الإشارة إلى قول الرسول الكريم "ص" في حرصه على حقوق الضعفاء في الأمن والسلام قوله "لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة..." وكان الخلفاء الراشدون عند إرسالهم الجيوش لملاقاة العدو يوصوهم ألا تنال أيديهم أثناء هجومهم على العدو الضعفاء ومثال ذلك وصية الخليفة الأول أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) لأميره يزيد ابن أبي سفيان "وإني موصيك بعشر لا تقتل امرأة ولا صبيا وكبيرا ولا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة..." .

إن ما يمكن قوله أن حقوق الإنسان في الإسلام، شرعها الله تعالى، خالق الإنسان وموجده من العدم، يمكن النظر إليها ليس كمجرد حقوق وإنما هي فرائض إلهية وواجبات شرعية لا يجوز لصاحبها (الإنسان) أن يتنازل عنها أو يفرط فيها وإلا كان آثما[118]. وفي هذا الشأن دائما يقول الدكتور فتحي الدريني "عنصر الواجب في الحقوق الفردية هو التكليف مؤيد

---

(116)- تعتبر فئة من الباحثين أن الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات التي أقرها الإسلام لوصفهما "إنسان مكرم" هو حديث قائم على غير أساس، فبعض النصوص القرآنية والتي تتناول حق المرأة في الإرث ، و أداء الشهادة والقوامة قد فهمت من جانب هؤلاء الباحثين على أنها أحد المظاهر المهمة للافتئات على حقوق المرأة عموما وعدم مساواتها بالرجل في الإسلام،لمزيد من المعلومات أنظر أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 78 وما بعدها.

(117)- محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص 233.

(118)- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 49.

بالمسؤولية وعنصر الواجب هو حق المجتمع، فالحقوق إذن في التشريع الإسلامي آلت إلى أن تكون واجبات بمقتضى أصل التكليف قبل أن تكون حقوقا[119]".

المطلب الثالث

المصادر الوضعية

تعتبر كل من النصوص القانونية الداخلية للدول التي تكفل حقوقا للمواطنين وكذا الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية سواء على المستوى الدولي العالمي أو على المستوى الدولي الإقليمي المتعلقة بحقوق الإنسان، أحد المصادر المهمة التي تقوم عليها النظرية العامة لحقوق الإنسان في وقتنا المعاصر.

بعض الفقهاء يعتبر المصدر الداخلي (الوطني) ذو أولوية على المصدر الدولي في مسار نظرية حقوق الإنسان، لأنه عند حدوث انتهاك للحقوق الإنسانية فإن الضحية يتجه أولا إلى البحث عن وسائل حماية في قانون دولته سواء كان هذا القانون دستورا أو تشريعا عاديا أو عرفا ملزما، قبل أن يلجأ إلى أي مصدر دولي لحماية حقوقه، وهذا ما تشترطه المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان حينما نصت على أن الدولة أو الفرد الذي يشكو اعتداء على حقوقه أن يلجأ أولا إلى وسائل الدفاع المحلية واستنفاذها قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع الدولية[120]. ولما ثبت عدم فعالية النصوص الداخلية (الدستورية والعادية) كضمانة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من تلاعب الحكومات وعدوانها، أدى ذلك إلى خروج هذه الحماية من دائرة القانون الداخلي إلى دائرة القانون الدولي، عن طريق إدراجها في مواثيق حقوق الإنسان الدولية العالمية منها و الإقليمية.

---

(119) - فتحي الدريني، المرجع السابق، ص 34.

(120)- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2004، ص 87.

من خلال ما سبق سوف نتعرض بالدراسة إلى مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان الدولية العالمية منها والإقليمية في الفرع الأول من هذا المطلب وإلى القانون الداخلي كمصدر لحقوق الإنسان وهذا في الفرع الثاني من هذا المطلب دائما.

الفرع الأول

المصادر الدولية العالمية والإقليمية

لم ينشط المجتمع الدولي لوضع نصوص لحماية حقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الثانية إلا في قليل من الأمور،كوضع نصوص لحماية الأقليات في المعاهدات المنشئة لدول جديدة عقب الحرب العالمية الأولى، واتفاقية منع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه في عام 1926. غير أنه ومنذ عام 1945 أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي ومؤسساته، حيث كان تفكير الحلفاء يدور حول فكرة أساسية لعالم ما بعد الحرب، وهي فكرة احترام حقوق الإنسان والشعوب كأساس لا غنى عنه للسلام السياسي والاجتماعي داخل كل دولة وللسلام العالمي في نفس الوقت[121] ولقد ترجمت هذه المعاني ترجمة فعلية على مراحل متفاوتة منذ 1945 إلى غاية اليوم.

فعلى المستوى العالمي يمكن القول أن عقد العديد من المعاهدات و المواثيق الدولية، تعد أغزر المصادر القانونية لحقوق الإنسان ويأتي في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في مادته الأولى الفقرة الثالثة على أن مقصد الأمم المتحدة هو"تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو تفرقة بين الرجال والنساء". وتؤكد المادة 55 و56 منه على حق الشعوب في تقرير المصير وفي احترام حقوق الإنسان، في حين تعهد المادة 60 منه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية لتحقيق هذه الأهداف ويعاونها في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

---

(121)- المرجع نفسه، ص 50.

هذا الأخير الذي يقوم بدور هام في مجال حقوق الإنسان ويظهر في تقديمه توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وإنشاء لجان لتعزيزها ومن أهم هذه اللجان العاملة في مجال حقوق الإنسان "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والحريات"(122) التي تعمل على تعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان وضمان احترامها ووضع التوصيات الدولية ومشروعات الاتفاقيات الدولية اللازمة لتحقيق هذا الهدف(123).

وتلى ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم العهدين الدوليين الأول يتمثل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثاني يبرز في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن نقطة الانطلاق الأساسية لصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافيا، وصار من الضروري أن تظهر المنظمة اهتماماتها بموضوع حقوق الإنسان عن طريق صياغة وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع حكاما ومحكومين، أفرادا وهيئات.

وفعلا اعتمد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 لتكتسب بعده حقوق الإنسان الطابع القانوني والدولي، وذلك حينما اعترف الإعلان بالكرامة المتأصلة في الطبيعة البشرية وبحقوق جميع البشر الثابتة كأساس للحرية والمساواة والعدالة والإخاء وعدم التمييز.

غير أن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت محل جدل بين الفقهاء، فجانب منهم يجرد الإعلان من أية قيمة قانونية ويعتبره مجرد مجموعة من المبادئ العامة التي

---

(122) - إن اللجنة العاملة في مجال حقوق الإنسان والمسماة بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والحريات تم إنشاؤها بموجب المادة 68 من الميثاق وقد تم استبدالها سنة 2006 بمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عندما تبين عدم قدرتها على مسايرة التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي لما بعد الحرب الباردة والمتسم بكثرة الانتهاكات والحروب وغيرها من التحديات الأخرى وتنص المادة 68 أعلاه على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان...

(123)- علي محمد صالح الدباس- علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، المرجع السابق، ص 54.

صدرت على شكل توصية من أكبر عدد من الدول، وجانب فقهي آخر يرى أن الإعلان يتضمن تفسيرا رسميا لمضمون حقوق الإنسان مما يؤدي إلى الاعتراف له بقيمة قانونية ملزمة. انطلاقا من هذه الجدلية، أُعدَت من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عهود دولية تتصف بالإلزام أكثر سميت بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966 ليبدأ نفاذهما في 1976 وهما عبارة عن معاهدتين دوليتين ملزمتين، ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيها. وبهذين العهدين يتحول الاعتراف بالحقوق والحريات وكذا حمايتها إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الإتفاقي[124].

أما على المستوى الدولي الإقليمي فقد ظهرت العديد من الاتفاقات والمواثيق والإعلانات عملت على تثبيت مبادئ خاصة لحقوق الإنسان بمجموعة من الدول كما تضمنت أحكاما ذات صلة بالحقوق والحريات الفردية مما يجعلها أحد المصادر الوضعية الحديثة التي تنهض عليها النظرية العامة لحقوق الإنسان في عالمنا المعاصر. وكما يشير إلى ذلك الأستاذ أحمد الرشيدي فإن هذه المواثيق والإعلانات الدولية الإقليمية جاءت لتعبر عن الرؤى الخاصة ببعض المجموعات من الدول ذات الانتماءات الثقافية الحضارية والإقليمية المشتركة[125] و لتطرح فيما بعد ذلك قضية العلاقة بين فكرتين العالمية والخصوصية عند دراسة حقوق الإنسان عموما.

ونشير – على سبيل المثال- إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة عام 1950 والبروتوكولات اللاحقة والمعدلة لها والبالغة لحد الآن 13 بروتوكولا من

---

[124] - بالإضافة إلى ما سبق يمكن القول أن هناك مجموعة إعلانات أخرى أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها: إعلان حقوق الطفل عام 1959، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 1971، إعلان مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية عام 1973، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين عام 1975، الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين عام 1982، الإعلان الخاص بالحق في التنمية عام 1986وأخيرا وليس آخرا إعلان الألفية.

[125]- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيقية، المرجع السابق، ص 126.

أهمها البروتوكول الــ 11 الذي يلغي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ويبقي على المحكمة التي تنظر مباشرة في الشكاوى الفردية.

- والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1967.
- إعلان الجزائر حول حقوق الشعوب 1976.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981.
- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي 1986.
- إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام 1990.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية عام 1994.

الفرع الثاني

المصادر الوطنية (الداخلية)

تشكل القواعد القانونية الداخلية الملزمة مصدرا داخليا تبنى عليه النظرية العامة لحقوق الإنسان فلا أحد ينكر أن الأصل في حقوق الإنسان، هو نشأتها وتطورها في النظم القانونية الداخلية أو الوطنية، رغم الاهتمام الدولي المتزايد بضمان وحماية حقوق الإنسان، وانتقال الفكرة تدريجيا نحو أفق أوسع. فجميع التشريعات الداخلية سواء كانت نصوص الدستور أو الأحكام التشريعية العادية أو مجموع الأعراف تعتبر حجر الأساس في تشكل حقوق الإنسان.

وحيث كان الدستور هو القانون الأعلى في الدولة، أو هو مجموعة القواعد الأساسية التي يتم وفقا لها تنظيم الدولة وممارسة الحكم فيها، كما يتم تحديد نطاق وسلطات الدولة وحقوق الأفــراد فيها وواجباتهم، وكذا العلاقة التي ينبغي أن تقــوم بين أجهزة هذه الدولــة -تحديدا- السلطات الرئيسية الثلاث، السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية،

ولما كان هو ذلك الدستور، صار هو المصدر الأول أو المباشر لحقوق الأفراد وحرياهم داخل المجتمع الوطني. غير أن إقراره وكفالته للحقوق تعد مجرد عناوين مبلورة لماهية حقوق الإنسان إذا لم يكن هناك التزاما من المشرع بأحكام الدستور، فيسن القوانين اللازمة والمطابقة لها، كما تعمل السلطة على إدارة البلاد في إطار ما رسمه لها الدستور وما سنه المشرع، وتسعى السلطة القضائية بما تتسم به من نزاهة وحيدة واستقلالية إلى حماية الحقوق والحريات وترسيخ مبدأ العدالة والشرعية والمساواة في إطار المبادئ الدستورية.

أضحت الدول اليوم تتفاخر بأنها دول قانونية، إذ لا توجد دولة إلا وبها دستور[126] يتضمن نصوصا صريحة بشأن حقوق الأفراد وحرياهم وذلك تحت مسميات مختلفة مثل "الحقوق الأساسية" "الحقوق والحريات العامة" "الحقوق غير القابلة للمساس" "الحقوق المدنية والسياسية" "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وبذلك اكتسبت حقوق الإنسان أول ضمانة وحماية فعالة، ألا وهي الحماية الدستورية، غير أن تضمين حقوق الإنسان في أبواب أو نصوص في صلب الدستور لا يكفي وحده لتحقيق الضمانة المنشودة لها، وإنما يتعين أن تكون مصحوبة بإقامة سياج من الترابط بين سائر القواعد القانونية[127] هذا ما يتضح من مختلف التشريعات التي تضطلع بمهمة التطبيق الفعلي لما جاء في الدستور من نصوص وأحكام في مختلف جوانب حياة الأفراد ومنها حقوقهم وحرياهم. وهكذا وفي درجة ثانية تكتسب حقوق الإنسان ضمانة أخرى وحماية مثلى تتمثل في الحماية التشريعية من خلال الضمانات الواردة في القوانين المدنية (حق الملكية والحقوق الشخصية) والضمانات الواردة في القوانين الجنائية (مبدأ البراءة وعدم رجعية القوانين العقابية) وكذا الضمانات الواردة في قوانين العمل والقوانين الإدارية (الحق في العمل والتضامن الاجتماعي والراحة) (حق الدفاع والمثول أمام المجالس التأديبية).

---

[126]_ توجد بعض الدول التي لا تملك دستورا مكتوبا رغم ما يوجد فيها من قواعد و أعراف دستورية غير مكتوبة مثل بريطانيا وليبيا والسعودية.

[127]- حبابة أميرة، المرجع السابق، ص 49.

تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لسنة 1996 يعد واحدا من جملة الدساتير الجزائرية، التي صدرت تباعا منذ 1963 والتي تضمن كل واحد منها- وبدرجات متفاوتة- العديد من الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته.

هذا ويعتبر دستور (1996) من أرقى الدساتير في مجال الحقوق والحريات على الأقل من الناحية الظاهرية حيث نص في ديباجته أنه "القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية" وينص في مادته 29 على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي". وإذا كان الدستور الجزائري يضمن الملكية الخاصة في مادته 52 الفقرة الأولى، من جهة،و يوجب على كل مواطن حماية الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير في نص المادة 66 منه ،فإن القانون المدني الجزائري جاء مدعما لهذه النصوص الدستورية وذلك حينما نص على حق الملكية في المادة 274 "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة"، وأوجب في نص المادة 290 على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة. وعلى صعيد القوانين الجنائية، والتي تعد أهم القوانين التي تبسط الحماية الفعالة على الحقوق والحريات العامة وتجعلها في حصن منيع بتسليط الجزاءات على كل منتهك ومعتد لها، فإن هذه القوانين (الجنائية) تعد ضمانة فعّالة لما نصت عليه الدساتير ومنها نص المادة 45 من دستور 1996 التي جاء فيها: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون". فالأصل في القوانين الجنائية المعمول بها أن المتهم بريء ويبقى على هذه الحال إلى غاية ثبوت عدم سلامته من الاتهام المنسوب إليه بموجب حكم قضائي، وهي قاعدة استقر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية وأخذت بها الإعلانات العالمية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام

1948 كما أكد عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[128]. وباعتبار أن كل ما سبق يشكل ضمانات أساسية (قانونية وسياسية)، فإن هذه الضمانات بحاجة إلى آليات تجسدها وتنقلها من المستوى التجريدي إلى المستوى الإجرائي عن طريق الآليات الإجرائية والمؤسساتية التي ستكون موضوع الباب الأول من الدراسة بعنوان الآليات المختلفة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.

---

[128]- المرجع نفسه، ص 94.

الباب الأول

الآليات المختلفة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

الفصل الأول

الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان

الفصل الثاني

الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان

الفصل الثالث

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومدى تأثيرها وتأثرها بالآليات الوطنية

الباب الأول

الآليات المختلفة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

أدى شيوع نموذج الدولة الدستورية في المجتمع السياسي المعاصر إلى قيام نظام الحكم في أغلب دول العالم على مبدأ سيادة الشعب و مبدأ كفالة الحقوق والحريات، ومبدأ الفصل بين السلطات، وتعيين الحكام بالانتخاب، وضمان الرقابة بمختلف صورها، وغيرها من المبادئ القانونية التي تقوم عليها اليوم دولة القانون.

وتعد الجزائر واحدة من الدول العربية التي راحت تخطو، بدرجات متفاوتة على طريق التحول الديمقراطي بإجراء إصلاحات دستورية وتشريعية وعقد انتخابات عامة وإقامة مؤسسات وطنية. وبِداية فقد فَتح استقلال البلاد، مسألة بناء الدولة، دولة الاستقلال، ومن جملة ما كان في أولويات ذلك البناء، إقامة مؤسسات دستورية تحظى بثقة الشعب، ولعل من أقوى الإشارات السياسية الدالة على ذلك التوجه، إنشاء دستور 1963 وما تلاه من دساتير أخرى، وتشكيل أول مجلس وطني تأسيسي وما رافقه بعد ذلك من مجالس وطنية شعبية، نجمت عن انتخابات عديدة شهدتها البلاد، وإنتاج أجهزة للرقابة سواء على عملية الانتخابات ذاتها أو على القوانين ومدى دستوريتها أو على أعمال الإدارة.

لقد كانت هذه المؤسسات بما لها وما عليها من إجراءات رسمية (آليات إجرائية حكومية) المدخل الضروري نحو فتح باب إيجاد آليات حكومية وفرت، ولو الحد الأدنى، من الحماية لحقوق وحريات المواطن الجزائري من التجاوزات والانتهاكات. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنها بمجرد تبني مشروع التحول الديمقراطي بالمصادقة على دستور 1989 والذي شكل منعطفا قانونيا جذريا أمضى رسميا وقانونيا على شهادة وفاة الأحادية الحزبية الرسمية والاحتكار السياسي، ورسخت بموجبه الممارسة شبه الديمقراطية على مستوى النصوص بصياغة منظومة قانونية تسمح بالتعددية السياسية والاختيار الحر للشعب، وكفالة حقوق وحريات المواطنين بدرجة كبيرة، وفتح المجال مرة أخرى أمام مختلف منظمات المجتمع المدني للدفاع عن حقوق الإنسان لتشكل بعد ذلك آليات مؤسساتية غير حكومية لترقية حقوق وحريات الإنسان الجزائري وإشاعتها متخذة من بعض أنشطتها، ومطالبها ومساهماتها ومبادراتها آليات

إجرائية غير حكومية لحماية حقوق الإنسان الجزائري، وعليه فإن أهمية هذا الباب المعنون بآليات الحماية المختلفة لحقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية تظهر في أنها تنقلنا مما هو نظري ومنصوص عليه في الدساتير والقوانين التشريعية من إقرار واعتراف بحقوق الإنسان والمواطن الجزائري، كما تنقلنا من التطرق إلى المبادئ القانونية والسياسية التي تحمي حقوق الإنسان والمعروفة بضمانات حقوق الإنسان سواء القانونية أو السياسية إلى ما هو أعمق وأبعد، إلى الحماية الرسمية وغير الرسمية (آليات إجرائية ومؤسساتية) والتي تستلزم التنفيذ والتطبيق. وبتعبير آخر، الغاية من هذا الباب هي البحث في طبيعة العملية التي تسعى إلى ترجمة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان من الورق إلى سلوك، إذ أن العبرة في مجال تقرير الحقوق بتطبيقاتها في الحياة العملية، وليس الوقوف عند مجرد التأكيد عليها وإقرارها في صلب الدساتير والتشريعات الوطنية.ولعل المتتبع للتاريخ الجزائري في مجال حقوق الإنسان وإبان الاستعمار الفرنسي يلمح أن الفرد الجزائري حرم من أدنى الحقوق الأساسية بفعل الاستيطان الوحشي، لتأتي الثورة الجزائرية مدافعة عن المثل العليا الشاملة للحرية والمساواة والاستقلال وتنشأ بعد ذلك الدولة الجزائرية الفتية ويقع على عائقها مجموعة من الحقوق الأساسية وحمايتها، خاصة أن أزمة الديون الخارجية وتأثيرها على التقدم الاقتصادي للبلد وتفجر أحداث الثمانينيات وتهديدها لأهم الحقوق والحريات الأساسية أجبرت الدولة الجزائرية على حماية حقوق الإنسان وعلى كثير من الأصعدة.

في هذا المجال فقد رسم المشرع الدستوري الجزائري، وعلى غرار مشرعي الكثير من دول العالم العربي والغربي، آليات حماية حقوق الإنسان من خلال مجموعة الإجراءات الحكومية وغير الحكومية ومن خلال المؤسسات الدستورية الوطنية، الرسمية وغير الرسمية. لذلك، فإننا سنتعرض في هذا الباب من الدراسة لأبرز الآليات (إجرائيا ومؤسساتيا) التي يعول عليها في مجال حماية حقوق الإنسان والتي هي في الغالب تسير في خطين متوازيين: الخط الرسمي أو الحكومي، والخط غير الرسمي أو غير الحكومي من جهة أخرى. واتساقا مع منهجية البحث فإننا نتعرض في فصل ثالث من هذا الباب إلى مدى تأثير وتأثر الآليات الوطنية المقررة لحماية حقوق الإنسان بالآليات الدولية التي أنشأتها هيئة الأمم المتحدة. لكن قبل هذا سنشير إلى

التصنيفات المختلفة لآليات حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي مع التركيز على الآليات الوطنية الجزائرية الإجرائية منها والمؤسسية.

فالمختصون يصنفون عادة الآليات إلى تصنيفات عديدة سواء الإجرائية منها أو المؤسسية. فالآليات الإجرائية يمكن تصنيفها إلى قضائية وغير قضائية رسمية وغير رسمية. أما الآليات المؤسساتية فهي تقسم كذلك إلى قضائية (جهاز العدالة،الوسيط الإداري،الوسيط القضائي) وغير قضائية (الآليات الإدارية والسياسية والتربوية). و الآليات المؤسسية غير القضائية يمكن تفريعها إلى آليات مؤسسية رسمية (حكومية) وغير رسمية (غير حكومية).ونظرا لصعوبة البحث الميداني في الواقع الجزائري، فإن البحث سيلقي الضوء على هذه الآليات مع التركيز على بعض الآليات الإجرائية الحكومية (الرقابة بأنواعها، عملية التعليم والحماية الدبلوماسية) ثم الآليات الإجرائية غير الحكومية (المقاطعة ومقاومة الطغيان والصحافة الحزبية ثم الرصد والمراقبة) وكل هذا في إطار الفصل الأول من الباب الأول. أما الفصل الثاني فيتناول الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان الحكومية (اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، والبرلمان والمجلس الدستوري) والآليات المؤسساتية غير الحكومية (الأحزاب السياسية والمؤسسات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر).

الفصل الأول

الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان

تعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا البروتوكول الاختياري الأول، ولجنة حقوق الإنسان إلى مجموعة من الإجراءات تتمثل في: أولا إجراء الرقابة على أساس نظام التقارير المقدمة من الدول دوريا عن النشاط الذي تمارسه ويعد بمثابة إلزام رسمي تنص عليه الاتفاقية الدولية تجري بشأنه اللجنة تحقيقا، وثانيا ،نظام البلاغات الدولية والذي يعد آلية للمصالحة تعتمد بصورة رئيسية على النوايا الحسنة للدول، وبموجبه تقدم الدول بلاغات تخضع للفحص من جانب لجنة حقوق الإنسان، تدّعي فيها دولة عضو بأن دولة عضو أخرى لا تطبق قواعد الميثاق، ولا تفي بالالتزامات المنبثقة عنه، ثالثا نظام البلاغات الفردية التي تستلمها اللجنة وتبحث فيها وهي عبارة عن البلاغات التي يرفعها أفراد يؤكدون أنهم ضحايا انتهاكات أحد الحقوق الواردة في الميثاق، إلى جانب بعض الإجراءات المتمثلة في القرارات والتوصيات ومشروعات المعاهدات[129]. وفي مقابل هذه الآليات الإجرائية الدولية الرسمية توجد آليات مؤسساتية دولية غير رسمية كالفيدرالية الدولية لروابط حقوق الإنسان والتي تعد الأكثر تمثيلا للمجتمع المدني والأكثر مصداقية وموضوعية وحيادا، وباحتوائها على 114 رابطة، وبتبنيها لآلية توجيه التحذيرات، وتقديم الشهادات وإرسال بعثات التحقيق والمراقبة القضائية للحصول على معلومات دقيقة تسمح لها بتعبئة الرأي العام العالمي[130].

في هذا الصدد يفرق الكاتب الأمريكي دافيد فورسايث بين عدد كبير من الإجراءات المتاحة للحماية الرسمية الدولية لحقوق الإنسان والتي تتراوح بين: وجوب تقديم الدول تقارير إلى منظمة دولية، إلى دول يجب أن تقبل حكما ملزما من منظمة دولية، إلى سماح الدول

---

[129]- كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص 94.

[130]- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص215.

لرعاياها بتقديم التماس إلى منظمة دولية بشكل مباشر، وبين الإجراءات الدولية غير الرسمية والتي تقوم بها مؤسسات غير حكومية أو مستقلة تتراوح هي الأخرى بين الحصول على معلومات عن مواقف حقوق الإنسان إلى تنظيم ضغط المواطنين إلى إقناع النخبة الحاكمة مباشرة إلى مراقبة المحاكمات وزيارة السجون وأماكن الاعتقال لتحسين أحوالها[131] .

وعليه فإن تناول موضوع الآليات الإجرائية الحكومية منها وغير الحكومية (الرسمية وغير الرسمية) لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي كان من أجل الوصول إلى الخوض في موضوع الآليات الإجرائية على المستوى الداخلي والذي تقل أو تكاد تنعدم فيه الدراسات العلمية ولكن ورغم قلة المعلومات بهذا الخصوص يمكن القول أن المقصود بالآليات الإجرائية على الصعيد الوطني (الحكومية وغير الحكومية) هي مجموع الإجراءات التي عن طريقها تحقق الآليات المؤسساتية الوطنية الحكومية وغير الحكومية دورها في حماية حقوق الإنسان، وبتعبير آخر هي مجموع وسائل الضغط الإجرائية التي يعمل بواسطتها الجهاز ويؤدي وظائفه، سعيا لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي وهذا انطلاقا مما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 بتزايد الحاجة إلى آليات التنفيذ وهذا دائما في إطار مبادئ باريس لعام 1991.

---

(131)- لمزيد من المعلومات أنظر: حقوق الإنسان والسياسة الدولية لدافيد فورسايث، المرجع السابق، ص 115.

المبحث الأول

الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان

يمكن حصر الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان في مختلف الأنشطة والأعمال الصادرة عن المؤسسات والمرافق والهيئات الرسمية التي أعطاها الدستور أو القانون سلطات ووسائل وصفة النشاط العام في حدود تخصصها واختصاصها الموضوعي والعضوي والمكاني والزماني[132].

وعموما تتمثل هذه الأنشطة والأعمال الصادرة عن المؤسسات الوطنية الرسمية في مختلف التقارير، سواء التقارير السنوية التي تعدها المؤسسات الوطنية وتقدمها إلى الجهات المعنية كرئيس الجمهورية، أو التقارير التي تقدمها الدولة ذاتها للأمم المتحدة، كما تتمثل في تبني الدولة لآلية التعليم، وما تبذله من مساعي في هذا المجال والتي يمكن وصفها بالفعالة، وإلى جانب ذلك يتم التركيز على الرقابة بكافة أنواعها، لأنها آلية فعالة تضمن تجسيد وتطبيق فكرة دولة القانون وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن. بالإضافة إلى ذلك فإن البلاغات والتحقيقات والشكاوي والمساعي الحميدة، ثم الوساطة كلها تندرج ضمن الآليات الإجرائية. إلا أنه، ونظرا لتشعب هذه الإجراءات أو لنقص فادح فيها كما هو الشأن بخصوص نظام التقارير الدورية أو الخاصة وخصوصا في حالة الجزائر، فإننا سنكفي بتقديم نماذج لهذه النشاطات والوقوف على مدى فعاليتها كآليات للحماية[133].

---

(132)- شطاب كمال، المرجع السابق، ص 126.

(133)- يشير موقع الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان إلى أن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان لم تكن عند حسن التوقعات منذ إنشائها عام 2001 لأنها فشلت في مهامها الممثلة في الرقابة والإنذار المبكر و التقييم ولا سيما هذا الأخير.فموقع اللجنة خالي من التقارير مما جعل اللجنة عرضة للانتقادات والضغوط الداخلية والخارجية فكأنها أنشأت لتكون ديكور ا أو هيكل بدون روح.وهذا يتنافى مع مبادئ باريس لعام 1991 وكذا، إعلان فيينا لعام 1993 كما سنرى ذلك لاحقا أنظر الموقع يوم 2010/01/01 على:
http:// ghropgr.Jeeran.Com/0/0/90 alg.html http://ar.wikipedia.Opg/Wiki.

المطلب الأول

الرقابة المختلفة

تأخذ مخالفة السلطات العامة لمبدأ المشروعية، باعتباره ضمانة أكيدة وفعالة لحقوق الإنسان وحرياته، صورا عديدة ومنها خروج السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية على أحكام الدستور، والذي يعد القيد الأول على السلطات وعملها والضامن الرسمي الأسمى لحقوق الأفراد وحرياتهم. وحفاظا على سمو هذه الوثيقة الدستورية ونفاذها، وحماية لحقوق المواطنين وحرياتهم، وجب توفير آلية إجرائية فعالة من قبل المواطنين باعتبارهم مالكي السيادة الشعبية وأصحاب الإختصاص الأصيل في تأسيس وإنشاء دستور يحمي حقوقهم ويقيم نظاما للرقابة على توازن السلطات وعدم انحرافها. فوجود نظام رقابي وطني شامل وقوي ومحكم سيساعد وسيضمن تجسيد وتطبيق فكرة دولة القانون وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن والمصالح العامة الحيوية للمجتمع والدولة في الوقت نفسه. وحتى يكون النظام الرقابي الوطني فعالا في أدائه، يقرر علم التنظيم ومنطق تنظيم وتسيير الدولة في ظل الحكم الصالح، أن يكون لنظام الرقابة في الدولة سياسة عامة وإستراتيجية محددة وواضحة، قابلة للتطوير والإثراء والملائمة، وأن تتنوع وسائل الرقابة على النشاط العام في الدولة من عملية الرقابة السياسية الرسمية، الى الرقابة الشعبية الرسمية، فعملية الرقابة الإدارية، فعملية الرقابة الاقتصادية[134].

ترتيبا على ما سبق، يمكن تعريف عملية الرقابة على أعمال الدولة والإدارة العامة بصورة عامة، بأنها «تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية، وكذا كافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة لتحقيق أهداف

---

[134]- عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد1، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، ديسمبر 2002، ص 49.

النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن في نفس الوقت و معا»[135].

وعليه فإن حديثنا عن الرقابة المختلفة ليس كمبدأ قانوني داخلي، لأنه في هذه الحالة يشكل إحدى الضمانات الأساسية والمهمة لحماية حقوق الإنسان، وإنما التناول لموضوع الرقابة يتم كآلية إجرائية تبنته المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في ممارساتها العملية المختلفة وهذا ما يجعلها تصنف على أنها آلية إجرائية رسمية على أعمال السلطات وأعمال الإدارة العامة.

انطلاقا مما تقدم يمكننا التعرض إلى الرقابة أعمال السلطة التشريعية ثم الرقابة البرلمانية باعتبارها نوع أساسي وحيوي وأصيل من أنواع النظام الرقابي في الدولة. وأخيرا الرقابة على أعمال الإدارة.

I- الرقابة على أعمال السلطة التشريعية:

تعتبر السلطة التشريعية، المعبر الحقيقي في النظم الديمقراطية عن إرادة الشعب، لأنها تكون بحسب الأصل شديدة الحرص على حماية المواطنين وحرياتهم، فلا تضع قيودا تحد من ممارسة هذه الحقوق أو تحول دون تطبيقها، وإذا مارست هذه السلطة ملتزمة هذا الهدف والعمل، كان عملهما مشروعا، أما إذا انحرفت عن هذا الهدف بقصد أو بغير قصد ووضعت تشريعات تؤثر سلبا على حقوق الإنسان كان ذلك خروجا منها على مبدأ المشروعية، ومن هنا تأتي حكمة خضوع هذه السلطة لآلية الرقابة من طرف هيئة أخرى، وذلك بقصد احترام الأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية وضمان حقوق الإنسان وحرياته المكفولة فيها. وقد خوّل الدستور الجزائري الحق في الرقابة على مدى دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وحتى التنفيذية أحيانا، إلى هيئة ذات طابع سياسي تختص بالحيلولة دون صدور قانون يخالف قواعد وأحكام الوثيقة الدستورية، حيث تنص المادة 162 على «إن المؤسسات

---

(135)- شطاب كمال، المرجع السابق، ص 124.

الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها».

وقد أسندت الجزائر الرقابة الدستورية لهيئة مستقلة هي المجلس الدستوري أوكلت مهمة إخطاره بالرقابة لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، وهي إما رقابة مطابقة وهي إجبارية وتكون على القوانين العضوية، أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والمعاهدات الدولية، أو رقابة اختيارية وتكون على القوانين العادية والأوامر، ولنا أن نتساءل هنا: هل أن قرارات وآراء المجلس الدستوري الجزائري، بعد ممارسته لاختصاصه المتمثل في آلية الرقابة على القوانين غير المطابقة للدستور والقاضية بوجوب إدخال التعديلات اللازمة جزئيا أو كليا، قد احترمت فعلا من طرف الجهة المعنية؟.

في إطار مقارنة بسيطة يمكن القول أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في رقابتها على دستورية القوانين قامت بدور كبير في حماية الحريات وتحقيق المساواة بين المواطنين وحماية حقوق الملونين، مما ساعد إلى حد كبير على إزالة العديد من مظاهر التفرقة والتمييز العنصري في أرجاء الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من خلال قضائها لأول مرة بعدم دستورية الفصل بين البيض والملونين في المدارس العامة في قضية «براون» سنة 1954 وهذا في إطار التشريعات الصادرة والتي تنتقص من الحريات الأساسية بطريقة مختلفة[136].

لذلك فإن القرار أو الرأي الصادرين عن المجلس الدستوري في حالة الرقابة التي يقوم بها والمنصوص عليها في الدستور هي عبارة عن نتيجة لتحقيق قام به بناء على إخطار. وفي هذا الإطار فإن أول قانون عضوي صادر عن البرلمان الجزائري طرح على هذه المؤسسة الوطنية كان في 1997/02/24 من طرف رئيس الجمهورية والخاص بالأحزاب السياسية والذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني الانتقالي في دورة استثنائية، وصدر رأي المجلس الدستوري في

---

(136)- يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص 441.

1997/03/06 بعدما أبدى اعتراضه على بعض العبارات والشروط الواردة في النص، والتي هي غير مطابقة للدستور ومن أمثلة ذلك ما ورد في نص المادة 3/1 «وكذا لأغراض سياسية» فهي غير مطابقة لنص المادة 42 من الدستور أما المادة 13 منه التي تنص على شرط الجنسية والإقامة، وشهادة عدم تورط أبوي مؤسس الحزب إذا كان من مواليد ما بعد جويلية 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية، بعد تحليل وتقديم الحيثيات اللازمة اعتبرت هذه الإجراءات غير دستورية بناء على نص المادة 31،34،32 من الدستور(137). بناء على هذه الاعتراضات أعيد تنقيح هذا القانون على ضوء ملاحظات المجلس الدستوري، وصدر حسب الإجراءات المعمول بها. وعليه فإنه يمكن القول أن المجلس الدستوري، و بعد ممارسته لاختصاصه والمتمثل في آلية الرقابة على النصوص القانونية المخالفة للدستور، احترمت إرادته من طرف السلطة التشريعية. كما حدث أن المجلس الوطني الانتقالي عندما صادق على نص تعديل القانون الانتخابي الصادر بموجب الأمر 21/95 المؤرخ في 1995/07/19 لم يراع موقف المجلس الدستوري بهذا الشأن الأمر الذي دفع بالمجلس الدستوري إلى عقد اجتماع له وإصدار بيان بتاريخ 25 جويلية 1995 يذكر فيه بعد علمه بالأمر الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بالطابع الملزم لقراراته وأنه لا داعي للفصل مرة أخرى في مطابقته للدستور. غير أن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو: هل كل ما يعرض على المجلس الدستوري ليبدي رأيه فيه لا يمس بحقوق المواطن الجزائري وحرياته الأساسية؟ لعل قضية التعديل الأخير (2008) لدستور1996 باقتراح من رئيس الجمهورية ومصادقة البرلمان على هذا التعديل دون المرور باستفتاء شعبي في مثل هذا التعديل لبعض نصوص الدستور كانت محل جدل كبير بين الفقهاء والمختصين والمدافعين عن حقوق الإنسان. بانتقاد المجلس الدستوري في قراره الموافق لهذا التعديل والماس حسب هؤلاء المختصين بإرادة الشعب.

---

(137)- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 148.

يتراوح موقف المجلس الدستوري بشأن الرقابة على دستورية القوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية بين ثلاث حالات: إما القبول أو الإلغاء، أو التحفظ، وفي الحالة الأولى يتم إصدار النص القانوني من طرف رئيس الجمهورية إذا لم يكن يعترض عليه، أما في حالة الإلغاء لنص غير دستوري فان هذا الأخير يفقد كل اثر له، ومثال ذلك إلغاؤه لمقترح قانون التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان ورفضه هذا يحوله إلى سلطة مشرعة على رأي الفقيه النمساوي كلسن «إن الجهاز الذي يملك سلطة إلغاء القوانين يكون بالنتيجة عضوا في السلطة التشريعية» رغم حصول النص القانوني على تصويت البرلمان عليه. أما الحالة الثالثة فتتمثل في التحفظ والذي بناء عليه يقوم المجلس الدستوري بتعديل القانون كما أو كيفا وبكل حرية دستورية مما يخلق منه آلية مؤسساتية في إعداد القانون والحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم أو غرفة برلمانية ثالثة تستطيع تغيير مضمون وشكل القوانين والتي انحرفت السلطة التشريعية في صياغتها وهذا كله سعيا من المجلس الدستوري من خلال رقابته إلى حماية حقوق وحريات الأفراد. لذا، يلاحظ الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري تتميز بأنها رقابة سياسية وليست قضائية كون هذا المجلس يشكل هيئة سياسية تحت وصاية الرئيس على الأقل من حيث التشكيلة.

II – الرقابة البرلمانية:

وهي تلك الآلية المتخصصة والمنظمة بموجب قوانين أساسية – عضوية – وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة ولحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن، تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستوريا على أعمال السلطة التنفيذية التي يجب أن يأتي على رأس قائمة اهتماماتها مصالح المجموعة الوطنية كلها. كما تعد في النظرية الدستورية عبارة عن ممارسة الشعب للسلطة، وصلة الشعب بالسلطة عن طريق الممثلين، كما يجب أن تكون مستمرة في الظروف العادية والاستثنائية، فهي من أسباب نجاح الحكم ورشادته لأنه بواسطة الرقابة يسعى النائب إلى

الكشف عن مواطن تقصير الحكومة ومظاهر انحرافها في برنامجها ومن ثم كشفها أمام الرأي العام وتحميلها المسؤولية أمامه تحسبا للانتخابات المقبلة[138].

ترتيبا على ذلك، فإن الرقابة البرلمانية تستهدف أساسا المحافظة على المصلحة العامة في مفهومها العام والشامل من كافة أسباب ومخاطر البيروقراطية والانحرافات والأخطار والفساد الإداري والسياسي والتخريب والتلاعب، واستغلال النفوذ والاختلاس والتعقيد والاستخفاف بقيم وأخلاقيات دولة القانون والمؤسسات العامة[139]. وكل هذه المظاهر السلبية لها انعكاس على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم على أرض الواقع. لذلك وحماية لهذه الحقوق وضع الدستور الجزائري عضو البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أمام الالتزام بالوفاء لثقة الشعب وتحسس تطلعاته. إذ منحت السلطة التشريعية، ممثلة الإرادة الشعبية والساهرة على حماية مصالحها الجوهرية، آليات رقابية إجرائية تمارسها على الهيئة التنفيذية، وتتمثل أساسا في الاختصاص الرقابي من خلال آليات بيان السياسة العامة، والرقابة عن طريق اللجان الدائمة والمتخصصة وكذا آلية استجواب أعضاء الحكومة حول قضايا الساعة، عن طريق جمع المعلومات وإعداد التقارير التي تكشف حقيقة القضية أو الوضعية المعروضة عليها، إلى جانب تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات الضرورية. وهكذا يصبح للجان البرلمانية دور رقابي وتقويمي للسياسات العامة للحكومة والتي قد تؤثر سلبا على حقوق الأفراد وحرياتهم. وقد مارست اللجنة الدائمة للشؤون القانونية والإدارية والحريات اختصاصها بخصوص النصوص القانونية المحالة عليها وهذا خلال الفترة التشريعية الخامسة للمجلس الشعبي الوطني، وهي ثلاث مشاريع، واقتراحا واحدا وثمانية أوامر رئاسية. غير أن بقاء النظام السياسي الجزائري قائما على طغيان السلطة التنفيذية وتفوقها على السلطة التشريعية، بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي خولها الدستور لرئيس

---

(138)- الأمين شريط، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، يوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، 2001 ،ص68.

(139)- عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر في النظام الجزائري، طبعة 3 الجزائر، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية، 1994، ص 9.

الجمهورية، جعل الرقابة البرلمانية بعيدة عن الأسس النظرية التي حددها النظام النيابي الديمقراطي[140].

ااا – الرقابة على أعمال الإدارة:

تفرض التشريعات الحديثة، عدم خروج ممارسة الحريات العامة عن الحدود التي يتطلبها الحفاظ على النظام العام في المجتمع. لذا، فإنها (التشريعات) تضع الأسس والضوابط التي يتعين بموجبها على الأفراد ممارسة حقوقهم وحرياتهم في إطارها وتتولى الإدارة تحديد أساليب ووسائل ممارسة الأفراد حقوقهم انطلاقا من مبدأ المشروعية ووجوب احترام القواعد القانونية من الأعلى إلى الأدنى، لكن الممارسات الإدارية قد تميل أحيانا إلى تجاوز سلطتها مما يؤدي إلى التعسف بحقوق الأفراد[141]. ولعل أنجع وسيلة وأكثرها فعالية لضبط تصرفات الإدارة واحترامها للقانون ومن ثم الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم تتحقق في الرقابة القضائية باعتبارها آلية إجرائية تسعى إلى توفير الحماية الطبيعية للحرية الفردية.حيث تشير المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان، التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

لذلك فإن القضاء والذي هو ميزان العدالة يلعب دورا أساسيا سواء في تنظيم العلاقات بين الأفراد عن طريق الفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم أو في كفالته حقوقهم في الخلافات التي تقوم بينهم وبين الإدارة ممثلة الدولة وهذا ما أكدت عليه المادة 143 من الدستور الجزائري على أنه "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، وعليه فإن القضاء المستقل في أحكامه وقراراته القضائية يلعب دور الحامي الطبيعي لحقوق الأفراد الذين وقعوا ضحية لتصرفات الإدارة أما إذا فقد القضاء استقلاليته فإن آلية الرقابة تفقد معناها ويصبح مبدأ

---

(140)- كيبش عبد الكريم، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، يوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، 2001.ص54.

(141)- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 260.

خضوع الدولة للقانون وهما لا وجود له[142]. انطلاقا من هذا الأمر فإن إجبار الإدارة من طرف القضاء يتم سواء تم ذلك بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون واعتبارها كأن لم تكن، ويعد مثل هذا الحكم آلية رقابية كبرى ومباشرة لحقوق الأفراد، أو يتم عن طريق الحكم بالتعويض المناسب عند توافر مسؤولية الإدارة اتجاه الأفراد[143]. فوفقا لهذه الآلية الأخيرة فإنه يتم جبر آثار الضرر الناتج عن خطأ الإدارة الذي لا يمكن إزالته عن طريق دعوى تجاوز السلطة (الإلغاء) لأن الحد الأدنى من آليات الحماية ضد تعسف الإدارة قد توفر.وبتأكيد المحاكم على مختلف أنواعها ودرجاتها على هاتين الوسيلتين (الطعن بتجاوز السلطة الإدارية لصلاحياتها، وإجبار هذه السلطة الإدارية على التعويض عن الضرر الذي تسببت به) يستطيع الأفراد اللجوء إلى هيئات القضاء لضمان حقوقهم وحمايتهم من تعسف الإدارة في تطبيق القوانين.

إذا كانت الصور المختلفة للرقابة تشكل الأساس القانوني لدولة الحق والقانون، فإن هذا الإجراء يشكل بدون شك هدف تكويني قانوني أعلى في المجتمع ولكن ذلك يتوقف على مدى ما وصل إليه المجتمع من وعي و ثقافة حقوق الإنسان. لأن صاحب الحق لابد أن يعرف كيف يطالب به وهذا تماشيا مع المثل القائل: "ما ضاع حق وراءه طالب" وهنا نطرح التساؤل التالي إلى أي مدى تشكل العملية التربوية الحافز في حماية حقوق الإنسان وهي أهم صورة لذلك؟ وهل تتم عن طريق المشاركة السياسية؟ هذا ما سنتولى الإجابة عليه في المطلب الموالي من هذا المبحث.

---

(142)- أحمد يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 427.

(143)- محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1986، ص 397.

المطلب الثاني

التعليم

إن احترام حقوق الإنسان ينطوي أساسا على إشراك الأفراد في دائرة الفعل السياسي و الاجتماعي، وخلق أفراد منتمين إلى مجتمعهم، مساهمين وبفعالية في تقدم مجتمعاتهم وخدمة الإنسانية. وتعد المؤسسة التعليمية التي ينسب لها دور بالغ الأهمية فيما يتلقاه الأفراد من قيم وأهداف، هي المكون الرئيسي في العملية التعليمية لهؤلاء الأفراد الواعين، المؤمنين بقيم التسامح والتعددية والاختلاف. لذلك يمكن تعريف تعليم حقوق الإنسان، باعتباره آلية إجرائية رسمية، على أنه يعني تلك «الجهود المبذولة في مجالات التدريب والنشر والإعلام الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان عن طريق نقل المعرفة والمهارات وتشكيل المواقف، والمواجهة نحو: تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتنمية الكاملة لشخصية الإنسان وإحساسه بكرامته، وتمكين الأشخاص من المشاركة الفعالة في مجتمع حر»[(144)].

لهذا فإن تعليم حقوق الإنسان يشكل أحد الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، ويمثل خطوة هامة لتفعيل هذه الحقوق وتنفيذها، لأن السبيل إلى احترام الإنسان يبدأ بمعرفة الفرد لحقوقه، حيث تساهم هذه المعرفة في خلق وعي بضرورة التمسك بها والدفاع عنها، لذلك كله اعتبر تدريس مادة حقوق الإنسان من المواد الأكاديمية الحديثة النشأة، إلى جانب آليات أخرى، وتعد جسرا رئيسيا يمكن أن تعبر منه تلك الحقوق لكي تشيد لها موقعا ثابتا في شخصية الناشئة وفي النسق المجتمعي وترجمتها في صناعة وتنفيذ السياسات العمومية[(145)].

إذن ومنذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأجهزة الأمم المتحدة تبذل جهودا كبيرة لتنفيذ الالتزام الدولي بتدريس حقوق الإنسان، وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم

---

(144)- كمال المنوفي، على المرى، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية، الطبعـــة الأولى، 2007، ص ص 161-162.

(145)- المرجع نفسه، ص 193.

المتحدة بمناسبة الاحتفال بالعهد الدولي لحقوق الإنسان سنة 1966 بدعوتها الدول الأعضاء لتشجيع الدراسة الأكاديمية لحقوق الإنسان كما أوصت لجنة حقوق الإنسان في عام 1977 بأن تكون الذكرى الثلاثون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مناسبة طيبة لبذل جهود خاصة لتعزيز احترام حقوق الإنسان، عن طريق الاهتمام بنشر أحكامها على سائر مستويات الدراسة. وقد سعت منظمات اليونسكو بصورة دائمة إلى تعزيز الدراسة والبحوث في مجال حقوق الإنسان بالجامعات، وفي عام 1973 بدأت اليونسكو بإعداد كتاب دراسي لتعليم حقوق الإنسان بالجامعات بعنوان «الأبعاد الدولية لحقوق الإنسان » وقد نشر هذا الكتاب سنة 1978.

إن ضرورة تدريس حقوق الإنسان، خاصة في الدول الأفروآسيوية والدول النامية، تعود بدرجة كبيرة إلى اعتبارات عديدة وعلى رأسها: التفرقة العنصرية، وجود أقليات، وتمييز ضد المرأة، وشيوع الأمية العلمية، وظهور التيارات التي تدعو إلى تقوية السلطة التنفيذية. فكل هذه الاعتبارات ولّدت أزمات ومشاكل على كافة المستويات، لذلك فإن هذه الاعتبارات تجعل من تدريس حقوق الإنسان أمرا ضروريا في هذه الدول، بل إنه أكثر أهمية لأنه يساعد على تحقيق البيئة السياسية[146] التي يتحقق معها مبدأ احترام الحقوق والحريات. وفي هذا الخصوص دائما تؤكد منظمة اليونسكو على أن يعطى لتدريس حقوق الإنسان دور بارزا في مراحل التعليم السابقة على مرحلة التعليم الجامعي والعالي، على أن يكون في المرحلة الأخيرة شاملا، سواء في الدراسات الاجتماعية أو السياسية أو القانونية، مع الاهتمام بالتطور العام لمشكلة حقوق الإنسان ووضعها الراهن، والجمع بين الدراسة النظرية الأكاديمية والتطبيقية، وكل هذا يؤدي إلى وقوف الطالب بصورة عامة على حقوقه وحرياته الأساسية التي يكفلها له القانون الدولي.

إن تشجيع التعليم في حقوق الإنسان ينظر إليه من حيث تعزيز الحقوق وتعريف الناس بالموضوع لأن فيه إنماء للشخصية الإنسانية بالكامل وعدم المساس بكرامتها، وأشهر معهد

---

(146) - عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1987، ص 6.

لذلك، المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ بفرنسا، الذي يدير حلقات دراسية وبرامج تدريس حقوق الإنسان، وينشر مجلة عن الموضوع[147] وقد واكبت الجزائر هذا التطور في جميع برامجها التعليمية وعلى مستويات مختلفة، إلى جانب عقد العديد من الندوات والحلقات الدراسية باستمرار، على أساس أخذ التواريخ التي يحتفل بها على الصعيد الدولي مواعيد لها، لتصنع منها جسورا تربط الجزائر بباقي العالم، وتجعلها تشارك الإنسانية جمعاء احتفالها بالإرث الحقوقي الإنساني، وتعمل على نقله من جيل إلى جيل كإرث حضاري إنساني مشترك[148]، لذلك كان من الطبيعي، مع تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان وطنيا وإقليميا وعالميا أن تسعى الجهات المعنية في الجزائر إلى إعطاء عناية كبيرة لمسألة تدريس حقوق الإنسان والعمل على نشر ثقافتها في مختلف مراحل التعليم وبالذات في مرحلة التعليم الجامعي لما تلعبه من دور فاعل في ترسيخ ثقافة تدافع عن حقوق الإنسان وفي تنمية العنصر الإنساني وتثقيف قيمه وسلوكه كمدخل لتنمية المجتمع وتحديثه[149]. مثلا على مستوى البرامج التعليمية أكد منهاج التربية المدنية للطور الثالث أن من أهم أهدافه التعليمية

– تنمية الروح الاجتماعية لدى التلميذ، والتي تتمثل في حسن التعامل مع الآخرين ومعرفة الحقوق والواجبات التي يلتزم بها التلميذ إزاء نفسه والمجتمع.

- توعية التلميذ بمفاهيم حقوق الإنسان، وشرح أبعادها وتربيتهم على احترامها وفرض العمل بها ، والاستعداد للدفاع عنها وذلك من خلال أمثلة ووضعيات مناسبة.

- إبراز موقف الجزائر المبدئي اتجاه الحركات التحررية في العالم.

وأخذا بما جاء في توصيات الندوة العالمية حول حقوق الإنسان المنعقدة بفيينا سنة 1993 حيث تطلب من جميع الدول والمؤسسات إدراج مواد حقوق الإنسان والقانون

---

[147] - دافيد فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة العالمية، المرجع السابق، ص 113.

[148] - كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر، بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص 117.

[149] - كمال المنوفي - علي المري، المرجع السابق، ص 123 .

الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون، كمواضيع في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في الأنظمة الرسمية وغير رسمية، فإن المنظومة التربوية الجزائرية قامت بتحديد المحتويات التعليمة والاختيارات المنهجية التي تعالج حقوق الإنسان.

فعلى مستوى مضامين الطور الثاني تم التركيز على مفهوم المسؤولية العائلية، حقوق المواطن وواجباته، الانتخابات (الحق في اختيار ممثليه) السلطة التشريعية (تكريس مبدأ الديمقراطية تجسيد السيادة الشعبية)، الديمقراطية (الحريات الأساسية للمواطن)، الأحزاب السياسية (الحق في النشاط السياسي) النقابة (التنظيم النقابي للدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للعمال)، حقوق الإنسان: مجالاتها، خرق حقوق الإنسان، الدفاع عن حقوق الإنسان[150].

المطلب الثالث

الحماية الدبلوماسية

تعتبر الحماية الدبلوماسية أداة من أدوات حماية حقوق المواطنين في الخارج، كما أنها تشكل من جهة أخرى وسيلة من وسائل وضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق إذ تتخذ صورة تدخل دولة الجنسية من خلال حكومتها أو بعثاتها الدبلوماسية أو عن طريق القضاء الدولي لمطالبة دولة الإقامة إذا وقع انتهاك لالتزام دولي في حق الأفراد الطبيعيين أو المعنويين ورتب ضررا لهم وضرورة تعويضهم عما لحق بهم جراء خرقها لالتزاماتها الدولية[151]، وبمقتضى نظام

---

(150)- برنامج التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

- شرع في إعداد ملف بيداغوجي حول حقوق الطفل .
- شرع في إعداد ملف بيداغوجي حول ثقافة السلم.

وفي إطار التعاون مع اللجنة الأوربية (المبادرة الأوربية للديمقراطية وحقوق الإنسان) - سجل مشروع إدراج التربية في مجال حقوق الإنسان في المناهج التعليمية. لمزيد من المعلومات أنظر: أشغال الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان (تجارب وآفاق) اللجنة الوطنية الاستشارية لترقيه وحماية حقوق الإنسان في الجزائر.

(151)- محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، المرجع الســـابق، ص 18.

الحماية الدبلوماسية تتبنى دولة المضرور من العمل غير المشروع قضيته دوليا في حالة نزول دولة الإقامة عن مستوى المعاملة التي يحتفظ بها القانون الدولي للأجانب.

وعليه فالحماية الدبلوماسية هي إحدى الوسائل التي تعبر بها الدولة عن الاختصاص الشخصي اتجاه رعاياها. والسؤال الذي يطرح نفسه: هل الجزائر، وفي يوم من الأيام تبنت نظام الحماية الدبلوماسية وطالبت بضرورة تعويض أفرادها سواء الطبيعيين أو المعنويين عما لحق بهم من ضرر خارج بلدهم؟

لقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافر عدد من الشروط حتى يمكن للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية، وهي أولا: أن يكون المضرور أو المجني عليه متمتعا بجنسية الدولة الراغبة بحمايته دبلوماسيا، بوصف هذه الرابطة تحقق نوعا من الولاء السياسي والارتباط القانوني بين الدولة المباشرة للحماية وبين الشخص المضرور. فتوافر رابطة الجنسية يوجد مصلحة قانونية تبرر تدخل الدولة لحماية التابعين لها بالجنسية إذا ما لحق بهم ضرر أو أذى. لذلك، يتعين على الدولة عند تدخلها لحماية رعاياها أن تثبت تمتعهم بجنسيتها وإلا كان تدخلها مرفوضا لانتفاء وجود مصلحة قانونية لها في ذلك. غير أن تمتع الشخص المضرور بجنسية دولتين أو أكثر يعتبر من أهم المشكلات المرتبطة بمباشرة الحماية الدبلوماسية، خاصة في انعدام اتفاق دولي بين الدول التي يحمل هذا الشخص جنسيتها، يحدد أيا من هذه الدول هي التي يحق لها قانونا أن تباشر الحماية الدبلوماسية لصالحه. إلا أنه على اثر حكم محكمة العدل الدولية عام 1955 في قضية نوتبوهم الشهيرة، اتجه الفقه إلى إيثار الاعتماد على ما أطلق عليه نظرية الجنسية الفعلية، وهي جنسية الدولة التي اندمج الفرد في جماعتها فعلا وعاش في كنفها، وتمتع فيها بكل ما يتمتع به الشخص التابع لها وبما تحمل به من التزامات، أما الشرط الثاني: فيمثل في ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، وتشمل سبل التظلم الداخلية التي يكفلها القانون الداخلي للدولة الصادر منها الفعل غير المشروع- المحاكم العادية والإدارية بمختلف درجاتها وكافة السلطات والأجهزة الإدارية والتنفيذية التي يمكن بواسطتها إصلاح الضرر بطريقة فعالة وكافية ومقبولة

من وجهة نظر القانون الدولي. غير أن هذا المبدأ المتمثل في شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية ليس مبدأ مطلقا وإنما ترد عليه استثناءات، يمكن معها مباشرة الدولة حماية رعاياها دبلوماسيا، ولو لم يثبت استنفاذ الشخص المضرور طرق التظلم الداخلية. و يمكن إجمالها في: إغلاق الدولة المسؤولة كافة سبل التظلم دون الشخص المضرور بدعوى أنها تحرم الادعاء ضد تصرفات السلطة العامة وهذا ما يعرف بنظرية أعمال السيادة، أو انتشار الفساد داخل الجهاز القضائي للدولة المدعى عليها واشتهاره باضطهاد الأجانب، أو حالة وجود اتفاق دولي بين الدولة المسؤولة والدولة المدعى عليها يخول كلتا الدولتين أو الدولة المدعية وحدها مباشرة الحماية الدبلوماسية لرعاية مواطنيها.

علاوة على الشرطين السابقين يشترط في ممارسة الدولة للحق في الحماية الدبلوماسية عدم مساهمة المضرور بسلوكه في الخطأ أو العمل غير المشروع (شرط الأيدي النظيفة) وهذا ما يعبر عنه في الفقه القانوني بصفة عامة، وفي الفقه الانجلوسكسوني بصفة خاصة بشرط الأيدي النظيفة. والقصد من هذا الشرط عدم إخلال الشخص المضرور بقواعد القانون الداخلي للدولة المقيم فيها،كمشاركته فعلا في حركة تمرد أو انقلاب ضد الحكومة الشرعية أو قيامه بعمل من أعمال السلب والنهب والتخريب أو ضبطه في حالة التجسس، أو إتيانه نشاطا مخالفا للقانون الدولي كالاتجار في الرقيق أو القرصنة، أما الشرط الأخير فيظهر في ضرورة وجود عمل غير مشروع دوليا من جهة دولة الإقامة.

مما سبق نتوصل إلى أنه لا يمكن إنكار العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان ونظام الحماية الدبلوماسية كآلية تقليدية كما يصنفها الأستاذ أحمد الرشيدي، إذ لا تقوم لها قائمة إلا لمنفعة المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة الحامية أو لمصلحة الأشخاص المرتبطين برابطة قانونية

أخرى خلاف رابطة الجنسية، كتلك التي كانت تربط سكان الأقاليم المستعمرة والمشمولة بنظام الإنتداب أو الوصاية أو الحماية والدول القائمة بالإدارة[152].

لقد شهد نظام الحماية الدبلوماسية تطورا مهما على يد محكمة العدل الدولية حيث قررت ولأول مرة في تاريخ القانون الدولي أن حق الدولة في الحماية الدبلوماسية لا يقتصر على الأضرار الاقتصادية أو المالية التي تصيب مواطنيها في الخارج، بل تتسع لتشمل حماية أي حق من الحقوق المقررة للأفراد بموجب القانون الدولي، وهذا ما قضى به الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 2001/06/27 في القضية المعروفة بـــ(لاجراند)[153].

وإجابة على السؤال أعلاه فإن السلطات الجزائرية (وزارة التضامن) تسعى إلى إيجاد أطر لحماية العمالة الجزائرية في الخارج في ظل اتفاقية دولية تؤطر حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم من خلال تنصيب مجلس استشاري للجالية الجزائرية بالخارج واتخاذ جميع الإجراءات لحمايتها وذلك بالتعاون مع الشبكة الجمعوية الجزائرية في الخارج والمجتمع المدني.

وبخصوص إجبار الجزائريين على الخضوع إلى المراقبة والتفتيش على مستوى المطارات الدولية (لأن عددا من الدول الأوربية ماضية في تعميم هذه الإجراءات) أكد رئيس اللجنة الاستشارية السيد فاروق قسنطيني على ضرورة التنديد بالإجراء(المذل والمخزي) المتخذ باطلا في حق الجزائريين، حيث يتحول الجزائري إلى إرهابي محتمل تتم معاملته على هذا الأساس في مطارات العالم. هذا وقد دعت مؤسسات المجتمع المدني الدبلوماسية الجزائرية إلى التعامل بحزم

---

(152)- محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، المرجع السـابق، ص 19.

(153)- هي قضية تنازعت فيها ألمانيا مع الولايات المتحدة الأمريكية اثر إعدام هذه الأخيرة اثنين من الرعايا الألمان هما الأخـوان لاجرانـد في أريزونا عام 1999. وقد أعلن قضاة محكمة العدل الدولية الذين أدانوا الولايات المتحدة الأمريكية عن قبول جميع الطلبات المقدمة من ألمانيا في هذه القضية ورأوا أن الحقوق القنصلية والحقوق الفردية للأخوين لاجراند إضافة إلى حق ألمانيا بالدفاع عن مواطنيها قد خرقت. وقـد أشـار مصدر مقرب من المحكمة الدولية إلى أن هذا الحكم يؤكد أن اللجوء إلى العدالة الدولية هو الخيار الحقيقي لجميع الدول التي يدان رعاياهـا في الخارج بشكل مخالف لاتفاقية فيينا (1963).

مع هذا الإجراء الذي أقل ما يقال عنه أنه: انتفاضة دولة لحماية صورة وحق وكرامة الفرد الجزائري.

إذن تحمى حقوق وحريات مواطني الدولة في الخارج إزاء الانتهاكات التي قد تستهدفها عن طريق هذه الآلية الوطنية التقليدية والمتمثلة في نظام الحماية الدبلوماسية.

المبحث الثاني

الآليات الإجرائية غير الحكومية

تشكل ضغوط وانتقادات ومطالب بعض المؤسسات الوطنية غير الحكومية كالأحزاب السياسية والجمعيات المدنية والنقابات والتنظيمات المختلفة أو ما يعرف بمنظمات المجتمع المدني آلية إجرائية غير حكومية في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها نظرا لما لهذه الآلية من تأثير قوي على متخذي القرارات المتعلقة بحقوق المواطنين.

فالدور المؤثر الذي تقوم به مختلف التجمعات الشعبية، وكذا جميع المنظمات المجتمعية الناشطة في مجال حقوق الإنسان سواء من حيث اتخاذ القرارات، أو من حيث التأثير على بنيان وهيكل السلطة السياسية بقصد الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، يعد دورا أساسيا، إذ يصل إلى حد اعتبارها آلية إجرائية تؤديها هذه المؤسسات الوطنية غير الحكومية لحماية حقوق المواطنين، سواء من حيث اتصالها المباشر بأعضاء السلطة التنفيذية بغية التأثير فيهم للحصول على القرارات التي تنمي وتحمي مصالح أعضائها، أو تلك التي تحول دون المساس بمصالحهم وحقوقهم كما يصل بها الأمر إلى الضغط على الهيئة النيابية للموافقة على مشروعات القوانين التي تخدم المصلحة العامة من خلال تقديم المشورة والخبرة الفنية وبناء تكتلات وتحالفات للضغط على صناع السياسة بالإضافة إلى تنظيم حملات لإثارة وعي الجماهير بحق معين أو مجموعة من الحقوق حتى يمكن الاستناد إلى هذه الجماهير الواعية بأهمية

الحقوق في الضغط على صانعي القرار لتحقيق مطالب هذه المؤسسات المتعلقة بتلك الحقوق والحريات.

تلعب مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان دورا كبيرا في الرقابة على السلطة مما يسهم في منع هذه الأخيرة من الاعتداء على الحقوق، وتستمد هذه المؤسسات قوتها وفعاليتها في عملية الضبط الجماعي، من الحقوق والحريات التي نادت بها الدساتير الوطنية والثورات العالمية والمواثيق الدولية كما أن قدرة هذه المؤسسات غير الحكومية ونجاحها في التأثير على عملية صنع السياسة مرتبط بالإطار القانوني الذي تضعه الدولة لتنظيم وجود ونشاط هذه المنظمات، وبالعلاقة بين الدولة ومختلف هذه المنظمات خاصة منظمات حقوق الإنسان التي تتسم علاقتها بالدولة بصفة عامة بطابع من عدم الثقة والتوتر قد تصل إلى حد التأزم بحل المنظمة من طرف الدولة أو اعتقال أعضائها. ولعل أبرز ما تملكه هذه المؤسسات غير الحكومية من آليات غير حكومية للدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم وإنفاذها بعض الأساليب التي يمكن القول عنها أنها غير مباشرة نظرا للطبيعة غير الرسمية (غير السلطوية) التي لا تخولها سلطة وضع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته وفرض تطبيقها ومعاقبة من ينتهكها، ويتم ذلك من خلال الضغط الذي يأخذ شكل مقاومة واعتراض وتوقف عن العمل أو الإضراب أو الاعتصام، وكذا صحافة حزبية قد تهيأ لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتداول المعلومات على نطاق واسع. إضافة إلى أسلوب الرصد والمراقبة لمختلف الانتهاكات الحاصلة على حقوق الإنسان. وكل هذه العناصر سيتم شرحها الآن بصفة أكثر تفصيلا وتكون البداية بالمقاطعة ومقاومة الطغيان كآلية إجرائية غير حكومية.

المطلب الأول

المقاطعة ومقاومة الطغيان

تعد المقاطعة والاعتراض أدوات سلبية للتعبير عن عدم الرضا اتجاه موقف السلطة الحاكمة بخصوص مسألة تعد من المسائل ذات الأثر الفعال في اتجاهات الرأي العام. ولاشك أن هذه الآلية السلبية المتفشية بين صفوف جماهير المنظمات غير الحكومية تظهر بدرجة كبيرة حينما يسود النظام التسلطي مجتمعا من المجتمعات،فتفرض القيود على الحقوق والحريات، وتنعدم بعد ذلك قنوات الاتصال بين الشعب وقادته مما يؤدي بدوره إلى انعدام التوافق بين الحكام والمحكومين وإذا لم ينتبه المسؤولون إلى هذه السلبية والإسراع في القضاء عليها أو تغييرها بإشاعة المساواة الحقيقية في الحقوق والحريات بين فئات المجتمع، فإن الاعتراض والمقاطعة ينقلبا إلى مقاومة في هذه الحالة وكما يرى بعض الفقهاء أن مقاومة الطغيان والعصيان واجبان على الإنسان العصري لما في السلطوية من سمات منافية لكرامة الفرد وحريته ومصلحته.

ومع بداية النصف الثاني من القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر أصبحت فكرة مقاومة الحاكمين والخروج عليهم فكرة حية بعد أن تم بناؤها على أسس عقلانية. ويعتبر جون لوك من أنصار المقاومة للسلطة، وسعى إلى تبرير فكرة المقاومة والخروج على السلطة بفكرة القانون الطبيعي الأزلي الذي يهيمن على البشر، وهو الذي وفر للأفراد الحرية والمساواة قبل قيام الدولة التي كان الغرض من قيامها هو المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم التي كانوا يتمتعون بها في حياة الفطرة، وإذا لم يراع السلطان تلك الغاية ويجنح نحو الطغيان فإنه في هذه الحالة يحق للأفراد مقاومته والخروج عليه. كما دعا إلى هذه الفكرة الكثير من أعلام فقه القانون العام الوضعي في القرن العشرين مثل العميد ديجي وموريس هوريو، وجيني وبيردو، وأيد العميد ديجي فكرة مقاومة الحكام والثورة عليهم انطلاقا من مبدأ سيادة القانون الذي يعتبر مبدأ ضروريا في كل دولة وبدونه تصبح الدولة دولة بوليسية، لأن خروج الحكام فعليا عن الأهداف

الحقيقية التي جاءوا من أجلها يخلع عن حكمهم صفة الشرعية مما يبرر للأفراد حق مقاومة انحراف طغيانهم وعصيانهم، وما فعلهم هذا إلا من أجل إعادة مبدأ سيادة القانون إلى مكانه، لأنه في الأنظمة الديمقراطية ترتكز السلطة فيها على المفهوم التعاقدي بين الحكام والمحكومين، ولذا، فإن كل خرق من جانب الحكومة لهذا الأساس الدستوري في التعاقد، لابد أن يقابله حق بالمقاومة من جانب المواطنين، ومع أنها جماعية في ممارستها كما يقول جورج بيردو "فإن مقاومة الطغيان فردية في جوهرها"[(154)].

ويضيف جورج بيردو قائلا بأن الحق بمقاومة الطغيان يجب أن يكون أداة (آلية إجرائية) لصيانة الحقوق والحريات الفردية التي يكفلها الدستور كما كفل حرية الحاكم في ممارسة سلطته. فالمقاومة إذن هي الدفاع الوحيد للمجتمع ضد تعسف السلطة ولكي تكون شرعية يكون من الضروري أن يظهر في سلوك الحكام تجاهل منهجي ومنظم لفكرة سيادة القانون، أما الفقيه هوريو فيبرر حق المقاومة والثورة على الحكام بفكرة الدفاع الشرعي. فالدولة عندما تكون هي المعتدية ويتعذر أن تعاقب نفسها فإنه لا يردعها أحد سوى دفاع الأفراد عن أنفسهم وحقوقهم وحرياتهم. ومن الأمثلة التاريخية ما تبناه الحزب الشيوعي الفرنسي لخيار مقاطعة الانتخابات الرئاسية سنة 1969 مدعيا بأنه لا مجال للخيار بين الكوليرا والطاعون، وفي الانتخابات النيابة العامة في لبنان لسنة 1992 قاطع اللبنانيون بشكل عام والمسيحيون بشكل خاص هذه الانتخابات ويعزي سبب هذه المقاطعة إلى قانون الانتخاب الجائر. كما أن الجزائر حافلة بهذا الشكل من المقاومة خاصة عند حزب جبهة القوى الاشتراكية "F.F.S" الذي يلجأ في كل مرة إلى مقاطعة الانتخابات والدعوة إلى عامة الشعب لمقاطعتها بدعوى أنها ستكون غير شفافة و ستفرز واقعا سياسيا مشوها وستكرس الديكتاتورية التي يصعب مقاومتها لاحقا. وأصبح هذا الشكل من الممارسة السياسية ظاهرة عامة لدى الكثير من الأحزاب السياسية الجزائرية بل والأحزاب العربية. ولكنه أسلوب ثبت فشله في ظل إصرار هذه النظم على تجسيد

---

(154)- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 254.

أجندتها السياسية وفي ظل تقاعس المجتمع الدولي عن ردع السلطات وعدم إلزامها باحترام قواعد اللعبة السياسية.

المطلب الثاني

الصحافة الحزبية

من السمات المميزة للمجتمعات الديمقراطية المحكومة بمبدأ سيادة القانون، عدم وجود أية رقابة على الصحافة[155] ووسائل الإعلام، فحرية الصحافة هي حرية جوهرية، وقد حدد الفقيه ميرابو صفتها الجوهرية تلك بقوله «إنها حرية بدونها لا تقوم للحريات الأخرى قائمة». وعليه فإن حرية الصحافة تمثل شرطا ضروريا للحريات الأخرى ولا يمكن أن تقوم حرية الصحافة إلا في بلد حر وذلك لطابعها السياسي المباشر والمتمثل في السماح للأفراد بتوجيه النقد للحكومة وكشف أخطاءها أمام الرأي العام. وهذا ما يوضح السبب في أن حرية الصحافة هي دائما مطلب أساسي تدافع عنه المعارضة وتخشاه الحكومة، وتعتبره من الأخطار الجادة عليها.وفي هذا الخصوص يقول نابليون في رسالته لمترنيخ «إنني لا أستطيع أن أبقى في الحكم ثلاثة أشهر مع وجود صحافة حرة» كما أوضحت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إحدى العرائض الفردية المطروحة أمامها أن منع نشر منشورات وإصدارات تنطوي على انتقاد الحكومة، وإنشاء آلية جديدة لتسجيل المطبوعات والمنشورات والصحف تحد من حرية الصحافة ووسائل الإعلام، يشكل خرقا فاضحا لأحكام المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والتي نصها ما يلي: "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، ويحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

---

(155)- تخدم حرية الصحافة – وفق مفهوم المجتمع الحر – خمس قيم ومصالح **أولها:** حق الفرد في الانضمام إلى المعترك السياسي، **وثانيها:** السعي إلى معرفة الحقيقية السياسية **وثالثها:** تسهيل الوصول إلى حكم الأغلبية، **ورابعها:** كبح جماح الطغيان والفساد والعجز في الأداء، **وخامسها:** الاستقرار.

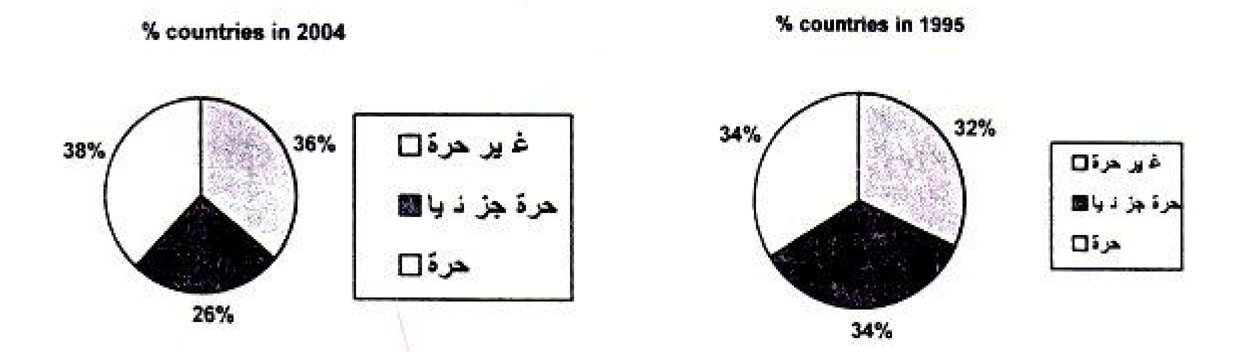
إن حرية الصحافة تعني عدم تدخل الحكومة في نشر الصحف، أو فرض إرادتها عليها فيما تنشر، بإلزام أو منع، كما تعني عدم قيام الحكومة بوقف الصحف أو مصادرتها أو إلغائها،

وذلك بصرف النظر عن اتجاهاتها وأفكارها وما ينشر فيها، كما تعني من جهة أخرى حق إصدار الصحف وتملكها لمن يشاء من الأشخاص الطبيعية والمعنوية[156]. فنجد أن هناك دولا يتمتع فيها الإعلام بدرجة عالية من الحرية والاستقلالية وارتفعت من 34 عام 1995 إلى 38 في عام 2004، وفي المقابل هناك دولا تفتقد فيها الصحافة والإعلام للحرية تماما، وزادت درجة انعدام الاستقلالية والحرية من 32 عام 1995 إلى 36 عام 2004، وهناك دولا لا يتمتع فيه الإعلام إلا بحرية جزئية بين 34 عام 1995 و26 عام 2004 .

---

(156) - بعد الاستقلال وقيام الدولة الجزائرية هيمنت الحكومة والحزب الواحد على الصحافة والمكتوبة خاصة، حيث اجتمع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني مع أول دستور للبلاد وقرر تأميم الصحف الخاصة مثل جريدة الجماهير التي أصدرها الكاتب الطاهر وطار والجريدة الناطقة باسم الحزب الشيوعي Publicain Alger وعوضت بصحف أخرى كالنصر والمجاهد،و الجمهورية، و هكذا عملت الحكومة وأقامت نظام اشتراكي للإعلام يتمثل في توجيه الصحافة الحكومية والحزبية حتى تكون أداة تستعملها الدولة لتعزيز سياستها، وقد جاءت المادة 03 من قانون الإعلام عام 1982 تنص على " يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد، والقيم الأخلاقية للأمة، وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور.والمشكلة مع هذه المادة هو جمعها بين المتناقضات مثل : تشكل قيود على حرية التعبير وبالتالي تكرس النظرة الواحدة والأحادية للأمور مما يجعلها مرفوضة لأنها لا تقوم بالدور الإعلامي الحقيقي ولا تمكن الرأي العام من قول كلمته ولا إعطاء فرصة لوسائل الإعلام لكي تسجل مواقفها بكل حرية وشجاعة.لذا، وفي هذه الظروف فإن السلطة الرابعة تفقد سلطتها كما أنها تغطي على واقعة فقدان السلطات الأخرى لاسيما التشريعية والقضائية لسلطاتها وهكذا نكون أمام سلطة واحدة مهيمنة على الحقيقة ألا وهي السلطة التنفيذية وانفرادها لوحدها بتسيير شؤون الأمة والمجتمع.

والشكل التالي يوضح لنا مستوى حرية الإعلام في العالم في عام 1995 و 2004



Source :www.wordbank.org/wbi/govarance/pdf/human-rights-kopcnhagen- 6.06

يظهر هذا الشكل نوع من التطور بصفة إجمالية فنسبة اللاحرية تراجعت أمام الحرية الجزئية من 34 % عام 1995 إلى 26% عام 2004، كما ارتفعت نسبة المجتمعات الحرة من 34% إلى 38% إلا أن هذه النسبة غير كافية حتى تمارس الصحافة دورها الأساسي لاسيما الصحافة المستقلة وغير المنتمية، بالضرورة إلى أحزاب سياسية، أما الصحف المنتمية للأحزاب فإنها شكلت أهم الوسائل الإعلامية للأحزاب السياسية كما سيتضح ذلك أدناه.

وتعتبر الصحافة الحرة في معظم الدول والمجتمعات المصدر الرئيسي للمعلومات، كما أنها من أهم الوسائل للتعبير وإبداء الرأي والتغيير الاجتماعي، حيث يعتمد عليها معظم الناس في الحصول والاستقصاء عن المعلومات المتعلقة بالقضايا ذات الاهتمام لديهم.

من هنا تأتي ضرورة وأهمية مراكز البحوث والأجهزة الأخرى، والتي تهتم بدراسات واستطلاعات وقياس الرأي العام، التي تعتبر إما ممنوعة أو مقصورة على أو محددة على أجهزة معينة وغير مصرح بها خارج نطاق الجهاز الحكومي في كثير من الدول، وخاصة إذا كانت تنتمي إلى منظمات غير حكومية أو من المتطوعين ومجموعات المجتمع المدني[157].

وقد تنبهت الأحزاب السياسية الفرنسية إلى هذا الأمر منذ وقت مبكر، إذ أصبح لها العديد من الصحف اليومية والدورية وغيرها من المطبوعات.

---

[157]- سعد الدين إبراهيم، دور وسائل الإعلام العربية في دعم ثقافة المجتمع المدني، ص 32.

هذا ويمكن أن تظهر الصحف الحزبية في أشكال متعددة، إذ يمكن أن تكون الصحيفة الحزبية صحيفة خبر، كما يمكن أن تكون أيضا أداة تثقيف، ويمكن أن تتخذ شكل النشرة الداخلية، وقد تظهر الصحيفة متخذة الأشكال الثلاثة السابقة في مرة واحدة[(158)].

ولقد كانت المنظومة الإعلامية في الجزائر، وفي المرحلة السابقة على إقرار التعددية السياسية التي تعتبر منعطفا حاسما في تاريخ الجزائر السياسي، مرتبطة بطبيعة النظام السائد آنذاك مما أضفى على الوظيفة الطابع السياسي وأثّر على مختلف أبعاد تطورها كما ونوعا وخير مثال على ذلك الجريدة الناطقة باسم الحزب الشيوعي «Publicain Alger» والتي كانت تنشط قبل وبعد الاستقلال. و قرر تأميمها في 1963 وتوقفت عن الصدور بدعوى أنها صحافة تذكر بالعهد الاستعماري، وأن وجودها لا يتلازم مع السيادة الوطنية. غير أنها استأنفت نشاطها، وأصبحت تؤيد أعمال الحكومة والحزب وبرامجها نحو الاستقلال التام ونحو الثورة الزراعية، والتقدم الاجتماعي، ولكن ورغم هذا الاعتدال بقيت صحافة حرة لا تقوى عليها الصحافة الحكومية، وكان هذا الوضع يقلق كثيرا الدولة الجزائرية، ويعرقل سياستها اتجاه وسائل الإعلام، مما أدى إلى التفاوض مع مسؤولي هذه اليومية حتى يتم إدماجها في الصحف الحكومية في 1964، ولم يحصل هذا إلا في 19 جوان 1965، أين توقفت الجريدة بإرادة من مؤسسيها، وبزوال هذه الجريدة تمت بصفة نهائية هيمنة الحكومة والحزب على الصحافة على وجه العموم والصحافة الحزبية على وجه الخصوص .

لكن وبمجرد صدور دستور 1989 والذي سمح بتأسيس الجمعيات السياسية وبحرية الرأي والتعبير ظهرت على الساحة السياسة أحزاب عديدة ذات توجهات وآراء مختلفة، فترتب عن ذلك المطالبة بصياغة قانون إعلام جديد، يتماشى مع الوضع الجديد، كما أعلنت عن نفسها بممارسة حقها في العمل السياسي وطرح خطاباتها وبرامجها وصحافتها.

---

(158)- حسن البدراوي الأحزاب السياسية والحريات العامة، المرجع السابق، ص 322.

وهكذا عرفت الجزائر بعد ذلك حرية الصحافة بصفة عامة والصحف الحزبية بصفة خاصة، حيث أصدرت حكومة مولود حمروش القانون المتعلق بالإعلام الجزائري في 03 أفريل 1990 ليكرس حرية الصحافة ويكسر احتكار الدولة والحزب الواحد وليتدعم بذلك الإعلام العمومي و الجهوي بإصدارات جديدة ومتعددة بتعدد الجمعيات السياسية الناشئة ومنذ ذلك الوقت توزعت الصحافة الجزائرية إلى ثلاثة أصناف: صحافة رسمية تمولها الدولة وتوجهها، وهي الإذاعة والتلفزيون، وصحافة مستقلة بل وساخرة أيضا، وصحافة حزبية ناطقة باسم الأحزاب، طالب رؤساؤها من دون جدوى- ضرورة اقتسام الأجهزة الصحفية الموروثة عن الحزب الواحد بين مختلف الحركات السياسية بالتساوي-[159]، ومع هذه المرحلة الجديدة في تاريخ الجزائر نشأت صحف حزبية خاصة، منها الظاهرة ومنها المتنكرة وتظهر على سبيل المثال في صحيفة: «المنقذ، النهضة، النبأ والسبيل» وهذه الأخيرة تعد صحيفة مقربة من حزب النهضة، أما صحيفتي الإرشاد والتضامن فهما مقربتان من حزب حماس، «البلاغ والفرقان» فإنهما صحيفتان مقربتان من الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وكانت الصحيفة المقربة من حزب جبهة القوى الاشتراكية هي المسماة ب: « الحق »، وأخيرا صحيفة الحرية المقربة من حزب الأمة...الخ. هذا وتعتبر صحيفة المنقذ أهم صحيفة حزبية حيث كان متوسط سحبها يقدر بحوالي500 ألف نسخة أسبوعيا في بداية التسعينيات وأشرفت على توزيعها وبيعها القاعدة النضالية لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي كان يشرف عليها، وقد علقت نهائيا بقرار إداري هي ومثيلاتها (البلاغ، الفرقان) اللتان كانتا تعبران عن تيارات حزبية داخلية.

أما صحيفة الإرشاد كانت تعتبر ثاني دورية حزبية من حيث المقروئية قارب سحبها حوالي 230 ألف نسخة أسبوعيا وكانت تابعة لحزب حماس.

---

(159)- مستقبل الديمقراطية الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص 193.

يمكن القول أن معظم هذه الصحف الحزبية كادت أن تكون ذات تأثير في توجيه الرأي العام مما يخلق تنوعا وتباينا في الأفكار والآراء، بحيث لم تعد الصحف تنشر إلا فكرا واحدا، هو فكر وصحافة السلطة كما كان الحال قبل أحداث 05 أكتوبر 1988. غير أن دخول الجزائر في حالة طوارئ عقب أول انتخابات تشريعية ديمقراطية حقق فيها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ فوزا ساحقا وما أعقبه من صدور القانون الخاص بتسيير هذه الحالة (حالة الطوارئ) الأمر الذي أدى إلى التضييق بل كاد يقضي على الحرب السياسية الإعلامية، حيث أوقفت يومية الشعب التي أضحت تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني بعد أن كانت حكومية، وتم إيقافها في 25 مارس 1992 بسبب نشرها حوار" راشد الغنوشي" زعيم الحزب الإسلامي التونسي،كما أوقف صحيفة النهضة بتهمة أن الحوار يتضمن الإخلال بالنظام العام والتدخل في شؤون البلاد وتعرضت جريدة الخبر لمتابعة قضائية بعد أن قضى مدير المؤسسة ثلاثة أيام في السجن لنشرها تصريحا لأحد قادة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ "عبد القادر حشاني" في 4 مارس 1992 وفي النتيجة النهائية أن الرجل الإعلامي تحّول إلى مجرد موظف مثله مثل الموظفين العموميين مع الفارق أنه لا يخضع لقانون الوظيف العمومي أو يتلقى راتبه الشهري منه.

إذن تلعب الصحافة الحزبية الحرة دورا مهما في توجيه الرأي العام وتكوين الوعي السياسي لأنه من خلالها تتم الممارسة العادية واليومية لحرية الرأي، وبدونها لا يمكن لرغبات الجماهير أن تصل إلى السلطات الحاكمة، فهي في استطاعتها أن تكون آلية فعالة في حماية حقوق الإنسان وعدم تعرضها للانتهاك سواء من خلال مراقبتها للبنى التنظيمية للدولة وأهمية هذه البني والهدف من إقامتها، أو من خلال مراقبة الموازنة (الميزانية) ومصادرها وآليات صرفها، وحجم المبالغ والنسب التي تصرف على حماية النظام، أو حتى من خلال مراقبة الإجراءات الحكومية وتطابقها مع النصوص القانونية والدستورية ومدى ملاءمتها لمصلحة الشعب.

المطلب الثالث

الرصد والمراقبة

يعد أسلوب الرصد والمراقبة من بين الآليات الإجرائية التي تمكن منظمات المجتمع المدني أو ما يسمى بالمؤسسات غير الحكومية، خاصة المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان، من رصد مختلف التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان ومراقبة القائمين بها. ويتم هذا بتقصي الحقائق من خلال جمع المعلومات عن مواقف حقوق الإنسان وتوثيقها مع توخي الصدق في العمل. فعملية الرصد تعني الحصول على معلومات دقيقة وموثقة عن حالة حقوق الإنسان، الهدف الرئيسي منها تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان. تتم من خلال عملية البحث عن المعلومات والتي تتمثل بدورها في مختلف النشاطات التي يقوم بها ناشطوا منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان في سبيل الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان داخل الدولة. تتم عملية البحث عن المعلومات أولا: بتحديد المشكلات التي يتم رصدها ليجري التحقيق في العناصر والمعلومات التي تم جمعها وتقييمها فيما إذا ما كانت تسفر عن وجود أو عدم وجود انتهاكات، لأن الكشف عن عدم وجود انتهاكات لحقوق الإنسان يؤدي إلى غلق القضية، وإذا أثبت التحقيق وقوع انتهاك يقوم ناشطوا حقوق الإنسان باتخاذ التدابير والخطوات اللازمة[160] للحد أو على الأقل للتخفيف من هذه الانتهاكات. وثانيا فإن البحث عن المعلومات عن التجاوزات يتم بإجراء المقابلات التي توفر لراصد حقوق الإنسان المعلومات المراد الحصول عليها حيث يذهب راصدوا حقوق الإنسان إلى الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا انتهاك وسماع شهاداتهم دون دفعهم أي أموال للشهادة بأي حال من الأحوال، مع الأخذ بعين الاعتبار حماية هؤلاء الشهود بداية من المراحل الأولى للمقابلة ووصولا إلى

---

(160)- دليل الترتيب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 07 مفوضية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك جنيف 2001. http://www.amanjordon.org/

الإيصالات في مرحلة ما بعد المقابلة بمختلف الوسائل، وتنتهي المقابلة بإعداد ملاحظات كاملة يمكنها أن توفر التفاصيل اللازمة لتقرير ما وقع ومتى وقع وأين وقع؟.

بالإضافة إلى ما سبق فإن عملية البحث عن المعلومات تتم على مستوى ثالث بمراقبة المحاكم وكيفية سير إجراءات المحاكمة ومراقبة مدى إلتزام القائمين بها بالمعايير الوطنية والدولية الخاصة بالمحاكمات العادلة والمنصفة وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تبدأ مراقبة المحاكم بمرحلة ما قبل محاكمة المتهم، حيث تؤدي منظمات حقوق الإنسان دورا في الرقابة على إجراءات القبض ومدى مطابقتها للقانون من خلال الزيارات المتكررة لأماكن الحجز، وحضور التحقيق للتأكد من سلامة إجراءاته، ثم تأتي مرحلة المحاكمة، حيث يتجسد دور منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال حضور جلسات المحاكم ومراقبة صحة تطبيق القوانين الإجرائية. وفي الأخير تأتي مرحلة ما بعد المحاكمة، وتنصب الرقابة في هذه المرحلة على مدى التزام الدولة بمجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ويتم ذلك بزيارة السجون وتفقد حالة السجناء وكيفية معاملتهم.

الجدير بالذكر أن عملية المراقبة تشمل حتى مراقبة الانتخابات بأنواعها، فيما إذا أجريت انتخابات حرة ونزيهة، وتتم هذه الرقابة بالحضور الميداني المباشر لراصدي حقوق الإنسان الذين ترسلهم منظمات حقوق الإنسان إلى مكان إجراء الانتخابات. وبعد أن تنتهي منظمات حقوق الإنسان من عملية الرصد من خلال البحث عن المعلومات بوسائل متعددة، تأتي المرحلة الثانية والتي تتمثل في عملية التوثيق التي تعرف على أنها عملية التسجيل القانوني والدقيق لمختلف الوقائع والأحداث والأدلة المتعلقة بارتكاب فعل مخالف لأحكام قواعد حقوق الإنسان[161] باستخدام مختلف أدوات التسجيل، وكل ما من شأنه أن يؤكد صحة ما رواه من أحداث شاهدها راصدوا ومراقبوا حقوق الإنسان تمثل انتهاك لحقوق الإنسان.

---

[161]- دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، المرجع السابق .

الهدف من هذه العملية الإستناد عليها لإعداد تقارير بالانتهاكات التي تم رصدها، وللتخلص والتحرر بواسطتها من الإتهامات في تفسيرات هذه المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان[162]. وبعد إعداد التقارير فإنها توزع على مختلف الجهات المختصة المعنية بحماية حقوق الإنسان سواء داخل الدولة أو على المستوى الإقليمي والعالمي. فمثلا، فإن الخطوة الأولى في عمل منظمة العفو الدولية في مجال رصد ومراقبة حقوق الإنسان هي جمع المعلومات الموثوق منها عن سجناء الرأي والضمير وعن السجناء الذين يواجهون التعذيب أو الإعدام وكتابة رسائل تذهب الى مسؤولين وطنيين ومنظمات دولية أو إلى السجن نفسه يكون الهدف منها إطلاق سراح السجين أو تحسين حالته[163]. وفي هذا الصدد كان لمنظمة العفو الدولية حضور عن طريق مراقبين عنها في سنة 1963 في محاكمة نيلسون مانديلا ولا شك أن منظمة العفو الدولية تعمل بالتنسيق مع المنظمات الحقوقية الوطنية مثلما هو الشأن في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

---

(162)- في هذا الصدد تلجأ بعض الدول إلى التعاقد مع منظمات غير حكومية دون التعامل مع هيئات رسمية في مجال جمع المعلومات والبيانات وتوثيقها في مجال حقوق الإنسان وحرياته على سبيل المثال فقد تعاقدت حكومة النرويج مع معهد أكاديمي هو معهد ميثليسن في بيرجن لكي يقدم تقرير عن وضع حقوق الإنسان في الدول التي تحصل من النرويج على معونة رسمية للتنمية، وبالمثل فإن وزارة الخارجية الأمريكية تصدر تقريرها السنوي عن أحوال حقوق الإنسان في كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويراجع بعد ذلك، التقرير لا بواسطة الكونغرس المكلف به فحسب، بل وأيضا بواسطة مجموعات خاصة بحقوق الإنسان.

(163) -دافيد فورسايث، المرجع السابق، ص 117.

الفصل الثاني

الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان

لم تتوقف جهود الدولة الجزائرية في إيجاد آليات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإجرائي فحسب، بل عملت الجزائر على إيجاد مؤسسات وطنية حكومية وأخرى غير حكومية ساعدت على حماية حقوق الإنسان، سواء على مستوى التصدي للانتهاكات الحاصلة أو على مستوى الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان. ويقصد بالآليات المؤسسية تلك المجالس والهيئات والأجهزة والمؤسسات المتخصصة التي أنشأتها الدولة أو سمحت بقيامها لكي تضطلع بمهام المتابعة والرقابة في مجال رصد الحالة الحقوقية في البلاد، وسواء كانت هذه الهيئات منتخبة أو معينة(164). غير أن هناك من الباحثين من يرى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي بصفة عامة، وتحديدا المؤسسات الوطنية الحكومية التي أنشأتها الحكومات بصفة رسمية، تأخر ظهورها نحو عقدين بالمقارنة بالمنظمات (المؤسسات) غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتي تأسست في سبعينيات القرن الماضي، فيما ظهرت المؤسسات الوطنية الحكومية في عام 1990 وذلك عندما تأسس المجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان، ثم تبعه تأسيس عدد من الهيئات المماثلة. أما من حيث نشأتها فترى جماعة الباحثين أنها ظهرت في ظل ظروف أزمات سياسية واجتماعية أحاطت بالبلاد، ونتيجة ضغوط شعبية أدت إلى إصدار قرارات تأسيسها بموجب إرادة سياسية عليا، مما يعني في أغلب الأحيان أنها لن تخرج في مواقفها والحقائق التي ستذكرها عن الفلك الذي ستدور فيه سياسات النظام القائم. وبخصوص النمط الآخر، وهو الأسبق في الظهور، فيتمثل في المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وهذا النمط يملك ميزة الخبرة التراكمية الناتجة عن ظهوره في وقت مبكر(165). وتنتمي هذه المنظمات بحكم طبيعتها إلى منظمات المجتمع المدني الكثيرة الانتشار والتي تتسم بحيوية كبيرة بحكم تنوع وتعدد مجالات عملها ونشاطها إذ تشمل كل أنواع وأجيال حقوق

---

(164) -http://www.ikhwanonline.com/article.asp?artld=19738rsecld=343.

(165)- كمال المنوفي- على المري، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية، المرجع السابق،ص ص 209، 210.

الإنسان (المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية وحقوق التضامن) إلى جانب اهتمامها بفئات مختلفة (المرأة، الطفل، العمال، الفلاحون وغيرهم).

ترتيبا على ما تقدم فإننا نعني بالآليات المؤسساتية، مجمل الأجهزة الوطنية التي تضمن وتكفل حقوق الإنسان والمواطن. إلى جانب المؤسسات الوطنية الأخرى التي أوكل إليها العمل على ضمان تطبيق واحترام النصوص الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، ويمكن التمييز بين نوعين من الآليات المؤسساتية المكونة لهذا الإطار، النوع الأول ويشمل المؤسسات الوطنية الحكومية والتي أنشأها النظام الحاكم بناء على مراسيم وقوانين أساسية ويدخل في عداد هذه الطائفة اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، والمرصد الوطني لحقوق الإنسان وغيرها، أما النوع الثاني فيقتصر على ما يسمى بالمؤسسات الوطنية غير الحكومية والتي هي في الواقع مؤسسات مستقلة عن الحكومة تعتمد في وجودها واستمراريتها على المجتمع المدني، حتى وإن كان قيامها ونشوؤها يتم بموجب قوانين. وقرارات إعتمادها يكون من السلطة الحاكمة.كما سنرى في المبحثين الواليين.

المبحث الأول

الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان

لما كانت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على الحكومات، فقد حرصت الجزائر مثل باقي دول العالم تقريبا على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بموجب نصوص دستورية وقوانين تشريعية وأيضا بمقتضى أوامر ومراسيم. وعلى الرغم من أن طريقة إنشاء المؤسسة لا تعبر دوما على نوعية وفعالية أداء المؤسسة المنشأة إلا أن التجربة أثبتت أن أكثر المؤسسات فعالية هي تلك التي يتم إنشاؤها بواسطة نص دستوري أو تشريعي، أما تلك المنشأة بواسطة مرسوم أو أمر صادر عن السلطة التنفيذية، فهي أقل فعالية واستقلالية، وهي تعاني من إمكانية

حلها أو خضوعها لضغوطات أخرى تمارسها عليها السلطة التنفيذية[166]. إن مثل هذا الإسهام الفعلي الذي قامت به الجزائر يمثل خطوة نحو إيجاد أجهزة ومؤسسات وطنية رسمية كآليات وطنية لحماية و إنفاذ حقوق الإنسان وهذا ما جاء به إعلان باريس الذي يدعو فيه حكومات الدول الأعضاء، إلى المبادرة بإنشاء هذا النوع من المؤسسات المتخصصة بشكل يضمن استقلالها عن الدولة، كما يدعوها أيضا إلى رعايتها ماديا وقانونيا، والتفاعل معها إيجابا فيما تتصدى له من قضايا ونزاعات، وما تلعبه من دور في بسط ونشر ثقافة حقوق الإنسان، والجدير بالذكر أيضا أن مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد عام 1993 أشاد بالدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وخاصة بصفتها الاستشارية إزاء السلطات المختصة، ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات لدى عموم المواطنين، كما يشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية مع مراعاة المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، والاعتراف بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني. وفي هذا الشأن جاء في البند 13 أن الدول والمنظمات الدولية في حاجة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية إلى إنشاء الظروف الملائمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لضمان التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان وفقا للبنود 36،34 ثم البند 37. في البند 34 نقرأ "يجب مضاعفة الجهود من أجل إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي يمكن أن تدعم دولة القانون والديمقراطية، والوعي بحقوق الإنسان من خلال التدريب والتدريس والمشاركة الشعبية والمجتمع المدني". أما البند 36 فيؤكد على أن المؤتمر يعيد التأكيد على الأهمية والدور البناء للمؤسسات الوطنية من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان وخاصة في قدرتها الاستشارية للسلطات المختصة ودورها في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي ترويج المعلومات حول حقوق الإنسان وتعليمها أما البند 37 فيؤكد على أهمية المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية كل حقوق الإنسان وفي النشاطات الإنسانية على المستويات الوطنية و الاقليمة والدولية.كما يثمن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

---

(166)- ذهب المفوض الغاني لحقوق الإنسان «Emile Short» أثناء لقائه بمنظمة «Human Rights Watch» إلى القول بأن الاستقلالية، بل حتى الشعور بالاستقلالية أمر جد مهم لضمان فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لكن في الوقت نفسه نجد أن الحكومات الإفريقية لم تصل بعد إلى مفهوم الاستقلالية، فهم يشعرون بضرورة الولاء والاعتراف للحكومة القائمة. للمزيد أنظر الموقع:
(org/french/reports,HRC/facteurs.html). www.Nrw.

مساهمة المنظمات غير الحكومية "م.غ.ح" (NGO) في رفع الوعي العام لمسائل حقوق الإنسان وفي طريقة التعليم والتدريب والبحث في هذا الحقل (حقوق الإنسان). ومع أنه يقر بأن المسؤولية الأولى في وضع معايير حقوق الإنسان تقع على الدولة فإن المؤتمر يثمن كذلك مساهمة المؤسسات غير الحكومية في هذه العملية. وفي هذا الخصوص فإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يؤكد على أهمية الحوار المتواصل والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية. و أن هذه الأخيرة يجب أن تتمتع بالحقوق والحريات المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحمايتها من طرف القانون الدولي.

إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعروف أكثر باسم مؤتمر فيينا لعام 1993 وفي الباب المتعلق بالتعاون والتنمية وتقوية حقوق الإنسان تؤكد في بنده 66 على أهمية وأولوية الفعل الوطني والتنمية وحقوق الإنسان ثم يأتي الدور الدولي. أما البنود 75،69،67 فإنها كرست لدعم المؤسسات الوطنية ماليا وإنشاء نظام شامل للأمم المتحدة لمساعدة الدول بإنشاء وبناء هيكل مؤسسي وطني تدعم ما هو قائم من مؤسسات وطنية التي لها أثر مباشر على الإشراف العام على حقوق الإنسان والحفاظ على تطبيق القانون.

أخيرا، نلاحظ أن المؤتمر في العنصر المتعلق بمناهج التنفيذ والرقابة، يؤكد في البند 83 على الدول بدمج المعايير كما هي محتواة في الأدوات الدولية لحقوق الإنسان، أي الاتفاقيات في التشريعات الداخلية وبتقوية البنيات الوطنية، مؤسسات وأجهزة المجتمع التي تلعب دورا في ترقية ومراقبة حقوق الإنسان. أما في البند 84 فجاء مايلي:" يوصي المؤتمر بتقوية نشاطات الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية مطالب الدول في المساعدة في إنشاء ودعم مؤسساتها الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان" كما يشجع المؤتمر على تقوية التعاون بين المؤسسات الوطنية (الحكومية وغير الحكومية) لترقية وحماية حقوق الإنسان خاصة من خلال تبادل المعلومات والتجارب، وكذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية و مع الأمم المتحدة (البند 86).

إن مؤتمر فيينا يشجع على عقد لقاءات دورية لممثلي أو رؤساء المؤسسات الوطنية عبر العالم من خلال مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من أجل فحص الوسائل وطرق تحسين الآليات وتبادل التجارب (بند 87) كما يوصي المؤتمر ممثلي الأجهزة التعاقدية وممثلي الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بأن يستمروا في اتخاذ الخطوات الهادفة إلى

تنسيق متطلبات التقرير المتعددة والتوجيهات من أجل إعداد تقارير الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة (respective) ودراسة المقترح القائل بأن تقديم تقرير واحد شامل حول الالتزامات الاتفاقية المتخذة من طرف كل دولة سوف يجعل هذه الإجراءات أكثر فعالية ويرفع من أثرها (البند88)[167].

يتضح من البنود المذكورة أعلاه الأهمية التي أولاها المؤتمر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (الحكومية منها وغير الحكومية) وسوءا من خلال تقوية ما هو قائم أو إنشاء ما لم ينشأ وتخصيص ميزانية خاصة لهذه المؤسسات الوطنية، ومطالبة الدول بتهيئة ظروف عملها وبتشجيعها على التنسيق فيما بينها وبين المؤسسات الوطنية الأخرى ثم بينها وبين أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة.

الواقع أن مثل هذه الخطوات الأساسية المتمثلة في المجهودات الحكومية في إيجاد آليات مؤسساتية في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها إنما تكون مرهونة بمدى ما تتمتع به من استقلال حقيقي في مواجهة الدولة، وبمدى ارتباطها بالآليات أو المؤسسات الأخرى العاملة في هذا المجال سواء الوطنية غير الحكومية أو الدولية الحكومية وغير الحكومية، وهذا ما نلاحظه من خلال قوانين إنشائها،ونطاق عملها، وصلاحياتها، مما قد يحد من قدرتها على الانضمام إلى عضوية المنتدى الدولي. ولتوضيح الصورة أكثر فإننا سنعرض ثلاثة نماذج لثلاث آليات مؤسساتية هي اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان (المطلب الأول) والبرلمان (المطلب الثاني) ثم المجلس الدستوري (المطلب الثالث) وهذا كله في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول على أن نعرض نماذج للمؤسسات غير الحكومية في المبحث الثاني من نفس الفصل.

---

[167]-World Conference on Human Rights (Vienna 14 -25 June 1993) , General Assembly Distr,General A/Conf.157/23.12 July 1993 .p11+p.25.

المطلب الأول

اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان

تجدر الإشارة قبل الخوض في دراسة اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان التطرق بداية إلى بعض الآليات المؤسساتية الفاعلة التي لعبت أدوار لا يستهان بها، وفي ظروف صعبة، في الدفاع عن حقوق الإنسان الجزائري. وهذا يقودنا إلى فكرة أن اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان لم تظهر من فراغ، وإنما نشأت بعد تجارب مؤسساتية عرفتها الجزائر في هذا المجال، ولعل أولها الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان. فبمقتضى مرسوم رئاسي رقم 92/91 صادر بتاريخ 18 جوان 1991 والمتضمن تعيين الطاقم الحكومي إثر تشكل حكومة السيد أحمد غزالي، نشأت هذه الوزارة المعنية بحقوق الإنسان في الجزائر، وأسندت مهمتها إلى السيد محمد علي هارون وتعد أول وزارة وهيئة لحقوق الإنسان في الوطن العربي، ظهرت في ظل حالة الطوارئ التي عاشتها الجزائر. وقد حددت صلاحيات الوزير وقتئذ وأسندت له مجموعة من المهام كاقتراحه في إطار السياسة العامة للحكومة عناصر السياسة العامة الرامية إلى تطبيق الحقوق المعترف بها للمواطنين في الدستور والقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، وضمان هذه الحقوق والحريات[168] ومهمة الاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها وترقيتها، وذلك عملا بالقواعد الدستورية في مجال حقوق المواطن وحرياته وفق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المرتبطة بذلك، والتي صادقت عليها الجزائر[169] ومهمة اتخاذ إجراء يرمي إلى تشجيع الأعمال الضرورية للحق في الحياة وتحسينها واللازمة للسلامة المادية والمعنوية للمواطنين، وكذا احترام الرأي وحرية المعتقد والفكر والتربية، وترقية الحق في الإعلام وحرية الجمعيات، إضافة إلى حماية الأشخاص والممتلكات بصفة عامة .أما المادة 10 من المرسوم 301/91 فتلزم الوزير المنتدب لحقوق الإنسان بإعداد، دوريا، بيانا عن مدى تقدم تطبيق الإجراءات المتعلقة بترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها على أن يعرض نتائج أعماله على رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء. ولاحظ الكثير من المختصين

---

(168)- المادة 01 من المرسوم رقم 301/91.

(169)- المادة 2 و4 من نفس المرسوم.

أن إنشاء وظهور هذه الوزارة كان في ظل حالة الطوارئ، كما لوحظ غياب صدور أي تقرير منها بشأن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر في تلك الفترة. ما يجعل هذه الخطوة مجرد تمويه وتغطية عن الوضعية المزرية التي آلت إليها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988، والانتخابات المحلية التي فشل فيها الحزب الحاكم آنذاك والمتمثل في جبهة التحرير الوطني.

أما ثاني مؤسسة ظهرت قبل اللجنة الاستشارية وكبديل للوزارة السابق ذكرها هي المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي أوكلت له مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال احترام حقوق الإنسان، خاصة وأن تلك الفترة كان مفروضا فيها حالة الطوارئ، أحدث المرصد بموجب مرسوم رئاسي رقم 77/92 مؤرخ في 22 فيفري 1992، ويعد من المؤسسات التي وضع اسمها المجلس الأعلى للدولة ، وإحدى مبتكرات الحكومة التي تصر على البقاء، وأشرف على تنصيب أعضائه الرئيس الراحل محمد بوضياف باعتباره رئيس المجلس الأعلى للدولة، ويتمتع المرصد الوطني، من الناحية التنظيمية باستقلالية اتجاه السلطة السياسية، لأنه يتم اختيار معظم أعضائه[170] من قبل مؤسسات وجمعيات حقوق الإنسان مع مراعاة حضور العنصر السنوي، وهو موضوع إلى جانب رئيس الجمهورية حامي الدستور وحريات المواطنين الأساسية وليس تحت مسؤوليته. إن المهمة الأساسية للمرصد تبرز عند المساس بحقوق الإنسان، إلى جانب إعداده التقارير وتقديمها إلى رئيس الجمهورية مدعمة بالأرقام والوثائق[171] كما قام المرصد الوطني بعقد العديد من الملتقيات في مختلف المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان كالإعلام، المرأة، البيئة، الصحة... إلخ. واسم المرصد يعبر عن نية المشرع في أن توكل له مهمة ما يلحظ من الانتهاكات ورصد ومتابعة وضعية حقوق الانسان ثم رفع تقرير بشأنها الى السلطات العليا ممثلة في رئيس المجلس الأعلى للدولة ثم رئيس الدولة الذي أصبح رئيس الجمهورية بعد الانتخابات الرئاسية التعددية الأولى سنة 1995.

---

(170)- يعين أعضاء المرصد لمدة أربع سنوات يجدد نصفها كل سنتين، ويختار الأعضاء من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس، أما تمويله فهو على عاتق أموال الدولة.

(171)- غربي عزوز، ترقية وحماية الإنسان بالجزائر (اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان)، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 161.

يعتبر المرصد الوطني بمقتضى أحكام قانونه الأساسي الجهة الرئيسية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وذلك باستقبال المواطنين والاستماع لهم بعرض شكاويهم في شكل شكاوى مكتوبة ترسل عن طريق البريد أو بتقدمهم مباشرة أمام المؤسسة خلال أيام الاستقبال إلى الخلية المختصة على مستوى المرصد والتي تتكفل بجمع شكاوى المواطنين لاسيما تلك المسائل المرتبطة بالحقوق الأساسية والحريات العامة.

قام المرصد منذ إنشائه بإعداد ونشر تقارير سنوية خلال الفترة الممتدة من 1993 إلى 1998 طبقا لأحكام المادة 06 من القانون الأساسي، وتم تبليغ هذه التقارير إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وتصف هذه التقارير وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، ويمكن أن تعتبر مؤشرا عن التطور الذي شهدته البلاد في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها، واحتوت تقاريره على مقدمة تناولت تطور حقوق الإنسان في الجزائر وعلى جزئين الأول بعنوان "حماية حقوق الإنسان" ويتناول موضوع المساس بالحق في الحياة وأمن وممتلكات الأشخاص، والجزء الثاني يدور حول ترقية حقوق الإنسان كما يعرض مختلف الأعمال التي قام بها واحتوت تقاريره أيضا على خاتمة تتضمن التوصيات التي يعتبرها المرصد ضرورية(172).

لقد تأثر المرصد الوطني لحقوق الإنسان بظروف نشأته والتي تزامنت مع الفترة المأساوية التي عاشتها الجزائر من عنف مسلح وإرهاب، وأشار في تقريره السنوي الأول إلى اضطراره، نتيجة الوضع المتأزم، إلى تركيز جهوده على حق المواطنين في الحياة والانعكاسات المترتبة في مجال حقوق الإنسان على الإجراءات الأمنية والتشريع الاستثنائي الذي يقتضيه الوضع(173). وقد سارت التقارير السنوية اللاحقة للمرصد في نفس خطى التقرير السنوي الأول بالتماس الأعذار للقوانين الاستثنائية باعتبارها قوانين ملائمة لمكافحة الإرهاب والتخريب كما أنها تستجيب لحاجة الدولة بالتزود بوسائل قانونية قصد مواجهة وضعية استثنائية والتركيز على

---

(172)- إلى جانب هذه المؤسسات توجد الهيئة الوطنية لحماية الطفولة والتي يترأسها المندوب الوطني لحماية الطفولة التي يترأسها المندوب الوطني لحماية الطفولة الذي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية ، من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والاهتمام بالطفولة مهمته ترقية حقوق الطفل من خلال :القيام بكل عمل يكون القصد منه التوعية بحقوق الطفل وتشجيع البحث

(173)- محسن عوض – عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، على الموقع www.pogar.org/publication/boots/human rights/arabnri05a.pdf

أعمال العنف والإرهاب الصادرين عن الجماعات الإرهابية المتطرفة والنقد الخفيف لتجاوز سلطات الأمن. هذا وقد أشار المرصد في تقريره الصادر في النصف الثاني من عام 1998 إلى قضايا الاختفاء القسري والتي تناولتها منظمات حقوق الإنسان في أضعاف الأرقام التي أشار إليها، وقد تم حله عام 2002 بموجب مرسوم رئاسي رقم 71/01 مؤرخ في 25 مارس سنة 2001 ليحل محله كيان تنظيمي آخر.

للإشارة فإنه في هذه الأثناء وتحديدا في سنة 1996 تم إنشاء هيئة إدارية غير قضائية تسمى بوسيط الجمهورية ثم يتم حلها في ظروف قياسية. وهكذا تم إلغاء كل من هيئتي وسيط الجمهورية[174] والمرصد الوطني لحقوق الإنسان ودمجا في اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم71/01 المؤرخ في 2001/03/25 وجاء هذا امتثالا لمبادئ باريس التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تسري على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مما يعبر بشكل لا لبس فيه عن علاقة التأثير والتأثر بين الآليات الوطنية والدولية كما هو موضح في الفصل الثالث من هذا الباب. أصبحت مبادئ باريس واقعا حتميا سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي. وفي سنوات قليلة فقط، أصبحت هذه المؤسسات تعد من بين أهم الفاعلين في مجال حقوق الإنسان وترقيتها وإحدى الآليات التي تستقطب العديد من الأصوات، ووسيلة فعالة للكشف عن حالات الخروقات والتجاوزات، ومن ثم رفع التوصيات الملائمة بشأنها للسلطات العمومية. يتضح أن طبيعة هذه المؤسسة المتمثلة في اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان أنها جهاز لمراقبة وتقييم كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في الجزائر، وهي مؤسسة مستقلة، تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية توضع تحت رعاية رئيس الجمهورية حامي الدستور والحريات الأساسية للمواطنين، للجنة دور

---

(174) تضمن المرسوم الرئاسي رقم 96-113 الموافق ل 23 مارس 1996 تأسيس هيئة طعن غير قضائية وتسمى وساطة الجمهورية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، وتخول صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح لها بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين ، إذ بواسطتها يمكن لأي شخص طبيعي، استنفد كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي أن يخطر وسيط الجمهورية. وهنا يتولى وسيط الجمهورية مهمة إعداد تقارير يرفعها إلى رئيس الجمهورية يقترح فيها التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية أو موظفيها المقصرين، وهكذا يدخل إنشاء هذه الهيئة في إطار محاربة البيروقراطية في بعض الأحيان من جهة تعسف الإدارة فيما يخص حقوق المواطن/لمزيد من المعلومات أنظر ناصر لباد ، المرجع السابق،ص 167.

استشاري ودور الإنذار المبكر في الميادين المتعلقة بحقوق الإنسان في الجزائر. وتنطوي اللجنة على مهام عديدة تتمثل في ما يلي:

1- ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا للمبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- مراقبة وتقييم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والنظم الوطنية، والمنصوص عليها في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

3- القيام بكل مسعى حين تلاحظ مساسا بحقوق الإنسان وحين تبلغ بذلك.

4- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

5- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية.

6- دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه، عند الاقتضاء، قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.

7- المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها المختصة وإلى المؤسسات الجهوية طبقا لالتزاماتها الاتفاقية.

8- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية الوطنية المماثلة وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

9- القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.

10- إعداد تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان يرفع إلى رئيس الجمهورية.

يلاحظ أن معظم هذه المهام هي مهام أشار إليها إعلان فيينا لعام 1993 مع إضافة مسألة التعاون ما بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومسألة التنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية للدول المختلفة ثم التنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات

الإقليمية والدولية. كما أن اللجنة لم تقم بأي من هذه المهام حسب تقرير منظمة الكرامة والوارد تفصيلا في الفصل الثالث أدناه.

هذا وتتكون الجمعية العامة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية يختارون من بين المواطنين المعروفين باهتماماتهم بالدفاع عن حقوق الإنسان وبحماية الحريات العامة لعهدة مدتها أربع سنوات.وتقوم اللجنة بنشر تقرير سنوي وتقارير بحث واستقصاء، ومجلة فصلية لحقوق الإنسان تحتوي ثلاثة أجزاء، إضافة إلى نصوص وثائق، معلومات عامة ومقالات خاصة ومعرضا للصحافة يحتوي مقالات بحث ومعلومات عامة تتعلق بوضعية حقوق الإنسان كما وضعت اللجنة مصلحة للمداومة مكلفة باستقبال ودراسة مطالب وتظلمات المواطنين، ومركزا للتوثيق موجه للجمهور.

وللعلم فإن الأمر رقم 09-04 صدر في 27 جويلية سنة 2009 وهو يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان. كما صدر مرسوما رئاسيا رقم 09-263 مؤرخ في 30 أوت 2009 يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وتشكيلها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها. وجاء هذا الأمر والمرسوم امتثالا لما فرضته اللجنة الدولية للتنسيق ما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من سحب الاعتماد حسب ما جاء في مراسلة اللجنة الدولية إلى رئيس اللجنة[175] كما هو موضح في الفصل الموالي أدناه (ص 161-195).

المطلب الثاني

البرلمان

يمارس البرلمان، باعتباره ممثل إرادة الشعب والمعبر عن طموحاته وانشغالاته، مهمتين أساسيتين تتمثلان في المهمة التشريعية والمهمة الرقابية. ومن خلال الصلاحية التشريعية فإن البرلمان يفترض فيه أن يكون فاعلا أساسيا في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان. وقد أكد

---

(175)- عن جريدة الخبر، الاثنين 18 ماي 2009 بعنوان: قسنطيني، سنرفع نسخا عن تقاريرنا لبوتفليقة الى اللجنة الدولية. ص03. كما تضمنت الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 49 الموافقة ل 30 أوت 2009 الأمر رقم 09-04 مؤرخ في 27 أوت 2009. وتضمنت المرسوم الرئاسي رقم 09-263 مؤرخ في 30 أوت 2009، المتعلقين باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.

الدستور الجزائري على أن المجالس المنتخبة وعلى رأسها البرلمان تعد مكانا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، لذلك لا يمكن إنكار أن البرلمان يشكل آلية أساسية للتعبير عن الإرادة العامة وبالتالي التعبير عن حقوقها، مما يجعله مسؤولا أمام المواطنين وحاميا لحقوقهم خاصة في النظم الديمقراطية.

لما كان البرلمان مؤسسة دستورية سياسية مكونة من مجلس أو مجلسين (حسب نظام كل دولة) يتألف كل واحد منها من عدد مرتفع من الأعضاء، فإنه يجب أن يتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية، كما يجب أن يشكل ثقلا مقابلا للحكومة. وفي آن آخر يجب أن يكون مستقلا في ممارسة سلطاته، ويكمن استقلاله أساسا في طريقة اختيار أعضائه، لأن البرلمان ينشأ في الأصل لتمثيل المواطنين والتعبير فعليا عن الإرادة الشعبية، فواقعة أن البرلمانيين هم منتخبون من طرف الشعب، تسبغ عليهم استقلالية واسعة إزاء الحكومة، من ناحيتين، أولا لأنهم ليسوا مرتبطين بالحكومة، لا من حيث عزلهم ولا من حيث تنصيبهم. وثانيا، يوفر الانتخاب للبرلمانيين اعتبارا شخصيا كبيرا في نظام سياسي يرتكز على سيادة الشعب، فكلما كان التمثيل مباشرا كلما استطاع ممثل الشعب أن يزعم مشروعيا تجسيده لإدارة المواطنين[176].

إن البرلمانيين أقرب من مصدر السلطة، من الوزارة، واستنادهم إلى الناخبين يسمح لهم بالتصدي للحكومات، مما يضاعف أهميتهم، والمفارقة واضحة، ففي البرلمانات ذات المجلسين، إذا كان المجلس الأول (الغرفة الأولى) منتخبا بالاقتراع المباشر والمجلس الثاني (الغرفة الثانية) منتخب بالاقتراع غير المباشر، فإن المجلس الأول يكتسب قدرا أكبر من الاعتبار والتأثير، ويبقى المجلس الثاني المعين أو المنتخب على درجتين أو حتى وراثيا (كمجلس اللوردات الانجليزي) دوره هش وهامشي، وهذا ينعكس على تمثيل المواطنين والتعبير عن إرادتهم والسعي وراء حماية حقوقهم وحرياتهم.

إضافة إلى ما سبق فإن استقلالية البرلمان حيال الحكومة تظهر من خلال الوضعية الشخصية للبرلمانيين، فبعدهم عن الملاحقات القضائية بفضل منظومة الحصانة النيابية، والتي

---

[176]- موريس دي فارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، المرجع السابق، ص 112.

يمكن أن تمارسها الحكومة ضدهم وبسبب أعمال حصلت ضمن تفويضهم، خطاباتهم، آرائهم، تصويتهم...الخ. هذه الاستقلالية تحميهم وتقويهم وتجعلهم أكثر تعبيرا للإرادة الشعبية ومن ثم حماية حقوقهم وحرياتهم.

هذا بالنسبة لأعضاء البرلمان، أما بالنسبة لاستقلالية البرلمان عبر إجراءات تجهد الحكومات نفسها لتضعها تحت رقابتها وذلك لكبح تطور البرلمانات ومن بينها، الدورات النيابية، حيث حاولت الحكومات في البداية أن تملك وحدها حق دعوة البرلمان للانعقاد، وهذا لتختزل تأثيره بدعوته أقل ما يمكن، غير أن حرية البرلمان في هذا المجال وممارسته لقراراته بشكل فعلي من شأنه إعاقة الحكومة باعتباره سيد جلساته، وهذا ما أدى إلى منظومة مرنة إلى حد كبير، عبر آلية الدورات المختلفة من الجلسات، والتي أصبح الدستور يحدد مدة ووتيرة الدورات، (دورة أو دورتين في السنة وتسمى دورات عادية، وخارج إطار الدورات العادية يمكن أن يدعى البرلمان لعقد دورات استثنائية تدعو إليها الحكومة أو عدد معين من النواب). وتحكم البرلمان في جلساته يجعله السيد وأن الحكومة ليست إلا منفذا لما يسنه من قوانين يسعى من ورائها إلى تحقيق مصلحة المواطنين وحقوقهم وحرياتهم.

أما بالنسبة للمناقشات والاقتراع فإنها وحتى تكون مستقلة، يتعين أن يكون البرلمان سيد جدول أعماله، وأن يحق لأعضائه المبادرة بتعديل النصوص التي يناقشونها، وأن يكون الاقتراع حرا. فإذا كانت الحكومة هي التي تحدده فإنها تتجنب كل المناقشات التي تزعجها ولا ترضيها، كما تمنع مناقشة واقتراع القوانين التي لا تعجبها، واحتكار الحكومة المبادرة ومنع التعديلات من شأنه إعطاءها نفوذا قويا على البرلمانات.

أما بخصوص أهمية القرار البرلماني، فيجب أن يكون البرلمان مستقلا في اتخاذ القرار، بحيث ينبغي أن يكون القرار حقيقيا وأن لا تتمكن الحكومة من شل مفعوله، أما على صعيد صلاحيات البرلمان وأهميتها، فيجب أن يتمكن البرلمان من تكوين ثقل مقابل الحكومة، ويتم ذلك بامتلاكه صلاحيات واسعة وإلا فلن يكون إلا واجهة، كأشباه البرلمانات في الأنظمة

التسلطية[177] حتى أن نظرية الديمقراطية الليبرالية ترغب في أن يحوز البرلمان على السلطة الأساسية، وأن تكتفي الحكومة بتطبيق القوانين التي يصوت عليها البرلمانيون.

يشكل البرلماني وسيطا بين ناخبيه والحكومة، فيتدخل لصالحهم لدى الحكومة، ويلفت انتباه الوزراء للظلم أو التعسف أو عدم ملائمة قراراتهم، وعليه فإن التعبير عن المطالب الفردية ومواقف المواطنين وشكاويهم، يتم عبر القناة الرئيسية (البرلمان) وبهذا يكون البرلماني يؤدي وظيفة خدماتية -إلى جانب الصلاحيات الأخرى (التشريع، الرقابة)- تدافع عن الحريات العامة والحقوق الجوهرية للمواطن وينعت الفقيه الفرنسي موريس دي فارجيه البرلمان بأنه «ساحة سجال دائم بين المواطنين والحكومة، بين المعارضة والأغلبية، أنه المنصة العامة حيث يتم التعبير عن المطالب والاختلافات»[178].

وانطلاقا مما سبق فقد شرعت الجزائر منذ 1989 بكل قناعة وتصميم في الدخول في عهد جديد هو عهد التعددية الحزبية والتخلي عن الأحادية وكذلك الدخول في اقتصاد السوق والابتعاد عن الاقتصاد المخطط أو الاشتراكي مع محاولة الشروع في البناء الديمقراطي التعددي والعمل على ازدهار وترقية حقوق المواطن الجزائري وحرياته السياسية والإعلامية. حيث أنشأت إلى جانب الغرفة الأولى ممثلة في المجلس الشعبي الوطني غرفة ثانية تعرف بمجلس الأمة وأصبح للبرلمان الجزائري، كمؤسسة دستورية حكومية، دور حيوي باعتباره الممثل الشرعي للشعب، في عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان. ولعل المساهمة البرلمانية في هذه العملية تتم بواسطة عمليات التشريع والرقابة على أعمال الحكومة والتحسس لتطلعات وطموحات الشعب، وحل مشاكل المواطنين مع الإدارة العامة المركزية والمحلية، حيث يؤدي البرلمان في هذا المجال دور الوسيط والحامي لدى الإدارة العامة لتبليغ انشغالات ومشاكل المواطنين والمساهمة في تصور حلولها[179] ومن جهتها تعمل اللجان البرلمانية الدائمة في كل من الغرفتين بما فيها لجنتا الحريات بالمجلس الشعبي الوطني ولجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمة بالدراسة المعمقة واليقظة للنصوص التشريعية ومنها المنظومة القانونية المتعلقة بنظام الانتخابات والأحزاب والتوسيع في

---

[177]- المرجع نفسه، ص 116.

[178]- للمزيد أنظر موريس دي فارجيه، المرجع السابق، ص 119.

[179]- لزهاري بوزيد، البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، الجزائر، 2004، ص 50.

حق التقاضي أمام جهات القضاء الإداري والمدني والتجاري والجنائي وذلك بهدف التأكد من مسألة احترام حقوق الإنسان والمواطن، كما أن لها سلطات دستورية لاستدعاء أعضاء الحكومة لتبليغها انشغالاتها وملاحظاتها وتساؤلاتها وطلب الرد عليها قبل عرض النص على الجلسات العامة العلنية للمناقشة واتخاذ موقف بشأنها[180]. هذا ويعود الفضل إلى البرلمان الجزائري بالتعاون مع الحكومة في إيجاد منظومة قانونية كاملة وفعالة لنظام الانتخابات في الدولة والحرص على ترقية المشاركة الانتخابية للشعب وجعلها تتم باستمرار في كنف الممارسة الديمقراطية التعددية مع ملاحظة نقص الشفافية و النزاهة والمشروعية أحيانا ويكفي التدليل على ذلك بأن التعديل الأخير الذي وقع على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كان بمبادرة من البرلمان وتم التصويت والمصادقة عليه من طرفه في دورته الخريفية لسنة 2003 وذلك لإعطائه المزيد من ضمانات الشفافية والمصداقية حيث تم النص على:

- حق كل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات طلب نسخة من القائمة الانتخابية البلدية واستلامها.
- تعزيز ضمانات حياد الإدارة العامة ومؤطريها في مكاتب الاقتراع.
- إلغاء مكاتب التصويت الخاصة والمعدة سابقا لتصويت أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن الوطني، الذين أصبحوا بموجب هذا التعديل يمارسون حقهم الانتخابي مباشرة أو بواسطة الوكالة الانتخابية.
- تعزيز إجراءات الطعون القضائية وتطويرها وغيرها.

يمارس البرلمان الجزائري بقوة الدستور، وباستمرار، بعض الصلاحيات والوسائل الرقابية على أعمال الحكومة كمناقشة مخطط الحكومة، ودراسة السياسة العامة للحكومة ودراسة قوانين المالية والتصويت والمصادقة عليها، توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية لأعضاء الحكومة، واستجوابها وكذا تشكيل لجان التحقيق البرلمانية وذلك كله بهدف ترقية وحماية حقوق الإنسان الجزائري المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

---

(180)- المرجع نفسه، ص 51.

ولعل تمثيل ومساهمة البرلمان في كافة المؤسسات الدستورية والمجالس الوطنية المختصة برعاية وترقية وحماية حقوق الإنسان ومنها المجلس الدستوري واللجنة الوطنية الاستشارية واستشارته في أحيان كثيرة من رئيس الجمهورية في بعض القضايا الوطنية الهامة والحساسة، لدليل على أن البرلمان الجزائري يشكل أحد الآليات المؤسساتية لحماية وترقية حقوق الإنسان والمواطن الجزائري، لأنه هو المفترض فيه أن يكون ممثل الشعب الشرعي والحارس الأمين لمصالح المجتمع والدولة. وهذا حسب ما تؤكده النصوص الدستورية على الأقل.

المطلب الثالث

المجلس الدستوري

يعد المجلس الدستوري من المؤسسات الرسمية الحكومية الضرورية لحماية الدولة من القوانين المتناقضة ومنع تفكك المجتمع من أي اختلالات في منظومته التشريعية ويتم ذلك عن طريق مراقبة دستورية القوانين ووضع حدود على تطرف الأغلبية البرلمانية وقد نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 في الباب الثالث منه، والخاص بالرقابة والمؤسسات الاستشارية، و لم ينص عليه في الباب الثاني، الفصل الثالث والخاص بالسلطة القضائية وهذا يؤدي للتساؤل عن الطبيعة القانونية لهذا المجلس. هل هو جهاز قضائي أم أنه سياسي أم أنه جهاز يجمع بينهما؟

يمكن القول على أن المشرع الدستوري الجزائري تعمّد في عدم إضفاء الصفة القضائية البحتة على هذه المؤسسة، بعدم النص عليه ضمن السلطة القضائية، مما يجعل الكثير من المحللين يعتبرها مؤسسة سياسية مهمتها مراقبة مدى دستورية القوانين و تنتهي بآراء وقرارات، ودورها رئيسي في تثبيت دولة القانون من خلال فرض احترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية مما يضمن حماية حقوق وحريات الأفراد إلى حد كبير. وعلى حد قول الفقيه الفرنسي موريس ديفارجيه "إن دولة القانون هي بالضرورة دولة حقوق الإنسان" ويرى البعض أن تكليف المجلس الدستوري الجزائري بنوعين من الرقابة، إحداهما سابقة وتكون على القوانين العضوية، تكسبه الطابع السياسي وأخرى لاحقة وتكون على القوانين العادية وهنا يكون المجلس الدستوري ذو طابع قضائي. ومن هذا المنظور فهذه المؤسسة ليست بهيئة سياسية بحتة ولا هي بهيئة قضائية، مما يتعذر معه تحديد طبيعة هذا الجهاز، وفي هذا الخصوص يرى الفقيه الفرنسي

موريس ديفارجيه أن المجلس الدستوري هو بمثابة محكمه سياسية عليا مكلفة برقابة دستورية القوانين، ويضيف قائلا "أن تعبير محكمة سياسية أو قضاء سياسي يعبر عن الصفة الغامضة للمؤسسة. له وظائف قاضي ولكنه يتدخل في مواد سياسية وأكثر من ذلك لأهداف سياسية، على أعضائه أن يتمتعوا باستقلال القضاة ولكن تعينيهم سياسي"[(181)].

من زاوية ثانية فإن بعض المحللين السياسيين الجزائريين يعتبرون المجلس الدستوري هـــو مجلس سياسي تشترك في اختيار أعضاء تشكيلته جميع السلطات في الدولة، ســـواء في ذلـــك السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو السلطة القضائية. و إضافة إلى ما سبق فإن هناك قسما آخر من الكتاب يعتبر المجلس الدستوري في النظام الجزائري نوعا من أنواع القضاء من خــــلال صلاحياته واختصاصاته أما من حيث تكوينه وإنشائه فهو جهاز سياسي ارتبطت به مهمة رقابة دستورية القوانين[(182)].

ولما كان يعتذر على الأفراد الاتصال المباشر بالمجلس الدستوري عن طريق إخطاره لضمان احترام حقوقهم وحرياتهم، فإن الآلية الوحيدة لفرض الاحترام للحقوق والحريات الفردية، تتمثل في الرقابة عن طريق احترام التسلسل الهرمي للقاعدة القانونية. وفي حالة تدخل المجلس في هذا الإطار فإنه يسهر على مطابقة تلك النصوص مع الدستور، وليس من اختصاصه التدخل في تحديد الشروط الخاصة بممارسة الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

يساهم المجلس الدستوري في الدفاع عن حريات الأفراد، ويتحول من مدافع عن السلطة العامة (ذلك لأنه في الأساس جهاز له صفة السلطة العامة) إلى مدافع عن الحريات الفردية، فهو من جهة حينما يمارس رقابته فإنه يحمي المواطنين من تعسف المشرع ومن جهة أخرى يساهم في حماية حريات الأقلية البرلمانية أي المعارضة. ويتبين هذا من قراره رقم 01-08 المؤرخ في 7 نوفمبر 2008 فيما يخص التعديل الدستوري الأخير حول المادة 31 مكرر المتعلقة بترقية حقوق المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، معتبرا ذلك مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور التي تقضي بأن تبنى مؤسسات الدولة حتما

---

(181)- موريس دي فارجيه ، المرجع السابق، ص 245.

(182)-حسين فريجة، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد4، 2009، ص 119.

على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة(183) من خلال رأيه الذي أبداه بخصوص عدم دستورية اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية في زوجة رئيس الجمهورية، معتبرا أن هذا الشرط انتهاك لحقوق الإنسان وذهب إلى أكثر من ذلك، عند تذكيره المشرع بدوره المتمثل في تجسيد حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث جاء في رأيه رقم 1 الصادر بتاريخ 6 مارس 1997 والمتعلق بمدى مطابقة الأمر الخاص بالقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور "أن نشاط المشرع، وخاصة، في ميدان حقوق وحريات الأفراد (الفردية والجماعية) يجب أن يتضمن الممارسة الفعالة للحقوق والحريات المعترف بها في الدستور" كما ذهب إلى القول أيضا أن الهدف من القانون هو تطبيق المبادئ الدستورية وذلك عن طريق وضع إجراءات وطرق ممارستها وليس الهدف وضع حدود لها وإفراغها من محتواها. لكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل كل ما يعرض على المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيه يساهم فعلا في الدفاع عن حريات الأفراد وحقوقهم؟.

للإجابة عن هذا السؤال تبين في دراسة للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان تحت عنوان: "Année 2008: encore une regression" تقول فيها أن تعديل الدستور في 12 نوفمبر 2008 والذي أبدى بخصوصه المجلس الدستوري رأيا بالموافقة كونه لا يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم والذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه بأغلبية ساحقة. كان من أجل الوصول فقط إلى تعديل المادة 74 التي تلغي التحديد الزمني. وفي هذا مساس بمبدأ أساسي من مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان(184).

نخلص إلى القول بأن الآليات المؤسساتية الحكومية يمكن أن تلعب دورا كبيرا في ترقية وحماية حقوق الإنسان والآليات الثلاث التي تم تطرق إليها تمثل السلطات الثلاث (التنفيذية

---

(183)- الجريدة الرسمية، العدد 63، بتاريخ 2008/11/16، ص 5.

(184)- لمزيد من المعلومات أنظر دورية الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والتي يقول فيها كاتب المقال ما يلي:

La gravite de la situtaion reside dans le fait que la société en général, le citoyen Algérien, en particulier à été exclu de ce choix, le pouvoir préferant assurer le vote d'un parlemement mal élu à l'éxpression réferendaire du citoyen … la reforme de la// //constitution est une question nationale. priver le citoyen du droit de regard et du pouvoir de décision sur des questions qui engagent son avenier, c'est violer sa conscience et bafouer sa dignité de citoyen" Périodique de la LADDH, 1er trimestre 2009, PP18-19.

والتشريعية والقضائية) وكل واحدة منها تعمل في إطار صلاحياتها واختصاصاتها ويفترض أن يكون هناك تنسيق بينها كما دعا إلى ذلك مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان وكما تبين ذلك مبادئ باريس لعام 1991. إذا كان حال هذه الآليات كما هو معروض، فكيف الأمر بالنسبة للآليات المؤسساتية غير الحكومية؟.

المبحث الثاني

الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

كان لظهور الكثير من الجماعات الحقوقية ضمن منظومة المجتمع المدني وهيئاته الأهلية، والتي طرحت بقوة مطالب الإصلاح السياسي الشامل، أن بدأت الدولة في البحث عن أساليب للتصدي لمثل هذه الضغوط، ففتحت المجال واسعا أمام الحركات الجمعوية، والعمل التطوعي في مختلف الميادين، وعلى وجه الخصوص منظمات حقوق الإنسان الوطنية غير الحكومية بمفهومها الواسع، و بمقتضى هذا المجال يستطيع المرء أن يقول أن أية مجموعة يمكن أن تسمى مجموعة حقوق الإنسان عندما تصبح مهتمة بقضية تتعلق بحقوق الإنسان المعترف بها وطنيا ودوليا. وهكذا فإنه عندما تصبح نقابة عمالية نشطة في مجال حريات وحقوق الإنسان، فإنه يمكن القول أن مثل هذه المجموعة قد أصبحت جماعة ضغط لحقوق الإنسان، حتى ولو لم تصف المجموعة نفسها بأنها مجموعة حقوق. وعليه، يمكن القول أن مثل هذه المؤسسات الوطنية غير الحكومية هي جزء من وسائل تنفيذ حقوق الإنسان على أساس وطني (آليات مؤسساتية غير حكومية). وتشير تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة إلى حقيقة أن التغيرات الدولية التي حدثت خلال السنوات الأخيرة، إنما تتيح فرصا كبيرة لمثل هذه المنظمات لكي تقوم بدور ايجابي - وبالتعاون مع الحكومات - من أجل تحقيق أهداف التنمية المجتمعية الشاملة، ومن خلال هذه المشاركة يمكن الوصول إلى درجة أكبر من الإشباع بالنسبة إلى احتياجات الأفراد في الدول المتخلفة، بما في ذلك تلك التي تملك قدرات اقتصادية غير محدودة[185]، كما يعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع أنشطة حقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، كما يقدر

---

[185]- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 188.

مساهمتها في وعي الجمهور بقضايا حقوق الإنسان والقيام بالتعليم والتدريب والبحث في هذا المجال. كما يؤكد ذلك البندان 37 و38 من جهة أخرى، فإن المؤتمر يقرّ بأن المسؤولية الأساسية في وضع المعايير تقع على عاتق الدول، لكن ذلك لا يمنع المنظمات غير الحكومية من المساهمة في هذه العملية. كما ينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها بحقوقهم وحرياتهم وبحماية القانون الوطني[186].

لقد أخذت المنظمات غير الحكومية تكتسب أهمية متزايدة، ليس فقط على المستوى الوطني، وإنما على المستوى الدولي أيضا، إلى الحد الذي لم يعد ممكنا معه تجاهل دورها، ولعل هذه الأهمية المتزايدة ترجع إلى ما تتمتع به هذه المنظمات غير الحكومية من مزايا والتي تتمثل في الطابع غير الرسمي الذي يمكنها من الاستجابة بسرعة وعلى نحو مباشر لاحتياجات الأفراد، وقدرتها على توفير خدماتها على مستوى القواعد الشعبية واستقلالها، وذلك بالنظر إلى أن هذه المنظمات تعتمد في تمويل أنشطتها على الموارد المالية والبشرية التطوعية. لكن، وبالرغم من الدور المهم الذي تضطلع به هذه المنظمات غير الحكومية وبخاصة ما يعمل منها في مجال حقوق الإنسان والتنمية، فإنها تواجه صعوبة من الحين إلى الآخر، كتعمد عدم منحها الغطاء أو الاعتراف القانوني، أو التدخل في بعض أنشطتها وبرامج أعمالها أو الحملات المستمرة ضد نشطاء حقوق الإنسان وغيرها.

لقد أضحت المنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز حقوق الإنسان الجزائري وحرياته الأساسية إحدى الظواهر المجتمعية المهمة في الساحة الجزائرية خاصة بعد اعتماد قانون الجمعيات وازدهار الحركة الجمعوية بموجب القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير الجمعيات، وقانون الجمعيات السياسية الصادر في سنة 1989.

ولقد ظهرت جمعيات حقوق الإنسان في ظروف اتسمت بتردي الأوضاع في الجزائر، متخذة من الدفاع عن حقوق الإنسان الجزائري سلاحا لها. ومن أهم هذه الجمعيات يمكن الإشارة إلى الأحزاب السياسية (المطلب الأول) والمؤسسات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان (المطلب الثاني) من هذا المبحث.

---

(186)- دراسات دولية، عدد 48، 1993/3.

المطلب الأول

الأحزاب السياسية

إن موقع الأحزاب من الديمقراطية يبلغ درجة إحدى الضرورات ذاتها، وبالنسبة للحقوق والحريات فإن هذه الأخيرة تأتي في مقدمة هذه الضرورات، لأنها حسب تعبير الأستاذ البريطاني جينينغز «أساس الديمقراطية» ولا يكفي وجود مجرد أحزاب بل إن الغاية الأساسية من وجودها هي السماح لها بممارسة أنشطتها في الحياة السياسية والاجتماعية. فالأحزاب السياسية كفواعل غير رسمية تقوم بدور كبير في دعم وتعميق وحماية حقوق الإنسان باعتبارها تنظيمات غير حكومية، ويتم ذلك من خلال الوظائف الذي تضطلع بها ومن خلال التأثيرات والضغوطات -(كوسائل إجرائية)- التي تمارسها على الفواعل الرسمية انطلاقا مما تمتلكه من قوة .

وعليه فإن الأحزاب تشكل مؤسسة أساسية وضرورة سياسية لأي نظام سياسي ديمقراطي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان وترقيتها. لأنها تمثل حجر الزاوية لحماية الحقوق والحريات الفردية. وأهمية الأحزاب في هذا المجال، خاصة في النظم الديمقراطية الليبرالية تبرز من قول الفقيه الأمريكي قارنر «Garner» إن الأحزاب تقوم بدور في تسيير الإدارة الحكومية بمثل ذلك الدور الذي يقوم به البخار في تسيير القاطرة البخارية ومن هنا يظهر التلازم والترابط بين الأحزاب وبين الحقوق والحريات الفردية. هذا التلازم الذي عبر عنه الفقيه الفرنسي Esmein بقوله "لا حرية سياسية بدون أحزاب[187]".

ظهرت الأحزاب في البداية في شكل لجان انتخابية مكلفة بتوفير رعاية وجهاء المرشح، وجمع الأموال الضرورية للحملة الانتخابية في إطار الجمعيات، ووجود مجموعات برلمانية، في آن الوقت، تضم نوابا من نفس الاتجاه بهدف القيام بعمل مشترك، أدى إلى تقارب نيابي بينهما ولد عنه الأحزاب بالمفهوم الحديث. وتلعب الأحزاب دورا مزدوجا في التمثيل السياسي، من جهة

---

[187]- حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، المرجع السابق، ص 13.

تؤطر الناخبين، بتطوير الوعي السياسي للمواطنين والسماح لهم بالتعبير عن الخيارات السياسية، كما تختار المرشحين الذين تجري بينهم المنافسة الانتخابية. إنها تفتح آفاقا للمواطنين لإبراز حقوقهم ومشاركتهم في الحياة السياسية، وتساعد على نمو الوعي السياسي لديهم. إن ما يتمتع به الحزب من خصائص مؤسساتية جعل منه الإطار أو الفضاء الأكثر ملائمة لتنظيم حقوق المشاركة السياسية، بفعل التنامي المتزايد للوعي السياسي لدى المواطنين، كما تعتبر الأحزاب أهم الوسائل السياسية المباشرة التي تمكن الشعب من التعبير عن إرادته في التغيير الذي يريده في شؤون الحكم، إذ تسمح للفرد بأن يكون له تأثير في إدارة الشؤون السياسية بانضمامه إلى الجماعة التي يريد، وإلى المبدأ الذي يرغب في الدفاع عنه، وبدون الأحزاب لا يتصور لرغبات الأفراد أن تجد لها متنفسا ولا تأثيرا على المسائل المتعلقة بالحياة العامة. فالأحزاب هي التي تعمل على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومبادئها بطريقة منظمة وفعالة[188].

ومن ناحية ثانية الأحزاب هي نوع من الوساطة بين الحكومة والناخبين، إذ تلعب دورا مهما في التعبير عن المصالح والمطالب العامة للمجتمع والعمل على إيصالها وإبلاغها إلى الجهات الرسمية. إن وظيفة الوساطة التي يقوم بها الحزب تضمن له واقعيا مساعدة وخدمة المواطنين[189].

مما تقدم نلاحظ أن النظام السياسي الذي يرتكز على صورة الحزب الواحد أو يرفض فكرة الحزبية من أساسها فإنه لا يكون ضامنا للحقوق والحريات الفردية ذلك أن الحزب الواحد أو رفض الحزبية يعني ممارسة الحرية السياسية في دائرة مغلقة وهذا يقود كما يقول الأستاذ حسن سميع إلى ثلاثة أمور إما الطاعة العمياء أو الثورة الهوجاء أو العمل في الخفاء.

هذا وتؤدي الأحزاب في الحياة السياسية والاجتماعية دورا كبيرا ونشاطا خلاقا في دعم وتعميق الحريات العامة للمواطنين، وتعميق ممارستهم لها عن طريق ما تعقده من اجتماعات ومؤتمرات وندوات، وما تنظمه من مسيرات، وأيضا عن طريق صحافتها الحزبية التي تقوم بنشر

---

(188)- المرجع نفسه، ص ص 13، 14.

(189)- موريس دي فارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري المرجع السابق، ص77.

التحقيقات والمقالات عما تراه يشكل قضية عامة من القضايا التي تهم المواطنين وتؤثر على حياتهم سلبا أو إيجابا. إضافة إلى ما سبق، فإن الأحزاب تستطيع عن طريق استخدام الإذاعة المسموعة والمرئية وعلى وجه الخصوص في الحملات الانتخابية تحقيق وظائفها والتي تؤدي في النهاية إلى تعميق ممارسة المواطنين لحرياتهم العامة بما تقوم به من توعية لهم وإفهامهم بأبعاد القضايا المطروحة عليهم، الأمر الذي يمكنهم من تكوين آرائهم ومن اختيار من يمثلونهم[190]. إذا، يكفي أن تكون الأحزاب السياسية في حد ذاتها أحد لوازم الديمقراطية التي تسعى إلى حماية وترقية حقوق المواطنين من خلال إسهاماتها في تطور الوعي السياسي لدى الجماهير بإكسابهم أسلوب التفكير السياسي السديد وتكوين رؤيتهم السياسية بما تقدمه من معلومات تتعلق بالعمل السياسي وبالحياة العامة في مختلف نواحي الحياة.من هنا يتضح حجم الدور الذي يمكن أن تلعبه الأحزاب السياسية في تدعيم الحقوق والحريات العامة والذي يبدأ من خلال ممارسة الأحزاب لوظائفها المتعددة وبفضل تأطيرها للعملية الانتخابية بإعداد الناخبين والنواب، فتكون قد وفرت وسيلة لتحقيق أهداف سياسية محسوبة، بالاعتماد على الثقة التي منحها لها المواطنين لتمثيلهم في المجالس الوطنية أو المحلية، مما يسمح لها بالمشاركة في صنع القرارات واتخاذها.

المطلب الثاني

المؤسسات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر

لقد أصبحت منظمات المجتمع المدني في المرحلة الراهنة ونتيجة للعديد من التحولات والتغيرات، سواء على المستوى المحلي أو الدولي تضطلع باطراد بالنشاطات الأساسية في المجتمع وتقوم بأدوار مختلفة سواء كان ذلك من خلال ردها على سلطة الحزب الواحد في الدول الشيوعية بإيجاد مرجعية اجتماعية خارج الدولة، أو من خلال ردها على بيروقراطية وتمركز عملية صنع القرار في الدول الليبرالية، أو ردها على سيطرة اقتصاد السوق على الحياة

---

(190)- حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، المرجع السابق، ص272.

الاجتماعية والصحة والثقافة. وفي إطار الوظائف التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإنها تناضل في ظل صراعات اقتصادية واجتماعية وسياسية وفي محيط حياة دولية معقد بعناصره المتعددة الثقافات والحضارات من أجل مبادئ عامة أساسية تتسم برؤية بعيدة الأمد. ومتبنية إستراتجيات ومناهج مختلفة لتحقيق أهدافها. ومنذ ظهور الحركة الجمعوية في الجزائر والتشجيع على ازدهارها (منذ 1988)، فإن حقوق فئات مختلفة (المرأة، الأطفال، المرضى، المعوقين، المستهلكين...) قد تحققت عمليا ولو بنسب متفاوتة، كما أن حقوق الإنسان مست كل مجالات الحياة العامة والخاصة. هذه الحقيقة تأكدت بتعدد المؤسسات الوطنية غير الحكومية المهتمة بمسائل حقوق الإنسان وأهمها تلك التي ظهرت أمام أوضاع متردية، واتخذت من الدفاع على حقوق الإنسان سلاحا لها. مثل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (1985) والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان (1987) وجمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان (2002). وسنشرح هذه الآليات بشيء من التفصيل الآن.

1- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: والتي أسسها المحامي الشهير علي يحي عبد النور في 1985/06/30 مهمتها الأولى حماية حقوق الإنسان في الجزائر وحول العالم وعلى الرغم من سجن قادتها والصعوبات التي واجهتها في العمل فإنها تظل جمعية ذات ميول سياسية معارضة للنظام الحاكم ومنتقدة لسياسة الحكومة التي، وحسب مسؤوليها، انتهكت حقوق الإنسان على مدى 24 سنة الماضية. كما عارضت القوانين سيئة السمعة حيث انتقدت قانون مكافحة التخريب والإرهاب، مما أدى إلى الزج بمؤسسيها في السجن، ليعاد إطلاق سراحهم، وليعاد تأسيسها في 1989.

تتمتع هذه الرابطة بصفة العضو في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، من أهم نشاطات الرابطة الدعوة التي جاء بها الرئيس الشرفي لها (يحي عبد النور) والتي تتضمن مطالبة السلطة بالغلق الفوري للمعتقلات السرية التسعة المنتشرة عبر الوطن ويأتي هذا تدعيما لما جاء في تقرير اللجنة الأممية لحقوق الإنسان بخصوص وجود معتقلات سرية في الجزائر، وهو الأمر

الذي نفته السلطات الجزائرية، هذا وقد أضاف علي يحي عبد النور أثناء مداخلته بقاعة سينما تيك في عنابة بأنه "لا وجود لحياة اجتماعية وسياسية بفرض حالة الطوارئ، واستمرار الوصاية على الشعب الجزائري في اختيار ممثليه في جميع مؤسسات الدولة، كون المواطن الجزائري لا ينتخب وإنما ينتخب له". كما طالبت السلطة بأن "تتحلى بالشجاعة للاعتراف بجرائمها ضد المفقودين الذين فاق عددهم 20 ألف شخص، مع تقديم جميع المعلومات حول مكان الخطف والدفن لتسهيل عمليات إجراء تحليل الحمض النووي لتحديد الهوية".

إضافة إلى ما سبق وفي موقع أخر دعت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى رفع حالة الطوارئ في الجزائر وقالت في بيان تلقت شبكة " الإسلام اليوم" نسخة منه: "إن حالة الطوارئ التي تعرفها الجزائر منذ 13 عاما بسبب الأزمة الأمنية تقيد الحريات الفردية والجماعية" وأضاف البيان أنه "من غير المعقول أن يستمر الجهاز القضائي تحت رقابة الإدارة، وأن تعطل قرارات العدالة السير العادي لنشاطات الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات، وأن تستمر العائلات في البحث عن مصير أولادها دون أن يتم تسليط كامل الضوء على ذلك. وكل إبقاء على حالة الطوارئ معناه السماح والترخيص بانتهاك حقوق الإنسان مهما كانت الأسباب، وهو يمثل وضعية خارجة عن القانون مفروضة بالقوة على الشعب الجزائري ويأتي كل هذا التنديد بمساندة منظمات دولية حكومية وغير حكومية [191].

2- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان : وتأسست في 1987، بعد أن سمح النظام الحاكم لبعض المناضلين القدامى في الثورة بإنشائها، وهي تعمل كمنافس للرابطة الأولى، بدعم من الدولة، ومن أهم نشاطاتها تفاعلها مع الأزمة الجزائرية في وجهها السياسي والقانوني، وذلك بسعيها للدفاع عن المعتقلين والتجاوزات التي ارتكبت خلال حوادث أكتوبر وما بعدها. كما اهتمت بالدفاع عن حقوق الإنسان من خلال قيامها ببحوث ومراقبة المحاكمات

---

[191] - www.Islamtoday.net/nawafeth / Artsnow-12-53734-htm. http: //

الانتخابات[192] وتتمتع هذه الرابطة بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان وصفة المراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.

3- جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان : وتشكلت في أول مارس 2002. من أهم أهدافها

- المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية .
- المساهمة في الدفاع عن فئات اجتماعية أخرى مثل: المعوقين والأشخاص المسعفين والمسنين وحماية الأمومة والطفولة.
- البحث عن حلول لمشكلة المفقودين .
- المساهمة في تسجيل التجاوزات والتعسف المسجلين ميدانيا وإبلاغها للسلطات الوصية .
- العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية .

إلى جانب هذه المؤسسات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان الجزائري، يوجد العديد من الهيئات نذكر منها على سبيل المثال.

- مرصد للإقصاء والتفاوت (Algeria Watch) ولجنة المفقودين في الجزائر، والرابطة القومية لأسر المفقودين.

---

(192)- لقد حدث وأن منعت السلطات المحلية لولاية قسنطينة **الرابطة الجزائرية من تنظيم** يوم دراسي حول ا"الإدارة الرشيدة" دون أن تكلف نفسها عناء تبرير ذلك الرفض، مما دفع بالرابطة إلى الطلب من السلطات العليا للبلاد بالتدخل لأن رفض السماح لمثل هذه التظاهرة ، آثار التعجب لدى أعضاء الرابطة حول دافع انزعاج الولاية من مناقشات يفترض لها أن تكون نظرية وأكاديمية حول مفهوم جديد بين مختصين معنيين بالإدارة في الوقت الذي نجد الخطاب الرسمي نفسه يشجع كل تفكير في هذا الاتجاه، وكل مبادرة إلى غرسه ، حيث عملت الرابطة وبذلت مجهودات كبرى لضمان تشكيلة تكون أكثر فعالية وأكثر إفادة لهذه التظاهرة العلمية فوجهت دعوات على المستوى الوطني للجامعيين ، الصحافة ، المنتخبين والسياسيين والمنظمات غير الحكومية بحكم وجودهم في الممارسة اليومية كما وجهت على مستوى دولي دعوات للحضور لكل من صندوق الأمم المتحدة الذي له برنامج حول نظام الحكم في الدول العربية وبرنامج آخر لتطوير جهاز العدالة في الجزائر ، إلى جانب برنامج لتطوير الأداء في الجزائر ، كما دعت اليونيسكو التي لها برنامج " موست" حول الإدارة الرشيدة إضافة إلى دعوة الاتحاد الأوربي وسفارة ألمانيا. لمزيد من المعلومات أنظر: كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، مرجع سابق ، ص 214 .

إن أهم ما يمكن استنتاجه بخصوص هذه المؤسسات الوطنية غير الحكومية هو انطلاقها فورا نحو الاشتباك مع التقارير الصادرة عن الهيئات الوطنية الحكومية وذلك عن طريق إعداد تقارير بديلة تعبر عن وجهة نظر المنظمات غير الحكومية وتكشف عيوب التقارير الحكومية، وتسمى هذه التقارير بـــ: التقارير الموازية أو تقارير الظل، فهي تشكل خطوة بالغة الأهمية في تمحيص وضعية حقوق الإنسان في البلد، واتجاه طبيعة الانتهاكات والمشكلات، التي غالبا ما تظهر في التقرير الحكومي.

نخلص مما سبق إلى القول بأن الآليات المؤسسية الوطنية (الحكومية منها وغير الحكومية) يمكن أن تلعب دورا كبيرا في ترقية وحماية حقوق الإنسان خاصة في البيئة السياسية المنفتحة وفي المناخ الديمقراطي. ولكن في بيئة مغلقة فإن هذه الآليات تجد صعوبة حتى في القيام بالمبادرات مثل ما يوضح المثل الذي قدمناه حول الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وعزمها لتنظيم يوم دراسي حول "الإدارة الرشيدة"، وجوبهت بصعوبات على مستوى التنظيم رغم التحضير الجيد مما جعل التظاهرة تلغى. ولكن السؤال المطروح هو: في ظل ظروف العمل المعطاة هل هناك تأثر بالمحيط الدولي وتأثير فيه؟ بمعنى آخر كيف تؤثر الآليات الدولية لحقوق الإنسان في الآليات الوطنية وهل تتأثر الآليات الوطنية بالدولية؟ سيتم التعامل مع هذا السؤال الهام في الفصل الموالي.

الفصل الثالث

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومدى تأثيرها وتأثرها بالآليات الوطنية

من المستقر في الفكر القانوني أن حقوق الإنسان تقررها في الأصل الدولة، غير أن النص عليها في دساتير الدول وقوانينها الداخلية ووضع ضمانات وآليات لحمايتها، لا يكفي ولا يكفل بالضرورة تمتع الإنسان فعليا بها، ولعل السبب الرئيسي يعود إلى تقاعس الحكومات في تطبيق هذه الحقوق، أو التنكر لها مما يثير موجة عالية من الاستنكار والاستهجان على كافة الأصعدة. وعلى هذا الأساس بدت ضرورة اللجوء إلى ضمانات وآليات إجرائية دولية مكملة للتدابير الداخلية لحماية حقوق الإنسان، وتمتد إلى جميع الدول في ظل نظام قانوني دولي يقوم على معايير للسلوك أو قيم عليا مستهدفة ومرتبطة بواقع المجتمع الإنساني، وتسايره في درجة تطوره. فعلى الدول، استنادا إلى نص المادتين 55، 56 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تعمل على تحقيق هذه القيم، والتي من أهمها وأجدرها بالاعتبار، مسألة احترام حقوق الإنسان على النحو الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وقد قبلت أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فعلا الالتزام بأن تكيف سياساتها وفقا لمعايير حقوق الإنسان[193] متفق عليها دوليا، من هنا تدعمت شرعية حقوق الإنسان، وأصبحت مجال قضية راسخة في السياسات العالمية. فما كان في يوم ما مسألة اختصاص قضائي محلي، تم تدويله ولا يمكن انتهاكه.

وكما ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة ذات مرة «**إن ما هو دولي وما هو وطني يتوقف على حالة العلاقات الدولية**».

تأسيسا على ما سبق، فإن الأمر تجاوز إلى وضع آليات للرقابة والإشراف على الإعمال الفعلي والفعال لحقوق الإنسان من جانب الدول. تكمن هذه الآليات في الأساس في اتخاذ العديد من الآليات الدولية سواء من طرف هيئة الأمم المتحدة وبعض منظماتها المتخصصة أو بعض المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع العالمي وهذا كله لرصد واقع حقوق الإنسان

---

(193)- مدهش محمد أحمد المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 127.

في الدول كافة، ومن ثم حمايتها وكفالتها، ومنع اختراقها من طرف السلطتين التشريعية والتنفيذية أو بعض الأطراف الأخرى. وعليه سنتولى شرح آليات حماية حقوق الإنسان وترقيتها في إطار الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة (المبحث الأول)، ثم آليات حماية حقوق الإنسان وترقيتها من خلال المنظمات الدولية غير الحكومية (المبحث الثاني)، وأخيرا، التأثر والتأثير بين الآليات الدولية والوطنية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة

سعت الأمم المتحدة منذ قيامها إلى إيجاد آليات ناجحة لمعالجة خروقات حقوق الإنسان. تميزت هذه الآليات بأنها آليات مؤسسية معنية برصد ورقابة تنفيذ الدول لالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان، خولها ميثاق الأمم المتحدة سلطات تمكنها من إجراء المناقشات والدراسات وإصدار التوصيات والتقارير وإجراءات التحقيق وغيرها. وكل الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة (الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي) تتناول مسألة حقوق الإنسان، بطريقة أو بأخرى. ونظرا لتفاوت أدوار هذه الأجهزة مجال حماية حقوق الإنسان، سيكون التركيز على الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الدولية لحقوق الإنسان سابقا (مجلس حقوق الإنسان حاليا). وإلى جانب هذه الأجهزة، فقد أنشئت عدة وكالات أو منظمات دولية في إطار الوكالات المتخصصة المتفرعة عن الأمم المتحدة كآليات لمتابعة تنفيذ بعض الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو". هذا ويمكن الإشارة إلى أن بعض الباحثين يعتبر مبدأ التدخل الإنساني إحدى الآليات التي أخذ المجتمع الدولي يعول عليها في السنوات الأخيرة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ذلك أن إنكار حقوق الإنسان يمكن أن يثير العنف في صورة تدخل أجنبي مسلح، ولكن عادة ما تكون هناك اعتبارات أخرى موجودة. فالتدخل الأجنبي هو تدخل إنساني عندما يتخذ لتصحيح انتهاك لحقوق الإنسان إذا لم تكن هناك نية

لتغيير البناء السياسي والقانوني للنظام المنتهك[194]. ولما كانت حالات التدخل الإنساني المحض نادرة ومرتبطة بدرجة عالية بالعلاقات الدولية، فإننا تجنبنا الحديث عنها.

مما سبق يمكن الإشارة إلى الآليات المؤسسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وهي: الجمعية، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان (والتي كانت تتبع هذا المجلس) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهدين، اللجان التعاهدية الأخرى، الوكالات المتخصصة ثم مجلس حقوق الإنسان. على أن التركيز سيكون حول الجمعية والمجالس الثلاثة المرتبطة بمفاهيم (الأمن، التنمية، وحقوق الإنسان) لما لهذه المواضيع من تداخل وتكامل ولما لها من أهمية في ميثاق الأمم المتحدة كما هو مؤكد في الديباجة والمادة الأولى المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة (الفقرات1+3)، باعتبار أن هذه المقاصد يتم تحقيقها بواسطة التعامل بين الدول الأعضاء القائم على المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء ومبادئ أخرى مثل: حسن النية في كفالة جميع الحقوق، وحل أي خلاف بالوسائل السلمية، وعدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا إذا كانت ضرورة تستدعي ذلك كما في حالة الانتهاكات الصارخة والثابتة والمنظمة لحقوق الإنسان.كما أن التأكيد على مسائل التنمية والأمن وحقوق الإنسان جاء في تقرير الأمين العام بعنوان " في جو من الحرية أفسح". حيث قال :" لا نتمتع بالتنمية بدون أمن ولا نتمتع بالأمن بدون تنمية ولا نتمتع بأي منهما بدون احترام حقوق الإنسان"[195].

المطلب الأول

أجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال حقوق الإنسان

إن إحترام حقوق الإنسان وحمايتها، كان أحد الاهتمامات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها سنة 1945. ومنذ ذلك الوقت وهي تنشط في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق توقع عليها الدول وتلتزم بها، فضلا عن مراقبة هذه الدول في تطبيق هذه الإعلانات والمواثيق، وإدانتها إذا ما ثبت إخلالها لهذه الحقوق. إضافة إلى هذا،

---

(194)- دافيد فورسايث، المرجع السابق، ص 52.

(195)- منشورات الأمم المتحدة رقم 2005/ 59/ A، ص 63.

تكاد تحوز كافة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية اختصاصات في مجال حقوق الإنسان، حيث حدد ميثاق الأمم المتحدة باعتباره دستورا عالميا، دور كل هيئة رئيسية للمنظمة في مجال حقوق الإنسان، وكانت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي و الاجتماعي صاحبي النصيب الأكبر في هذا الميدان. وتمثل هذه الأجهزة في الوقت الراهن آلية هامة في إعمال الحماية الدولية لحقوق الإنسان على النحو المبين أدناه.

- تتحمل **الجمعية العامة**، باعتبارها الهيئة الرئيسية في المنظمة الأممية ،مسؤوليات كبيرة في مجال حقوق الإنسان. فقد نهضت بهذه المهمة،حينما تولت إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ليكون نموذجا لكل الدول في التعامل بين الحكومات والإنسان، وقد كان له تأثير كبير عند صياغة مختلف الدساتير الوطنية[196]، وتلا هذا الإعلان العالمي إقرار الجمعية العامة للعديد من الاتفاقيات الدولية العامة التي تضمنت نصوصا واضحة في مجال حقوق الإنسان، كما كان لها دورا بارزا في ظهور بعض الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقد خولت المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة، مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف أي فرع من الفروع المنصوص عليها في الميثاق. كما أن لها – فيما عدا ما نص عليه في المادة 12- أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور[197]. إضافة إلى ذلك، وحسب نص المادة 13 من الفقرة الأولى: للجمعية العامة حق إجراء دراسات وتقديم توصيات، بهدف المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز[198] وتنتهي مناقشات الجمعية العامة بإصدار توصيات للدول الأعضاء، أو تطلب من مجلس الأمن عملا

---

[196]- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 288.

[197] -تتعلق المادة 12 بمباشرة مجلس الأمن باختصاصاته وهكذا فإنه ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصيات بشأن أي نـــزاع دولي إلا إذا طلب منها المجلس ذلك وهذا تجنبا لأية تناقضات بين هذين الجهازين العملاقين في المنظمة.

[198]- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 151.

تنفيذيا يتعلق بفرض احترام حقوق الإنسان والشعوب، أو توصي الأمين العام للمنظمة بالقيام بعمل ما في هذا السبيل. وقد أنشأت الجمعية العديد من اللجان اعتبرت بمثابة الأدوات العملية لها في متابعة ومراقبة وتنفيذ المهام المتعلقة بحقوق الإنسان[199]. والتي سنبينها في الجدول أدناه.

-

[199]- الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 289.

الآليات المؤسساتية الدولية المعنية بحقوق الإنسان	أسلوب عملها	الآليات الاتفاقية (التعاهدية) الدولية لحقوق الإنسان	أسلوب عملها
الجمعية العامة	التوصيات، إجراء لدراسات التحقيق المناقشات، الفحص.	لجنة القضاء على التمييز العنصري	التقارير، التوصيات، البلاغات، أو شكاوى التحقيق وتقصي الحقائق، الإنذار المبكر.
مجلس الأمن	التحقيق، البلاغات، التوصيات.	- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	- التقارير، التوصيات، تلقي البلاغات أو الشكاوى ،التعليقات والشروح العامة، المساعي الحميدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	وضع دراسات، التقارير، التوصيات.	لجنة مناهضة التعذيب	التقارير، التوصيات، تلقي البلاغات و التحقيق، تقصي الحقائق، المساعي الحميدة، التفتيش.
محكمة العدل الدولية	أراء استشارية	لجنة حماية العمال المهاجرين	التقارير، التوصيات، تلقي البلاغات والرسائل
الأمانة العامة	التقارير، التحقيق، الوساطة المصالحة، المساعي الحميدة	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	التقارير، التوصيات، تلقي البلاغات أو الشكاوى
المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان	التقارير، الرصد، تقديم الاستشارية	لجنة حقوق الطفل	التقارير، الاقتراحات، التوصيات، التحقيق وتقصي الحقائق

اللجان المنشأة من طرف الجمعية العامة وأساليب عملها	
اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار	الإبلاغ
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.	عقد الاتفاقيات الدولية، مساندة الجهود الحكومية والاتصال الدائم بها.
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.	التقارير والمقالات ذات الطبيعة العاجلة المرسلة إلى اللجنة.
اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي	تلقي التقارير من قبل الدول الأعضاء وذلك بموجب الفقرة06 من القرار رقم 1373

اللجان المنشأة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأساليب عملها	
لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حاليا)	التوصيات، التقارير، الاقتراحات، الرصد، تلقي ودراسة الرسائل، الخدمات الاستشارية، إجراء دراسات، التحقيق
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	الاقتراحات والتوصيات، الحوار.

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. أصبحت تسمى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.	وضع الدراسات، تقديم التوجيهات، تلقي ودراسة الشكاوي الفردية.
لجنة مركز المرأة	تلقي وفحص الرسائل، التعليقات، التوصيات، التقارير، الرصد

جدول يبين مختلف الآليات الدولية المؤسساتية والاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان وأساليب عملها ومختلف اللجان المنشأة من طرف الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

جدول مركب من قبل الباحثة بالاعتماد على كتاب محمود شريف بسيوني، الوثائق

يتبين من هذا الجدول مجمل الآليات المؤسساتية التي أنشأتها الأمم المتحدة تحت مظلتها بقرارات داخلية صادرة عن أجهزتها الداخلية المختلفة.

وكذا الآليات الاتفاقية أو التعاهدية التي جاء أنشاؤها مستندا على اتفاقيات حقوق الإنسان وبمقتضى إرادة الأطراف في هذه الاتفاقيات. وتسمى بالهيئات المعنية برصد ورقابة تنفيذ الاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان.

جميع هذه الآليات (المؤسساتية والاتفاقية) تتكامل مع بعضها البعض وقد تتزاحم مما يؤدي إلى نوع من تنازع الاختصاص.

مجلس الأمن وحماية حقوق الإنسان: بجانب الجمعية العامة، فإن الميثاق منح لمجلس الأمن صلاحيات خطيرة وحساسة وهذا بموجب المواد :24، 26، 39، 41، 48 ثم 49. فالمادة 24 تتكلم عن مهمة المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك وفقا لمقاصد الأمم المتحدة (المادة1) ومبادئها (المادة2) ويرفع تقارير سنوية وأخرى خاصة ، إذا اقتضى الحال ذلك إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.أما المادة 26 فإن المجلس مسؤول ، بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47، أن يضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسلح حتى لا يكون هناك إفراط في هذا الجانب على حساب الموارد التي تحتاجها التنمية وحقوق الإنسان الأخرى.أما المادة 39 فتتناول صلاحية مجلس الأمن في تقديم توصياته في حالة وقوع تهديد للسلم أو إخلال به. أما المادة 41 فتتناول صلاحية المجلس في اتخاذ التدابير المتعلقة بتنفيذ قراراته كالمقاطعة والحصار الاقتصاديين وقطع العلاقات الدبلوماسية وحتى استعمال القوة طبقا للمادة 42.

يتبين مما سبق أن لمجلس الأمن مسؤولية أساسية وخطيرة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين اللذين يعتبران شرطا أساسيا لأي استقرار دولي أو على مستوى كل وطن. والاستقرار

هو أساس أي عمل تنموي، كما أن هذه الأخيرة (التنمية) لاسيما في مفهومها الحديث، وهي التنمية الإنسانية المستدامة، شرط لتحقيق حقوق الإنسان وحمايتها. لذا، فإن قرار الجمعية العامة ربط بين المسائل الثلاثة وهي: الأمن، التنمية وحقوق الإنسان، وبربط هذه المسائل فإننا نقول أن هناك علاقة تعاون بين المجالس التابعة لهيئة الأمم المتحدة (مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان). وكل هذه المجالس تشترك في كونها تقدم قرارات إلى الجمعية العامة كما تقوم بعمل توصيات، وتتمتع بصلاحية تقصي الحقائق وتقوم بالمساعي الحميدة وكل في اختصاصه.

أما عن **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** وهيئاته الفرعية، فإنه يعد مركز الاهتمام الأساسي بحقوق الإنسان. فقد أجازت المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة لهذا المجلس تقديم توصيات تتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، كما يجوز له إعداد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة. وطبقا للمادة 68[200] من الميثاق فإن المجلس خطا خطوة هامة عام 1946 عندما أنشأ لجنة حقوق الإنسان بموجب المادة 68 والتي كانت من أهم الأجهزة المتفرعة عنه والمتمركزة في جنيف. وكانت تتشكل من ممثلي **ثلاث وخمسين** دولة يجري انتخابهم لمدة ثلاثة أعوام، وتجتمع اللجنة كل عام لمدة ستة أسابيع. هذا وتتمتع اللجنة بحق إنشاء لجان فرعية في مجالات معينة حيث أنشأت «اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات» عام 1947 وكانت الجزائر عضوا في لجنة حقوق الإنسان خلال السنوات ما بين 1980 و1982 وما بين 1986 و1988 وما بين 1995 و1997. في حين حطمت الولايات المتحدة الرقم القياسي بتواجدها كعضو ضمن اللجنة منذ عام 1947 إلى غاية عام 2001 دون انقطاع[201]. و الجدول التالي يبين لنا مجموع اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جانب لجنة حقوق الإنسان.

---

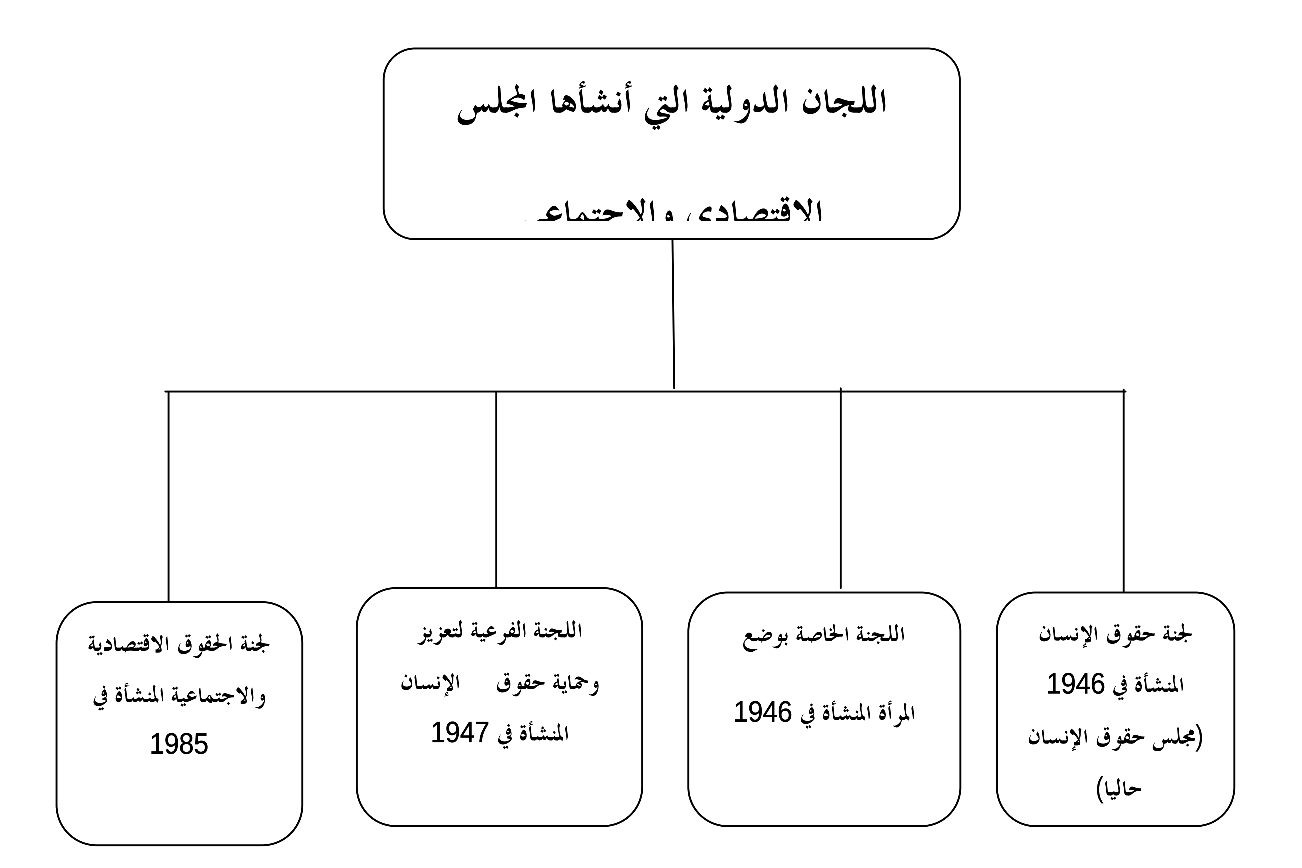
(200)- تنص المادة 68 على الأتي : ينشىء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان..." .

(201)- عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 07.

شكل يبين اللجان الدولية التي أنشأها

المجلس الاقتصادي والاجتماعي في

مجال حماية حقوق الإنسان



الجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان وبموجب قرار صادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي[القرار رقم 1503] تستفيد من الاطلاع على الرسائل والشكاوى التي تتلقاها الأمم المتحدة والمتعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان، غير أنه منذ 1965 أصبحت لجنة حقوق الإنسان تتمتع بسلطة استقبال البلاغات والمعلومات المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وتقدم تقارير وتوصيات بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتولى بدوره رفعها للجمعية العامة، كما سمح لها بموجب التوصية الصادرة عن ذات المجلس والتي تحمل رقم 1235، بالنظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد، ولها أن تنشر تقاريرها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وذلك من أجل إظهار الممارسات التي تقوم بها الدول التي تمارس

انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وقد باشرت اللجنة بعض مهامها عن طريق آليات عدة. مثل تعيين خبير أو مجموعات عمل في حالات الانتهاك الخطيرة لحقوق الإنسان[202].

في السنوات الأخيرة وجهت انتقادات إلى لجنة حقوق الإنسان اقمتها بضعف الأداء وغياب الفعالية وانخفاض المصداقية، والعجز عن الاستجابة للتحديات الحقيقية التي يواجهها العالم اليوم في مجال حقوق الإنسان إلى جانب عملية التسييس والانتقائية وازدواجية المعايير. اشترك في توجيه هذه الانتقادات كل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء باللجنة، والمنظمات غير الحكومية، والعاملون بالأمم المتحدة ذاتها، كما وجهت الانتقادات من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء. كل هذا أدى إلى خلق أزمة ثقة عصفت بمصداقية اللجنة وتقديم مشروعات مختلفة لإصلاح اللجنة وتصحيح الأوضاع وتم التوصل إلى فكرة ترقية لجنة حقوق الإنسان لتصبح مجلسا لحقوق الإنسان، لا يكون تابعا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإنما يعد أحد الأجهزة الرئيسية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

فعلا فقد أثمرت جهود إصلاح لجنة حقوق الإنسان، والتي دامت أكثر من سنتين من المداولات باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2006/03/15 لقرارها رقم 251/60 القاضي بإنهاء وجود لجنة حقوق الإنسان ابتداء من جوان 2006 واستبدالها **بمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** رغم المعارضة الشديدة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ،حيث تمت الموافقة من جانب سفراء الدول أعضاء الأمم المتحدة على إنشاء المجلس بأغلبية 170 صوتا ضد 04 أصوات[203]، وامتناع ثلاثة دول[204]. يتخذ هذا المجلس من جنيف مقرا له، ليعد بذلك أكبر هيئة دولية تقوم بمراقبة حقوق الإنسان وتكشف عن منتهكي هذه الحقوق وتساهم من خلال التعاون والحوار، في منع حدوث انتهاكات وتضطلع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعمل بتعاون وثيق مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني كما تقدم

---

(202)- لقد أنشأت اللجنة عدة مجموعات عمل من خبراء غير حكوميين للتحقيق في موضوعات محددة ومن بينها مجموعة العمل المعنية بحقـــوق الإنسان في الجنوب الإفريقي لمزيد من المعلومات أنظر : عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان ،مرجع سابق، ص 123.

(203)- هذه الدول المعارضة هي: الولايات المتحدة الأمريكية ، إسرائيل، جزر مارشال وبالوا.

(204)- الدول الممتنعة هي: روسيا البيضاء، الغيران، فنزويلا.

توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان إضافة إلى تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة. وأهم ميكانيزم جديد استحدثه مجلس حقوق الإنسان يتمثل في تقرير المراجعة الشاملة الذي بمقتضاه فإن جميع أعضاء المنظمة الأممية يقومون بتقديم تقارير المرحلة الأولى خلال أربع سنوات أما الدول الأعضاء في المجلس فعليها تقديم تقاريرها كل سنة. يلتزم كافة أعضاء المجلس بتقديم تقاريرهم فترة عضويتهم وهذا ما جعل الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن تتراجع عن المطالبة بعضوية دائمة داخل مجلس حقوق الإنسان.وقد رحبت الجزائر بإنشاء مجلس حقوق الإنسان ودعت إلى جعله منبرا للحوار وليس للمجابهة وأكدت على أن حقوق الإنسان ليست ملكا لأي حضارة أو دين أو منطقة ولا لأية أمة.

المطلب الثاني

آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان

في الواقع، فإن آليات المراجعة والمتابعة والمراقبة في إطار الأمم المتحدة (آليات إجرائية) نجدها متاحة بشكل كبير لتحقيق حماية رسمية لحقوق الإنسان، هذه الحماية التي تستلزم التنفيذ والتطبيق، بما تملكه أجهزة الأمم المتحدة من سلطات خوّلها إياها ميثاق هذه الأخيرة.وفي أطروحته العلمية يميز الأستاذ نبيل عبد الرحمان ناصر الدين بين وسائل (آليات) الحماية الدولية القضائية والحماية الدولية غير القضائية[205] وهذه الأخيرة بدورها يقسمها إلى إجراءات الحماية الدولية العامة وإجراءات الحماية الدولية الخاصة. والإجراءات الدولية غير القضائية العامة تتلخص في الدراسات والتوصيات والتقارير التي تنشؤها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والمساعدة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز. وفي إطار ممارستها لمهمتها في حماية حقوق الإنسان، فإنه قد صدر عن الجمعية العامة الكثير من القرارات والتوصيات التي تستنكر فيها كثيرا من الأعمال المنتهكة لحقوق الإنسان، ومن ذلك ما تمارسه بعض الأنظمة من سياسيات الفصل العنصري، كما تظهر هذه الإجراءات العامة في إجراءات

---

[205]- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة عدن، 2004، ص52. 178-179

التحقيق التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان المنشأة من قبل المجلس "ECOSOC "سنة 1946. وإجراءات التحقيق هذه، قد تكون في شكل تقصي الحقائق أو قيام فريق عمل بإعداد تقرير وقيام خبراء مختصين ينتدبون لذلك.

أما الإجراءات غير القضائية الدولية الخاصة فإنها ترتبط أساسا بالوكالات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (منظمة اليونيسكو، الصحة) أو ترتبط بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حضر التمييز ضد المرأة وغيرها من الاتفاقيات التي انضمت إليها الدول والتزمت باحترام تطبيق نصوصها، إذ يجب بناء على هذه الاتفاقيات أن تقدم الدول الأطراف فيها تقارير دورية ومنتظمة إلى أجهزة الرقابة الدولية، وأن تخضع للمساءلة عن أي انتهاك لهذه الحقوق وبناء على شكوى مقدمة من الدول أطراف هذه الاتفاقية أم بموجب شكوى مقدمة من أحد رعاياها. أو ما يسمى بالبلاغات الفردية يليها التوصيات، فالمساعي الحميدة ثم تقصي الحقائق .

يتخذ هذا النوع من آليات الحماية على المستوى الدولي ثلاث صور أو أنظمة، تبرز في نظام التقارير ونظام الشكاوى بين الدول ونظام الادعاءات أو البلاغات الفردية. ويتوقف إعمال هذه الآليات على مدى قبول الدول ورغبتها في ذلك، إذ كثيرا ما تعمل الدول على إبطال أو تعطيل تلك الآليات التي تتضمن قدرا كبيرا من التدخل في الشؤون الداخلية، وعلى الرغم من أن الدول تسعى إلى التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أنها تعمل في نفس الوقت على تأجيل العمل بالآليات الواردة بها. فعلى سبيل المثال فإن عددا كبيرا من الدول صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلا أنها (الدول) قاطعت وعطلت المادة 41 منه والتي تتضمن الحق في الشكوى أو البلاغات فيما بين الدول. وسنبدأ بعرض موجز تحليلي لنظام التقارير ويليه نظام الشكاوى ثم نظام البلاغات الفردية.

I– نظام التقارير :لاشك أن نظام التقارير هو أكثر الآليات الإجرائية ذات الطابع غير القضائي المستعملة من قبل مختلف الآليات المؤسساتية الدولية الحكومية منها وغير الحكومية وكذا الوكالات المتخصصة ثم الدول بشكل مميز.كما أن التقارير نصت عليها مختلف الأدوات القانونية الدولية (المعاهدات والاتفاقيات) الخاصة بحقوق الإنسان مما يجعلنا نركز عليها في هذا المطلب.

إن المتطلع على مختلف النصوص الدولية يجد أن اتفاقيات كثيرة تحتوي على التزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تتضمن معلومات عن وضعية تطبيق التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان. ويعد نظام فحص التقارير، بقصد إعمال الرقابة والتأكد من مدى انصياع الدول لالتزاماتها الدولية، من الآليات القديمة التي سبقت في ظهورها منظمة الأمم المتحدة. ففي عهد عصبة الأمم تم إتباع نظام التقارير بخصوص نظام الانتداب، كما اعتمد المؤتمر الدبلوماسي ببرن سنة 1906 في اتفاقيات العمل التي كانت تقضي بإلزام كل دولة طرف بأن ترسل للدول الأطراف الأخرى تشريعاتها الداخلية المتعلقة بالعمل الليلي وعمل النساء، كما تم إتباعه منذ إنشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919، وفي العديد من النظم الإقليمية. ولقد بدأ العمل بنظام التقارير في الأمم المتحدة منذ عام1947[(206)]، لكن، وفي إطار لجنة حقوق الإنسان. وطبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 624، فإن الدول الأعضاء في المنظمة مطالبة بأن ترسل كل ثلاث سنوات تقريرا إلى السكرتير العام يتضمن عرضا متطورا للتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، والتي يحيلها بدوره إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية ولجنة مركز المرأة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في عام 1965 عدّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من هذا النظام، بحيث ألزم الدول أن تقدم عدة تقارير خلال ثلاث سنوات، بحيث يتضمن التقرير الذي يقدم في السنة الأولى معلومات بخصوص الحقوق المدنية والسياسية وفي السنة الثانية يقدم التقرير الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي السنة الثالثة يقتصر التقرير على حرية المعلومات وفي سنة 1971 عدل من جديد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من نظام الدورية بحيث أصبحت التقارير الثلاثة تغطي فترة ستة سنوات وليس ثلاث سنوات، وكانت الغاية من هذا النظام، أن تسمح هذه التقارير ولو بصفة جزئية للجماعة الدولية بتقييم التطور المحرز والمشكلات المطروحة في هذا المجال.

وطبقا لهذا النظام فإنه يعهد بدراسة وتقييم التقارير إلى لجنة خاصة تتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان على أن يقدم في الأخير - وبعد عملية الحوار مع ممثلي الدول الأعضاء حول المعايير المتبعة لتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، وبحث الصعوبات التي

---

(206)- عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص ص 178-179.

تعترض تطبيقها - تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان يتضمن التعليقات والنتائج والتوصيات المتوصل إليها. إن إضطرار الدولة إلى مواجهة التزاماتها بتقديم تقارير دورية وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق، في إطار جلسات مناقشة وحوار، يشكل ضغطا أدبيا، بحيث أن الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير لا تتخذ إجراءات أو قرارات تنفيذية بل تكتفي بالالتماس أو الرجاء من البلد المعني، وهذا يعني غياب الفعالية لهذا النظام[207] الذي يعتمد أساسا على إرادة الدول ورغبتها في الامتثال لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان.

تقسم التقارير إلى ثلاثة أنواع من التقارير: تقارير أولية وأخرى دورية وثالثة يتم تقديمها بناء على طلب الجهاز التعاهدي. ويمثل التقرير الأولي بداية الاتصال بين الدولة والجهاز المكلف بفحص التقارير، يقدم في العادة بعد سنة أو سنتين من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، ويعد هذا النوع، الاختبار الأساسي لمدى التزام الدولة المعنية، كما يشكل الأساس الذي يمكن الرجوع إليه عند فحص التقارير الدورية بقصد التعرف على مدى التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، أيضا يجب ألا يقتصر التقرير الأولي: على مجرد تضمينها النصوص الدستورية والقوانين والأنظمة الأخرى المعمول بها في الدولة لضمان أعمال الحقوق محل الحماية، بل لابد أن يوضح التقرير كيفية تنفيذ هذه النصوص في الواقع العملي، ومدى الاحترام الفعلي لها، وليس مجرد إدراجها في القوانين الداخلية للدول[208]. وأما التقارير الدورية فعادة ما تقدم بعد ثلاث أو أربع سنوات من التقرير الأولى، وتسمح التقارير الدورية بإجراء المقارنة وتقدير مدى تطور الموقف داخل الدولة، كما تسمح للجهاز الدولي بالرجوع إلى التقارير السابقة وإلى ملاحظاته الختامية المرتبطة بها، والتعرف على مدى رد الفعل الذي اتخذته السلطات الوطنية[209]. بالنسبة للتقارير الإضافية فيملك الجهاز الدولي في العادة الطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير إضافية في أي وقت، كما قد يتم تقديمها طواعية من قبل الدول. والجدول أعلاه يوضح أكثر الجهات التي تسمح باللجوء إلى نظام التقارير كإجراء حمائي لحقوق الإنسان.

---

(207)- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، المرجع السابق، ص 160.

(208)- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 255- 256 .

(209)- عصام محمد أحمد الزناتي، المرجع السابق، ص 185.

ورغم أن نظام التقارير هو أكثر الآليات الإجرائية إنتشارا واستعمالا من قبل مختلف الأدوات (المعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان) والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الوطنية منها والدولية فإنه قد تعرض إلى العديد من الانتقادات يمكن ذكر بعضها فيما يلي:

- استمرار التباين الواضح حول ما تتضمنه التقارير.

- النقص الملحوظ في تغطية البيانات والمعلومات المطلوبة.

- محاولة الدول، نقل إنطباع طيب في مجال احترامها لحقوق الإنسان على حساب الحقيقة والواقع.

- بعض التقارير تكون سطحية ومختصرة أكثر من اللزوم وبعضها موسعة جدا.

- معظم التقارير تكون متأخرة مما يفوت الفرصة على الأجهزة المعنية بحماية وترقية حقوق الإنسان[210].

- إن هذه الانتقادات وغيرها جعلت البعض يعتبر بأن نظام التقارير بأنواعه الثلاثة هو نظام غير فعال لوحده مما يتحتم الاستعانة بنظم رقابية أخرى مثل نظام الشكاوى والتوصيات وغيرها.

П – نظام الشكاوى أو التبليغات الفردية: لم يرد نظام التبليغات الفردية في كافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بل في بعض منها ومنها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يسمح للأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف، والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانب دولهم الأطراف لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية الدولية، بتقديم شكاوى ضد دولهم، ويعبر هذا الإجراء عن تطور واضح في مجال حماية حقوق الإنسان كما يسمح للمبادرة الفردية للإنسان أن تحدث أثار قانونية على الصعيد الدولي. هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبره البعض علامة على جدية اهتمام الدولة بحماية حقوق الإنسان بسماحها لرعاياها بالوصول إلى المنظمات الدولية.

---

[210]- Robertson H.A and others, human rights in the world : an introductions to the study of international protection of human rights. (Manchester University press, 1989), P 42.

للعلم فإن هذا النظام لا يقتصر على الأجهزة الاتفاقية المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بل إن منظمة العمل الدولية ومنذ نشأتها اعتمدت إجراءات خاصة بفحص الشكاوى، يتم تطبيقها بالنسبة لجميع اتفاقيات المنظمة وبعد تصديق الدول عليها، حيث يجوز لمنظمات أصحاب الأعمال والعمال أن تتقدم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي من الأعضاء الذين لم يكفلوا، بطريقة كافية، تنفيذ الاتفاقية التي صادقوا عليها. ولصحة الشكوى، فقد وضعت ضوابط لمباشرة هذه الآلية، أهمها أن تكون الدولة المشكو في حقها قد أعلنت بصفة رسمية قبولها اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوي الفردية، وأن تكون طرفا في الاتفاقية، وأن يتعلق موضوع الشكوى بالحقوق الواردة في الاتفاقية، وبمجرد انعقاد الاختصاص للجنة، ينظر في التبليغات الفردية في جلسات مغلقة وسرية، والملاحظ على نظام تلقي وفحص الشكاوى الفردية أنه لا يهدف إلى تعويض الضحية عما لحق به من إضرار وإنما يهدف بدرجة أساسية إلى تزويد أجهزة الأمم المتحدة والأجهزة الاتفاقية المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بمعلومات يساعدها في الوقوف على هذه التجاوزات، وبالتالي تشكل الشكوى مجرد دليل يقود إلى إجراء ما، هذا وقد جرى العمل على عدم قبول الشكاوى التعسفية، أو تلك التي تتعارض مع المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو أية صكوك أخرى واجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان ولا تلك التي لها دوافع سياسية واضحة، ولا حتى التي لم تستنفذ طرق الطعن الداخلية، وفي الواقع فإن هذا الشرط المتمثل في ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية يشكك في معقوليته البعض[211]، خصوصا وأن موضوع الرسالة هو انتهاكات خطيرة ومتكررة لحقوق الإنسان وأن هذا الشرط يرتبط بوجود نظام قضائي منتظم وفعال و يبدو من غير المعقول مطالبة صاحب الرسالة اللجوء إلى أجهزة قضائية غير مستقلة وغير محايدة وتتسم بالبطء وإنكار العدالة.

ثانيا – نظام الشكاوى ما بين الدول: بداية لا يمكن القول أن آلية فحص البلاغات الحكومية ذات طبيعة قضائية، تستهدف محاكمة دولة بناء على ادعاء دولة أخرى وإنما هو آلية تتسم بالطابع السياسي تعمل على التوفيق فيما بين الأطراف وتقريب وجهات نظرهم المتعارضة

---

(211)- من هؤلاء الفقهاء samson حينما قال: it is sometimes surprising to find a requirement….
للمزيد أنظر الزناتي، المرجع السابق، ص 242.

بالاعتماد على مبادئ ومعايير الصكوك الدولية. وعليه، فإنه نظام تتولى فيه الأجهزة الاتفاقية المكلفة بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان -كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب- مهمة معالجة الشكاوى والبلاغات الحكومية، والتي بموجبها يكون لكل دولة طرف في الاتفاقيات الإعلان صراحة أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحماية حقوق الإنسان في تسلم بلاغات تنطوي على ادعاءات دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية. وفي إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثلا فإنه لا تقبل البلاغات إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة، كما لا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر مثل هذا الإعلان وهذا طبقا للمادة 41 من العهد، وعلى اللجنة أن تتأكد من أن الدولة لم تسحب هذا الإعلان، مع العلم أنه لا يخل السحب بسلطة اللجنة في اتخاذ إجراءات الفحص. إضافة إلى ما سبق فإنه يجب أن ترد البلاغات الحكومية كتابة وبداية يجب أن تسترعى نظر الدولة الطرف الأخرى التي تنتهك أحكام العهد، وعلى الدولة خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ أن ترسل إلى الدولة المدعية تفسيرا أو بيانا من أي نوع أخر يوضح المسألة، وإذا لم يتوصل إلى حل ودي خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المعنية للبلاغ، يجوز لكل منهما إحالة المسألة إلى اللجنة المعنية وهنا يتم نظر هذه البلاغات الحكومية أمام الأجهزة التعاهدية في جلسات سرية تسعى فيها إلى عرض مساعي حميدة على الدولتين، وفي الغالب يصرح للدول المعنية بحضور تلك الاجتماعات وإبداء ملاحظتها الشفوية والمكتوبة دون المشاركة في التصويت، كما يجوز للجهاز التعاهدي دعوة الدولتين المعنيتين إلى تزويده بأية معلومات (م 41 من العهد). يؤخذ على هذا النوع من الشكاوى أنه متروك لتقدير الدول، وهذا ما يفسر قلة الحالات التي يلجأ فيها إلى مثل هذا الإجراء، ومرد ذلك أن الدول تخشى إن كانت اليوم مدعية أن تصبح غدا مدعى عليه[212].

---

[212]- عصام محمد أحمد الزناتي، المرجع السابق، ص 310.

المطلب الثالث

آليات حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية المتخصصة

تأخذ الوكالات الدولية المتخصصة تعريفها من المادة 57 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنها" الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تتطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63". وتعتبر الوكالات الدولية متممة لنشاط الأمم المتحدة، ومرتبطة بها طبقا للمادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة بموجب اتفاقية تبرم مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتبرز أهمية العلاقة بين الأمم المتحدة وهذه الوكالات في كون الأمم المتحدة منظمة عالمية ذات اختصاص عام أما الوكالات الدولية المتخصصة، فلها اختصاص غير سياسي اقتصادي اجتماعي، ثقافي وبذلك فإن هذه الأخيرة تكمل الأمم المتحدة في إطار التنسيق والتعاون وتوحيد الجهود بينهما وبصفة عامة يتمثل الدور العام الذي تلعبه الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان في مراقبة مدى احترام كل دولة من الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لهذه الاتفاقيات من خلال تقيميها لتصرفات تلك الدول اتجاه شعوبها من خلال التقارير المرسلة إليها من الدول الأطراف والتي ترسلها هي بدورها للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي مشفوعة برأيها حول مدى التقدم الذي حققته الدولة صاحبة التقرير في مجال حقوق الإنسان[213].

وتوجد عدة وكالات دولية متخصصة، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، البنك العالمي... الخ[214]. غير أن مسائل حقوق الإنسان تحظى باهتمام خاص من جانب منظمة

---

(213)- أبو الخير محمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2004، ص 180، 181.

(214)- تتمثل أيضا هذه الوكالات في : البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، المؤسسة الإنمائية الدولية – المؤسسة الدولية المالية – الوكالة المعنية بضمان الاستثمارات المتعددة الأطراف – صندوق النقد الدولي – منظمة الطيران المدني الدولية – الاتحاد البريدي العالمي- الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية – المنظمة العالمية للأرصاد الجوية – المنظمة البحرية الدولية – المنظمة العالمية للملكية الفردية – الصندوق

العمل الدولية واليونسكو، اللتين كانا لهما نشاط منذ وقت طويل في ميدان حقوق الإنسان ولكن وكالات أخرى مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة فقد كانت تعتبر وكالات برامج أساسا ولكن ذلك لم يمنعها من التعاطي مع حقوق الإنسان وخاصة عند ظهور مفهوم الحق في الأمن الإنساني في جوانبه الصحية والغذائية. ومن ثم، فإن بعض المنظمات المتخصصة تعد بمثابة آليات دولية لمتابعة تنفيذ وتطبيق ما جاء في الصكوك الدولية والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان. ولعل الدور البارز الذي تقوم به منظمة العمل الدولية في مجال حماية حقوق العمال وما تضعه من معايير دولية لضمان تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية، لهو خير مثال يمكن دراسته في مجال حديثنا عن حماية حقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية المتخصصة الموصولة بالأمم المتحدة.

تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919 بموجب معاهدة فرساي وكانت مرتبطة بعصبة الأمم المتحدة، واستمرت بعد زوال هذه المنظمة لتصبح في عام 1946 أول مؤسسة متخصصة متفرعة عن الأمم المتحدة. ولضمان جدية امتثال الدول ووفائها بالتزاماتها الدولية طبقا لاتفاقيات العمل الدولية، تسعى منظمة العمل الدولية وفق دستورها إلى إقامة نظام فعال للإشراف الدولي تناط به مهمة الرقابة على سياسات الدول. هذا النظام يحدد المعايير الدنيا التي يجب مراعاتها واحترامها في المجالات المتعلقة بالعمل[215]. والتي يجب أن تهدف أساسا إلى تطوير حقوق الإنسان من خلال ضمانها لتحسين ظروف العمل ومكافحة البطالة، وتوفير أجر يكفل ظروف معيشية مناسبة، وحماية العمال من إصابات العمل، والضمان الاجتماعي والتأكيد على الحرية النقابية وغيرها. لذلك كله ابتدع دستور منظمة العمل الدولية تدابير لضمان تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية ويتم ذلك من خلال عرض هذه الأخيرة على الجهات الوطنية المختصة، وضمان التصديق عليها[216]، مع العلم أن الدول ليست ملزمة بالتصديق أو

الدولي للتنمية الزراعية – منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية – منظمة التجارة العالمية . مع الإشارة أن لكل وكالة دولية متخصصة من هذه الوكالات أهدافها ومبادئها وشروط العضوية فيها وأجهزتها. أما علاقتها بحقوق الإنسان فهي تتراوح بين العلاقة المباشرة وغير المباشرة

(215) - هذه المجالات هي: الحرية النقابية، حق التنظيم والتفاوض الجماعي، إلغاء العمل القسري أو الإجباري، المساواة في المعاملة والفرص، الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال. ..الخ.

(216) - المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية تنص :«على كل دولة عضو أن تعرض الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر في غضون سنة من تاريخ انفضاض الدورة العادية في الأحوال العادية، وخلال 18 شهرا في الأحوال الاستثنائية على السلطات الوطنية المختصة، وذلك بغية تحويلها إلى قانون أو لاتخاذ التدابير الأخرى المناسبة لوضع هذه المواثيق موضع التنفيذ».

بالانضمام وإنما تتمتع بمطلق الحرية لأن تصبح طرفا في اتفاقيات العمل أولا. وطبقا لنص المادة 22 من دستور المنظمة، يتعهد كل عضو في المنظمة بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي يبين التدابير التي اتخذها من أجل إنفاذ أحكام اتفاقيات العمل الدولية التي تكون طرفا فيها، ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس إدارة منظمة العمل الدولية. ومنذ تعديل هذا النص منذ عام 1976 فقد اعتمد مكتب العمل الدولي أسلوبا جديدا، فيما يتعلق بإرسال التقارير، حيث صارت الدول الأعضاء مطالبة بتقديم نوعين من التقارير بخصوص الاتفاقيات المصدق عليها، تقارير مفصلة تقدم كل سنتين ترتكز مهمتها على بيان مدى التزام الدولة المرسلة بالنسبة إلى أحكام اتفاقيات عمل معنية وهي على وجه التحديد الاتفاقيات الخاصة بالحرية النقابية، حظر العمل القسري، عدم جواز التمييز في إطار علاقات العمال، سياسات الاستخدام، أوضاع العمال المهاجرين، التفتيش على العمل، مبدأ المشاورة الثلاثية (أي بين الحكومة وأرباب العمل والعمال)[217]. وإلى جانب هذه التقارير المفصلة، ترفع الدولة تقارير عامة إلى مكتب العمل الدولي، مضمنة إياها موقفها بخصوص مجموع اتفاقيات العمل الدولية التي تم التصديق عليها من جانبها. ويهدف نظام فحص التقارير من طرف لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر، على مستوى منظمة العمل الدولية، إلى إبراز سلوك الدول الأعضاء ومدى ملائمة التدابير التي تتخذها الدول على الصعيد الوطني مع المعايير المعمول بها في اتفاقيات العمل الدولية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التقارير التي تقدمها الدول على فترات دورية إلى مكتب العمل الدولي بشأن الإجراءات والتدابير المتخذة من جانبها لتنفيذ اتفاقيات العمل الدولية التي أصبحت طرفا فيها، هي الأساس (التقارير الحكومية) في عمل المنظمة، مما يعني أن عدد الشكاوى والبلاغات التي تقدمها أي دولة طرف ضد أي دولة أخرى لا تقوم بتطبيق التزاماتها الواقعة على كاهلها بمقتضى إحدى اتفاقيات العمل الدولية التي تكون إحدى الدول المعنيتان بالنزاع طرفا فيها، ما زال محدودا وضئيلا وهذا يحد بكثير من الأهمية التي علقها واضعوا دستور منظمة العمل الدولية في عام 1919 على شكاوى الدول وعلى البلاغات الفردية. هذا بالنسبة للاتفاقيات المصدق عليها، أما الوضع بالنسبة للاتفاقيات غير المصدق عليها وكذا التوصيات

---

(217) - أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص244.

التي يصدرها مكتب العمل الدولي، فقد أشارت المادة 19 من دستور المنظمة إلى وجوب قيام الدول الأعضاء برفع تقارير فيما يتعلق بالموضوعات والأحكام التي تتناولها هذه الاتفاقيات غير المصدق عليها وكذا الصعوبات التي تحول دون تصديقها على إحدى أو بعض اتفاقيات العمل الدولية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي وهذا في الفترات التي يحددها مجلس إدارة المنظمة.

يمكن القول أن اختصاص منظمة العمل الدولية لا يقتصر على تلقي ونظر التقارير السنوية التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها وفقا لميثاقها وإنما تختص كذلك بتلقي الشكاوي أو البلاغات التي تقدمها إحدى الدول ضد دولة أخرى لا تنفذ بطريقة مرضية اتفاقية صادقت كلتا الدولتين عليها إذ نصت المادة 24 من دستور منظمة العمل الدولية على أنه يجوز لمنظمات كل من أصحاب العمل والعمال أن تتقدم بتظلمات أو شكاوى إلى مكتب العمل الدولي ضد أي دولة طرف لم تنفذ التزاماتها المترتبة عليها بموجب إحدى اتفاقيات العمل الدولية أو أكثر، واستوجبت المادة 25 منه ضرورة أن تبادر الدولة العضو المعنية إلى بيان موقفها إزاء البلاغ المقدم ضدها. أما المادة 26 فتجيز لأية دولة عضو أخرى لا تنفذ في رأيها بطريقة مرضية إحدى الاتفاقيات التي تكون كلتا الدولتين قد صادقتا عليها. وللإشارة فقد تم تقديم 14 شكوى إلى المنظمة في الفترة من 1961 إلى غاية 1984 أحال مجلس الإدارة سبعة منها إلى لجان التحقيق طبقا للمادة 26 المذكورة سابقا. ومن زاوية أخرى وبموجب المادة 28 من ذات الدستور، فإنه يجوز لمجلس إدارة المنظمة أن يتقدم بالشكوى من تلقاء ذاته أو بناء على شكوى من أحد الوفود الممثلة في مؤتمر العمل الدولي. وتم استعمال هذا الإجراء مرة في وقت عصبة الأمم حيث رفع أحد مندوبي العمال شكوى ضد الهند ثم استعمل بكثرة مع بداية الستينيات[218].

---

[218]- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 225.

المبحث الثاني

حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات الخاصة بالمنظمات الدولية

غير الحكومية ذات الطابع العالمي

لقد حضيت قضايا حقوق الإنسان ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى على أقل تقدير باهتمام العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتزايد نشاط هذه الأخيرة بدرجة ملحوظة خلال الفترة التالية على نهاية الحرب العالمية الثانية. ونتيجة للدور الفعال الذي تقوم به هذه التنظيمات الخاصة في مجال الحركة الدولية لحقوق الإنسان، والذي تسعى من ورائه إلى تأكيد التزام الدول بمعاهدات حقوق الإنسان، سواء ذات الصفة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو المجالات الأحدث من قبيل البيئة والتنمية والسلام وحقوق المرأة والأطفال والاختفاء القسري، فإن الفقه الدولي حاول وضع الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يحكم وجود وعمل تلك المنظمات وهو الأمر الذي يظهر في ثلاثة اتجاهات معرفية أساسية:

1- الاتجاه الذي يتبنى منح المنظمات غير الحكومية الشخصية القانونية الدولية أسوة بالمنظمات الحكومية، مما يساعدها على:

- المشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار الدولي ومدى مراقبة مدى التزام الدول وامتثالها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- مدى قبول الجماعة الدولية بوجود هذه المنظمات من خلال تحويلها الحقوق وتحميلها الالتزامات في إطار القانون الدولي المعاصر.

2- الاتجاه الذي يرفض منح هذه المنظمات الشخصية القانونية الدولية نظرا لتمتعها بالشخصية القانونية الوطنية مثل ما هو عليه الأمر في اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر جمعية وطنية طبقا للقانون السويسري ومنظمة العفو الدولية التي تعتبر كذلك جمعية وطنية طبقا للقانون الانجليزي. من جهة ثانية، فإن هذه المنظمات تختلف في طبيعتها وإدارتها وتمويلها عن المنظمات الحكومية. كما أن أطرافها هم أشخاص عاديين بينما أطراف المنظمات الدولية الحكومية هي دول ذات سيادة.

ويعرف مارسيل مارل المنظمات الدولية غير الحكومية أنها "كل تجمع أو رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح". ويمكن القول أن المنظمة الدولية غير الحكومية هي ذلك التجمع المكون إراديا من طرف مجموعة أشخاص أو تجمعات خاصة لا تسعى إلى تحقيق أهداف ربحية. وتوصف بأنها دولية حسب معايير منظمة الأمم المتحدة إذا كانت تنشط على الأقل في ثلاثة دول. هذا وقد أضاف اتحاد الجمعيات الدولية معيارا إضافيا مفاده أن الموارد المالية للمنظمة يجب أن تكون منتمية على الأقل إلى ثلاثة بلدان»[219].

إن الأدوار المهمة والمتزايدة التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها بصفة عامة ومجردة و دون تحيز لشعب معين أو لدين أو أي عامل آخر من عوامل التمييز بين البشر، تعود بدرجة أولى إلى عامل الاستقلال (تمويل أنشطتها على الموارد المالية والبشرية التطوعية) وعامل المرونة (الطابع غير الرسمي يمكنها من الاستجابة بسرعة لاحتياجات الأفراد). وتشير تقارير الأمم المتحدة، ذات الصلة، إلى حقيقة أن التغيرات الدولية التي حدثت خلال السنوات الأخيرة، إنما تتيح فرصا كبرى لمثل هذه المنظمات لكي تقوم بدور ايجابي - وبالتعاون مع الحكومات - من أجل تحقيق أهداف التنمية المجتمعية الشاملة وجاءت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لتعبر صراحة على كيفية تنظيم علاقات رسمية بين المنظمات غير الحكومية (الدولية والوطنية) وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونص المادة 71 كالتالي:" تتمتع بالمركز الاستشاري بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي أية منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي". وقد حصلت مئات من المنظمات الدولية غير الحكومية بموجب هذه المادة على مركز استشاري، يتيح لها أن تحضر، بصفة مراقب الجلسات العامة التي يعقدها كل من المجلس ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كما أن القواعد التي وضعها المجلس تسمح لهذه المنظمات بالإدلاء ببيانات شفوية وبتقديم وثائق خطية، وفي مداخلاتها في هذه الاجتماعات تحرص المنظمات غير الحكومية على لفت الانتباه إلى حالات حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام الأمم المتحدة، واقتراح ما يجب إجراؤه من دراسات وما يلزم وضعه من صكوك.

---

[219] - كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر، المرجع السابق، ص 178.

وعليه فإن هناك نوع من الشراكة بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية وفي هذا الإطار قال الأمين العام كوفي عنان "أن المنظمات غير الحكومية في القرن 21 هي بمثابة جسر بين الحكومات والمجتمع المدني".

من أهم مجالات التعاون المشترك بين المنظمات غير الحكومية، كآليات مهمة في مجال حقوق الإنسان، وبين منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها وآلياتها المختلفة، المجال الخاص ببناء قواعد بيانات أساسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، برامج التدريب الميداني وبناء القدرات، تبادل المعلومات وتعزيز المشاركة الشعبية في خطط التنمية [(220)]. وبالنظر إلى تعدد صور هذه المنظمات، يكون من المناسب التعرض لإثنين منها وهي منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الأول

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي أشهر منظمة غير رسمية تشتغل بتعبئة ضغط المواطنين، وذلك على أساس أن كل نشاط غير رسمي هو البحث والحصول على معلومات عن مواقف حقوق الإنسان، وتنظيم ضغط المواطنين، وإقناع النخبة الحاكمة مباشرة، والمشاركة في مراقبة المحاكمة وزيارة السجون وأماكن الاعتقال الأخرى. وتعد هذه المنظمة أحد الآليات غير الرسمية (غير الحكومية) لحماية حقوق الإنسان. تكونت عام 1961 على إثر مقال نشره أحد المحامين البريطانيين في صحيفة "الأوبزرفر" اللندنية، دعا الناس فيها جميعا على العمل بطريقة سلمية للإفراج عمن سماهم سجناء الرأي والضمير، وقد لاقت هذه الدعوة قبولا واسعا من جانب المهتمين في الكثير من الدول، والذين أبدوا استعدادهم للتعاون والمساهمة معا في حركة الدفاع عن السجناء وحقوقهم. وقد أدى هذا إلى تأسيس مكتب في العاصمة البريطانية، مهمته جمع المعلومات عن سجناء الرأي والاتصال بحكومات الدول المعنية بشأنهم. تعرف منظمة العفو الدولية نفسها بأنها «حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان» وتتكون من فروع وطنية (ما يقارب من أربعة ألاف فرع وطني) وأفراد عاديين، ولها أنصار فيما يزيد عن

---

(220)- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص189.

140 دولة وهم ينتمون إلى مختلف فئات المجتمع، تتنوع إلى أبعد حد آراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية. وما يجمعهم هو إصرارهم على العمل من أجل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية. لا سيما حرية الرأي والتعبير الوارد ذكرها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذه المادة تشكل مركز اهتمام المنظمة بجانب المادة 18 من الإعلان التي تتعلق بالحق في حرية الفكر والضمير وممارسة الشعائر. وهاتين المادتين تشكلان لب الحريات والحقوق المدنية والسياسية .

يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من: المجلس الدولي وهو أعلى سلطة في المنظمة وهو واضع سياساتها العامة، يجتمع من حين لأخر على ألا تزيد الفترة الفاصلة بين اجتماع و آخر عن عامين. ومن الهيئة التنفيذية التي تضطلع بمهمة تنفيذ قرارات المجلس الدولي الذي يقوم باختيار أعضائها، ومن الأمانة العامة وهي عبارة عن ذلك الجهاز الإداري الدائم للمنظمة. ترتبط المنظمة بعلاقات رسمية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبعض المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية.

تسعى منظمة العفو الدولية، على أساس من الاستقلال والنزاهة والحياد، إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي، مثلما ورد ذلك في المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة. وطبقا لهذه المادة تتحدد صلاحيات المنظمة، على وجه العموم، فيما يلي:

1- معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص دونما تمييز، في حرية اعتناق معتقداته والتعبير عنها.

2- السعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي، وتقديم المعونة لهم ومعارضة السجن أو الاعتقال أو غير ذلك من القيود المادية التي تفرض على أي شخص، إما بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو لأسباب ذات صلة بانتمائه العنصري، أو أصله الوطني.

3- العمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، ومعارضة اعتقال أي سجين سياسي من دون تقديمه لمحاكمة عادلة في غضون فترة معقولة.

4- تشجيع منح العفو العام ومعارضة عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء.

5- النظر في حالات اختفاء الأشخاص، ومعارضة إعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء سواء سجناء أو معتقلين.

6- وإجمالا: تسعى منظمة العفو الدولية إلى: تعزيز الوعي بحقوق الإنسان، والتمسك بالإعلان العالمي وغيره من صكوك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. ولتحقيق أهدافها، تسعى المنظمة، وفق منهج تعمل على أساسه إلى : الرجوع إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتبارها الإطار المرجعي لعمل المنظمة خاصة المواد 3. 5. 7. 9. 10. 18 .19 [221].

7- الحياد والاستقلالية في جميع الأوقات عند قيامها بعملها وإزاء البلدان الملتزمة بمختلف المذاهب والتجمعات السياسية في العالم، فهي بعيدة بنفسها عن تأييد أو معارضة أي حكومة أو أي نظام سياسي.

8- مساندة المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل من أجل تنفيذ الأحكام السابقة والتعاون معها، وتقديم الاحتجاجات لها كلما بدا أن أحد الأفراد من سجناء الرأي قد أهين، أو أن قيودا قد فرضت على أهليته.

9- الصدق والموضوعية في عملها، إذ تركز منظمة العفو الدولية على الوصول إلى الحقيقة كاملة بخصوص المسألة محل البحث، بالاعتماد على المعلومات الصحيحة، دون الالتزام المسبق، سواء بما تعلنه الحكومات المعنية أو الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك.

---

[221] - المادة 03 تنص على: حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان الشخصي.

المادة 05 تنص على: منع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 07 تنص على: المساواة بين الناس جميعا أمام القانون والتمتع بالحماية ضد التمييز أو التحريض عليه.

المادة09 تنص على: عدم جواز اعتقال أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفيا.

المادة 10 تنص على: الحق في المحاكمة العادلة.

المادة 18 تنص على: الحق في حرية الفكر والضمير وممارسة الشعائر.

المادة 19 تنص على: حرية الرأي والتعبير.

10- الاعتماد على مبدأ التمويل الذاتي حفاظا على استقلاليتها. فالمنظمة تحرص على عدم تلقي الإعانات المالية من أية حكومة، وإنما تعتمد على التبرعات التي يقدمها الأعضاء والمتحمسون والمؤيدون لها، وعلى الاشتراكات السنوية وهذا من أجل تمويل أنشطتها ومن ثم حفاظها على استقلاليتها وحيادها.

تستقي المنظمة معلوماتها من عدة مصادر، كالشكاوى التي يتقدم بها ذووا الشأن في الدول كافة، وكذا الرسائل التي يبعث بها أهالي الأشخاص المنتهكة حقوقهم، كما تعتمد على ما تنشره وسائل الإعلام في الدول عموما. إلى جانب ذلك تستقي معلوماتها مما ترفعه إليها منظمات حقوق الإنسان الوطنية، من تقارير وكذا بعثات تقصي الحقائق، ولجان مراقبة المحاكمات. ومن الآليات التي تلجأ إليها المنظمة من أجل تحقيق أغراضها: توجيه خطابات إلى السلطات المختصة في الدول المعنية، إيفاد مندوبين عنها لحضور المحاكمات التي تعقد لغرض محاكمة الأشخاص، تقديم العون المالي وغيره من إشكال الإغاثة إلى سجناء الرأي ومن يعولونهم. وأهم وسيلة تستخدمها منظمة العفو الدولية نشر تقارير مفصلة عن حقوق الإنسان في مختلف دول ومناطق العالم، وإبلاغ وسائل الإعلام المختلفة بها، وعرض بواعث قلقها على الرأي العام العالمي من خلال كتيبات وملصقات وإعلانات ونشرات إخبارية، ويسهم تقريرها السنوي، في الكشف عن نتائج التحقيقات التي يجريها مراسلوها، وفي التأثير على الحكومات لصالح الأشخاص المسجونين أو المعتقلين.

لقد ساهمت تقارير منظمة العفو الدولية في كشف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ومن أمثلتها تقرير منظمة العفو الدولية سنة 1974 الذي كشف النقاب عن القمع السياسي وعمليات الإعدام والتعذيب في ظل نظام الرئيس أوغوستوبينوشيه في الشيلي وتقرير المنظمة لسنة 1998 الذي أكد على أن حقوق الإنسان هي حق لكل إنسان حيث عرضت من خلاله مبادئ حقوق الإنسان (مبدأ العالمية، مبدأ عدم التجزئة) مؤكدة على مختلف حقوق الإنسان بجميع فئاته، ومن جهة أخرى أكدت على تحدي الحكومات لهذه المبادئ وهذه الحقوق مبرزة انتهاكاتها لهذه الحقوق حتى يكون الرأي العام ومختلف المسؤولين العاملين على حماية حقوق الإنسان على علم بها. ومن أمثلة تقاريرها أيضا تقريرها لسنة 2007 الذي تعرضت المنظمة فيه إلى وقائع أزمة دارفور بالسودان وتطرقت إلى حال حقوق الإنسان في المنطقة ومختلف

الانتهاكات الواقعة عليها من عنف ضد المتظاهرين وقيود شديدة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، حالات الاعتقال، إلى جانب وصفها لحالة المحاكمات الجنائية التي تصب كلها في قائمة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في هذا الإقليم[222].

المطلب الثاني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة عالمية غير حكومية مستقلة ومحايدة وراعي القانون الدولي الإنساني وحارسه. تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والحفاظ على حقوقهم الأساسية كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد، وبمعنى آخر فإن مهمتها هي رصد ومراقبة حقوق الإنسان وقت الحرب والنزاعات المسلحة.

بدأت فكرة تأسيسها عام 1859 أثناء حرب الوحدة الايطالية حينما اصطدمت القوات المشتركة بين فرنسا وسردينيا مع القوات النمساوية بالقرب من مدينة صغيرة تدعى"سولفرينو" في شمال ايطاليا. في ذلك اليوم كان أحد مواطني سويسرا ويدعى "هنري دونان henry dunant" متوجها إلى المنطقة لمقابلة نابليون الثالث في أمور شخصية، شاهد عددا من الجرحى في ساحة المعركة كانوا يتألمون بسبب نقص الخدمات الطبية للجيش، والآلاف يرقدون دون رعاية، فكافح "dunant" ونظم عملية للإسعاف بمساعدة السكان المحليين ثم روى هذه التجربة في كتابه الذي سماه "تذكار سولفرينو" وفيما بعد وجه نداء يدعو فيه إلى إنشاء جمعيات للإغاثة والإسعاف في وقت السلم، ويكون المرضون العاملون فيها مستعدون لعلاج الجرحى في وقت الحرب، كما توجه بطلب إلى السلطات العسكرية إلى مختلف البلدان عما إذا كان بإمكانه صياغة مبدأ دولي تقره اتفاقية، ويكون ذا طبيعة غير قابلة للانتهاك وبمجرد الاتفاق والتصديق عليه يمكن أن يكون أساسا لجمعيات إغاثة الجرحى في البلدان الأوروبية المختلفة. هذه الأفكار شكلت بوادر إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني الذي أصبح يتشكل اليوم من اتفاقية جنيف الأولى للحرب لعام 1864، واتفاقيتا لاهاي لعام 1899،1907 المعروفة باسم

---

[222] - تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007.

اتفاقيات قانون لاهاي، ثم اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

تعتبر اللجنة منظمة دولية بحسب نشاطها فقط وهو مبني على القانون الدولي الذي حدد بتكليف من المجموعة الدولية وتحديدا اتفاقيات جنيف التي تعد من أكثر المعاهدات انضماما وتصديقا.في حين فإنها تفتقد إلى الشخصية القانونية وذلك بصفتها جمعية خاصة تشكلت وفقا للقانون السويسري، مقصورة في عضويتها على المواطنين السويسريين وحدهم، غير أن البعض ومنهم «غابورورونا» العاملة في الوحدة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر تذهب إلى إعطائها وضعا خاصا قد يرقى بها إلى مصاف المنظمات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومن الحجج التي تستند عليها "غابورورونا" أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر موضوع تفويضات دولية منحتها إياها معاهدات القانون الدولي الإنساني فيما يقارب الثمانين بلدا التي تقوم فيها اللجنة بأنشطة مهمة، ثمة معاهدات أو تشريع يعترف بشخصيتها القانونية الدولية وحصانتها القضائية، حيث أن هناك عددا من المحاكم الوطنية والدولية حكمت لصالح الحصانة القضائية والامتيازات المتعلقة بالشهادة التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[223]. وقد أيدت محكمة العدل الدولية الاتجاه المنادي بوجود الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمة بموجب الفتوى الصادرة منها في 1949/4/11.

تحتفظ اللجنة بعلاقات دبلوماسية مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى، وتتعامل معها على أساس التنسيق وليس التبعية والأهم هو أن منظمة الأمم المتحدة منحت اللجنة مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتمتع بمركز مماثل في المنظمات الدولية الحكومية فضلا على التقاء بعثتها كل شهر مع رئيس مجلس الأمن والتقاء رئيسها سنويا مع مجلس الأمن بأكمله.

تقوم اللجنة بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في التراعات الدولية المسلحة، وتوصي بتقديم الإعانة دون تمييز، وتتلقي أية شكوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني كما تستند لتقديم نشاطاتها على أسس وقواعد قانونية بحيث تجعل تدخلها تدخلا قانونيا دون

---

[223] - كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد ميزت مؤخرا بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن المنظمات غير الحكومية، بالإشارة إلى مهمتها القانونية الدولية ووضعها، بما في ذلك حقها في رفض الإدلاء بشهادتها والاحتفاظ بسرية معلوماتها.

الإخلال بالمادة 02 الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

تعمل وفق مبادئ أعلن عنها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر، تتمثل في الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة الطوعية، الوحدة العالمية[224].

الجدير بالذكر أن الأصل في تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه لا يتم نشرها، ولكن يمكن للجنة كتدبير احتياطي، إذا ما قامت السلطة الحاجزة بنشر جزء فقط من تقارير اللجنة دون موافقتها فإن للجنة أن تحتفظ بحقها في نشر التقارير كاملة لتفادي أي تأويل غير دقيق أو ناقص لملاحظاتها وتوصياتها، ولعل أسلوب السرية المعتمد من طرف اللجنة هو السبب في مصداقيتها وحيادها وهو الذي يكسبها ثقة الأطراف المتنازعة ويسهل لها عمليا الوصول إلى ضحايا النزاعات وإلى السجون والمعتقلات،كما أن هذا الأسلوب يتبع للحفاظ على سلامة الأشخاص المحتجزين. ذلك أن نشر تقارير اللجنة قد يؤدي إلى إيذائهم ومنعها من زيارتهم وبالتالي استحالة تقديم الأدلة المساعدة لهم. هذا وقد مُنحت اللجنة استثناءا قانونيا بإعفائها من تقديم الأدلة .

إن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي امتد على طول 140 سنة على المستويين الوطني والدولي الهادف إلى الحفاظ على كرامة الإنسان حتى و إن كان عدوا، وإيجاد نوع من الإنسانية المفقودة في المعارك كثيرا ما تعترضه تحديات يجب تجاوزها ليس فقط بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بل أن تطبيقه متوقف على الإدارة الفعلية للدول المتنازعة على احترامه[225].

---

(224) - يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص 108.

(225)- le droit international humanitaire et les d'efis posé par les conflits armés contemporains ; xxxe comference international de la croix rouge, Geneeve suisse 26-30-novembre 2007 p17.

خلاصة لما سبق فإن منظمة الأمم المتحدة و منظماتها المتخصصة وكذا المنظمات الدولية غير الحكومية تؤدي دورا بناءا في حماية و تعزيز حقوق الإنسان ،مثلها مثل المنظمات الداخلية لاسيما منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان .مما يجعلنا نطرح التساؤل حول علاقة التأثير والتأثر بين الآليات الدولية (الإجرائية والمؤسساتية) والآليات الوطنية (الإجرائية والمؤسساتية) وهو ما سيكون موضوع المبحث الثالث الذي نختم به الباب الأول من هذه الدراسة.

المبحث الثالث

علاقة الآليات الدولية بالآليات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان

لاشك أنه كلما كان هناك علاقة تأثير وتأثر بين الآليات الدولية والوطنية كلما كان ذلك ضمانة أكثر لحماية وترقية حقوق الإنسان. لذلك حرص المجتمع الدولي على أن تكون العلاقة قائمة و أن تكون علاقة استفادة وإفادة انطلاقا، خاصة، من مبادئ باريس الشهيرة لعام 1991 التي وضعت شروطا لتهيئة البيئة المناسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الرسمية وعلاقتها بالمجتمع المدني من جهة، ثم علاقتها بالمحيط الإقليمي والدولي من جهة ثانية. وهكذا نرى وجود تصور لبناء نسق تعاوني بين الآليات الدولية المختلفة والآليات الوطنية المتنوعة ضمن لجنة التنسيق الدولية International coordinating commitée (ICC) وهذا تماشيا مع فكرة التعاون الدولي والتزام الدول باحترام ما تعهدت به في اتفاقيات حقوق الإنسان وكما جاء ذلك في تأكيد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993 في البند الأول من الإعلان بقوله :" إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يعيد التأكيد على التعهد الجديّ والعميق لكل الدول للإيفاء بالتزاماتها لترقية الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها للكل طبقا لميثاق الأمم المتحدة والأدوات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي". ويقصد بهذه الأدوات الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي وصل عددها إلى سبعة عشر اتفاقية من أهمها: العهدين،

واتفاقية منع التمييز العنصري، واتفاقية تحريم التمييز ضد المرأة واتفاقية منع التعذيب واتفاقية حقوق الطفل وغيرها. ولكن السؤال المطروح هو:كيف يمكن تجسيد العلاقة التعاونية بين الآليات الوطنية والدولية حتى توفر الحماية الأفضل لاحترام وترقية حقوق الإنسان؟ في هذا المبحث سنتطرق إلى أشكال ومظاهر التأثير (مطلب أول) ثم أسباب التأثير وأسانيده (مطلب ثان).

المطلب الأول

أشكال التأثير والتأثر

يمكن القول بأن أشكال التأثير والتأثر بين الآليات الدولية والوطنية، الإجرائية منها والمؤسساتية، تتعدد ولكن يمكن إجمالها في الأشكال المباشرة وغير المباشرة. أما المباشرة فتظهر من خلال التعاون بين المؤسسات الدولية والوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان كما في حالة التعاون بين اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بالجزائر مع اللجنة الأممية لحقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان من خلال ما يقدم من تقارير دورية من الأولى إلى الثانية. بينما الشكل غير المباشر فنراه من خلال الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص عملها الداخلي والمستمدة أساسا من مبادئ باريس لعام 1991 والتي تدخل في إطار تقوية المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها.

إن منظومة الحماية الوطنية كما يقول الأستاذ رمشران هي إذا، أحد أهم الوسائل لتجسيد حقوق الإنسان وهذه المنظومة لها ستة أبعاد أساسية هي: البعد الدستوري، البعد التشريعي، البعد القضائي والبعد المؤسسي والبعد الإشرافي أو الرقابي والبعد التعليمي .

وقد سبق التطرق إلى بعض هذه الآليات الإجرائية والمؤسساتية في فصول هذا الباب، ولكن لم يتم التطرق إليها جميعا. لذا، نرى أنه من الأفضل إعادة ذكر هذه الأبعاد بشيء من الاختصار غير المخل حتى تكتمل الصورة ونبدأ بالبعد الدستوري.

إن البناء الدستوري للدولة يتوقف على الاختيار السيد للشعب. مع هذا فإن ثلاث مسائل تتطلب الاهتمام الخاص والبحث من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي: بنيان ضمانات حقوق الإنسان الأساسية، المؤسسات القضائية والمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان. يجب أن تكون الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان الأساسية أكثر مما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.كل دولة يجب أن تبين بأنها أنجزت أمرين: أولا، أنها قارنت منهجية نصوصها المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان الأساسية مع تلك الموجودة في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، ثانيا، أن الحقوق المضمونة في القانون الدولي العرفي، خاصة معايير القواعد الآمرة، هي من ضمن الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان[226].

أما بخصوص المؤسسات القضائية فإن كل دستور يبين هذه المؤسسات بوضوح ويحدد استقلاليتها في عملها بعيدا عن تأثيرات السلطة التنفيذية حتى تكون حقا ملاذا للمنتهكة حقوقهم. بينما تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة من إنشاء القانون ويكون عملها وتشكيلها وعلاقتها بالسلطة وبالمجتمع المدني ضمن مبادئ باريس لعام 1991.

بالنسبة **للبعد التشريعي**، نلاحظ أن القانون يعطي للدولة السلطة التقديرية حول ما إذا كانت المعاهدات التي تبرمها وتصادق عليها تطبق مباشرة في منظومتها القانونية أو أن هذه المعاهدات تدمج وتنعكس في التشريع الداخلي. أي طريق تختاره الدولة، فإنها ملزمة بأن تضمن بأن قوانينها الداخلية تتطابق مع تعهداتها القانونية ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان أو

---

(226)- Bertrand G.Ramcharan ,Contomporary Human Rights Ideas ,(Routledge, Taylor and Francis Group, London and New York, First Published,2008), p32.

المعاهدات التي تبرمها. البرلمانات الوطنية يجب أن تمارس الإشراف والرقابة على ما إذا كان هذا الالتزام قد قوبل، وعندما يتطلب عمل ما، القيام بعمل تغييرات تشريعية كما هو مطلوب. غالبا ما تعمل معاهدات حقوق الإنسان اقتراحات لتحسين التشريع، والبرلمانات الوطنية يجب أن تطلب تقارير منتظمة (Regulary) من الجهة التنفيذية حول توصيات الأجهزة التعاهدية لحقوق الإنسان. هناك دورا للرقابة البرلمانية على الانصياع الحكومي وتجاوبه مع التزامات حقوق الإنسان الدولية وكل برلمان يجب أن ينشيء لجنة لحقوق الإنسان للقيام بهذا الدور[227] ولكن هذا لا نجده في الجزائر كما أن البرلمان لا يمارس أي دور رقابي على الحكومة لكي تنصاع وتتجاوب مع سياسة احترام حقوق الإنسان وترقيتها.

البعد القضائي يتطلب أن تكون المحاكم مستقلة وفعالة. وكما هو مشار إليه أعلاه، فإن القانون الدولي يسمح للحكومات أن تقرر بجعل المعاهدات وبصفة مباشرة في منظومتها القانونية، أو سنّ تشريع يدمج الالتزامات التعاهدية. مع هذا فإن المعايير الدولية لحقوق الإنسان من نوع القواعد الآمرة وكذلك المعايير الحقوقية التي لها "وضع القانون الدولي العرفي" يجب أن تطبق مباشرة من طرف المحاكم الوطنية[228].

بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فإن التجربة تبين بأنه يمكن أن تكون مساعدة في تقديم وحماية حقوق الإنسان. فالقانون الدولي لا يجعل هذه المؤسسات إلزامية الإنشاء (Mandatory) ولكن، كمسألة سياسية، فإن الدولة يجب أن تقيم دوريا ترتيباتها المؤسسية لفحص ما إذ كانت هيئات حقوق الإنسان الوطنية تستطيع أن تساعد في حماية حقوق الإنسان. تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقوم بمهام أساسية مثل مناشدة التسوية الودية للتجاوزات (grievances) من خلال التوفيق أو قرارات ملزمة، إعلام الشاكي

---

(227)- Ibid, P 32.

(228)- من قبيل المعايير ذات الطبيعة العرفية نجد: تحريم الرق ،تحريم التطهير العرقي، حضر التعذيب، منع الإبادة، منع إي تميز عنصري أو معاملة لا إنسانية.

بحقوقه وبالوسائل المتوفرة لتصحيح وترقية الاقتراب أو المرور (access) لهذا التصحيح، سماع الشكاوى أو إحالتهم إلى الجهة المختصة، وعمل توصيات للجهات المختصة بما في ذلك اقتراح تعديل القوانين والتنظيمات، والممارسات الإدارية التي تعيق الممارسة الحرة للحقوق(229). إن أهمية هذه المؤسسات وصلاحياتها وتشكيلتها وعلاقاتها بالسلطة والمجتمع المدني وكذا الآليات الدولية لحماية وترقية حقوق الإنسان قد تم إقرارها في اللائحة الأممية رقم 134/48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993 وفيها نجد تأكيد على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وجعل هذه المؤسسات تتمتع بقدر واسع من الصلاحيات واستقلال معتبر في عملها.

البعد الرقابي: يعني مسؤولية كل دولة في مراقبة نفسها لاكتشاف الوضعيات المحزنة (distress) ومعالجتها قبل وصولها إلى مستوى الانتهاكات أو إثارة النزاع. هذا يتطلب هيئات مستقلة والتي تراقب، بانتظام، مثل هذه الوضعيات وتلفت انتباه الحكومة إلى ذلك. ويمكن أن تغطي لجنة حقوق الإنسان الوطنية هذا العمل عن طريق ما تقوم به من إعداد للتقارير المستخلصة من الشكاوى التي تتلقاها ومن القيام بزيارات العمل إلى المؤسسات ومن احتكاكها بالمجتمع المدني و الانفتاح على وسائل الإعلام المختلفة وتنظيم ملتقيات و ورشات العمل .

أخيرا، وبخصوص **البعد التعليمي**، فإن هذا الأخير يلعب دورا مفتاحيا في محاربة التمييز وتطوير القيم العالمية للاحترام والتسامح وأن تعليم حقوق الإنسان يجب أن يوفر في المدارس الابتدائية إلى الثانوية وكذا التعليم العالي وعلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونسكو واليونيسيف إعطاء أهمية أكبر لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان(230). وفي هذا الصدد أكد الأستاذ إلياس شلهوب من لبنان في الملتقى الذي نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في الجزائر ما بين 18 و20 مارس 2008 أن "النظم العربية لا يمكن التعويل عليها في نشر

---

(229)- Bertrand G.Ramcharan, op, cit, p33.

(230)- ibid, p34.

ثقافة حقوق الإنسان". فالمطلوب هو تنمية مجتمعات تؤمن بحقوق الإنسان وتنشرها بالتوعية في الإعلام والتوعية بالندوات أو من فم إلى أذن وأن توصلها بأي طريقة كانت. وهنا نكون حقا أمام نموذج للمزج بين الآليات الدولية والآليات الوطنية[231]. وتكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسيط بين الآليات الدولية والمجتمعات المدنية.

بعد ذكرنا للأبعاد المختلفة للمنظومة الوطنية، نحتاج إلى شرح أوسع للبعدين المؤسساتي والرقابي لكونهما يشكلان علاقة التأثير والتأثر بين الآليات الوطنية و الدولية ونبدأ بالبعد المؤسساتي المتمثل في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (فرع أول) ثم البعد الرقابي المتمثل في مسؤولية كل دولة على سلوكها ومراقبة هذا السلوك (فرع ثاني) .

الفرع الأول

المؤسسات الوطنية أداة وسطية بين الآليات الدولية والآليات الداخلية لحماية وترقية حقوق الإنسان

تعود فكرة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كآلية تتوسط السلطة والمجتمع المدني من جهة وكآلية تشتغل بالتعاون مع السلطة والأجهزة الدولية من جهة ثانية، إلى مبادئ باريس المؤرخة في (أكتوبر 1991) والمصادق عليها من قبل لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم 1992/54 والمعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم 134/48 المؤرخ في 1993/12/20 بعد ترحيب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا في 06/24/ 1993 بالفكرة [232]. فمؤتمر فيينا وفي البند 36 أعاد التأكيد على الدور البناء الهام للمؤسسات الوطنية في حماية

---

(231)- اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان (CNCPPDH)، حقوق الإنسان والتنمية: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الجزائر، 2008 ص 122.

(232)- Rach Murry, The Role of National Human Righs Institutions at the International and Regional levls :the Experaence of Africa (oxford : Hart Publishing2007) p 26.

وترقية حقوق الإنسان، وخاصة في قدرتها الاستشارية للسلطات المؤهلة وكذلك دورها في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وفي ترويج ونشر هذه الحقوق وتعليمها.كما شجع المؤتمر الدول على إقامة هذه المؤسسات وتدعيمها بكل الوسائل المادية والقانونية على ضوء المبادئ المنصوص عليها في مؤتمر باريس. وهذا ما جعل البعض يصف هذه المؤسسات بعدة أوصاف منها: **كشريك للسلطات** المتواجدة فيها وكشريك للمنظمات غير الحكومية الوطنية منها والدولية وكشريك الأجهزة الدولية المهتمة بحقوق الإنسان لاسيما اللجنة الأممية لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمفوض السامي لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية وأخيرا مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهذا ما أكده الأمين العام بقوله: ينظر للمؤسسات الوطنية ليس فقط كمؤسسات يُقَدم لها الدعم، ولكن كذلك كشريك يمكن أن يقدم معرفة وتجربة هامتين في مجال حقوق الإنسان. فالمؤسسات تتمتع باعتراف متزايد بها من قبل المجتمع الدولي كآليات جوهرية لتأكيد وضمان الاحترام للتنفيذ الفعلي لمعايير حقوق الإنسان الدولية على المستوى الوطني(233). أما لجنة القضاء على التمييز العنصري فقد نظرت إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان **كجهة مساعدة** للحكومات في إعداد التقارير المقدمة أمام اللجنة حول القضاء على التمييز العنصري.كما توصي بأنه "أينما تنشأ هذه اللجان، يجب أن تربط بإعداد التقارير ويمكن إدماجها في الوفد الحكومي من أجل تكثيف الحوار بين اللجنة والدولة الطرف المعني" (234).

وهناك من نظر إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان **كجهة خبرة** مثلها مثل المنظمات غير الحكومية كما صرح بذلك ممثل مالاوي في اللجنة الأممية لحقوق الإنسان في دورتها الـــ 61

---

(233) - Ibid, p9.

(234) - Ibid, p.15

يمكن أن نشير إلى أن مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة هو الذي كلف بعقد حلقة تدارس دولية في باريس في الفترة من 7-9 أكتوبر 1991 تتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ورفع تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان التي صادقت على الفكرة في السنة الموالية بموجب القرار 1992/54. (لمعلومات أكثر حول هذه النقطة يمكن الرجوع إلى مجلة دراسات دولية عدد 48 رقم 1993./3 (مجلة تصدر كل ثلاثة شهور بتونس ، ص 65 .

بجنيف (أفريل 2005) بأن المؤسسات الوطنية تحوز على معلومات كبيرة وخبرة تقنية حول وضعيات حقوق الانسان في دولها لدرجة أن اللجنة الأممية يمكن أن تستفيد منها عندما تُعدّ تقاريرها حول حقوق الإنسان. والكثير ينظر إلى مساهمتها كعنصر إضافي ضروري في توفير رقابة زائدة على ما هو مقدم من طرف الدولة من جهة والمؤسسات غير الحكومية من جهة ثانية [235]. هناك من يرى بأن المؤسسات الوطنية **تمثل جهة رقابية**، أي نظام الرقابة والتوازنات Cheecks and Balances مثلها مثل مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الدستوري. فهي تراقب وضع حقوق الإنسان من جهة وتقدم موقف متوازن لموقف الدولة من جهة ثانية. أخيرا، هناك من يصف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان **كحامية للمدافعين** عن حقوق الإنسان كما ذهب إلى ذلك إعلان الأمم المتحدة حول حق ومسؤوليات الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع المدني لترقية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا رقم 53/ 144 لعام 1999 الذي قال: بأن الدولة يجب أن تضمن وتدعم، كلما كان ذلك ممكنا، إنشاء وتطوير أكثر استقلالية للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها في كل مكان تحت اختصاصها سواء أكانت في شكل لجان، أمبودسمان، هيئات، مجالس، مرصد أو أي شكل كان كما جاء ذلك في المادة 14 فقرة 3 من الإعلان.

حتى تعكس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كل هذه الصفات عليها أن تتوفر، حسب مبادئ باريس، على مجموعة من الشروط أهمها:

- التمتع باستقلالية حقيقة عن الحكومـــة.
- ضمـــان التعددية في تشكيل المؤسســـة.
- تحديد الولاية (الصلاحية).

---

(235)- المرجع نفسه، ص 17.

- الأساس القانوني الدستـــوري أو التشـــريعي.

وإذا كانـــت هـــذه المبادئ تبـــدو بسيطـــة في الظاهر، فإن الممارســـة أثبتـــت بأن كثيرا من المؤسســـات الوطنية لم توفـــق في مهامـــها. فهذا الأستـــاذ مـــوري يؤكد، وبنـــاءا على تقرير هيومـــن رايـــت واتـــش لعـــام 2001، بأن أداء هذه المؤسســـات غيـــر مشجـــع مـــع الأســـف، حتى لو عمـــلت هذه المؤسســـات في إفريقيـــا جيدا، فإن لها حدودها. يلاحظ في الواقع كيـــف أن اللجـــان الوطنية في الكاميرون، وتشـــاد والطوغـــو وغيرها قد أصبحت أقل صـــراحة عبر سنوات وهذا نتيجـــة لضغـــط الحكومـــات وكيف أن اللجـــان في البينين والسينغال مثلا، كانت أقـــل نشاطا كمـــا كان يتوقع في ظـــل توفر مناخ سيـــاسي أفضل. أما في الجزائر فإن الصـــورة أكثـــر ســـوءا. فطبقـــا لتقرير هيئـــة الكرامـــة لعام 2009، فـــإن اللجنة الوطنيـــة الاستشـــارية لترقيـــة وحمايـــة حقوق الإنســـان المنشـــأة بموجـــب المرسوم رقم 71/01 المؤرخ في 2001/03/25،

كبديـــل للمرصـــد الوطني[236] لم تقم بالدور المنوط بها طبقا لمبادئ باريس لاسيما فيما يتعلق بالنقاط التالية:

- الفشل في تقديم التقارير السنوية المطلوبة.

- نقص الشفافية في عملية تشكيل أعضاء اللجنة.

---

[236]- نشير هنا إلى أن الجزائر اعتادت على أسلوب الإنشاء عن طريق المراسيم فهذا المرصد الوطني لحقوق الإنسان ينشأ بموجب مرسوم رئاسي يحمل رقم 92 /77 بتاريخ 1992/09/22 والمرصد حلّ محل الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان التي لم تدم سوى 8 أشهر لأن الجزائر كانـــت قد دخلت مرحلة الفوضى وحالة الطوارئ على إثر توقيف المسار الانتخابي التشريعي التعددي وإقالة الـــرئيس الشـــاذلي في 1992/01/12 ومجيء المجلس الأعلى للدولة. وإذا كان الوزير المنتدب لحقوق الإنسان يتولى عرض نتائج أعمال الوزارة على رئيس الحكومة ومجلس الـــوزراء، فإن رئيس المرصد يعرض نتائج أعمال المرصد على رئيس الدولة في حين يعرض رئيس اللجنة الاستشارية نتائج اللجنة على رئيس الجمهوريـــة وهذا كله بعيدا عن الشفافية التي تتطلبها مبادئ باريس الشهيرة لعام 1991.

- الفشل في التعاون بنجاح مع أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[237].

- البعد عن الاستقلالية المطلوبة بدرجة كبيرة.

فالجزائر كان مطلوبا منها تقديم تقريرها الدوري الثالث في شهر جوان 2000. ولكن لم تفعل ذلك إلى غاية 2006/09/22 كما أن نشاط اللجنة، حسب الكرامة، كان يقتصر على إقامة نشاطات ثانوية، والإدلاء بالتصريحات الإعلامية والدفاع عن السلطة أكثر من الدفاع عن حقوق الإنسان، والفشل في تقديم تقارير سنوية جدية وعميقة حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر. كما أن اللجنة ليس لها علاقة ولا ارتباط بالمنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان الوطنية أو الدولية. وتضيف الكرامة مجموعة من الملاحظات حول اللجنة منها أن اللجنة أنشأت بواسطة عمل السلطات التنفيذية مما جعلها لا تستطيع العمل في منحى مستديم ومستقيم طبقا لمبادئ باريس. كما أن رئيس اللجنة وأعضاءها يعينون بواسطة مرسوم رئاسي مما يجعل عضويتهم في اللجنة غير محددة كما أن عملية التعيين غير عامة ولا شفافة ولا هي متضمنة لأكبر عدد من مؤسسات المجتمع المدني. كما أن الإجراء الاختياري مجهول والمناصب الشاغرة لا يعلن عنها. أكثر من كل هذا، فإن اللجنة لا تتعاون مع المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان وإن تعاونت فإن تعاونها غير كاف. فهي لا تقدم وثائقها ولا تساهم، باستقلالية، في عملية مراجعة التقارير الدورية [238].

لعل هذه الإخفاقات والملاحظات كانت وراء إنزال رتبة الاعتماد التي منحت للجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان من الدرجة "أ " إلى الدرجة "ب". ففي سنة 2003 كانت اللجنة في رتبة "أ" مما سمح لها بالتمتع بحق التصويت والمشاركة في أعمال مجلس الأمم المتحدة

---

[237]- Algéria- Watch, The National Institution for Human Rights (CNCPPDH)in the Hot Seat In HTTP:// en.Alkarama . Org / index.php? Option = Com – Content§view= article § id=248.p,1.

[238] - Ibid, p 3.

لحقوق الإنسان ما بين 2006-2008 ثم وبعد 5 سنوات، أي في سنة 2008، أنزلت إلى الدرجة "ب" لعدم تجاوبها مع مبادئ باريس لاسيما المبدأ الذي يشترط أن تنشأ اللجنة بموجب نص دستوري أو قانوني ووجوب نشر آراء وتوصيات وتقارير وبحث الشكاوى عامة من خلال وسائل الإعلام وتطوير علاقات مع المنظمات غير الحكومية. في النهاية اتهمت اللجنة على أساس أنها "أداة الدولة لإعطاء المصداقية لنظريات المسؤولين الرسميين أكثر منها مؤسسة تمثل المصالح الجزائرية بشأن حقوق الإنسان[239]". كل هذا وضع الضغط على السلطات الجزائرية مما جعلها تسرع إلى إعادة صيغة الإنشاء وإعطاء حق الاختيار لرئيس اللجنة بين التفرغ كلّية لخدمة اللجنة ودون الجمع بين الرئاسة والمحاماة. وقدم الملف مرة أخرى إلى اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة لمجلس حقوق الإنسان حتى يقرر البت فيه وفي حالة توفر المعايير، فإن اللجنة قد تسترجع درجة الاعتماد ولغاية اليوم (مارس 2010) لم ترد لجنة الاعتماد على ملف الجزائر بالسلب أو الإيجاب. ولكن وحسب لقاء وزير الخارجية بالسفراء والممثلين الدبلوماسيين لدى مجلس الأمم المتحدة بجنيف، فإن هجم الوزير على طريقة عمل المجلس تعبر عن امتعاض الجزائر من هذا الجهاز من جهة ورغبتها في تحسين أداء عمل هذا الجهاز لاسيما تعزيز دور رئيسه ومكتبه، وكذلك ترقية استقلالية وموضوعية الآليات الخاصة بالمجلس. وعليه فلا يجب أن يتحول المجلس إلى (آلية وصاية وابتزاز) مادامت مسألة حقوق الإنسان ليست ولا يجب أن تكون حكرا على أية منطقة من العالم أو ثقافة أو حضارة مولدة بشكل حصري للديمقراطية وحقوق الإنسان[240]. وفي نفس الاتجاه فإن الوفد الأممي الذي حل بالجزائر من أجل إعداد تقرير حول وضع حقوق الإنسان خلال شهر ماي المقبل (2010) يعبر عن استعداد الجزائر للتعاطي أكثر مع مسائل حقوق الإنسان لاسيما ما يتعلق بالحق النقابي والتحرش بالنقابيين

---

[239] - المرجع نفسه، ص 5.

[240] - جريدة النهار، الأحد 2010/02/21 "وزير الخارجية ينتقد لوائح المجلس"، ص 03.

وحرية المرأة وقانون الأسرة[241]. إن كل هذا يعبر بوضوح عن علاقة التأثير والتأثر القائمة بين المنظومتين الوطنية والدولية.

إن مثال اللجنة الوطنية الجزائرية لحقوق الإنسان يؤكد على حقيقة أساسية وهي أن هذا النوع من المؤسسات يفتقد حقا إلى عنصر الاستقلالية وعنصر الديناميكية. لا ديناميكية (حركية) بدون استقلالية في القرار والتسيير والمال والبنية التحتية التي تكون ملائمة للسلوك المرن لنشاطات المؤسسة والتي حددت بمقتضى مبادئ باريس وهي تتراوح بين تقديم الآراء للحكومات والبرلمان إلى فحص التشريعات والإجراءات الإدارية ومدى تطابقها مع معايير حقوق الإنسان مرورا بملاحظة انتهاكات حقوق الإنسان ووصولا إلى تحضير التقارير حول حقوق الإنسان والتفاعل أو التجاوب مع الأحداث وعمل توصيات حول الالتزام بمعايير حقوق الإنسان وتحليل قوانين وسياسات حقوق الإنسان وتقييمها، ثم تطوير التعاون في مجال حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة المختلفة ولجانها والمؤسسات الوطنية و الجهوية الأخرى المكلفة بمجال حقوق الإنسان. وهنا تبرز علاقة التأثير والتأثر كما ذكرنا أعلاه.

بالرجوع إلى فحص وإثبات العلاقة بين الآليات الوطنية والدولية، فإننا نقول أن تلك العلاقة أصبحت تشابكية تقوم على أساس التعاون والتنسيق في مجال حقوق الإنسان مما يضفي على القانون الدولي لحقوق الإنسان برمته طابع القانون المؤسساتي من جهة ومما يجعل من الأمم المتحدة حقا تكون "مرجعا للتنسيق" كما جاء في المادة 02 فقرة 04 من الميثاق وهذا عن طريق تلقي التقارير من الجهات الرسمية وغير الرسمية، والمشاركة في إعداد هذه التقارير ثم المشاركة في المحافل الدولية والمساهمة في بلورة نتائج وتقديم التوصيات. لذا فلا وجه للغرابة أن يقول السيد "الفونسودي آلبا" أول رئيس لمجلس حقوق الإنسان "لقد فتح المجلس أبوابه لمنظمات المجتمع المدني أكثر مما كان عليه الحال في لجنة حقوق الإنسان" معتبرا أن المنظمات غير الحكومية

---

(241) - جريدة الخبر، الثلاثاء 2010/02/23 "وفد أممي بالجزائر للتقصي حول حقوق الإنسان تحسبا لإعداد تقرير"، ص 04.

شريكا لدعم وتعزيز احترام حقوق الإنسان وأن تصبح واقعا ملموسا في العالم. أما السفير السويسري لدى مقر منظمة الأمم المتحدة بجينف "ليزغوردي" فقال: "لن يكون هناك مجلس فعال دون مشاركة المنظمات غير الحكومية"[242].

إذن يستنتج من كل هذا أن كل الأطراف الرسمية وغير الرسمية، الوطنية والدولية، والمهتمة بمجالات حقوق الإنسان تشكل لنا شبكة من العلاقات محورها تعزيز حماية وترقية حقوق الإنسان، وأن هذه الشبكة في تطوير وديناميكية بدليل أن الكثير من المؤسسات هي وليدة النشأة سواء الوطنية منها أو الدولية مثل: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لجنة التنسيق الدولية، مجموعات العمل التي أنشأتها بعض اللجان التعاهدية. أما المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد كان عددها في مؤتمر فيينا لعام 1993 لا يتجاوز 50 وأصبح في سنة 2005 يتجاوز المائة وهي تأخذ عدة تسميات مثل اللجان، الهيئات، المجالس الاستشارية ولكن وظائفها متقاربة[243] وهي: تقديم فتوى وتوصيات واقتراحات وتقارير، على أساس استشاري إلى الحكومات والبرلمانات أو أي جهاز آخر مختص. وهي تتمتع بمركز ملاحظ في دورات لجنة حقوق الإنسان سابقا، المجلس حاليا، كما تشارك بنفس الصفة في أشغال اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التي تعقد جلساتها بانتظام في فصل الصيف من كل سنة، وزودت هذه المؤسسات بهيئة تنسيقية جماعية لا مركزية (لجنة التنسيق الدولية واللجان الجهوية لأوربا وأفريقيا وآسيا وأمريكا) وبهيئة تقييمية لمطابقة المؤسسات مع مبادئ باريس والتي أتينا على ذكرها عند تناولنا للجنة الوطنية الاستشارية الجزائرية وكيف سحب منها الاعتماد[244].

---

[242]- Fact Sheet :Work and Structure of Human Rights Council, July 2007, p1.

[243]- لمعلومات أكثر حول هذه النقطة يمكن الرجوع إلى أشغال ملتقى الجزائر للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان حول: حقوق الإنسان والتنمية: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الجزائر، مارس2008، ص 19.

[244]- المرجع نفسه، ص ص 23-45 .

الفرع الثاني

البعد الرقابي ومسؤولية كل دولة عن سلوكها

إذا كانت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مستمدة أساسا من الإعلانات والقوانين الوطنية كالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن والإعلان الأمريكي، فإنه بالمقابل نجد أن القوانين الوطنية تتأثر بالمنظومة القانونية الدولية مما يجعل العلاقة الجدلية قائمة بينهما. وفي هذا المبحث سيتم التركيز على خضوع الدولة للرقابة الدولية مما يجعلها تكيف قوانينها حسب القوانين الدولية وذلك من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومسألة المشاركة السياسية وقبل التطرق إلى ذلك، يجب التأكيد أولا على معنى المشاركة السياسية وكيف يتم إعمال هذا الحق من طرف الحكومات.

إن المشاركة في معناها الواسع تشير إلى خمسة أشكال أساسية هي :

- التصويت وهو يمثل الحق الأصيل للحقوق السياسية.
- الانضمام إلى حزب سياسي.
- الترشح في الانتخابات.
- الانضمام إلى جماعة غير حكومية لاسيما الجمعيات.
- المشاركة في مظاهرات أو مسيرات أو التجمع(245).

ما يهمنا هنا هو الحق في التصويت والحق في الترشح والحق في تسيير شؤون المجتمع باعتبارها حقوقا أساسية وأصلية ومعبّرة على "التعبير الحر"عن رغبة المواطن في إدارة شؤون الأمة والمجتمع بتعبير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 منه. أما تعبير الإعلان

---

(245)- لمعلومات أكثر حول هذه الأشكال يمكن الرجوع إلى مقالة هانس كلين بعنوان:

«The Right to political participation and the Information Society »
Hans .Klein @ pub policy.gatech.edu.(Georgia Institute of Technology), 2005,p1.

في المادة 21 فقد جاء فيه ما يلي: "كل فرد له حق المشاركة في حكومة بلده". لذا، فإن العهد جاء أكثر وضوحا. ولكن يبق أن الحق في المشاركة السياسية عموما لا يوجد كحق إنساني بذاته ولكن فقط في إطار المؤسسات السياسية للمواطنة والحكم مما يجعله حق إيجابي يتطلب تدخل الدولة لإعماله والانتفاع به وحمايته وترقيته كما يؤكد ذلك تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للعهد.

إن المادة 25 من العهد تستعمل عبارتين أساسيتين هما "يحق" و"يتاح" ثم "مواطن" للدلالة على أن إدارة الشؤون العامة هي حق وفي نفس الوقت إتاحة للفرص للمواطن. فما الفائدة من الإقرار بحق المشاركة إذا لم يكن مرتبطاً بإتاحة الفرص وهو المشكل الذي يعاني منه المواطن في الدول الديكتاتورية لأن حق المشاركة بأبعاده الثلاث [246] الواردة في المادة 25 مقتصرا على فئة أو فئات دون أخرى [247].

فقد جاء في التعليق العام رقم 25 للجنة المعينة لحقوق الإنسان أن الدول عند إرسالها لتقاريرها الدورية تشير إلى الأحكام القانونية التي تعرف الجنسية في إطار الحقوق المحمية بموجب المادة 25 ولا يجوز التمييز بين المواطنين في هذه الحقوق على أي أساس من الأسس العشرة الواردة في المادة 26 من العهد. فيجب أن تبين الدول في تقاريرها ما إذا كان لديها أي فئات من قبل المقيمين بصفة دائمة تتمتع بهذه الحقوق بصورة محدودة كتمتعها مثلا بحق الاقتراع في الانتخابات المحلية أو بحق شغل مناصب عمومية معينة. كما أن الدول ملزمة أن تقدم في تقاريرها إلى اللجنة النصوص التي تحكم المشاركة السياسية في السلطات الثلاثة وفي الإدارة والتعليم والبحث. كما ينبغي أن تتضمن التقارير وصفا للأحكام التي تضبط حق الانتخاب

---

[246]- تتكلم المادة 25 من العهد على هذه الأبعاد الثلاثة وهي : **الإسهام** في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية **ثم الاشتراك**، اقتراعا وترشيحا، في انتخابات دورية صحيحة ونزيهة تجري على أساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن الإعراب الحر على إدارة الناخبين وأخيرا، **تولي** الوظائف العامة في البلد على قدم المساواة عموما، ودون تمييز بأي سبب من الأسباب العشرة الواردة في المادة 26 ودون أي قيد من القيود التي تضعها السلطة إلا القيود القانونية كما في حال شروط الترشح لأي منصب انتخابي.

[247]- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والخمسون (1996) وثيقة الأمم المتحدة، المرفق الخامس على الموقع:
www.um edu/ hpc-gc 25.html.

ووصفا لكيفية إعمال هذه الأحكام خلال الفترة المشمولة في التقرير، وكذلك وصفا للعوامل التي تعوق المواطنين في ممارسة حق الانتخاب، لاسيما العزوف الإداري الذي يعود إما إلى عدم توفير الشروط والضمانات الكافية لحماية ممارسة هذا الحق أو لعدم الرضا على المترشحين أو على العملية الانتخابية برمتها، وعلى الدولة تقديم وصف للتدابير الايجابية المتخذة للتغلب على تلك العوامل المحيطة في إنجاح حق الاقتراع.

إن تعليق اللجنة المعنية لحقوق الإنسان ذهب إلى أبعد حد عندما فرض على الدول أن تبين وتشرح في تقاريرها الأحكام التشريعية التي تحرم المواطنين من حقهم في الانتخاب. وينبغي أن تكون هذه الأسباب معقولة وموضوعية، فإن كان السبب من الحرمان هو الإدانة لارتكاب جريمة فيجب أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع خطورة الجريمة وأهمية العقوبة، ويجب ألا يحرم من ممارسة حق الانتخاب الأشخاص الذين احتجزت حريتهم ولكن لم تتم إدانتهم بعد. أما فيما يتعلق بحق الترشح، فإن التعليق اشترط أن يقيد حق الأشخاص في الترشح للانتخاب بشروط معقولة. فلا يجب أن يربط هذا الحق بالانتساب إلى حزب معين، أو يشترط توفير عدد أدنى من المؤيدين يفوق المعقول، أو يشترط ألا يحرم الفرد من حق الترشح لأنه ينتمي إلى مذهب سياسي معين دون المساس بما ورد في المادة 25 من العهد.

إن التقارير المطلوبة من الدول تقديمها إلى اللجنة هي الضمانة الأساسية من مجمل الضمانات الأخرى التي تحمي حقوق المشاركة السياسية لذلك يجب أن تتضمن هذه التقارير كل ما يتعلق بإعمال وحماية وترقية هذه الحقوق والانتفاع بها وذلك من قبيل الوصف للأحكام القانونية التي تحدد شروط شغل المناصب العامة بالانتخابات وتبيان التعقيدات الموضوعية على شغل مناصب معينة المؤهلات المطلوبة لشغلها، ووجوب أن تجري الانتخابات في حرية ونزاهة وأن تكون دورية، وكذلك وجوب إنشاء سلطة مستقلة للإشراف على الانتخاب ودورها في حماية الناخبين من شتى أشكال القسر أو الإغراء أو التدخل غير القانوني أو التعسفي في عملية الاقتراع وضمان سلامة صناديق الاقتراع وفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم.

كما ينبغي للتقارير أن تشمل وصفا لشروط تقلد مناصب في الخدمة العامة، وللتقييدات المفروضة على ذلك، والإجراءات المتبعة في التعين والترقية، والوقف المؤقت للعمل، والطرد أو العزل من الوظيفة، فضلا عن وصف الآليات القضائية أو غيرها من آليات المراجعة التي تنطبق على هذه الإجراءات، وكذلك، يجب أن تبين التقارير كيفية إستيفاء شروط المساواة وما إذا كانت اتخذت تدابير تصحيحية وإلى أي مدى في حالة اتخاذها.

أخيرا، تطرق التعليق إلى ضرورة تمكين المواطنين والمترشحين من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية كضمانة حقيقية للتمتع بالحقوق المحمية بموجب المادة 25. وهذا يفترض وجود صحافة حرة قادرة على نشر القضايا العامة والتعليق عليها دون رقابة أو تقييد وعلى إطلاع الرأي العام وكل هذا يتطلب التمتع تمتعا تاما بالحقوق المضمونة بموجب المواد 21،19، 22 من العهد.

مما سبق يتبين أن الإجراء الرقابي، بالتكامل مع إجراء الشكاوى والبلاغات وغيرها من الآليات الإجرائية الأخرى تشكل في جميعها أدوات لرقابة الدولة وسلوكها بشأن حقوق الإنسان. كما يعكس الإجراء الرقابي طبيعة العلاقة بين الآليات الوطنية والدولية وتبادل التقارير بين الدول واللجان الدولية. أكثر من هذا، فإن الدول تكون ملزمة بمراقبة سلوكها عندما تشعر بأنها تحت الرقابة الدولية أو الإقليمية وهذا يشكل أحد الضمانات الأساسية لحماية وترقية حقوق الإنسان عن طريق التأثير والتأثر.

المطلب الثاني

أسباب التأثير وأسانيده

يتفق المختصون في حقوق الإنسان، بما فيهم أساتذة القانون الدولي، بأن مسألة حماية حقوق الإنسان وترقيتها هي أساسا مسألة وطنية مما يتطلب دائما تعزيز المنظومة الوطنية للحماية وربطها بالمنظومة الدولية أو الإقليمية حتى يتحقق أكثر مبدأ التعاون الدولي والتنسيق

بين الجهود والتجارب المختلفة في ظل عالم تراجع فيه مبدأ السيادة وعدم التدخل وتقدم فيه مبدأ التعاون والشراكة، وهذا لن يتحقق دون الربط مابين عمل الهيئات التعاهدية الدولية لحقوق الإنسان وتفعيل الإجراءات الخاصة[248] والعمل التطبيقي لمؤسسات الأمم المتحدة مثل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الذي يقوم بدور عظيم في بحث الوسائل المختلفة لتدعيم حماية حقوق الإنسان ويقدم تقارير هامة مثل تقريره السنوي لعام 1994 الذي تناول لأول مرة حق التنمية المستدامة، ثم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وغيرها من الأجهزة لكن ورغم تعدد وتنوع الآليات الوطنية والدولية، فإن الحاجة إلى الحماية الدولية تبقى قائمة وهذا لعدة أسباب كما يقول الأستاذ رامشران ومنها:

- قد يكون هناك، أولا وقبل كل شيء، انهيار للحكومة مؤديا إلى سلوكات وتصرفات ترتكب ضد الأشخاص ضمن اختصاص الحكومة. بالنسبة لهؤلاء الأشخاص، فإن الحماية الدولية تصير الخط الدفاعي الوحيد ....

- القوانين الوطنية أو السياسات القضائية قد تكون في الواقع غير ملائمة مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والطريق الوحيد لتغيير هذه القوانين قد يكون عبر المنتدى الدولي.

- المنظومة القضائية الوطنية قد تفشل بكل بساطة، مثلا، عندما لا يكون الفرد قادرا على الحصول على أي إصلاح لانتهاك حقوقه.

---

(248)- تتمثل هذه الإجراءات في فرق العمل القطرية والمقررون الخاصون، وفرق الزيارات، فرق النقصي، ثم نظام المراجعة الشاملة (Peerre view) الذي أنشأه مؤخرا مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتجدر الإشارة إلى انه ضمن الإجراءات الخاصة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هناك حوالي 100 تقرير قدمتها اللجنة إلى الأمين العام كما تلقت 1000 بلاغ سري وجهت إلى حوالي 140 بلدا بشأن اتخاذ إجراءات عاجلة ثم 40 زيارة قطرية قام بها أشخاص عهد إليهم بولايات في إطار أنشطة تقصي الحقائق كما في حالات كوت ديفوار وسيراليون ، ودارفور عامي 2004- 2005 كما جاء ذلك في تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لعام 2005. شوهد الموقع يوم 2010/02/02 على:

bodies /che/special/Index.htm,p10. http://www2.ohchr.org/arabic/

- في وضعيات عالية الشأن مثل التراعات الوطنية أو الدولية، أو في وضعيات استعجاليه، فإن الحضور الدولي يصبح ضروريا لتجنب أو تقليل الأفعال غير الإنسانية .

- في عالم يشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، فإن الضغوط على الحكومات تكون متعددة والتي تؤدي بسهولة إلى معاملة قاسية لشرائح من المجتمع. ويحضر إلى الذهن أزمات اللاجئين والمديونية والخوصصة .

- احتمال الوحشية يستمر في الانفجار بكثرة ضاربة بعرض الحائط المبادئ الأولية (Elementary) لحقوق الإنسان. مثل أحداث القرصنة ضد اللاجئين .

- هناك بعض الجماعات الحساسة التي تكون حمايتها الدولية ضرورية وينطبق هذا خاصة على ضحايا العنصرية المؤسساتية والتميز العنصري، وضحايا الرق وهريب الأفراد والأقليات والشعوب الأصيلة ولنا في الهنود أحسن نموذج وفي شعب البوسنة والهرسك الذي لو لا الحماية الدولية لتعرض إلى الإبادة الكاملة. والقضاء الدولي أكد على الحماية في ثلاث حالات: قضية نوتبوهم، وقضية التعويضات، ثم قضية برشلونة تراكشن. في القضية الأولى، وبالإشارة إلى مؤسسة الحماية الدبلوماسية، علقت المحكمة بأن "ممارسة الحماية" يعني وضع الفرد لنفسه في مجال القانون الدولي. إنه القانون الدولي الذي يحدد ما إذا كانت الدولة مؤهلة لممارسة الحماية، وفي قضية التعويضات قالت المحكمة بأن الأمم المتحدة لها القدرة على الدخول في الحماية الدولية. أما المثال الثالث فنجده في قضية برشلونة تراكشن الذي لفت الانتباه إلى الالتزامات نحو المجتمع الدولي ككل والمستمدة من القانون الدولي ومن المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للفرد، بما في ذلك الحماية من الرق والتمييز العنصري.

إن هذه القضايا الثلاث تؤكد أن مفهوم الحماية الدولية هو جزء من القانون الدولي العرفي وأن الحماية الدولية هي وسيلة تدعيمية للحماية الوطنية في المستوى العام والمجرد للحماية. يتم اللجوء إلى الحماية الدولية عندما تفشل الحماية الوطنية أو تتقاعس في إثبات

مفعولها. وإذا كانت حقوق الأفراد أو الجماعات معرضة للانتهاكات الصارخة مما يهدد السلم والأمن الدوليين، فإن لمجلس الأمن الأولوية في ذلك. والمجلس غالبا ما يتدخل في الحماية السياسية. بمعنى آخر، يعمل المجلس كما يرى الأمر ملائما طبقا للظروف السياسية. والمجلس يمكن أن يتدخل في معيار أعلى من الحماية إذا رأى ذلك ملائما ، وقد يحيل الوضعية إلى المحكمة الجنائية الدولية كما فعل في قضية دارفور بالسودان عام 2009.

إن درجة الحماية الدولية التي توفرها واقعيا الجهات الدولية المختلفة (مجلس الأمن، مجلس حقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان، لجنة القضاء على التمييز العنصري، المفوض السامي لحقوق الإنسان، المفوض السامي للاجئين، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مكتب العمل الدولي، اليونيسكو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلس الأوربي المحكمة الأوربية ،منظمة الدول الأمريكية و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، منظمة الوحدة الإفريقية، جامعة الدول العربية والمنظمات غير الحكومية، منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للقانونيين، الجمعية الدولية للمحامين الديمقراطيين، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان) ليست متساوية (Comunensurate) في الحجم مع الحاجات على الأرض كما يبين الجدول أدناه باستثناء المحكمة الأوربية. فالأدوار التي تلعبها الهيئات المختصة بحقوق الإنسان تختلف باختلاف درجة تطورها. وهذه الأدوار تتراوح بين دراسة التقارير إلى القيام بالتحقيقات إلى محاكمة المنتهكين لحقوق الإنسان كما هو موضح في الجدول أدناه الذي يبين أن المحكمة الأوربية وصلت فيها الحماية إلى 5/4، بينما الجهات الأخرى فهي5/2 أو غير معروفة كما في حالتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي (Ecosoc) أو الجامعة العربية.

جدول يبين أدوار الحماية للمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان

المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان	أدوارها
1 - مجلس الأمن	- يعمل على منع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والتي قد تهدد السلم والأمن الدوليين. -يعمل بعجالة لتلطيف ووقف الانتهاكات الإجرامية لحقوق الإنسان بإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية.
2- الجمعية العامة	- ترد على وضعيات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ذات الاهتمام الدولي.
3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي	- يعمل على منع الانتهاكات الصارخة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. - يرد على وضعيات الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
4- المحكمة الجنائية الدولية	- تحاكم اتهامات الجرائم الدولية المرفوعة أمامها من قبل المدعي (Prosecutor).
5- مجلس حقوق الإنسان	- يعمل على منع وضعيات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. - يرد بسرعة على الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. - يرقي ويطور التعاون الدولي للحماية العالمية لحقوق الإنسان.
6- لجنة حقوق الإنسان (The Human Rights Committe)	- الأخذ في الحسبان (consider) التقارير الواردة من الدول الأطراف. الأخذ في الاعتبار (consider) البلاغات الفردية (Indvidual petions) الصلاحية من الدول الأطراف التي قبلت هذه.
7- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	- التعامل مع تقارير الدول الأطراف.
8- لجنة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة	- الأخذ في الاعتبار البلاغات الفردية من دول الأطراف التي قبلت باختصاص اللجنة. - دراسة التقارير الواردة من الدول الأطراف. - القيام بالتحقيقات إذا قبلت الدول الأطراف هذا الاختصاص .
9- اللجنة المناهضة للتعذيب	- دراسة التقارير الواردة من الدول الأطراف. - دراسة البلاغات الفردية من الدول الأطراف التي قبلت الاختصاص. - اللجنة الفرعية قد تزور أماكن الاعتقال إذ صدقت الدول الأطراف على البرتوكول الاختياري للاتفاقية.
10- لجنة حقوق الطفل.	- دراسة التقارير الواردة من الدول الأطراف. - قد تعمل زيارات للدول الأطراف التي قبلت هذا الاختصاص (الزيارة).

11- لجنة حقوق العمال المهاجرين وأعضاء عائلاتهم.	- الاتفاقية تأمل في إجراء البلاغات الذي لم يدخل بعد حيز التنفيذ. - دراسة التقارير الواردة من الدول الأطراف.
12- لمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان	-تدرس البلاغات الواردة من الأفراد في الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية.
13- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.	- دراسة القضايا المحالة إليها من قبل اللجنة أو من قبل الدول الأطراف. - عمل زيارات دورية للدول الأطراف.
14- لجنة حقوق الإنسان.	- الأخذ في اعتبار (التفكير) البلاغات الفردية ضمن الدول الأطراف.
15- لجنة القضاء على التمييز العنصري	- تأخذ في الاعتبار تقارير الدول الأطراف. - الأخذ في الاعتبار البلاغات الواردة في المادة 14من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.
16- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.	- دراسة التقارير الواردة من الدول الأطراف.

المرجع: رمشران. أفكار حقوق الإنسان المعاصرة ص ص 125- 126.

إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان في المجتمع المعاصر يمكن أن توصف بأنها مباشرة أو غير مباشرة. فالمباشرة تقدم أمام الكيان الدولي سوء بطلب من الضحية، أو من طرف أشخاص لصالح الضحية، أو من طرف وكالة الحماية الدولية لوقف انتهاك حقوق الإنسان ومن أمثلة الحماية الدولية المباشرة ما نلمسه في نشاطات المفوض السامي اللاجئين ، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والعديد من الشكاوى والتظلمات الإجرائية مثل التي يقدمها البرتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. مع ذلك، فإن النشاطات الحمائية المتخذة في المجتمع الدولي يمكن أن تصنف على أنها نشاطات غير مباشرة ومن ضمنها خلق بيئة دولية ملائمة تؤدي إلى تجسيد حقوق الإنسان. إلا أن العديد من المنظمات تحاول الاقتراب من تطبيق الحماية المباشرة بدءا بعصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية للصليب الأحمر، واتفاقيات جينيف الأربعة والأمم المتحدة، والمفوض السامي للاجئين ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وحماية الأطفال والنساء) والعمليات الميدانية وكل هذا وذاك يؤكد في الجدول أعلاه .

وفي قرارها المنشئ لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أكدت الجمعية العامة حاجة كل الدول أن تستمر في جهودها الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع التفاهم داخل الحضارات

والثقافات والأديان. أقر الإعلان بأن ترقية وحماية حقوق الإنسان يبنى على مبدأ التعاون والحوار ويهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التطابق مع التزاماتها بحقوق الإنسان.

إن الصلاحية الجوهرية المعطاة للمجلس كانت: ترقية الاحترام العالمي لحماية كل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز من أي نوع. يجب على المجلس طرح (address) وضعيات الانتهاكات بما في ذلك الانتهاكات الصارخة والمنتظمة وعمل التوصيات. كما أن عمل المجلس يجب أن يسير بمبادئ العالمية، الحياد، الموضوعية وعدم الانتقاء، والحوار الدولي البناء والتعاون بنظرة تدعيم ترقية وحماية الحقوق، كما أن المجلس خول صلاحية ترقية حقوق التعلم، والخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية والقدرة البنائية التي يجب توفيرها بالتشاور مع وبرضا الدول الأعضاء المعنية، لتعمل كمنتدى للحوار في المسائل الموضوعية (Thematic Issues) وأن يعمل توصيات إلى الجمعية من أجل التطوير الأفضل للقانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ولترقية التنفيذ الكامل لالتزامات حقوق الإنسان المتخذة من طرف الدول ومتابعة الأهداف والتعهدات التي لها علاقة بترقية وحماية حقوق الإنسان التابعة (emanating) من مؤتمرات الأمم المتحدة وللمساهمة من خلال الحوار والتعاون في منع انتهاكات حقوق الإنسان والرد بسرعة على استعجالات حقوق الإنسان والعمل على التعاون القريب مع الحكومات والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وتبني المراجعة الدولية العالمية لمدى استعمال كل دولة لالتزاماتها الدولية.

لحد الآن فإن مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (HRC) ركز على التعاون والحوار وكان مترددا في إقحام نفسه في وضعيات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وقد عبرت المنظمات غير الحكومية عن امتعاصها عن هذا التردد كما يبين الجدول 02 أدناه.

جدول يبين أداء منظومة الحماية الدولية

(نجمة0 = غياب الحماية، نجمة 5= أعلى درجات الحماية)

مجلس الأمن الدولي.	**
الجمعية العامة للأمم المتحدة.	**
المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	
لجنة حقوق الإنسان السابقة، حاليا مجلس الأمم المتحدة.	**
الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.	***
الأجهزة التعاهدية لحقوق الإنسان.	**
المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان .	****
المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.	***
اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.	**
اللجنة العربية لحقوق الإنسان.	
المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.	**

يبين هذا الجدول أن المؤسسات الوطنية لا تختلف عن الأجهزة الدولية الأخرى في درجة توفير الحماية رغم أنها تستطيع فعل ذلك. وهذا ما يؤكد على أن فكرة الحماية فكرة حاسمة لبقاء حركة حقوق الإنسان مزدهرة. إن فكرة أن الواحد يجب أن يعمل على مساعدة الآخرين الذين تكون حقوقهم في خطر أو في حالة انتهاك هي في قلب الحركة. الحماية فكرة

نبيلة ولكن ليست سهلة التحقيق. إن الحماية تتعدى مستوى حسن النوايا وفعالية الحكومات والمجتمع الدولي. إن الانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان والتي تتواصل في العديد من أجزاء العالم تخبرنا بأن الحماية ضرورية لملايين البشر عبر العالم. على المجتمع الدولي أن يجدد إرادته (resolve) في تقوية حماية حقوق الإنسان. إن هذا يتطلب تطوير ترتيبات الحماية الوطنية داخل كل دولة وترتيبات جهوية ودولية فعّالة. يجب التطبيق الدقيق لعمل الجمعية العامة حول مسؤولية الحماية خاصة من طرف مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان وبالتعاون مع الأجهزة الوطنية حتى يتم تثمين الأسباب الرئيسة للتأثير والتأثر بينها وحتى تكون الأسانيد متبادلة.

الباب الثاني

حقوق المشاركة السياسية في الحياة العامة ونماذجها

الفصل الأول

مدخل إلى حقوق المشاركة السياسية

الفصل الثاني

نموذج الحق في التجمع

الفصل الثالث

نموذج الحق في الترشح

الباب الثاني

حقوق المشاركة السياسية في الحياة العامة ونماذجها

تشير دائرة المعارف البريطانية إلى أن المواطنة، التي تعني علاقة الفرد بالدولة و ما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات، تضفي على المواطن حقوق سياسية مثل حق الانتخاب وحق التصويت وحق تولي المناصب العامة، وحق اتخاذ القرارات السياسية في المجتمع الذي ينتسب إليه[249]. وعليه، فإنه ينظر إلى المواطنة على أنها قاعدة الديمقراطية، وأن المواطن المرتبط بالدولة والنظام السياسي ارتباطا قويا، يتوقع حقوقا سياسية بحكم هويته هذه. إلا أن تمتع الفرد بمثل هذه الحقوق لن يتأتى إلا بتوفر الأفراد ذواتهم على وعي سياسي وإدراك للواقع السياسي والتاريخي لمجتمعهم، ودورهم في العملية السياسية، ومشاركتهم في التصويت، والسلوك الانتخابي، واتجاهاتهم السياسية وانتمائهم للأحزاب القائمة[250]. لذلك فإن، من أهم مؤشرات ودلالات وجود وعي سياسي، آلية المشاركة السياسية في الشأن العام، بغية صياغة السياسات والقرارات واختيار الحكام وأعضاء المجالس النيابية على كافة الأصعدة.

انطلاقا من هذا، فإن المشاركة السياسية هي دلالة التفاعل الايجابي بين الفرد ومجتمعه، وهي نشاط ايجابي يتم بطريقة إرادية بهدف المشاركة في النظام السياسي، إذ يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة العامة لمجتمعه[251]، لكنها تتطلب توفر الاستقرار السياسي، الذي يقترن بوجود مؤسسات سياسية، وصيانة الأمن الاجتماعي والسلامة العامة والتي تعد معايير تميز النظام الديمقراطي عن النظام الديكتاتوري وتعكس مدى احترام حقوق الإنسان وتمتعه بها. غير أن بعض الباحثين يرى في ضعف الثقة بين السلطة السياسية والجماهير، وفي ضعف المؤسسات السياسية، واهتزاز هيبة القانون في نفوس الجماهير، إلى جانب تدني مستوى المعيشة بالإضافة إلى سياسات الإقصاء المنتشرة خاصة في النظم المتصفة بالديكتاتورية وعدم الشفافية واحتكار السلطة،كلها عوامل من شأنها أن تفرز السلبية واللامبالاة لدى الجماهير في كثير من المجتمعات

---

(249)- الديمقراطية والتنمية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (30) ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، ص 93.

(250)- لطيفة إبراهيم خضر، الديمقراطية بين الحقيقة والوهم، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2006، ص 162.

(251)- المرجع نفسه ،ص 178.

مما يؤدي إلى الإحجام والعزوف عن المشاركة السياسية، وهذا بدوره ينعكس على مفهوم الديمقراطية والحد منها إلى درجة وقوعها في أزمة.

إن المشاركة السياسية الحقيقية وليس الشكلية دلالة على وجود نظام ديمقراطي، ووجود معارضة حقيقية. فكلما زاد حجم مشاركة الجماهير سياسيا، كلما حال ذلك دون استغلال السلطة، وأتاح فرصة أكبر لممارسة المساواة والحرية والعدالة. والحق في المشاركة السياسية يستلزم ضرورة السعي للحصول عليه وانتزاعه وهو المقدمة الأولى لانتزاع الديمقراطية. وتشير إحدى الدراسات الأجنبية إلى أنه لمستوى التعليم دورا في عملية المشاركة السياسية، حيث يكون الأفراد أكثر وعيا وإدراكا لفاعلية وتأثير دور الحكومة، وذلك بفعل ما اكتسبوه خلال التنشئة السياسية من القيم والمعلومات السياسية التي تجعلهم أكثر وعيا واهتماما بالأمور السياسية، والتي تمكنهم من المشاركة فيها بجدية وبحرية، ويكونوا من خلالها أراء سياسية حول قضايا المجتمع ومشكلاته[252]. إلا أن هذا يصلح أكثر في النظم السياسية المتصفة بالإنفتاح كالنظم الديمقراطية بينما في النظم المتصفة بالانغلاق، فإن التعليم لا يلعب دورا أساسيا في المشاركة السياسية بل قد يلعب دور سلبي يتمثل في العزوف عن المشاركة إذا كانت شكلية وبدون ضمانات أو المساهمة في تشويه المشاركة وإفراغها من معناها الحقيقي. فالتعليم هنا سلاح ذو حدين.

فالتعليم إذن يستهدف مقاومة تأثير العوامل المؤدية إلى الخوف من الآخرين واستعبادهم ومساعدة النشئ على تنمية قدراتهم على استقلال الرأي والتفكير النقدي والأخلاقي[253]، لكن ورغم ما يؤديه التعليم من دور في إقبال الأفراد على المشاركة السياسية إلا أنه عند البعض الآخر من الباحثين لم يعد يمكنه تحقيق أي انجاز في عملية المشاركة السياسية لأنه، وفي أحيان كثيرة، تكون نسبة غير المتعلمين أو ذوي المستوى المتواضع من التعليم هم أكثر الشرائح المجتمعية مشاركة. فالأوضاع القبلية أو العصبية تلعب دورا مهما في دفع الكثير من المرشحين إلى استغلال هذه الظروف والنفاذ من خلالها إلى أصوات الناخبين.كما أصبحت ظاهرة المال تلعب دورا كبيرا في الممارسة السياسية بجانب عوامل أخرى.

---

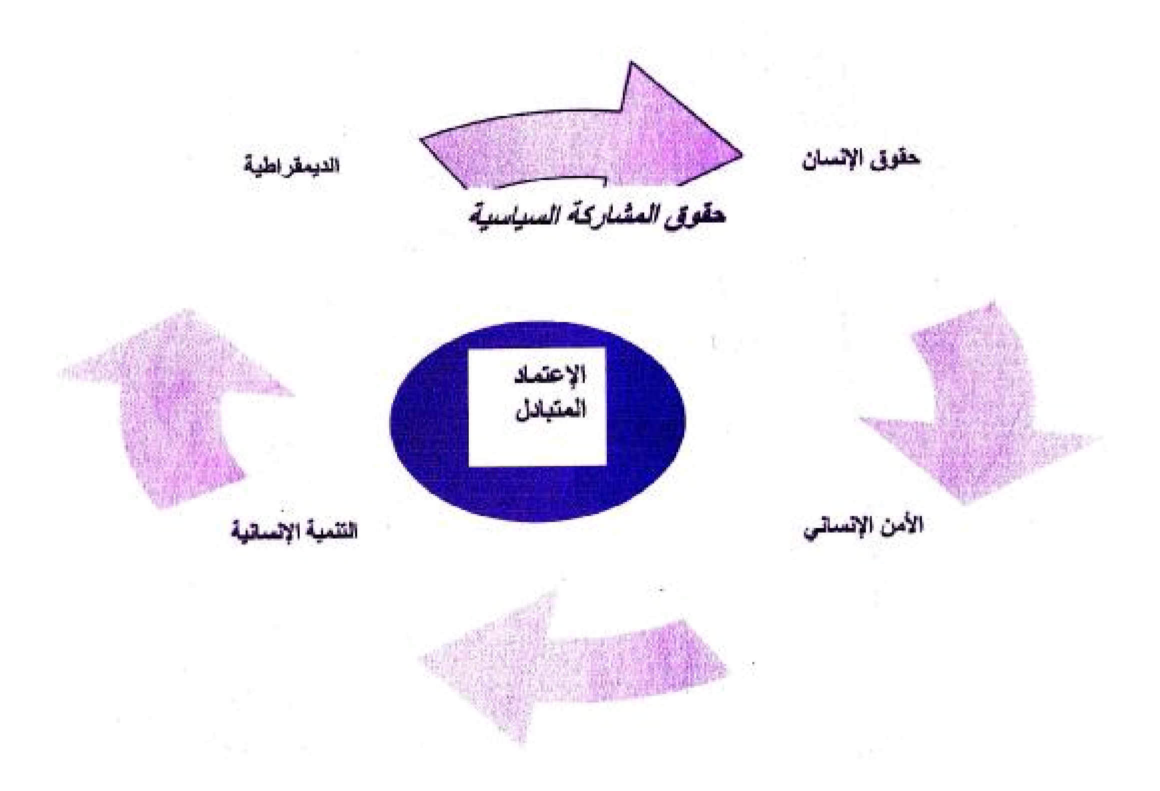
(252)- المرجع نفسه، ص 276

(253) - سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 172.

إن الاتجاه نحو التحول الديمقراطي في الجزائر وتبني التعددية الحزبية قد يؤدي إلى توسيع دائرة المشاركة السياسية للأفراد واتسامها بالفاعلية إلى حد كبير، عكس ما كان عليه الوضع في ظل النظام السياسي والدستوري ذي النزعة الواحدية. فقد اتسمت المشاركة السياسية آنذاك بالشكلية والموسمية، كما أفرغت من محتواها لأن الكثير من القرارات السياسية اتخذت من قبل القيادات السياسية العليا باسم الشعب، ثم تأتي دعوة الجماهير للمشاركة من خلال التصويت، في انتخابات واستفتاءات تخضع لصور مختلفة من التلاعب والتزوير. ومنه فإن المواطن الجزائري وقتئذ لم يلعب دورا حقيقيا في عملية صنع القرارات، بما في ذلك اختيار رئيس الدولة، وإنما وجد نفسه خاضعا لقرارات وتوجهات وسياسات مختلفة لم يسهم فعليا في صنعها، و لم يعبر عن آماله وتطلعاته ومطالبه. وظاهرة المرشح الواحد المزكى من الحزب الحاكم كافية لتؤكد مدى شكلية وعدم فاعلية المشاركة السياسية في الجزائر. كان هذا إذن في ظل الأحادية التي ارتضتها السلطة لنفسها وانطوت تحتها كافة التنظيمات الجماهيرية، لكن الانفتاح السياسي في الجزائر منذ دستور 1989 وحصول تحول شبه ديمقراطي والذي يتم فيه العبور من نظام سياسي مغلق لا يسمح بالمشاركة السياسية أو تكون فيه هذه الأخيرة مقيدة إلى حد بعيد، إلى نظام سياسي مفتوح إلى حد ما يتيح مشاركة المواطنين و تدوير السلطة فيما بين اتجاهات معينة ومعارضة نسبية و تعددية حزبية ضرورية من أجل حماية الحقوق والحريات من التسلط والطغيان، شكل نقلة في طبيعة النظام السياسي الجزائري ولكنها غير كافية ما دام التحول الديمقراطي لم يتحقق بعد. فالفرق بين نظام الأحادية الحزبية والتعددية الحزبية هو فرق اقتصادي واجتماعي وثقافي وإعلامي. حيث الاقتصاد أصبح أكثر حرية، والنظام الاجتماعي أقل درجة والثقافة أكثر تحضرا والإعلام أكثر استقلالية. ولكن المجال السياسي لا يزال أكثر انغلاقا لاسيما للذين يؤمنون حقا بالتحول الديمقراطي والتداول على السلطة والنزاهة والكفاءة والشفافية. والمخطط أدناه يبين أن المشاركة السياسية كحق من الحقوق السياسية للأفراد يحتل مكانة هامة ضمن منظومة متسقة من المبادئ مثل: الديمقراطية، الأمن الإنساني، التنمية الإنسانية وحقوق الإنسان. وفيما بين هذه المفاهيم توجد حالة من الاعتماد المتبادل. فمثلا لا يمكن توقع حدوث مشاركة سياسية حقيقية ومصانة إلا ضمن بيئة ديمقراطية، والبيئة الديمقراطية لا تقوم إلا على التنمية الإنسانية التي تعني توسيع خيارات الشعب، وهذه الخيارات تكون مصانة عندما يكون هناك أمن إنساني، والأمن الإنساني يشكل الضمانة الحقيقية والفعلية لتمكين الفرد من التمتع بحقوقه وحرياته الإنسانية.

على ضوء هذه المقدمة سيتم التطرق بالتفصيل إلى المشاركة السياسية من خلال: مدخل إلى حقوق المشاركة السياسية (الفصل الأول) ثم نماذج من هذه المشاركة: الحق في التجمع والحق في الترشح (الفصل الثاني والثالث).

مخطط يوضح موقع حقوق المشاركة السياسية في إطار فكر ما بعد الحداثة



إن هذا الشكل يوضح بأن المشاركة السياسية لا تتحقق إلا في ظل نظام ديمقراطي يقوم على احترام وحماية حقوق الإنسان والتي لا تتجسد إلا ضمن توفر الأمن الإنساني الذي بدوره يؤثر ويتأثر بقيام التنمية الإنسانية المستدامة. كما أن كل هذه القيم تقوم على مبدأ الاعتماد المتبادل والعلاقة التكاملية.

الفصل الأول

مدخل إلى حقوق المشاركة السياسية

يقول الأستاذ حسن سميع أن المفهوم السياسي للحرية برز منذ قيام حضارة الإغريق، وتجسد في صورة المشاركة في الحكم. إلا أن هذه المشاركة لم تأخذ الصورة المعهودة في الوقت الراهن، إذ أن كلمة الإنسان الحر التي كانت تطلق وقتئذ كانت تحمل مدلولا واضحا ومحددا وهو الفرد الذي يتمتع بصفة المواطن، وهذه الصفة كانت تفرض له مركزا اجتماعيا وسياسيا يجعل من حقه المشاركة في إدارة شؤون المدينة في حين كان يحرم العبد الذي كان لا يتمتع بصفة المواطنة من هذه المشاركة[254]. ثم أخذت المشاركة السياسية دورا بارزا في تكوين الدولة الحديثة، وذلك عندما أصبحت علاقة الدولة أو الملك مباشرة مع السكان أو الشعب، حيث أخذت فكرة سيادة الشعب تطبق تطبيقا حيا حركيا، وأصبح الشعب يعتبر الدولة دولته، ويطالبها مع مرور الزمن بالاعتراف بحقوقه. في الوقت ذاته يشير التاريخ الاقتصادي لأوربا ومستعمراتها إلى العلاقة بين الحاجة إلى جني الضرائب من السكان من جهة، وفكرة المشاركة السياسية من جهة أخرى. ويذكر التاريخ أن المشاركة السياسية تمت في دول الشمال الأوروبي الفقيرة نسبيا مثل الدول الاسكندينافية وبريطانيا بسبب حاجة الملوك إلى الاعتماد على الإنتاج وزيادة قدرتهم الضريبية من خلال السماح بمزيد من المشاركة السياسية واستتباب الأمن الاجتماعي، بينما تأخرت المشاركة السياسية في دول أوربا الجنوبية وعلى الأخص اسبانيا والبرتغال بسبب قدرة الملوك على ملئ خزائنهم من ذهب المستعمرات في أمريكا (ريع الاستعمار)، ومن هنا تأخرت المشاركة السياسية في الدولة الريعية مثل اسبانيا والبرتغال، وبدأت في الدول التي يقوم اقتصادها على مواردها الذاتية و إنتاجية سكانها مثل بريطانيا التي بدأت المشاركة السياسية فيها ومبدأ التمثيل منذ القرن 18 عشر، حيث يؤرخ لبداية المشاركة السياسية في العصر الحديث ب «الماغنا كارتا» 1215، وذلك حين أكد الإعلان حقوق البارونات الإقطاعيين تجاه الملك[255]. وقد اتسعت قاعدة المشاركة عام 1265 بعد صراع

---

(254)- صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 17.

(255)- الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (30)، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004، ص ص 90-98.

طويل حول الإصلاح السياسي، وذلك عندما دعي مواطنان من كل مقاطعة ونبيلان من كل مديرية ليجلسوا في البرلمان مع الأشراف، ليصبح بعد ذلك البرلمان بتشكيله الجديد بداية مجلس العموم البريطاني، منبت الديمقراطية الحديثة[256].

وبناء على ذلك فإن الحقوق السياسية ومشاركة المواطنين في الشؤون العامة للبلاد عند الكثير من المحللين ذات بعد تاريخي فهي نتاج للمعارك البشرية الطويلة والكفاح الإنساني المرير ضد الظلم والحكم المستبد والرأي الواحد. وعليه سنتناول في هذا الفصل ثلاث نقاط هي: التعريف بالمشاركة السياسية (المبحث الأول) ثم وسائل المشاركة السياسية (المبحث الثاني) وأخيرا ضمانات حقوق المشاركة السياسية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

التعريف بالمشاركة السياسية وحقوقها

يعتبر مفهوم المشاركة السياسية من المفاهيم التي ثار حولها جدل واسع لارتباطه بالعديد من فروع العلوم، كما نال أهمية بارزة في الدراسات والبحوث التي تناولت الأنساق الاجتماعية والسياسية للمجتمعات الإنسانية. ويشير المفكر فيربا "verba" إلى أن مفهوم المشاركة السياسية[257] يستخدم للإشارة إلى جوانب متعددة من الأنشطة السياسية، كالتصويت والمشاركة في الحملات الانتخابية والمشاركة في المناسبات السياسية الجماعية. أما الأستاذ شحاتة فيعرفها بأنها "تلك الأنشطة القانونية الشرعية التي تقوم بها جماعة من المواطنين. بهدف التأثير، من قريب أو من بعيد، في عملية اختيار الحاكم، والأفعال التي تتخذها هذه الجماعة إزاء ذلك الهدف"، وكما عرفها الأستاذ روبارت دال هي: "ببساطة ما تم تحقيقه بصورة ايجابية في

---

[256]- الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 90.

[257]- في خلاصة تعريف حقوق المشاركة في مؤلف

Louis Favoreu , on appelle « droits – participation » l'ensemble des droits qui permettent aux citoyens de simpliquer dans le fonctionnement du jeu politique entendu au sens large de l'escpression . Dans les systémes représentatifs , qui sont ceux des pays democratiques cette faculté s'accomplit principalement à travers l' exercice du droit de suffrage qui peut être actif (droit de vote) . ou passif (droit d'être élu ou éligibilité) tiré du l'ouvrage (Droit des Libertés Fondamentales).p 281

عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة من خلال إتاحة الفرص في الواقع العملي، وتوفير صيغ عملية من شأنها أن تساهم في دفع المواطنين للتعبير عن اختياراتهم حول ما يجب أن تكون عليه القرارات الجماعية الملزمة"، كما عرفها بعض الباحثين بأنها: "العملية التي يلعب من خلالها الفرد دورا في الحياة السياسية لمجتمعه، إذ تكون لديه الفرصة للمشاركة في وضع وصياغة الأهداف العامة، وكذلك إيجاد أفضل الوسائل لتحقيق انجاز هذه الأهداف".

هذا ويمكن إعطاء تعريف آخر لمعنى المشاركة السياسية «بأنها منح المواطنين فرصا متساوية، لتحديد طبيعة نظام الحكم والمساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا على النحو الذي يرغبون الحياة في ظله. وأقرب التعاريف للمشاركة السياسية في ميدان القانون الدستوري والنظم السياسية ذلك التعريف الذي يبرز في حرص الفرد على أن يكون له دور ايجابي في الحياة السياسية ومن خلال المزاولة الإدارية لحق التصويت والترشح للهيئات المنتخبة، ومناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو الانضمام إلى المنظمات الوسطية»[258].

من جهته يعرض الأستاذ "لوسيان باي" مفهوما مبسطا للمشاركة يقترب من مثيله عند "غابريال ألموند" وتعني «مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية» كما تعني عند "صومئيل هانتغتون وجون نلسون" «ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي سواء أكان هذا النشاط فرديا أو جماعيا، منظما أو عفويا متواصلا أو متقطعا سلميا أو عنيفا، شرعيا أو غير شرعي، فعالا أم غير فعال»[259]. أما قاموس أكسفورد فوصفها بأنها أخذ دور مع الآخرين في بعض الأعمال أو الموضوعات. ويعرفها قاموس الخدمة الاجتماعية بأنها انغماس أو ارتباط أعضاء من الجمهور العام المحتمل تأثيرهم بالتغيير الذي يحدث في السياسة الاجتماعية أو القانونية أو في بعض الأوضاع.

---

[258]- بنيني أحمد الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق ، 2006/2005، ص 7.

[259]- تامر كامل محمد، إشكاليتا الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية ، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية ، بيروت 2007، ص ص 269، 290 .

ويرى من جهته الأستاذ حسن سميع أن المشاركة السياسية وما تحتويه من حقوق تسمى بالحريات السياسية يوجد تلازم بينها وبين الحرية الفردية، معتبرا الحرية الفردية هي الغاية وأن الحرية السياسية هي وسيلة فاعلة لحمايتها، ومن ثم فإن الحرية السياسية حسب هذا الأستاذ لا تعدو وأن تكون «حق المواطنين في المساهمة في حكم الدولة وكذلك حقهم في أن يكونوا حكاما» وأنها تقتصر على المواطنين دون الأجانب وأنها لا تتيح لصاحبها حق استعمالها إلا إذا توفرت فيه شروط معينة لممارستها.

إذا، فالمشاركة السياسية هي مؤشرا لإنفتاح النظام السياسي من جهة كما أنها ضمانة للمساواة بين الإنسان والمواطن والرعية دون تمييز. وأصبحت المشاركة السياسية في يومنا هذا محل افتخار واعتزاز الدول، وعدم المشاركة محل استهجان وانتقاد وتمييز بدون وجه حق.

يمكن القول أنه إذا كان المواطنون يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في مهمة الحكم بصفة عامة، وفي عمل القوانين بصفة خاصة، أو إجمالا: يساهمون في الحكم والإدارة والعدالة، بامتلاكهم لحق التصويت وحق الترشيح، وحق تولي الوظائف العامة، واشتراكهم في عضوية هيئة المحلفين، أو جلوسهم كقضاة في المحاكم، فإنهم بهذه الأحوال يكونون متمتعين بالديمقراطية وبحريات سياسية مما يساهم في توفير استقرار سياسي واجتماعي وحضاري، وبانتفاء تلك الأنواع المختلفة من المساهمات وإقصاء المجتمع من الشأن السياسي العام تنتفي معها جميع هذه الأطر وتتأجل بذلك الممارسة الفعلية للديمقراطية وهنا تحضر مقولة العلامة الكبير الكواكبي «العافية المفقودة هي الحرية السياسية». لأنه من أخطر الأمور على مستقبل الحقوق والحريات السياسية هو تداولها كمجرد أيديولوجيا وشعار، تستهلك ذاتها بذاتها. لذلك فإن إضفاء الشرعية على النظام السياسي للدول يتم بتأييد من مواطنيها، وأفضل طريقة لضمان هذا التأييد تمكين الأفراد من حقوق المشاركة السياسية المحمية بموجب الدستور والسماح لهم بالتمتع وممارستها فعليا وكليا. لهذا يمكن اعتبار المشاركة السياسية هي التعبير والتأسيس العملي والفعلي للإطار القانوني.

ولئن كانت هذه هي مجمل التعاريف، فإن المشاركة السياسية كخلاصة هي عملية متعددة الأبعاد[(260)]، وهناك صورا كثيرة من حقوقها تكاد تكون قاسما مشتركا بين كافة المجتمعات ومختلف النظم السياسية المعاصرة على الأقل من الناحية الشكلية وهي التصويت والأنشطة الانتخابية من ترشح وانتخاب وتمثيل واستفتاء وكذا الانتماء التنظيمي للأفراد إلى جماعات سياسية وتنظيمات غير حكومية كالجمعيات والمنظمات، ومثل هذه الحقوق أكدت عليها الإعلانات والاتفاقيات الدولية وحرصت دساتير الدول على وضع هذه المعايير الدولية موضع التنفيذ الوطني. هذا وتجدر الإشارة إلى أن بعض الآراء الفقهية تصوغ حقوق المشاركة في الحياة السياسية في شكل هرمي تجعل على قمته تقلد منصب سياسي أو إداري كأهم حق مشاركتي ويجعل التصويت في أسفل ذلك الهرم[(261)]. كما أن ايجابية المشاركة السياسية كما دلت ممارستها في الأنظمة الديمقراطية، هي خيارا استراتيجيا لأي نموذج تنموي، لأنه يعزز شرعية النظام السياسي ويبني المؤسسات الديمقراطية[(262)].

يمكن القول في الأخير أنه مع تعدد التعريفات التي قيلت في المشاركة السياسية فإنها تلتقي في مضمونها على أنها تبدأ من حق الفرد في التصويت وتمر في المشاركة في المناقشات السياسية، وتقديم الشكاوى والاقتراحات واكتساب عضوية التنظيمات الشعبية، والترشح للمناصب العامة، وتنتهي بالوجود الفعلي في بنية السلطة. غير أن الممارسة السياسية البناءة لأحد أو كل هذه الأنشطة تتطلب الاقتناع بضرورة المشاركة وأن تكون بوعي وايجابية وهذا بدوره يتطلب تمتع الفرد بقدر من الثقافة ولاشك أن هذا القدر من الثقافة لا يتأتى من فراغ بل هو مرتبط بالقدر الذي تقطعه الجماعة في ميدان التقدم الاقتصادي والاجتماعي[(263)] من جهة،

---

(260)- بعد فلسفي يرتبط بالمحيط الذي يقرر في مصير الفرد كمواطن، وبعد تاريخي، فهي نتاج للمعارك البشرية الطويلة وبعد مجتمعي يعيد بناء العلاقات بين الحاكم والمحكوم بين المواطن وسلطة الدولة، وبعد قانوني يتمثل في ضمانات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإقرار الدساتير.

(261)- داود الباز، المرجع السابق، ص 19.

(262)- قادري حسين، المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي –الجزائر نموذجا- مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 04، أفريل 2009، ص 100.

(263)- تؤثر المشاركة بشكل ايجابي على الأفراد وعلى السياسة العامة للدولة ، فعلى مستوى الأفراد : تنمي المشاركة فيهم الشعور بالكرامة والقيمة والأهمية السياسية وتنبه كلا من الحاكم والمحكوم إلى واجباته ومسؤولياته ، وتنهض بمستوى الوعي السياسي ، كما أنها تساعد على خلق المواطن المنتمي الذي يعد عماد وقوة الجسد السياسي . وعلى صعيد السياسة العامة تجلب المشاركة أكبر منفعة لأكبر عدد من الأفراد إذ أنها تدفع الحاكم إلى الاستجابة لمطالب المواطنين وتسهم في توزيع موارد المجتمع بشكل أكثر عدالة ومن ثم يؤدي ازدياد عدد المشاركين إلى

كما هو مرتبط بالضمانات الدستورية للمشاركة من جهة ثانية. وهذا ما يجعلنا نتطرق في المطلب الموالي إلى دور الإعلانات والدساتير في تكوين الثقة لدى المواطن في التمتع بحق المشاركة السياسية ثم نربط هذه الثقة بالفقه الإسلامي من باب المقارنة (المطلب الثاني) ونختم هذا المبحث بربط مفهوم المشاركة السياسية ببعض المفاهيم الكبرى كالحكم الراشد ودولة الحق والقانون (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المشاركة السياسية في الإعلانات والدساتير

إن كفالة حقوق الإنسان، معناها إرساء أسس السلام في العالم، والسلام الاجتماعي في كل بلد، ونبذ الحقد والضغينة وإقامة العلاقات بين الناس على أسس من المودة والألفة والتعاون والمحبة، ولا يمكن أن تتحقق هذه المثل إلا بإعطاء الأفراد حقوقهم كاملة غير منقوصة. والحديث على الحقوق والحريات السياسية يكاد لا ينفصل عن النظم الديمقراطية لما للديمقراطية كنظام للحكم، من فضل في تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، ومنها الحقوق والحريات السياسية، وتكاد الدساتير والقوانين والإعلانات الدولية والإقليمية لا تخلو من إقرار وتأكيد الإرادة الشعبية كمناط لسلطة الحكم.

وواقع الأمر أن إعلانات ووثائق حقوق الإنسان التي ظهرت في القرنين الثامن والتاسع عشر لم تعترف إلا بطائفة الحقوق المدنية والسياسية. وهكذا بدأ اهتمام التشريع الوضعي بحقوق الإنسان السياسية منذ الثورات الكبرى، حيث صدرت وثيقة الحقوق الانجليزية في يوم 23-02-1688 وتلاها إعلان فرجينيا للحقوق لعام 1776 والذي لم يعترف سوى بالحق في الانتخابات الحرة وحرية الصحافة ولم يتناول بأية صورة كانت أيا من الحقوق المتعلقة بوظيفة الرفاه الاجتماعي، كما نصت التشريعات الداخلية على احترام حرية الإنسان وحقوقه السياسية باعتباره جوهر وجود المجتمع السياسي وسبب استمراره، حيث حظيت حقوق المشاركة

مزيد من العدالة الاقتصادية والاجتماعية عن طريق قيام الحكومة بإعادة توزيع الدخل والثروة. للمزيد أنظر محسن الندوي ،مشاركة الشباب في الحياة السياسية ودورها في تحصين كرامة الإنسان . www.anewar.org.

السياسية في الوثائق الدستورية للدول طيلة القرن التاسع عشر بهذا التصور لحقوق الإنسان، فتمسكت بالحقوق المدنية والسياسية ومن ذلك الدستور البلجيكي لعام 1813 الذي كان له تأثير على مجمل التطورات الدستورية في القارة الأوربية حينذاك، حيث ركزت المواد (04 إلى 23) منه على الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية و لم تستحدث أي حق جديد. والجزائر واحدة من الدول التي أولت أهمية كبيرة لهذه الحقوق، ونلاحظ أن الفائدة من النص على حقوق المشاركة من الناحية الرسمية في الوثائق الرسمية للدول أو المجموعة الدولية كلها تتمثل في أن المشرع العادي يلتزم بها التزاما أساسيا، بحيث لا يستطيع أن يصدر قانونا يمثل اعتداء على حقوق المشاركة السياسية أو يعرضها للخطر، ومن ثم يمكن القول أن المقصود من هذه الوثائق الرسمية هو ضمان ممارسة هذه الحقوق ولكن السؤال المطروح هو: هل الضمانة تتمثل في التقنين أم في التمكين؟ الواقع أن التمكين، باعتباره عملية لاحقة عن التقنيين، فإن الدساتير تقنن مبدأ المشاركة السياسية وتترك للقوانين العادية والقوانين العضوية فكرة التمكين أي تمكين « empowerement » الأفراد من الحقوق ومنها حق المشاركة السياسية سواء في الترشح إلى المناصب الانتخابية أو المشاركة في صنع القرار أو السياسات العامة وتقييمها وتحليلها. إذا المشاركة والتي تعني عدم الإقصاء السياسي ، هو ما كان ممارسا في كثير من الدول الغربية في القرنيين الماضيين وهو كذلك الأمر بالنسبة لمعظم الدول النامية حاليا، ولعل المثال الأمريكي في القرن الــ 18 يعبّر عن حرمان الفرد الأسود من حق المشاركة السياسية.

فالثورة الأمريكية كان لها دورا في إلغاء شرط كان من شأنه حرمان الملونين السود من الإدلاء بأصواتهم. لقد شكل إعلان الاستقلال الأمريكي (1776/07/04) ضربة ضد التعسف في الحكم والولاية المطلقة للملك عبر ضرب شرعية النموذج البريطاني باعتباره لم يحترم العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم الأمر الذي يستتبع الثورة على الاستبداد بالمقاومة المسلحة باعتبارها آخر صيحة للاحتجاج، بعد فشل كل الصيغ الأخرى، وقد نص على أن:«تقام الحكومات من البشر لضمان حقوقهم وتكتسب عدالتها من رضا المحكومين، وفي كل مرة ينحرف غرض الحكومة عن ذلك ويصبح هداما، فإن من حق الشعب تغييرها أو إلغاءها وإقامة

حكومة جديدة»[264]. وجاء في إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي لعام 1789 أن جهل حقوق الإنسان ونسيانها واحتقارها هي الأسباب الوحيدة للبؤس العام وفساد الحكومات، واكتفاؤه بالاعتراف بحريات الإنسان المدنية والسياسية وعدم مطالبة الدولة بأي التزام اجتماعي أو اقتصادي كان الغاية الأساسية لهذا الإعلان إلى جانب مطالبته إنشاء نظام للحكم في إطار الوظائف الثلاث للدولة التي حددها مونتسكيو[265].

إضافة إلى ذلك يمكن القول أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 هو أكثر النصوص رفضا لمفهوم الوراثة في مناصب الدولة إذ تؤكد المادة الثالثة منه على ربط السلطة بالأمة لا بالحاكم «الأمة هي مصدر كل سلطة، وكل سلطة للأفراد والجمهور من الناس لا تكون صادرة عنها تكون سلطة فاسدة». أما المادة السادسة فتؤكد على جمهورية القوانين «إن القانون هو عبارة عن إرادة الجمهور، فلكل واحد من الجمهور أن يشترك في وضعه سواء كان ذلك الاشتراك بنفسه أو بواسطة نائب عنه... ولكل واحد منهم الحق في الوظائف والرتب بحسب استعداده ومقدرته...».

هذا وقد جاءت المادة الحادية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شاملة لحقوق المشاركة السياسية، حيث أعطت لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وأنه لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلاده، وأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت. هذا وينصرف مفهوم الشؤون العامة بالدرجة الأولى إلى النظام السياسي الذي يتولى السلطة في البلاد وإدارتها، ذلك أن مجال هذا النظام يتوجه إلى خدمة جماهير الشعب مجتمعة، وليس إلى خدمة مجموعة ارستقراطية أو خاصة، كما ينصرف مفهوم الشؤون العامة دائما إلى كل شأن

---

(264)- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة مختصرة، الجزء الثاني، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيـع، دمشـق، 2003، ص 344.

(265)- محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشـر والتوزيـع، 2007، ص ص 14، 15.

يحمل صفة العمومية، ويتعلق بإدارة شؤون البلاد، والمشاركة في تحمل مسؤوليات هذه الشؤون وإدارتها إما بصورة مباشرة، أو بصورة غير مباشرة بواسطة نظام التمثيل القائم على إجراء الانتخاب الحر والتريه وبخلاف ذلك النظام يعد انتقاص للإرادة الشعبية، وخرق لحقوق الأفراد في المشاركة في إدارة شؤون بلادهم[266]. ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد في مادته 25 على: "أن يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 02، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية وأن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

أما الاتفاقية الأمريكية في مادتها 23 فتنص على «أن يشارك المواطن في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وأن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وأن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة في بلاده»، في حين نصت المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على أن «لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم، ولكل المواطنين الحق أيضا في تولي الوظائف العمومية في بلادهم».

إضافة إلى ما جاء في الدستور الجزائري لاسيما في المواد 32، 41، 42، 44، 50، 51 فالمادة 16 تنص أن المجالس المنتخبة المحلية كالبلدية والولاية هي هيئات لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. أما المادة 31 من دستور 1996 فنصت على مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق مؤسسات الدولة. ما يلاحظ أن الدستور الجزائري لم يعط أهمية خاصة للمشاركة السياسية في الحياة العامة ولا المشاركة في تسيير الشؤون العمومية للبلاد مما يطرح تساؤلات هامة : هل المشاركة السياسية ليست ذات أهمية وإذا كانت ذات أهمية فستكون محصورة في إطار الأحزاب والمؤسسات؟ وماذا عن

---

[266]- أمير موسى، المرجع السابق، ص ص 181، 182.

المواطنين الذين لا يرغبون في أن ينظموا للأحزاب السياسية ،لأي سبب وهم أغلبية الشعب، ألا يتم إقصاءهم؟ وماذا عن المواطنين الذين ليسوا مهيكلين في مؤسسات الدولة ألا يكونون عرضة للإقصاء والتهميش. أليس الإقصاء انتهاك لحقوق الفرد، خاصة إذا كان إقصاء لا إرادي، بمعنى إقصاء مفروض على الفرد بأي طريقة كانت.

إن هذا النقص الملاحظ في الدستور حول المشاركة السياسية في تسيير شؤون المجتمع والأمة يجب تداركه فورا لأنه يمس بقاعدة ضمان الحقوق والحريات العامة.

خلاصة لما سبق فإن من أهم متطلبات النهج الديمقراطي، تحقيق مشاركة سياسية فعالة لجميع أفراد المجتمع.كما لا يجب التمييز بين المرأة والرجل، حيث جاءت جميع الإعلانات الدولية وكفلتها الكثير من التشريعات الداخلية للدول، داعية إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون تمييز، الحقوق التالية:[267] حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، وحقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة، وحقها أيضا في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وهذا ما أكدته المادة السابعة والثامنة من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من خلال مشاركة المرأة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، وكذا المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد إضافة إلى الاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المطلب الثاني

المشاركة السياسية في الفقه الإسلامي

باطل زعم من ادعى أن الإسلام ليس إلا دعوة دينية خالصة ليس فيها شيء من السياسة ،كما أن هذه الدعوى يكذبها الواقع المتمثل بإقامة الدولة الإسلامية منذ عصر الرسالة أولا، وإجماع الفقهاء على وجوب تنصيب من يقوم بأمر المسلمين ثانيا، وثالثا الثروة الفكرية

---

[267]- المادة 04 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي اعتمد في 1997 ودخل حيز التنفيذ في 1981/09/03، وانضمت إليه الجزائر في 1996/01/22.

الهائلة التي خلفها الفقهاء والمؤرخون وكتاب السير، وعلماء الكلام في سياسة الدولة وما يتصل بها من حقوق الأفراد حكاما ومحكومين وما رأساه الإسلام من قواعد عامة للحكم[268]. لذلك، فإن حقوق الإنسان في الإسلام تتجسم في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وقد أبدع الفقه الإسلامي بما وضعه من تفسير وشرح للشريعة اعتبارا من أنها جاءت بمبدأ إحقاق الحق وإبطال الباطل. لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بحماية حقوق الإنسان في الدنيا والآخرة، وجعلت هذه الحقوق ممتدة وشاملة بكل مجالات الحياة، إذ أنها اعترفت منذ ظهورها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكان ذلك في وقت لم يكن فيه للإنسان حق أو حرية تجاه السلطة، وأن عليه الخضوع المطلق للدولة. إن مفهوم الحرية وثيق الارتباط بالعقيدة الإسلامية، ويستمد مكانته من مكانة الإنسان وتكريم الله تعالى له، ومن التحرر من العبودية لغير الله. ففي الآية الكريمة «الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار»، حث على حرية الرأي والتعبير والتفكير. ومن جهة ثانية فإن أمر الله بعدم جواز الإكراه في الدين وترك أهل الأديان الأخرى أحرارا في ممارسة شعائرهم الدينية، تعد حرية دينية مقدسة في الإسلام واجبة الاحترام «لا إكراه في الدين».

والحقوق السياسية في مفهوم الشريعة الإسلامية تعني: أن تكون الأمة هي مصدر السلطات، وصاحبة السيادة العليا في شؤون الحكم، سواء عن طريق اختيارهم الحاكم ومراقبته ومحاسبته ومشاركته أو عن طريق عزله وإقالته إلى درجة أن الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم دعوا إلى تقويم الخليفة بحد السيف عندما يخطئ أو يستبد في مخالفة أحكام الشرع [269]. ويروي أهل الأخبار عن عمر بن الخطاب قوله لعثمان بن عفان «لا تجعلن بني أبي معيط (أهل عثمان) على رقاب الناس» وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على رفض المنطلق العائلي والوراثي في تولية الحكم والذي هو من سمات جاهلية العرب والعجم، وأن اختيار المسلمين للخليفة من مقومات الإمامة الكبرى في الإسلام، حتى أن الإمام علي بن أبي طالب لم ينج من النقد عند

---

[268]- ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص 186.

[269]- عبد القادر رزيق، المرجع السابق، ص 109.

تعيين ثلاثة من أبناء العباس، حيث قال له صاحبه الأشتر بن مالك النخعي «ففيم قتلنا الشيخ إذن؟» في إشارة إلى قتل عثمان لتسليمه أبناء عصبته الولايات الأساسية.

ويروي الشيخ عبد الله العلايلي جانبا من جوانب اغتيال الانتخاب في الخلافة العربية الإسلامية يوم أخذ معاوية الحديث في مواجهته مع الجيل الثاني من أبناء الصحابة:«قد علمتم نظري لكم وتعطفّي عليكم وصلتي أرحامكم، ويزيد أخوكم وابن عمكم. وإنما أردت أن أقدمه باسم الخلافة، وتكونوا أنتم الآمرين الناهين بين يديه». فرد عليه ابن الزبير: «عندنا إحدى ثلاث، أيها أخذت فهي لك رغبة وفيها خيار، إن شئت فاصنع فينا ما صنعه رسول الله، قبضه الله و لم يستخلف، فدع هذا الأمر حتى يختار الناس لأنفسهم. وإن شئت فما صنع أبو بكر: عهد إلى رجل من قاصية قريش، وترك من ولده ومن رهطه الأدنين من كان لها أهلا. وإن شئت كما صنع عمر: صيرها إلى ستة نفر من قريش يختارون رجلا منهم، وترك ولده وأهل بيته، وفيهم من لو وليها لكان أهلا». قال معاوية: هل غير هذا؟ قال: لا. ثم قال للآخرين: ما عندكم؟ قالوا نحن على ما قال ابن الزبير. فقال معاوية: إني أتقدم إليكم وقد أعذر من أنذر، «فأنا قائم فقائل مقالة، وأقسم بالله لئن رد علي رجل منكم كلمة في مقامي هذا، لا ترجع إليه كلمته حتى يضرب رأسه»[270]. وهكذا نجح معاوية بن أبي سفيان، بعد الوفاة المشكوك بأسبابها لولي العهد المتفق عليه (الحسن بن علي) في توريث الخلافة لإبنه، الأمر الذي زرع قواعد الاستبداد الوراثي في التاريخ العربي الإسلامي.

لقد أعطى الإسلام للفكر السياسي، مبادئ نموذجية تتمثل في مبدأ الشورى والبيعة والإجماع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومبدأ تقييد سلطة الحاكم وغيرها من المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية الغربية اليوم والتي يرجعها أصحاب النظام الديمقراطي إلى الظروف والملابسات الخاصة التي مرت بها الشعوب الأوربية والتي كان لها الفضل في إرسائها وإرساء مبادئها كالمساواة والإنتخاب وفصل السلطات والتعددية السياسية، وحريات التعبير والتجمع والإقرار للأغلبية بالتقرير والحكم، وللأقلية بحق المعارضة. وفي هذا الخصوص يقول الشيخ يوسف القرضاوي «إن الديمقراطية، هي بلغة التعبير العصري تطلق على ما نسميه بلغة الثقافة

---

[270]- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 239، 300.

الإسلامية بالشورى، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، ونحن كمسلمين نرحب بالديمقراطية ونؤيدها، ونرى أن الإسلام يعتبرها جزءا منه، كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »[271].

إن مبايعة الحاكم (الخليفة) التي توجبها الشريعة الإسلامية في مسألة اختيار الخليفة أو الإمام من أبرز مظاهر المشاركة الشعبية على المستوى العام أو الأعلى في الحكم. ويفترض أن يليها مشاركة في المستويات الدنيا. ويعد الإسلام أول من أقر بأن الأمة هي مصدر السلطات، ويرى فيها ابن خلدون أنها عقد يرتب حقوقا والتزامات على فريقين يشتركان في إبرامه، وهذا الأمر لا يختلف عن نظرية العقد الاجتماعي، التي نادى بها الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو في تفويض السلطات. ولعل قول علي ابن أبي طالب رضي الله عنه لطلحة والزبير عندما نقضا بيعته بعدما عقداها له من دون إكراه خير دليل على أن البيعة عقد له آثار قانونية على الفريقين «إنما كان لكما أن ترضيا قبل الرضا وقبل البيعة، أما الآن فليس لكما غير ما رضيتما به إلا أن تخرجاني مما بويعت عليه بحدث، فإن كنت قد أحدثت حدثا فسموه لي» [272]. إضافة إلى أن مبايعة الخليفة وجعله حاكما يترتب عنها رقابة المبايعين له وبشكل دائم ومستمر باعتباره حق مشروع لهم وهذا تطبيقا لقول رسول الله "صلى الله عليه وسلم" «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» ومصداقا لقول خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق في إحدى خطبه «إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني».

يتضح من نصوص القرآن والسنة وأعمال الخلفاء الراشدين أن أمور المسلمين، ولاسيما الهامة منها، لابد أن تدار بطريقة الشورى التي هي حق من الحقوق السياسية للفرد المسلم وغير المسلم في الدولة الإسلامية، وأن يتخذ هذا المبدأ قاعدة جوهرية في الحكم، وفي تصرفات الحاكم السياسية والإدارية، مما يلغي حتما قاعدة استبداد الحاكم برأيه وتصرفه حسب هواه، حيث يقول الله تعالى «وشاورهم في الأمر»، «وأمرهم شورى بينهم»، وبخصوص هذه القاعدة المتمثلة في الشورى يدور جدل كبير بين المفكرين الإسلاميين حول وجوب الشورى

---

(271)- أمير موسى، مرجع سابق، ص 189.

(272) عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 110.

من عدمه ومهما يكن من خلاف فإن الشورى هي قاعدة إسلامية ثابتة وواضحة في الأدلة القرآنية والسيرة النبوية، وكما يقول الشيخ راشد الغنوشي «إن الشورى هي الأصل الثاني للنظام الإسلامي بعد النص، والشورى هي بذاتها نص: نص على الإقرار للأمة المستخلفة بحقها في المشاركة العامة في شؤون الحكم، بل إن ذلك من واجباتها الشرعية» [273].

المطلب الثالث

ارتباط المشاركة السياسية ببعض المفاهيم

يرتبط مفهوم المشاركة السياسية ببعض المفاهيم الأخرى السائدة في الحياة السياسية والاجتماعية والتي يعتبرها الكثير بأنها غايات ومثل سياسية يسعى إلى تحقيقها ويعمل على تجسيدها و يحرص على إحاطتها بضوابط سياسية واجتماعية و تنظيمية، تضمن تناميها وتكفل لها الدوام و الاستقرار. و من بين هذه المفاهيم مفهوم الحكم الراشد و دولة القانون و الشفافية و المساءلة و غيرها من المفاهيم التي تجعل الديمقراطية هدفا لها. و أي ديمقراطية لا تستجيب لها فإنها ليست سوى ديمقراطية زائفة من الأصل وإن أقامت كل ما يخطر على البال من مؤسسات و أحزاب و انتخابات.

لا يمكن أن نكون أمام حكم راشد يتأسس في ظل وجود استقرار سياسي، ووجود مؤسسات راشدة فاعلة وفعالة، وتداول سلمي ونزيه، واستغلال رشيد للموارد المادية والبشرية إلا بفسح المجال لمشاركة شعبية في الحياة السياسية والاجتماعية بوضع الأهداف العامة للمجتمع، وإيجاد أفضل الوسائل لتحقيق وانجاز هذه الأهداف. وعليه، فإن من أهم خصائص الحكم الراشد، حسب الثقافة الغربية، هناك: الشرعية المؤسساتية، والانتخابات الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، وإعلام مستقل حر ونشيط. ومحاولة تجسيد هذه الخصائص على أرض الواقع لن يتأتى إلا بتمكين المواطن من حقوقه، والتمكين وفق هذا المنظور يتطلب مشاركة شعبية نشطة وحرة وفعالة للمواطنين في وضع السياسات، والاعتراض عليها والمشاركة فيها بالرقابة والإشراف والتنفيذ. وقبل صدور دستور 23 فيفري في الجزائر، وما اتصف به نظام الحكم من خصائص سلبية شوهت نمط الحكم وطريقة إدارة شؤون الدولة،

---

[273]- محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 216، 1997، ص 24.

وخلقت أزمة مشاركة سياسية تمثلت في عجز مؤسسات الدولة عن التعامل معها واستيعاب كافة قوى المجتمع المدني، والتعامل بسياسة الإقصاء إزاء العديد من التيارات السياسية في البلاد، كل هذا كان سببا في مفهوم الحكم الراشد في الجزائر، حيث احتل رأس أولويات الدولة، وهذا ما أكده قول رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة «الدولة معتلة ومريضة ولابد من علاجها، وأحسن دواء لذلك يكمن في الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة والمتواصلة».

لاشك أن المحاسبة والمساءلة جاءت كضمان لاستمرار الرشادة في الحكم وكآلية لتقويم أداة المسؤولين بتقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحيتهم وتصريف واجباتهم، وتفعيل المساءلة يعني أن يكون للناس الحق في إخضاع حكامهم للمحاسبة وطلب أجوبة على أسئلة بشأن مختلف القرارات والأفعال، وأن يكون بإمكانهم كذلك معاقبة المسؤولين العامين أو الهيئات العامة الذين لم يرقوا إلى مستوى مسؤولياتهم ويظهر كل هذا من خلال مساهمة الأشخاص ومشاركاتهم في إدارة الشؤون العامة لبلادهم إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية. وفي غياب المساءلة يكون الفساد الذي يؤثر بشكل خطير على موارد الدولة، ويقيد قدرات الدولة، على احترام وحماية وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان، كما أنه لا يمكن أن توجد مساءلة دون شفافية، هذه الشفافية التي تتأسس على حرية تدفق المعلومات وتوفرها في أوقاتها، وعلى إفساح المجال أمام الجميع للإطلاع على كل المعلومات الضرورية والموثقة، مما يساعدهم في اتخاذ القرارات الصالحة في مجال السياسات العامة. وعليه فإن الشفافية تعد حقا من الحقوق السياسية الأساسية للمواطن، الذي تخوله صلاحية الحد من الفساد وهكذا نصل إلى أن الحكم الراشد لا يكتمل ولا تتدعم ركائزه إلا بمشاركة شعبية حرة في ظل دولة القانون التي تقوم على منظومة من القيم والمبادئ القانونية، ولا تتأسس بأمر غير مدروس وإنما تبنى تدريجيا.

ضمن هذا الإطار، فإن هذه المبادئ ليست مفاهيم جديدة جاءت لتضيف لمنظومة حقوق الإنسان قائمة جديدة وإنما هي مفاهيم ترتبط بشكل وثيق بحماية وترقية حقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص حق المشاركة في الشؤون العامة للبلاد، أي المشاركة في صنع السياسات العامة في المستويات المختلفة والمتكاملة اعتمادا على مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والواجبات، هذا المبدأ الذي يمثل مؤشرا هاما يعكس التقدم الاجتماعي والسياسي الذي يحققه

المجتمع[274]، وهي بذلك ترتبط بالحكم الراشد بشكل وثيق، وتشكل بعدا هاما من أبعاد العمل التنموي والركيزة الأساسية لإقرار وتنظيم وتنفيذ الحقوق في إطار نظام حكم يتسم بالشفافية والمساءلة وسيادة القانون، ونظام قضائي مستقل ونزيه. وإذا كانت المشاركة السياسية بأبعادها المختلفة باتت شيئا متفقا عليه في النظم الديمقراطية وكذلك تلك التي تشهد عملية التحول الديمقراطي فان السؤال المطروح هو: ما هي وسائل المشاركة السياسية التي تم توفيرها لهذه الغاية؟ وهل هي على درجة واحدة من الأهمية؟ هذا ما سيتم التعرض إليه في المبحث الموالي (الثاني) من هذا الفصل.

المبحث الثاني

وسائل المشاركة السياسية في الحياة العامة

أدى التراجع عن مبدأ سيادة الأمة الذي ضيق من دائرة الحقوق والحريات السياسية إلى اعتماد مبدأ سيادة الشعب والذي بموجبه خطى الفكر السياسي الغربي خطوات هامة نحو توسيع دائرة المشاركة السياسية بتجزئة السيادة وتقسيمها بين الأفراد بحيث يملك كل واحد منهم جزءا منها. وتحول حق الانتخاب من مجرد وظيفة تمارس في إطار النظام الوظيفي إلى كونه حقا لا تلحقه من القيود والشروط إلا بالقدر الذي يكفل حسن استخدامه، إضافة إلى هجر مبدأ الاقتراع المقيد والأخذ بمبدأ الاقتراع العام، باعتباره وسيلة فعالة لتوسيع دائرة الحقوق والحريات السياسية. ونتيجة لانتشار المبادئ الديمقراطية التي تجعل الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطة مع بداية القرن التاسع عشر، تعددت وسائل المشاركة السياسية في الحياة العامة وأصبح الانتخاب من أهم الأسس التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي، وأنه الوسيلة التي يستطيع بها المحكومون حماية حرياتهم المدنية وحقوقهم الفردية ضد استبداد الحاكم[275]، إذ أنه لا قيمة

---

[274]- عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية، دراسة في الاجتماع السياسي، الجزء الثاني، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2002، ص 08.

[275]- تنظر الماركسية إلى الحريات العامة على أنها مجرد إمكانات قانونية لا يمكن ممارستها إلا لمن لديهم القدرة المادية. فحرية التنقل لا تفيد إلا من يستطيع شراء بطاقة القطار أو يملك ثمن السيارة، وحرية الصحافة ليست إلا حرية وهمية، حيث تكون الصحف الكبرى في أيدي أصحاب الأموال وبالتالي لن يتمكن الصحافيون الأحرار من التعبير عن أرائهم في تلك الصحف. وما جدوى تقرير حق الترشح في البرلمان لمعدم يعجز عن القيام بالدعاية الانتخابية أو لفرد لا يكف عن انتقاد النظام وابرز عيوبه وهو حال كثير من نظم العالم الثالث. إن حق الترشح إلى أي منصب يجب أن يكون مضمونا للمعارض للنظام وللمؤيد على السواء . ويكون مضمونا لصاحب المال كما لصاحب الفكر حتى يكون هناك مزج بين القوة المادية والفكرية. ولكن هذا ما لا تراه في كثير من الحالات حيث طغت الظاهرة المالية.

لتقرير الحرية الشخصية أو حرية الفكر أو حرية الاجتماع أو حرية التملك ما لم تكفلها الحريات السياسية التي تتبلور في حق التصويت وحق الانتخاب والحق في الاستفتاء، لأن الارتباط وثيق بين وجود تلك الحقوق والحريات وبين قيام انتخابات واستفتاءات حرة ونزيهة. فالاستفتاء الشعبي مثلا يعد من الوسائل المقبولة لحل القضايا السياسية في كثير من دول العالم.وهذا ما رأيناه في الاستفتاءات التي نظمتها السلطة الجزائرية بخصوص الوئام المدني والمصالحة في 2006.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ثلاث وسائل لممارسة المشاركة السياسية وهي الانتخاب (مطلب أول) والاستفتاء (مطلب ثان) ثم التصويت (مطلب ثالث).

المطلب الأول

وسيلة الانتخاب

كانت تولية الحكم، تتم عبر التاريخ، دائما على أساس القوة المادية أو القوة الروحية، وتتمثل في الاستيلاء أو الوراثة، وقد لعبا دورا بارزا في نظرية شرعية الحكم، خاصة في عهد الملكيات، واستمرت الوراثة أصلا للحكم مدة أجيال إلى أن قامت الثورة الفرنسية وقضت على هذه الفكرة واستبدلتها بفكرة أن السيادة مستودعها الإرادة العامة للأمة المنبثقة عن مجموعة الإرادات الفردية، هذه السيادة التي ترجع إلى وحدة مجردة ترمز إلى جميع الأفراد كما أنها غير قابلة للتجزئة أو التصرف أو التملك أو التقادم، غير أن السبق التاريخي لرجال الثورة الفرنسية في إخراج هذا المبدأ (مبدأ سيادة الأمة) من دائرة التنظير السياسي المجرد إلى دائرة الواقع السياسي والدستوري، كان له أثر سيئ حيث أن رجال الثورة الفرنسية قد وضعوا من القيود ما أفرغ المبدأ من محتواه، بحيث صارت الحريات السياسية لا تمارس إلا في أضيق الحدود، عندما اعتبر سعي الأفراد لانتخاب من سيعبرون عنهم لا يعدو أن يكون وظيفة لاحقا، لأن الفرض أن الفرد لا يملك جزءا من السيادة، ومن هذا المنطلق استمد مبدأ الاقتراع المقيد شرعيته سواء على نطاق الانتخابات التشريعية أم المحلية[276].

---

[276]- صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 93.

وبعد أن رصد الفكر الديمقراطي الغربي مساوئ مبدأ سيادة الأمة أعيد تكييفه تكييفا يتلاءم مع التحولات الجديدة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، فظهر مبدأ سيادة الشعب بدلا من مبدأ سيادة الأمة الذي تحول إلى تراث سياسي، لا يمثل إلا قيمة تاريخية[277] وتبدو ملامح تطور الفكر السياسي نحو توسيع حلقة المشاركة السياسية حينما اعتبر أن السيادة مقسمة بين الأفراد بحيث يملك كل منهم نصيبا فيها، وكنتيجة منطقية لتجزئة السيادة، فإن التكييف الجديد للانتخاب يعده حقا إذ يتحول الحق في الانتخاب من كونه وظيفة تمارس في الإطار الوظيفي إلى كونه حقا بالتبعية لتجزئة السيادة ومن مستلزمات هذا وذاك أن صار الاقتراع عاما، وهكذا انعكس مبدأ سيادة الشعب على ممارسة الحقوق والحريات السياسية وبذلك أصبح الانتخاب حقا للمواطن، ووسيلة أساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، وهو الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر، إذ تظهر أهمية الانتخاب الممارس في ظل الشرعية واحترام مبدأ التداول على السلطة، يجعل السلطة المفوضة بناء عليه عنوانا للدولة الديمقراطية التي لا يمكن المساس بها أو تغييرها إلا بالطرق الرسمية، التي يحددها الدستور[278].

لا شك أن الانتخاب هو حق من بين الحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرد في الوقت الحاضر، ورغم أنه لا يوجد تعريف محدد للانتخاب، إلا أن الفقه الفرنسي حاول أن يجد تعريفا له.فهذا «جون بول شارني» « jean Paul charny » يعرّفه على أنه يعني: «ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة» وأما التكييف الآخر في تعريف الانتخاب هو الذي يقوم على أنه «سلطة قانونية مقررة للناخب، لا لمصلحته الشخصية، ولكن لمصلحة المجموع». يتضح من هذا التعريف أن الانتخاب يتحدد مضمونه وشروط استعماله بالقانون، وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين، دون أن يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير في شروط الاستعمال، ويترتب على ذلك:

- لا يمكن أن يكون الانتخاب محلا للتعاقد أو الاتفاق، في حين يجوز للمشرع أن يعدل فيه في كل وقت لأنه ليس بحق شخصي مولد لمركز ذاتي وإنما هو سلطة قانونية لا يعترف بها

---

(277)- المرجع نفسه، ص 103.

(278)- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق.ص 24.

لكل شخص، وإنما هي حكر على الأفراد الذين يحددهم القانون ويوجب توفر شروط معينة فيهم.مثل الجنسية والسن والجنس والصلاحية العقلية.

- بخصوص شرط الجنسية ، فإن معظم المختصيين يذهبون إلى القول بأن حق الانتخاب يقتصر بديهيا على الوطنيين وحدهم، ويحرم من ذلك الأجانب. فالوطني المرتبط ببلده الذي يعيش فيه ارتباطا وثيقا، يجعله حريصا على مصلحته ومعنيا بأموره، هو من تجوز له المشاركة في اختيار الحكام، كما يجوز له تولي السلطة العامة في الدولة[279]. أما شرط الجنس، فحرمان النساء من الحقوق السياسية كحق الانتخاب يتنافى مع الديمقراطية ومع مبدأ الاقتراع العام الذي لا يعترف بالتفرقة بين المرأة والرجل ولا بين المتعلم والأمي، وبهذا أصبحت الجماعة الحديثة تجعل المرأة تساهم في الحياة العامة بدرجة متزايدة لأنها جزء من الأمة. وإلى جانب هذين الشرطين نجد شرط السن، ومن الطبيعي اشتراط سن معينة لتقرير حق الانتخاب لأنه يشكل ضمانة واجبة وأساسية لافتراض النضج والخبرة لممارسة الحقوق السياسية. هذا ويلاحظ أن هذه السن اللازمة لتقرير الحقوق السياسية ترتفع في النظم الرجعية والمحافظة[280]، وعلى العكس نجدها تنخفض في النظم التقدمية والديمقراطية[281]. و أخيرا شرط الصلاحية العقلية، ذلك أن قوة التمييز شرط ضروري لممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب، وبذلك يكون حرمان الأطفال والمجانين والمصابين بأمراض عقلية مفقدة للإدراك السليم، من الحقوق الانتخابية أمرا غير متناف مع مبدأ الاقتراع العام.

---

[279]- تلجأ بعض الدول إلى التمييز بين الوطني الأصيل والوطني بالتجنس، فلا تعترف بالحقوق السياسية للأخير إلا بعد مضي فترة على تجنسه مدة 05 سنوات أو 10 سنوات إلى حين ما يثبت ولاءه وتعلقه بوطنه الجديد، بينما تسوي دول أخرى بين الوطنيين الأصليين والوطنيين بالتجنس، ومن الفقهاء من يعتقد بخطورة هذه المساواة، لأنه من اللازم قبل الاعتراف بالحقوق السياسية لابد من قضاء فترة اختبار قبل تقرير حق الانتخاب، لمزيد من المعلومات أنظر:نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، إصدار 05، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009. ص 245.

[280]- النظام الرجعي أبرزه الدستور الفرنسي الصادر في سنة 1814 الذي أعاد الملكية في فرنسا بعد هزيمة نابليون والذي أهدر مبدأ سيادة الشعب فارتفع بسن النضج السياسي إلى ثلاثين سنة، إلى جانب تقييده الحقوق السياسية بشرط نصاب مالي مرتفع جدا، المرجع نفسه، ص 251.

[281]- نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى، إصدار 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ، ص 250.

لكن كثيرا ما تشوه الانتخابات ويؤثر فيها عندما يدعى إلى التصويت العلني، ففي مثل هذا التصويت اعتداء على حرية الناخب، مما يفتح المجال أمام تدخل الإدارة وإرهاب الناخبين لانتخاب مرشحيها كما أنه يعرض الناخبين لانتقام خصومهم السياسيين، لذلك أصبح التصويت السري مقررا في جميع الدول الديمقراطية الحديثة ضمانا لحرية الناخبين ودفعا للخطر عنهم، كما يتم تشويه الانتخابات من خلال عملية تمزيق الدوائر الانتخابية، لأنه كثيرا ما تلجأ بعض الحكومات لتوجيه نتائج الانتخابات لمصلحة مرشحيها، وذلك بتحديد الدوائر بطريقة تسهل لأنصارها الفوز، وتشتيت خصومها في دوائر متفرقة حيث يصبحون فيها أقليات، أو تجميعهم في دوائر كبيرة بالنسبة إلى حجم الدوائر الموالية لأنصارها، وبذلك تزيد في عدد الدوائر التي يكون لأنصارها فيها أغلبية الأصوات، وعلى العكس تقلل عدد الدوائر التي يحتمل أن يفوز فيها خصومها، وغيرها من الوسائل المستترة التي تلجأ إليها بعض حكومات الدول لفوز مرشحيها. ولا تكتفي الحكومات بتلك الوسائل لتشوبه الانتخابات بل تلجأ إلى بعض وسائل الضغط والإكراه حينما تسمح لأنصارها في إطار الدعاية والإعلان بالاجتماعات الانتخابية وعمل الإعلانات في الصحف وفي الشوارع وعلى الأبنية الخاصة والعامة، وتوزيع المنشورات، في حين تمنع كل ذلك على خصومها، فتفض اجتماعاتهم، وتصادر منشوراتهم وتوقع عليهم أشد العقوبات بمخالفتهم تعليماتها الإدارية. إن مثل هذه الوسائل المتعبة لتشويه الانتخابات يشيع استعمالها في الدول المتخلفة وفي النظم الاستبدادية، لكنها نادرة الحصول في الدول المتحضرّة التي ارتفع فيها الوعي السياسي وتأكدت لديها مبادئ الحرية والمساواة بين المترشحين في الدعاية والإعلان.

من ناحية أخرى يمكن اعتبار الانتخاب وسيلة وأداة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها في السلطة، واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية، ويتضح ذلك من اعتبار الانتخاب الوسيلة الوحيدة لاختيار الحكام اختيارا حرا، كما يعتبر وسيلة اتصال بين الحكام والمحكومين، بين مصدري القرارات والمنفذين لها. إذ هو كما يقول الأستاذ داود الباز، "التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب والذي من خلاله تتنافس الأحزاب السياسية من أجل الحصول على التأييد الشعبي لها". وعليه فإن الانتخاب هو أحد وسائل المشاركة التي تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية بغية توجيه السياسات العامة

حسب رغباتهم، هذا ما يجعل الكثير من المفكرين يربطون بين المبدأ الديمقراطي والانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة، ويقولون أنه لا قيام للديمقراطية، ما لم يكن الانتخاب هو وسيلة اختيار الحكام. وحتى يكون الانتخاب حرا ونزيها ومعبرا عن حقيقة اتجاهات الرأي العام يلزم أن يقترن بحرية تكوين الأحزاب السياسية، لأن نظام الحزب الواحد يفقد الانتخابات جانبا من معناها المعروف في الديمقراطية الغربية و إحالتها إلى مجرد عملية استفتاء تجري لصالح الحكومة.

المطلب الثاني

وسيلة الاستفتاء

يعد الاستفتاء وسيلة دستورية تستخدم للاتصال المباشر بالشعب، بهدف استطلاع رأيه حول موضوع معين، ومن زاوية أخرى يعد الاستفتاء أسلوبا لممارسة الديمقراطية، يتخذه أساتذة القانون والعلوم السياسية مقياسا لقرب أو بعد النظم من الديمقراطية شرط أن يكون الاستفتاء شفافا وموضوعه واضحا وشرعيا ولا يتنافى مع حقوق الإنسان.

فالاستفتاء الذي جرى مؤخرا حول المآذن في سويسرا ذات النظام الديمقراطي لا يعبر عن الديمقراطية ولا عن قرب النظام من الشعب فهو شبيه باستفتاءات النظام النازي الهتليري في الثلاثينيات من القرن العشرين وشبيه باستفتاءات النظم الديكتاتورية في وقتنا الحاضر. لذا، يبقى مفهوم الاستفتاء المرتبط بالديمقراطية مفهوم نسبي ومشروط وليس مطلق[282]. وأن الاستفتاء المنطقي والشرعي والمتماشي مع حقوق الإنسان هو الذي يبدو متقاربا إلى حد ما مع الديمقراطية المباشرة، أو على الأقل مع الفكرة الرامية إلى توفير الأساليب الخاصة، لإبقاء الشعب متصلا بحكامه، ومراقبا لأعمالهم. وفي هذا الخصوص يقول الأستاذ حسن سميع أن الاستفتاء الشعبي من أهم مظاهر الممارسة الرسمية المباشرة للحرية السياسية، ومن أكثرها إثارة للجدل، وخاصة في العالم الثالث، الذي يشكل العالم العربي والإسلامي معظم أجزاءه. فالاستبداد السياسي كثيرا ما يضفي على نفسه صفة الشرعية عن طريق الاستفتاء الشعبي، خاصة في

---

[282]- أجري الاستفتاء في 2009/11/29 وكانت هناك ردود فعل وطنية و أوروبية وعالمية مندّدة بالنتيجة ومعتبرة إياها طعن في الحقوق والحريات وتشجيع للتمييز العنصري وتحد لمبدأ حرية العبادة. فهذا النوع كما كتبت مستشارة الرئيس الأسد السيدة بثينة شعبان في جريدة الشرق الأوسط بتاريخ 2009/12/21 (تؤشر للطغيان وليس للديمقراطية .أي طغيان الأكثرية ، والتعصب الديني).

البلدان ذات الصيغة الواحدية في نظامها السياسي، حيث ترتفع فيها نسبة الأمية، وتنخفض درجة الوعي السياسي، ويتمتع فيها هذا النظام بوسائل التلاعب بإرادة الشعب كالتزوير في نسبة التصويت أو تضخيم نسبة الإقبال أو إدلاء بأصوات لأناس صوتوا ضد أوراقهم وهذا كله يتم في الصندوق وقبل عملية الفرز لأنه لا يوجد هناك آليات رقابية صارمة. وبالعكس يكون الاستفتاء الشعبي وسيلة هامة من وسائل ازدهار الحرية السياسية وتنميتها، إذا اتسم النظام السياسي للدولة بالانفتاح السياسي وشفافية الصندوق.

وعليه فإن الاستفتاء الشعبي يعني الرجوع إلى المجتمع السياسي في بعض الحالات لممارسة مهام السيادة مباشرة والمشاركة في الحياة السياسية للبلاد بصرف النظر عن كون هذا الرجوع إجباريا بنص في الدستور أو اختياريا برخصة من الدستور أيضا، وبصرف النظر عن القيمة القانونية لنتيجة الاستفتاء، أي سواء كان ملزما أم غير ملزم[283].

ينقسم الاستفتاء تبعا إلى طبيعة موضوعه إلى عدة أنواع تختلف باختلاف الزوايا التي ينظر منها إليه[284]. فمن حيث الموضوع ينقسم الاستفتاء الشعبي إلى استفتاء تشريعي واستفتاء سياسي. فالأول يكون إذا تعلق بأخذ رأي الشعب حول قانون ما وهو (عادي ودستوري)، وهذا الأخير ينصب موضوعه على إقرار دستور جديد للدولة أو تعديله عن طريق التصويت الشعبي للموافقة عليه، أو الرفض له[285]. أما الاستفتاء السياسي فيكون عندما نكون بصدد أخذ رأي الشعب في أمر من الأمور التي تتعلق بشؤون الحكم حيث يطلب من المجتمع السياسي إبداء رأيهم المباشر للفصل في أمر مهم يثير الخلاف والجدل، ولا ينطوي على قاعدة عامة

---

[283]- صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص113.

[284]- وقد وجد الاستفتاء الإلزامي في الدستور الفرنسي لعام 1958 إذ فرض لأجل بعض التعديلات الدستورية الحصول على موافقة الشعب عليها بموجب الاستفتاء. وقد يكون الاستفتاء اختياريا بحيث تترك المبادرة لتنظيمه إما لرئيس الجمهورية أو للحكومة أو للبرلمان.

[285]- يلاحظ أن الجزائر لم تأخذ بالاستفتاء على التعديل الجزئي للدستور الذي جرى في 2008/04/08 حيث اكتفى الرئيس بعرض مقترحات التعديل على البرلمان وصادق عليها هذا الأخير بعد أن زكاها المجلس الدستوري بدعوى أن التعديل لا يمس جوهر الدستور كما لا يمس بحقوق الإنسان الواردة في المواد 176،.171 وأن التعديل مس المادة 74 التي تلغي التحديد الزمني مما جعل المعارضة ومنظمات حقوق الإنسان تعترض على ذلك ولكن دون جدوى.

ومجردة[286] كاستفتاء الشعب في المفاضلة بين النظامين الجمهوري والملكي، واستفتائه في الانضمام إلى المعاهدات الدولية، أو في زيادة النفقات العامة.

وينقسم الاستفتاء[287] من حيث قيمته القانونية إلى استفتاء ملزم، واستفتاء غير ملزم أو استشاري، فإذا كانت الترعة التشريعية للدولة نزعة آمرة بلزوم نتيجة الاستفتاء، كان على السلطة أن تترل عند مقتضى الإرادة الشعبية أيا كانت نتيجة الاستفتاء (الموافقة أو الرفض) أما لو كانت الترعة نزعة اختيارية، فالأمر راجع لإرادة السلطة، إن أرادت ألزمت نفسها وإن لم ترد كان لها ذلك، غير أن الذي يحصل في الحياة العملية أن السلطة الحاكمة تفضل الأخذ بالنتيجة، وتتفادى الرخصة التشريعية المخيرة لها بغية اتقاء أي تذمر أو سخط شعبي. و تضمن المادة 77 الفقرة الثامنة من التعديل الدستوري لعام 1996 على أن رئيس الجمهورية «يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء» والملاحظ أن نص المادة يفتح المجال واسعا أمام رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء فعبارة، «قضية ذات أهمية وطنية» تسمح بأن يكون نص تشريعي عادي أو عضوي أحد هذه القضايا. والمفروض أن هناك ضوابط ترعى عملية الاستفتاء كوضوح وسلامة العبارة التي يصاغ فيها الاستفتاء، كما يجب أن يذكر في متن السؤال لأي تشريع قانوني ينتمي هذا الاستفتاء. فإذا كانت عبارات الاقتراح مبهمة وغامضة بحيث يسيء المواطن فهمها فإن ذلك سيؤثر على صدقية ومشروعية الاستفتاء. إضافة إلى وجوب وضع معايير لنجاح الاستفتاء. ففي بعض البلدان مثلا (ايطاليا) تتطلب أن تشارك نسبة معينة من الناخبين لكي يكون الاستفتاء شرعيا.

---

(286) - صالح حسن سميع، المرجع السابق، ص 113.

(287)- الاستفتاء الشعبي: أخذ اسمه ذو الأصل اللاتيني من التقاليد القديمة لنظم الحكم في المقاطعات السويسرية، وخلفية ذلك إن المقاطعات السويسرية في ذلك الوقت كانت تكون فيما بينها جامعة لها مجلس ذو اختصاصات تشريعية، وكانت كل مقاطعة توفد إليه مندوبين اثنين مسلحين بتعليمات محددة لا يجوز لها مخالفتها أو تجاوزها إلا بعد الرجوع إليها، وكان أسلوب عودقما أن تطرح المسألة التي جدّت في المجلس على شعب المقاطعة، لمزيد من المعلومات أنظر: عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة، المرجع السابق، ص 69.

المطلب الثالث

التصويت

الملاحظ في الأنظمة السياسية المعاصرة، أن التصويت أصبح من أرقى الوسائل لممارسة الديمقراطية غير المباشرة، في الوقت الذي أصبحت فيه المجتمعات المعاصرة لا تسمح بتطبيق الديمقراطية المباشرة لتعقد الحياة وكثرة السكان. غير أن هذا الحق لا يمكنه أن يعبر عن ممارسة الديمقراطية والإرادة الجماعية لمجموع أفراد الشعب إلا إذا تم بكيفية حرة وخالية من الضغوط وأشكال الإكراه والتزوير و المساومات. والتصويت هو تعبير عن إرادة رأي صاحبه في أمر ما، يتعلق بالشؤون العامة، كما أنه تعبير عن الواجب المواطني فهو ينم عن مشاركة المواطنين سياسيا في إدارة دفة الحكم، كما تساهم نسبة التصويت العالية في الاطمئنان إلى شرعية المؤسسات التمثيلية والنظام السياسي عموما. ففي بعض الديمقراطيات العريقة كاستراليا، بلجيكا، لوكسمبورغ، هولندا، النمسا، فإن التصويت في الانتخابات هو إلزامي[288] وهو كذلك في بعض دول أمريكا اللاتينية أمثال الأرجنتين، البرازيل، كوستريكا والإكوادور[289]. والإلزام لا يعني بأي حال من الأحوال اقترانه بالضغط الجسدي، بحيث لا يكره الناخب على الذهاب إلى صناديق الاقتراع، بل تطبق على الممتنعين عقوبات مالية أو معنوية.

لم يأت التصويت العام دفعة واحدة كهدية من الحكام إلى المحكومين إنما عرف مراحل مختلفة من التطور، منها الانتقال من غياب الحق في التصويت نهائيا، إلى التصويت المقتصر على الذكور وبعض الطبقات و ذلك بموجب مرسوم 5آذار 1848 في فرنسا. واللافت للانتباه أن ثورة 1848 قد نشبت بسبب رفض تعديل النظام الانتخابي ثم حذف هذا الشرط وتحقق للنساء

---

(288) - تتعرض فكرة التصويت الإلزامي إلى جملة اعتراضات هامة سواء من حيث المبدأ أو الممارسة والاعتراض الأكثر شيوعا هو أن المواطنين يجب أن يمتلكوا الحق في أن لا يصوتوا بقدر حق التصويت وقد لجأت العديد من الدول الأوربية إلى التخلي عن مبدأ التصويت الاختياري واعتمدت نظام التصويت الإجباري من أجل تلافي ظاهرة التغيب عن المشاركة في العملية الانتخابية (مثل الدانمرك، استراليا، ايطاليا، بلجيكا، النمسا ، تركيا) أما فرنسا فإن التصويت فيها هو اختياري رغم ارتفاع الأصوات المطالبة بالتصويت الإجباري ، معتبرين أن الإجبار على التصويت أمر ضروري لتأمين حكومة الأغلبية. لمزيد من المعلومات أنظر: عبدو سعد وآخرين، النظم الانتخابية ،بيروت للأبحاث والمعلومات، 2005، ص ص 32-33.

(289)- المرجع نفسه، ص 32.

أيضا ابتدءا منذ **1918.** وتعتبر بريطانيا أول دولة أوربية تحل مشكلة تصويت النساء، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد بدأت مشاركة النساء في العملية الانتخابية سنة **1920.**

يمتاز الحق في التصويت بمجموعة من المميزات حسب الكتاب المختصين مثل:

1- أن الحق في التصويت هو حق دستوري أساسي وهذا ما أكدت عليه الدساتير ومنها دستور الجزائر لسنة 1996 في المادة 07 فقرة 03 والمادة 50.

2- أنه يمثل، حقا، الحق الأساسي للحكم الديمقراطي كما يقول ريتشارد بيلدز Richard H.puldes.

3- إنه الحق الذي يصون كل الحقوق الأخرى لاسيما الحقوق السياسية وذلك إذا ما تم توفير الصيانة له نفسه.

4- أن الحق في التصويت كما يقول كوكس، أكثر الحقوق تملصا أو تهربا كما أنه صعب تصوريا.

5- أنه أكثر تعقيدا وتركيبة من الحقوق الدستورية الأخرى.

6- أنه لا يحمي فقط المصالح الجوهرية المختلفة، ولكن المصالح المتميزة نوعيا[(290)].

7- أن للحق في التصويت بعد فردي وأخر جماعي، كما يقول كوكس في كون هذا الحق يعبر عن مصلحة الفرد وكذا مصلحة الجماعة.

8- أن ما يميز هذا الحق، كذلك، هو السرية والتي تعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي تم اتخاذه في التصويت، وفي حرية تامة دون أن يخضع لضغوطات الذين يتولون عملية التسجيل أو الذين يحيطون به. وتعد سرية الاقتراع ضمانة لتحقيق حرية الناخب في اختيار شخص المرشح، ونجد أن جميع الدول تعتمد على سرية التصويت.

[(290)]- Richard H.Puldes, what kind of Rights is « the right to vote » New York university school of law, may 2007. P43.

بواسطة الحق في التصويت يعبر الناخبون عن السيادة الوطنية، إذ يشمل التصويت، انتخاب رئيس الدولة وانتخابات المجالس النيابية التشريعية ويمتد ليشمل الانتخابات المحلية[291] وبالتالي فإن التصويت الذي ليس له بعدا سياسيا، حيث يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية (كالانتخابات داخل النقابات والأحزاب وهيئة القضاء والجامعات) ليس بالتصويت الذي يعد أساس النظام الديمقراطي من كافة الوجوه المختلفة التي تشمل السلطتين التشريعية والتنفيذية. وإذا كان الحق في التصويت الذي نص عليه الإعلان العالمي في المادة 21 فقرة 01 بقوله: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية "وتضيف الفقرة 03 من المادة نفسها" إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافىء من حيث ضمان حرية التصويت". أما المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على الآتي:"يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 02، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة ".

ونص عليه المشرع الجزائري في المادة 50 من التعديل الدستوري لعام 1996 بقوله "كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" مع ملاحظة عدم ورود عبارة حق التصويت أو يصوت حيث استعاض عنها بعبارة "لكل مواطن....أن ينتخب". من زاوية ثانية فإن التصويت يعد من أهم وسائل المشاركة السياسية إذ يربط الكثير بين المبدأ الديمقراطي والتصويت كوسيلة لإسناد السلطة، ويقولون أنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن التصويت هو وسيلة اختيار الحكام وأساس عملهم حيث يعد هو الوسيلة الأساسية الأولية التي يتم بها التعبير عن علو إرادة الشعب وضرورة احترام حقوقه وحرياته[292] رغم أن بعض أساتذة العلوم السياسية[293] يهدرون قيمة التصويت إذ يرون أن إدلاء المواطن بصوته في الانتخابات لا يمثل

---

(291)- في عام 1982 قضى المجلس الدستوري بفرنسا بأن الانتخاب السياسي وكذا التصويت يمتدان إلى الانتخابات المحلية. للمزيد أنظر : داود عبد الرزاق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 26 .

(292)- داود عبد الرزاق داود الباز، المرجع السابق، ص 20.

(293) - منهم الأستاذ الدكتور محمد طه البدوي في : الحياة السياسية في مفاهيمنا الثورية، المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد الثامن والعشرون 1963، ص 313، للمزيد أنظر داود عبد الرزاق داود الباز، المرجع السابق، ص 20.

البتة أسلوبا من أساليب المشاركة السياسية، وإنما يؤدي عملا يتصل مباشرة بالسلطة الرسمية، فهو بالاشتراك في الانتخاب يسهم في التشكيل العضوي لتلك السلطة، بينما الاشتراك في الحياة السياسية يعني الإسهام في تكوين القوى غير الرسمية التي تنهض من القاعدة وتؤثر في السلطة الرسمية. وهذا هو الراجح لدينا لأن الحياة السياسية لا تتوقف عند التصويت أو الانتهاء منه وإنما تمتد إلى ما وراء ذلك. فالاشتراك في الحياة السياسية هو جوهر الديمقراطية المشاركاتية. أما التصويت فيعبّر عن الديمقراطية التمثيلية التي لم تعد كافية في وقتنا الحاضر باعتبار أن الوكيل لا يستطيع أن يعبر عن موكليه كلية مما يجعله يحتاج أن تكون له كلمة الفصل في المسائل الحساسة.

إن التصويت توسع استعماله في عصرنا هذا. فهو لم يعد ذلك الإجراء الذي يتم به إسناد السلطة لحاكم أو ممثل الشعب (البرلمان ، رئيس البلدية)، وإنما كذلك آلية إجرائية للمشاركة في اتخاذ القرار في المنظمات والهيئات أو في مؤسسات العمل، أو التصويت على برنامج ما بطريقة إلكترونية بعيدا عن الاستفتاء الذي قد يكون موجها أو شكليا. فكثيرا من السياسات تحتاج إلى مشاركة المواطنين بل كل المعنيين ولا نكتفي بالممثلين حتى ولو كانوا منتخبين بطريقة ديمقراطية وصحيحة. إن هذا التوجه الجديد في عملية توسيع المشاركة هي التي تدخل في إطار ثقافة حقوق الإنسان وهذا ما تسعى بعض الدول الغربية تجسيده في إطار الحكم الراشد والديمقراطية المشاركاتية. ومن هذه الدول نجد الدول الاسكندينافية. بهذه التوسعة يكون التصويت أداة فعالة لتجسيد الديمقراطية المشاركاتية ودولة الحق والقانون.

المبحث الثالث

ضمانات حقوق المشاركة السياسية

لا معنى لحقوق الأفراد في المساهمة في الشأن العام للبلاد، مهما كان مستوى التعبير عنها قويا، إذا لم تغطى بضمانات فعالة تؤكد احترام هذه الحريات وتحول في الوقت ذاته دون استبداد السلطة أو الانحراف بها. فالتقرير والاعتراف لا يكفي إذا لم يتم كفالة حقوق المشاركة السياسية للأفراد بطريقة ايجابية، وتعد القوانين الوطنية للدول هي الحامي الأول والضامن الأساسي لحقوق المشاركة كما أن الضمانة القضائية هي الضمانة الأمثل لهذه المشاركة على

الصعيد الوطني (موضوع المطلب الأول من هذا المبحث). إلا أن الملاحظ أن وجود سلطة قضائية مستقلة وحتى برلمان منتخب ديمقراطيا لا يكفي دائما لكفالة حقوق الإنسان السياسية وتبقى الاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية المختلفة (الإقليمية والعالمية) الضمانة الخفية والتي تظهر عند اللزوم. ذلك أن النظم الإقليمية لحقوق الإنسان باتت جزءا من النظام الدولي لحقوق الإنسان ورافدا أساسيا له من أجل ضمانة وكفالة احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية والتي من ضمنها حق المشاركة بالحكم وإدارة الشؤون العامة وحرية الاجتماع والتجمع السلمي وغيرها من الحقوق السياسية. ويتم التعرض لهذا الموضوع في المطلب الثاني والثالث لهذا المبحث.

المطلب الأول

على الصعيد الوطني

إن من أهم الضمانات لحقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية، أن تعترف دساتير الدول في متونها بهذه الحقوق، وتوفر بعد ذلك الإمكانات والأساليب الناجحة لإعمال نفاذ الاعتراف بها. وبناء على هذا فإن ما يدون من أحكام دستورية، من أجل جعل الهيئات والأشخاص الحاكمين ملتزمين باحترام حقوق الإنسان وحرياته وترقيتها وحمايتها تعد الضمانات القوية التي تضمن للمواطنين جميعا حقوقهم الأساسية. وفي خلفية هذه المعاني جميعا صورة للارتباط بين وجود صيغ دستورية لحقوق الإنسان وبين قضية الديمقراطية وأشكالها العملية، حيث لا تستطيع السلطة أن تستبعد المواطن من إدارة شؤون بلاده أو أن تحرمه من حقه في الترشح والترشيح أو التصويت أو توليه للوظائف العليا. ويؤدي هذا إلى أن يصبح بإمكان المرء أن يقول ما يشاء، وأن يحاكم رئيس الدولة، وينتقد الحكومة ويعارضها، وأن يتمتع الفرد بحقوق المواطنة[294] والتي هي مؤشر قوي على مشاركته في الحياة السياسية لبلده.

إذن أحكام الدستور ونصوصه المتعلقة بحقوق المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير، والحق في الانتخاب وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع والحق في إنشاء أحزاب سياسية

---

[294] - عمر سعد الله، الصيغ الدستورية لتحديد مجالات اختصاص البرلمان بعملية وترقية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلمـــاني، العـــدد الثامن، 2005، ص 05.

تنطبق على صيغ الضمانات الداخلية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي أصبحت معيارا لوجود دولة القانون من عدمه.

إضافة إلى النصوص الدستورية فإن استقلال القضاء يشكل ضمانة قوية وفعالة عند ممارسته لرقابته القضائية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق السياسية بصفة خاصة، فهو الضمانة الحقيقية التي يمتلكها الأفراد تجاه السلطات العامة وهيئاتها، إذ تمكنهم من مقاضاتهم وحماية حقوقهم المقررة في الدستور، وهنا تحضر الشكوى الدستورية التي قدمها الناطق الرسمي لتنسيقية المترشحين الأحرار عبد الله طمين ضد وزارة الداخلية يتهمها فيها بخرق الأحكام الدستورية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والانحياز لبعض المترشحين. حيث أودع طمين نسخة من شكواه إلى المحاكم والمجلس الدستوري وإلى فرع الاتحاد الأوربي في الجزائر وأخرى بمقر الأمم المتحدة ووجه أخرى إلى سفراء الدول العظمى(295). رغم ما ينص عليه الدستور الجزائري في ديباجته من أن «الدستور فوق الجميع وأنه هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده».

المطلب الثاني

على الصعيد الإقليمي

لا شك أن الحماية العالمية لحقوق الإنسان السياسية بوجه خاص لا تؤدي إلى الاستغناء على الحماية الإقليمية لها. فهذه الأخيرة ما انفكت تلعب دورا حيويا ومركزيا في هذا المجال، ولعل ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن منه كان وراء ذلك، بدعوته إلى قيام تنظيمات ووكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك شريطة أن يكون نشاطها متلائما مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والتي من بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية والتي من ضمنها حقوق المشاركة السياسية في الحياة العامة، وتبرز أسباب ضرورة إنشاء نظم إقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان في أن إنفاذ النظم الإقليمية ذات

---

(295)- جريدة الفر ، الخميس 12 فيفري 2009.

الصلة بحقوق الإنسان أسهل من النظم العالمية وأسرع وأكثر فعالية، وأقل تكلفة بسبب الجوار الجغرافي أو الاعتماد المتبادل.

يمكن القول أن هناك ثلاثة نظم إقليمية كبرى تعنى بتشجيع وحماية حقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية، وهي الأكثر نجاحا وفعالية، وإلى جانبها توجد نظم إقليمية أخرى وإن كانت هشة وضعيفة، بل ورمزية أحيانا[296] ويعد النظام الأوربي الذي يستند إلى جهود عدد من الهيئات والمنظمات الأوربية ذات الاختصاص بموضوعات حقوق الإنسان، أكثر النظم جودة وكفاءة في مجال حماية حقوق الإنسان ويتكون من مجلس أوربا ومن الإتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي وقد تمثلت ذروة جهود مجلس أوربا المتعلقة بحقوق الإنسان بإبرام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الاساسية في1950/11/04 والتي دخلت خير النفاذ عام 1953 مؤكدة على حقوق مدنية وسياسية واسعة ترتب في الأغلب التزامات فورية لا برنامجية على عاتق الدول ولعل هذا هو السبب وراء اعتراف القضاء المدني والإداري في فرنسا بالأثر المباشر للاتفاقية. وقد وقعت كافة الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي على الاتفاقية وصادقت عليها.

تعتبر تلك الاتفاقية دليلا على التزام الدول الأعضاء بالقيم التي تجسدها الديمقراطية التعددية والمبنية على قاعدة سيادة القانون، إنها تمثل ضمانا جماعيا على المستوى الإقليمي الأوربي لتنفيذ عدد من المبادئ في مجال الحريات السياسية. والواقع أن الثقافة السياسية ساعدت إلى حد كبير إلى أن يعمل القانون الدولي الإقليمي لحقوق الإنسان بشكل جيد.هذا و تنص المواد 11،09 على الحقوق السياسية المضمونة بالاتفاقية كما نص البروتوكول 01 الملحق بالاتفاقية الصادر في 20 مارس 1952 في المادة الثالثة منه على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة

---

[296]- تبرز النظم الإقليمية الأخرى والتي توصف بهشاشتها وعدم فعاليتها في المواثيق والإعلانات العربية والإسلامية لحقوق الإنسان وتلك الصادرة في إطار كمنولث الدول المستقلة، كالميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وكمنولث الدول المستقلة الناشئة عقب زوال الاتحاد السوفياتي السابق في 1991، ويتألف هذا الكمنولث من 12 جمهورية من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، وقد اعتمدت دول الكمنواث عام 1995 اتفاقية بشان حقوق الإنسان والحريات الاساسية، وتتشابه الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية مع تلك الواردة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مع بعض الاختلافات في بعض المسائل للمزيد أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 157.

بإجراء انتخابات حرة على فترات زمنية معقولة بطريق التصويت السري وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية.

في الواقع لم يكن الغرض من وراء الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حلولها محل النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان وإنما إيجاد ضمانة تضاف إلى حق الطعن في كل دولة،هذا ويلاحظ أن غالبية الحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقية ذات طابع مدني وسياسي، يمكن أن تحاط بقيود لدواعي الأمن العام أو الأمن القومي أو المصلحة الاقتصادية للبلد.

ووفقا لنصوص الاتفاقية، فإن احترام حقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية مكفول بواسطة جهازين جرى إنشاؤهما خصيصا لذلك، وهما اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى لجنة الوزراء في المجلس الأوربي.

يلي النظام الأوربي نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان المرتبط بمنظمة الدول الأمريكية التي أنشأت عام 1948 وهي شبيهة إلى حد كبير بالاتفاقية الأوربية في بنائها القانوني الشامل فهناك حقوق مدنية وسياسية واسعة، يستند نشاطها الخاص بحماية حقوق الإنسان على دعامتين هما ميثاق منظمة الدول الأمريكية ذاتها والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، إلى جانب بعض الاتفاقيات الأمريكية الأخرى.وتستمد اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان "اتفاقية سان خوسيه" الموقعة في 1969/11/22 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1976 العديد من أحكامها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لعام 1966. وإلى جانب هذين النظامين فقد أقرت منظمة الوحدة الإفريقية معاهدة إقليمية لحقوق الإنسان، بدأ سريانها القانوني في أكتوبر 1987، وجاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) مؤكدا على المبادئ التي تضمنها كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونص على حقوق الأفراد والشعوب على السواء حيث أولى عناية بالحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنه لا يمكن فصلهما عن بعضهما لا في مفهومهما ولا في عالميتهما وأن الوفاء بالطائفة الثانية من الحقوق هو الذي يكفل التمتع بالطائفة الأولى. وقد برزت جهود الاتحاد الإفريقي في قراره لعام 1999 بدورته المنعقدة في الجزائر، بأن أعلن رفض أي نظام سياسي قائم على الانقلاب، ورغم هذا فإن بعض الفقهاء ينتقدون هذا الميثاق، كونه

يحتوي بوجه عام على حمايات ضعيفة لحقوق الإنسان. ولاشك أن هذا سببه، أن أغلب الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية تثبت وجود مشكلات خطيرة لحقوق الإنسان في أراضيها. إلى جانب عدم وجود محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، كما يبدو أن اللجنة الإفريقية بشأن حقوق الإنسان أداة ضعيفة، ليس لها حق سلطة استخدام العلانية بشكل مباشر لإحراج الحكومة التي انتهكت التزاماتها بمقتضى ميثاق بانجول[297].

المطلب الثالث

على الصعيد الدولي

يقوم الإعلان العالمي على مرتكزات أساسية تنبع منها كافة حقوق الإنسان، هي الحرية والمساواة وعدم التمييز والإخاء، وجاءت المادة الأولى والثانية منه لتؤكد على هذه المرتكزات، أما المادة 19 والمادة 20،21 فتضمنت الحقوق السياسية للفرد، كحق التمتع بحرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية (المادة 20) وحق الشخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية (المادة 21 فقرة 01) وحق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقلد الوظائف العامة في بلده (المادة 21 فقرة02) ويضاف إلى هذه المجموعة من الحقوق المتصلة بالحياة السياسية اعتبار الإعلان أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت (المادة 21 فقرة 03) وهو نفس ما جاء في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 55/96 بتاريخ 28 فيفري 2001 ذكرت أنه ليس هناك نموذج عالمي واحد للديمقراطية وأن الديمقراطية يجب أن تكون مستندة على التعبير الحر عن إرادة الشعب لتقرير السياسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية الخاصة به، وإشراكهم الكامل في كل نواحي الحياة، وضمان الحاجات الديمقراطية بآليات للمساءلة مع مساهمة المجتمع المدني في عمليات الحكم وتشجيع التعاون بين السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية، وجاء

---

(297)- دافيد فو رسايث، حقوق الإنسان والسياسة العالمية، المرجع السابق، ص 39.

هذا كله في إطار تعزيز الحق في الديمقراطية عن طريق تعزيز التعددية، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإشراك الأفراد إلى أقصى حد في عملية صنع القرارات وفي إقامة المؤسسات العامة والمختصة، بما في ذلك جهاز قضائي مستقل، وبرلمان ديمقراطي يتسم بالفعالية ونظام انتخابي يكفل إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة[298]. وعليه، فإن نقطة البداية في الديمقراطية هي حق المواطنين في الاشتراك في إدارة شؤون المجتمع والحكم بما يعطيهم الحق في المشاركة في جميع القرارات التي تؤثر في حياقم. إن الديمقراطية، في جميع معانيها تتطلب تمتع الأفراد بجميع الحقوق والحريات سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، هذا ما أكدت عليه المادة 07 من الإعلان العالمي للديمقراطية الذي أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في القاهرة في 16 سبتمبر 1997، وبهذا التفسير لا يمكن للديمقراطية أن تسود بدون حقوق الإنسان، وليس هناك حقوق الإنسان بدون ديمقراطية، وفي قرار أخر صادر عن لجنة حقوق الإنسان تحت رقم 62/2001 بتاريخ 26 أفريل 2000 والمعنون ب «تعزيز الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل» ذكرت اللجنة إن «الديمقراطية تقوم على رغبة الشعب، التي يعبر عنها بحرية، في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته، كما شددت في اعتبار الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، بل لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية، فهي تتضمن الحق في التنمية، وشفافية، ومساءلة الحكم، والإدارة في كل قطاعات المجتمع...».

تبقى جهود الأمم المتحدة لتعزيز وتقنين حقوق المشاركة السياسية بصيغتها البعد حداثية هي الأهم على الصعيد العالمي، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال مساعدة المنظمة للدول الأعضاء والتي اتخذت أشكالا مختلفة منها تقديم المساعدة والمشورة في الميادين القانونية والتقنية والمالية وهذا كله دعما وتعزيزا للديمقراطيات الناشئة، كما ساعدت المنظمة في إجراء انتخابات في عدد كبير من الدول في أوقات حرجة، كما قدمت الدعم لأكثر من 20 بلدا في العالم منها أفغانستان وفلسطين والعراق وبوروندي، كما تلعب المنظمة دورا بارزا في تحسين الحكم في الدول النامية من خلال استعادة سيادة القانون وبناء المؤسسات الحكومية في الدول التي تعيش الحروب، مما ينتج عنه تجذّر الديمقراطية وترسيخها.

---

(298)- وثيقة الأمم المتحدة، E/2000 /23.

إجمالا، يمكن القول أن المشاركة ،كحق من الحقوق، تشترك في مجموعة من الضمانات التي سبق تفصيلها إلى ضمانات قانونية وسياسية بل واقتصادية.كما أن هذه الضمانات غالبا ما يغلب عليها الطابع الوطني (دولة القانون، الديمقراطية، الفصل بين السلطات، الحكم الراشد بخصائصه الستة: الشفافية، المساءلة، المشاركة، الفعالية، العدالة والتجاوب مع حاجيات الشعوب)[299].

ولكن لا يجب نسيان الطابع الدولي للضمانات مثل:اندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي ومثل التعاون الدولي ومثل التعهدات الدولية التي تقطعها الدول على نفسها باحترام المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

والمشاركة السياسية التي أتينا على ذكرها لا يمكن ضمانها من جهة ثانية إلا من خلال إجراءات أساسية مثل: التمكين والتعاون والعدالة والاستدامة والأمن والاستقرار. والتمكين يعني توسيع قدرات الشعب واختياراتهم، والقدرة على ممارسة الاختيار المبني على الحرية من الجوع والحاجة والفقر،وفرصة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياة الأفراد أو تأييدها (endorse) أما التعاون فيعني بأن معنى الانتماء مصدر مهم لاكتمال الشخصية، والتمتع بالحياة، والغرض منها (أي الحياة) في هذا المعنى يكون للتنمية الإنسانية الاهتمام بالطرق التي بواسطتها يتعاون الأفراد ويتفاعلون.

أما العدالة أو المساواة فتعني القدرات والفرص وليس فقط الدخل. في هذا المعنى مثلا فإن لكل واحد فرصة التعليم. أما الاستدامة فتعني ضمان وتوفير حاجيات الجيل الحاضر بدون إقصاء قدرات الجيل المستقبلي من أن تكون محررة من الفقر وتستعمل قدراتها الأساسية. أخيرا، فإن الأمن يعني التحرر من التهديد قبل المرض والقهر[300].

---

[299]- لمعلومات أكثر حول الحكم الصالح أو الرشيد وخصائصه يمكن الرجوع إلى مقالة بعنوان « Good Governance »
من تأليف ونشر الوكالة الكندية الدولية للتنمية على موقع: //
http://www/.Acdigc.ca/cida –Ind NSF 120 FG 700965 D51CE 85
وكذلك مقالة بعنوان : ": Human Rights in Development "وثيقة للمفوض السامي لحقوق الإنسان على
موقع: http ://www.unhchr.ch / Development/Gouvernance-01.htlm.

[300]- لمعلومات أكثر تفصيلا بخصوص مقومات المشاركة السياسية يمكن الرجوع إلى مقالة بعنوان : Governance Concepts of

نخلص إلى القول بأن المشاركة السياسية ليست مسألة تقنية فقط ولكن مسألة تمكينية أساسا لأنها ليست مبدأ ولكن ممارسة وعملية مرتبطة بالدافع الاجتماعي والسياسي وتأخذ عدة أشكال منها التمتع بحق المشاركة في اتخاذ القرار والتظاهر ثم التجمع كما سنرى ذلك في الفصل الثاني من هذا الباب.

على الموقع التالي : (http: www.miror.undp/ .Org/docs/ un 98-2 pdF/Reconce ptw/s-pdf p.8)
وفي هذه المقالة هناك ذكر لـــ19 خاصية من خصائص الحكم الراشد.

الفصل الثاني

نموذج الحق في التجمع

يقول أحد الكتاب أن متعة التعرف على الحقوق السياسية تشكل مسلسل معرفي متواصل الحلقات. فالتعرف على حق يقود إلى اكتشاف حق أخر، ومعرفة الحق في حرية التفكير تقود إلى معرفة طرق التعبير عنه، ومعرفة طرق التعبير عن الحق في حرية التفكير تقود إلى التفكير في وسائل ممارسة الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها وتنظيم التجمع السلمي والمشاركة في الحياة العامة.

وتأسيسا على ذلك، يعد الحق في التجمع من الحقوق السياسة المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وامتدادا طبيعيا للحريات الفكرية، إذ تبقى هذه الأخيرة ساكنة ولا يكون لها أي أثر في الفعل السياسي والاجتماعي إلا إذا انعكست من خلال أفعال سياسية واجتماعية إلى حقيقة ملموسة في شكل تجمعات واجتماعات[301]. و لاشك أن الحق في التجمع يتقرر للشخص المنتفع به وهو الفرد ومن ثم يعد حقا فرديا لكنه يختلف عن بقية الحقوق الفردية الأخرى في أن ممارسته تكون جماعية، تستلزم وسطا جماعيا. ولما كان الإنسان كائن اجتماعي يميل بطبعه إلى الاجتماع و الانضمام إلى غيره من الأفراد، سواء تحقق ذلك التجمع لفترة مؤقتة، وهو ما يظهر من خلال حق الأفراد في الاجتماع أو التظاهر، أو تحقق بصورة مستمرة من خلال حرية تكوين الأفراد للجمعيات السياسية والمهنية التي تعبر عن تطلعاتهم وتخدم مصالحهم، فإن الحق في التجمع أضحى حقا من الحقوق ذات الطابع العالمي، إذ نجد النصوص القانونية الدولية العالمية والإقليمية ودساتير الدول وقوانينها كفلت حق الأشخاص في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وأن انضمامها إليها يكون بمحض إرادتهم.

---

[301]- محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 259.

ولما كانت حرية التجمع جزء من الحريات العامة فإن أهمية هذه الحرية كمنطلق، تنبع من أهمية حقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة، ومن اعتبارها وسيلة من وسائل التعبير الجماعي عن الرأي والدفاع عن مصالح الأفراد المشتركة بصفة خاصة فهي كما يصفها عنـــــــوان

كتاب (المبادئ الإرشادية للحق بالتجمع والتنظيم في العالم العربي) ظهر حديثا تحت رعاية مؤسسة (فريد ريش نومان من أجل الحرية) بأنها حرية إستراتيجية للمواطنين والمجتمع، وهي عنصر أساسي للإصلاح السياسي كما أن أهميتها تبرز من خلال أنها حرية تقوم عليها ممارسة حريات أخرى. فإذا كفلت السلطة الحاكمة حق التجمع، فإن الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية والنقابات ومختلف التنظيمات تجد متنفسا شرعيا لممارسة أنشطتها في علانية، وهذا ما يدعم المسيرة الديمقراطية للمجتمع، وبهذا يصبح الحق في المجتمع ثابتا للأفراد بموجب الإعلانات والمواثيق الدولية و لم يعد رهن إرادة المشرع الوطني إن شاء منحهم إياه وإن شاء أنكره عليهم.

من خلال ما سبق يمكن القول أن حرية التجمع تجد أساسها القانوني في اعتراف الدول بها وإدراجها في صلب دساتيرها، كما تجد أساسها الآخر في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يوفر حماية مزدوجة لممارسة هذه الحرية على المستوى الوطني، لكن وفيما تمنح جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية للأفراد الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع السلمي، فهي تتيح للدول فرض قيود معينة على تلك الحقوق، إذ يستطيع المشرع الوطني تنظيم هذه الحرية زمانيا ومكانيا ويحدد الإطار الذي تمارس فيه، ذلك أن هذا الحق ليس بحق مطلق فلا يملك الناس حقا مطلقا في التجمع متى شاءوا وأينما أرادوا[302]، لكن التنظيم له من طرف المشرع يجب ألا يصل إلى حد إهداره أو الانتقاص منه.وهذا ما نصت عليه المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم»[303].

---

[302] -http://vb.arabsgate.com/archive/index.php/t.466965.html

[303]- أنظر أيضا المادة 11 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادة 15 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والمـــادة 23 مـــن الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إن ما يمكن قوله هو أن الحق في التجمع يشكل أحد الأسس الديمقراطية، التي يتمثل جوهرها في قدرتها على إيجاد حلول للمشكلات من خلال المناقشات والحوارات العامة. لذلك، فلا يتصور قيام الحكومات على تقييد ممارسة هذا الحق إلا عند وجود خطر حقيقي ومتوقع من شأنه المساس بمبادئ الديمقراطية ذاتها. ومنه سيتم عرض الحق في التجمع والأسس التي يقوم عليها (مبحث01) ثم تقسيمات الحق في التجمع في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم الحق في التجمع وأسسه

يعد الحق في التجمع من الحقوق القديمة التي لا زمت الإنسان منذ نشأته، وما ذلك إلا لأنها تعبر عن ميل طبيعي للإنسان، في التجمع والالتقاء مما يتيح له التواصل مع الآخرين والانضمام إليهم من خلال الاشتراك للدفاع عن رأي معين، أو معارضة أو الانتصار لرأي محدد أو مناقشة مسائل مشتركة. ولا يشكل تجمع الأفراد مجرد تجمع بالمصادفة أو لقاء عابر، وإنما هو تجمع ينتج عن رابطة تربط بين أعضائه وإرادة عامة تجمعهم، وحد أدنى من التنظيم يضمهم، وهذا يعني أن عنصري التأقيت والتنظيم هما ما يميزان التجمع عن اللقاءات العرضية أو الفجائية، بالإضافة إلى عنصر الغاية أو الغرض والذي أضافه مجلس الدولة الفرنسي، إذ رأى في التجمع أنه «تجمع منظم من أجل تبادل الآراء أو الدفاع عن المصالح».

ولما كانت حرية التجمع من الحريات العامة التي تتضمن امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة، وليست مجرد حقوق للأفراد في مواجهة بعضهم البعض، تقوم ممارسة حرية التجمع عند الأفراد على أساس تمكين الفرد بصورة سلمية وفي إطار جماعي من التعبير عن رأيه في أي مسألة ذات اهتمام مشترك بالمناقشة أو الخطابة وتبادل الآراء، كما تقوم على أساس النص عليها في المواثيق الدولية المعلنة لحقوق الإنسان، فتنظمه المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 11 من الاتفاقية الأوربية وكل نص من هذه النصوص يضمن لكل فرد الحق في التجمع بشرط أن يكون هذا التجمع (اجتماعا أو جمعية) سلميا، أي لا يهدف إلى الاعتداء على حقوق الغير أو اغتصاب اختصاصات السلطة العامة. وما تجدر الملاحظة إليه هو أن مباشرة هذه الحقوق يمكن أن تخضع إلى قيود، وهذه القيود تكون مشروعة

إذا توافر فيها شرطان: الأول أن تكون منصوصا عليها في القانون الداخلي للدولة الطرف في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والثاني أن تكون هذه القيود ضرورية في كل مجتمع ديمقراطي للأمن العام، أو لحماية النظام العام، أو لحماية الصحة وحقوق وحريات الغير[304].

رغم اعتراف المادتين السابقتين دوليا بحق كل فرد في تكوين جمعيات سياسية وغير سياسية وحقه في عقد أو الاشتراك في الاجتماعات السلمية، فإن الأسس التي يقوم عليها حق التجمع والقيود المفروضة على هذا التجمع قد صيغت في عبارات واسعة ومطاطة، يمكن للدول أن تختفي وراءها للاعتداء على الحقوق المشار إليها مثل: التصريح، الإذن، طلب الترخيص...الخ. لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تلك الأسس والقيود (مطلب ثاني) بعد التطرق إلى مفهوم حق التجمع وتمييزه عن المفاهيم الأخرى القريبة منه والمرتبطة به (مطلب أول).

المطلب الأول

في المفهوم

يختلف الفقهاء في وضع التسميات لحق التجمع. فمنهم من يطلق مفهوم التجمع السلمي على الحق في الاجتماع المنظم والمؤقت واللحظي بقصد تبادل الأفكار أو التظاهر بصورة جماعية سلمية. وبالتالي، فالحق في التجمع السلمي يفتقد للمؤسسية والديمومة وينتهي بانتهاء التجمع. ولا يرتب أية روابط أو صلات دائمة بين الأشخاص المشاركين فيه.كما أن التجمع السلمي يتنوع إلى اجتماعات عامة واجتماعات خاصة. أما البعض الأخر فيرى في حق التجمع أنه يقوم على فكرة الحق في تكوين الجمعيات السياسية والمهنية والعمالية والانضمام إليها. والحق في تكوين الجمعيات يقوم على فكرة إنشاء منظمة (مؤسسة) دائمة أو مستمرة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن إرادة من ينشئها، وينطوي في نطاق الحق في تكوين

---

[304]- زيادة على ذلك تنص المادتين المشار إليهما على أن الدولة الطرف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يجوز لهـا أن تفـرض قيودا على حق أفراد القوات المسلحة أو قوات البوليس أو موظفي الدولة في مباشرة حق التجمع من اجتماعات وتكوين جمعيات، والغرض من هذا الحكم هو تمكين الدولة من اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء رجال القوات المسلحة والبوليس بعيدا عن التنظيمـات الحزبيـة والانشـغال بالسياسية. للمزيد أنظر : عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان، المرجع السابق ،ص 294.

الجمعيات إنشاء الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والجمعيات غير المهنية، والبعض الآخر من الفقهاء يعبر عنهما (حق الاجتماع وحق تكوين الجمعيات) بتعبير حريات التجمع[305]. أما الأستاذ موريس نخلة فيعرف التجمع بأنه تكتل منظم لتبادل الآراء والدفاع عن المصالح والمناقشة للوصول إلى قرارات، وأنه ليس التقاء طارئ أو عفوي ولكنه يوجد بين المجتمعين بعض الارتباط ونية مشتركة للاجتماع في مكان معين. ومن زاوية أخرى يعرف القضاء الإداري الحق في التجمع بأنه يراد به أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان فترة من الزمان والانضمام إلى الجمعيات ذات الأغراض السلمية ليعبروا عن آرائهم بأي طريقة من الطرق كالخطابة أو المناقشة أو عقد الندوات أو تنظيم الحفلات أو إلقاء المحاضرات.

من خلال هذه التعاريف تبرز ضوابط التفرقة بين صور الحق في التجمع، صورة مؤقتة ولفترة محددة ويتعلق الأمر هنا بحرية الاجتماع والتظاهر وهو ما يسمى بالتجمع المؤقت وصورة دائمة وعلى وجه الدوام والاستمرار ما أمكن، ويتعلق بحق تكوين الجمعيات ذلك أن الجمعية تتميز بصفتها المستمرة عن الاجتماع الذي لا يتم إلا بصورة مؤقتة، ويكون الميل إلى التعريف الذي يعبر عن الحقين بحق واحد. فحرية التجمع إذن هي حرية من ناحية حرية الأفراد في عقد الاجتماعات لمناقشة قضية عامة، والتعبير عن الرأي فيها وكذا حق الأفراد في تنظيم المظاهرات، كما تشمل من ناحية أخرى حرية الأفراد في تكوين الجمعيات لتحقيق أغراض مشتركة، والاحتجاج على الأوضاع الاجتماعية، أو الاقتصادية أو السياسية، وطلب إصلاحها[306]. وتحترم الدساتير والتقاليد الديمقراطية في كل إنحاء العالم الحق في التجمع، بدليل ما جاء في النصوص الداخلية للدول والاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية. ولكن هذا الاحترام مرّ بمراحل عديدة وبإرهاصات مجتمعية وسلطوية كما حدث في فرنسا مثلا في القرنين التاسع عشر والعشرين، وكما حدث في الجزائر قبل وبعد التعددية. ففي فرنسا مثلا نجد أن النظام القانوني لحرية التجمع والاجتماع (1810) يتسم غالبا وحسب المختصين بأنه "نظام قمع"، فبالنسبة للتجمعات يلاحظ أن هذا الحق تم تنظيمه بموجب قانون العقوبات لعام 1810 وقانون

---

(305)- من فقهاء هذا الاتجاه الدكتور ثروت بدوي في كتابه النظم السياسية، لمزيد من المعلومات أنظر: حسن البد راوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، المرجع السابق، ص 302.

(306) -http://vb.arabsgate.com/archive/index.php/t.466965.html

1834/04/10. والمواد 291- 294 منه تشترط تصريحا مسبقا لتكوين الجمعية من أكثر من 20 شخصا.هذا القانون حسب المختصين شدد في أحكامه بهدف مقاومة التجمعات الجمهورية (الجمهور) مثل جمعية حقوق الإنسان التي كانت تطالب بالاقتراع العام وإنهاء اللامساواة الاجتماعية. لقد مس هذا التشديد أربع نقاط:

- توسيع نظام التصريح الذي يعد ضروريا حتى لو كانت التجمعات موزعة على فئات تتكون من 20 فردا وحتى لو تم التجمع وفقا لأيام محددة.

- اختصاص النظر في عدم مشروعية تأسيس الجمعية صار عائدا للمحاكم التأديبية وهو ما كيّفه المعارضون بأنه مخالف للميثاق الذي أكد على اختصاص اللجنة في جنح الإعلام والجنح السياسية.

- تم تشديد العقوبات بإضافة الحبس من شهرين إلى عام بجانب الغرامة المالية .

- إن المحاكمة تطال ليس فقط رؤساء الجمعيات بل كل الأعضاء وحتى من أعار أو أجّر منزله لإقامة اجتماع.

أما حق الاجتماعات فقد تعرض كذلك إلى التضييق بل وصل الأمر ببعض الوزراء إلى إنكار هذا الحق وهذا بالتمييز بين الاجتماعات السياسية غير الحرة والاجتماعات العائلية وهو ما أدى إلى سقوط موناركية أو ملكية جويلية[(307)].

أما بخصوص الحرية (حرية التجمع) فكانت على مرحلتين: قانون جوان 1881 وفيه أصبحت الاجتماعات العامة حرة وتم استبدال التصريح بمجرّد إعلان مسبق يتضمن مكان ويوم وساعة الاجتماع. فالقانون لا يشترط ذكر موضوع الاجتماع ولا يسمح بتعليقه أو منعه بسبب المنفعة العامة. أما قانون 1907/03/28 فإنه ألغى الإعلان المسبق للاجتماعات. ويلاحظ أن حرية التجمع كانت مجزأة حيث تم الاعتراف ببعض التجمعات مثل التي تتعلق بالتعليم العالي (قانون 12 جويلية 1875) والنقابات (قانون 21 مارس 1884) ومؤسسات الدعم (قانون 01 أفريل 1834) ثم ختمت المجالات الأخرى بقانون(01 جويلية 1901)[(308)].

[(307)] - Arlette Heyman-Doat/ Gwepaele Calves, libertés publiques et droits de l’homme p51.
[(308)]- Ibid,p 48.

إن الحق في التجمع في إطار المواثيق الدولية يشمل تنظيم الاجتماعات والاعتصامات والمسيرات والمظاهرات والحق في الاشتراك في الجمعيات وأن الأصل في ممارسة هذا الحق هو الإباحة، وإطلاق حق الأفراد في ممارسته وعدم وضع القيود عليه لمنعه إلا بالشروط المحددة في معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

من هذه الناحية تختلف حرية التجمع عن غيرها من الحريات المضمونة للأفراد، فهي حرية تتقرر بالصفة الشخصية، أي للفرد ذاته ولكونه فردا، إلا أنها من حيث الممارسة يستلزم الأمر تضافر جهود مجموعة من الأفراد، إذ لا يتصور أن ينعقد اجتماع بشخص واحد أو أن تتكون الجمعية من شخص واحد، لذلك فإنها توصف بأنها حرية سياسية ذات طابع جماعي. تجدر الإشارة إلى أن الفقيه "جورج بيردو "G Burdeau" يقسم الحريات العامة من زاوية أثرها على السلطة العامة إلى قسمين: القسم الأول يطلق عليه تسمية « libertés limitation » وهي تمثل المجالات المحجوزة للنشاط الفردي والمحظور على الدولة التدخل فيه ويدرج تحته الحريات الشخصية والحريات الاقتصادية والحريات الفكرية، أما القسم الثاني والذي يطلق عليه حرية المعارضة والتي يجمع بينها أنها حريات تتيح للأفراد مكنة مقاومة السلطة العامة إذا ما تعرضت للأفراد في مجالات حريات القسم الأول، وهي بذلك تعتبر في الغالب وسائل سياسية تساعد على مقاومة طغيان الدولة، واستبداد السلطات، ويحددها بخمس حريات:حرية الصحافة، حرية الاجتماع، حرية التظاهر، حرية تكوين الجمعيات، حرية تكوين الأحزاب، ويستنتج من تقسيم الفقيه جورج بيردو أن حرية التجمع هي وسيلة سياسية مساعدة في دفاع الأفراد عن حرياتهم المكفولة (الحق في الحياة، حق التملك...) في حالة ما إذا تعرضت للاعتداء. وبناء على ما سبق فإن الحق في التجمع يعد من الحقوق والحريات الأساسية التي لا تقل أهمية عن غيرها من الحقوق والحريات الأساسية الأخرى.

المطلب الثاني

في الأســـس والقيود

لم تعد الحقوق والحريات الفردية مجرد أفكار خيالية تستند إلى التفكير المثالي، وإنما انتقلت من مجال التقرير فالتعزيز فالحماية فالإنفاذ وأصبحت ذات قيمة محددة يتمتع بها الأفراد

في مواجهة السلطة. فالحق في حرية التعبير هو حق أساسي ضروري للتمتع بالحقوق الخاصة بحرية التجمع بصورتيه المؤقت والمستمر، والحق في التجمع هو إحدى تطبيقات حرية الرأي والتعبير. لذلك فإن حرية التجمع تقوم على أساس ميل الأفراد إلى التعبير عن الآراء التي يرغبون في الإعلان عنها وهذا من خلال ممارستهم لحرية التعبير عن الرأي، وعليه فلا مجال للحديث عن حق الفرد في التجمع مع غيره إذا لم يكفل له الدستور كمنطلق أولي حرية التعبير عن الرأي التي تؤكد ذاتيته وتحفظ له إرادته(309). ولا شك أن حرية التعبير تفقد ذاهّا وقيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها في الاجتماع المنظم وحجب تبادل الأمر. ذلك أن الهدف من التجمع هو تبادل الآراء والأفكار في مسائل مشتركة ولخدمة مصلحة الجماعة، ولا تقف حرية التعبير التي تعد شرطا أساسيا لبلوغ حقوق أخرى (الحق في التجمع) عند حدود الآراء والمعلومات التي تقبلها السلطة أو الحكومة داخل الدولة، ولكنها تظهر أشد ما تظهر بالنسبة للآراء والأفكار والمعلومات المعارضة لتلك التي تروجها السلطات العامة داخل الدولة(310) ولعل المقولة المأثورة (إن لم يكن بوسع المرء أن يمتلك لسانه، فإنه لن يكون بوسعه ربما أن يمتلك أي شيء أخر)، خير مثال على أن الإنسان عندما لا يستطيع أن يتكلم أو يمتلك حرية التعبير لا يستطيع أن يمتلك حقا أخر. وما نشاهده في المجتمعات الأوربية الغربية من حرية التعبير عبر الأطر السلمية، كالتظاهر والاعتصامات والتجمعات السلمية وغيرها من الوسائل المصرح بها في هذه الدول، كان له تأثير واسع في سلوك ومفاهيم وممارسات المجتمع. ولأجل أن يتمتع كل فرد، بصرف النظر عن لغته أو دينه أو معتقده السياسي، بحرية الرأي أو التعبير التي تعد الخطوة الأولى لممارسة حقوق أخرى، ينبغي لقوانين كل بلد أن تمكن الأفراد منها. كما تجد حرية التجمع على الصعيدين الداخلي والدولي أسسا أخرى تتمثل في النصوص الدستورية التي تعتنقها الدول. فمجموع الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، تؤكد على كفالة حرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات. فدستور 1963 ينص في مادته 19 على أن الجمهورية الجزائرية تضمن «حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير

---

(309)- خالد مصطفى فهمي ،حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص 36.

(310)- محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الجزء الثاني) ، المرجع السابق، ص 277.

ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع». أما دستور 1976 فنص في المادة 56 منه على أن «حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون».

في حين نجد أن دستور 1989، والذي ابتدأت به الحقوق والحريات بشكل فعلي ولو نسبيا، قد نص في المادة 39 على أن «إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن» ولما جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 أكد في المادة 41 على حق إنشاء الجمعيات والاجتماع وضمانها للمواطن، وقد عرفت حرية الاجتماع أول تنظيم لها من خلال مرحلة الحزب الواحد بموجب الأمر 63/75 المتعلق بالاجتماعات العمومية المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والذي كرس في المادة الأولى منه «مبدأ حرية الاجتماعات» ، وقد تم إلغاؤه لاحقا بصدور الأمر 06/77 المؤرخ في 19 فيفري 1977، أما حرية تكوين الجمعيات فكان أول تنظيم لها بموجب الأمر 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971.

جدول يبين حق التجمع في الجزائر في مختلف الدساتير

1963	1976	1989	1996
المادة 19	المادة 55و56	المادة 39	المادة 41
تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام و**حرية تأسيس الجمعيات** وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور و**حرية الاجتماع**	حرية التعبير و**الاجتماع مضمونة** حرية إنشاء **الجمعيات معترف** بها وتمارس في إطار القانون	حريات التعبير و**إنشاء الجمعيات** و**الاجتماع مضمونة** للمواطن	حريات التعبير و**إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة** للمواطن

هذا وقد كانت الجمعيات في الجزائر خاضعة لقانون الجمعيات الفرنسي الصادرفي01 جويلية 1901 وبموجبه تأسست جمعيات مختلفة منها الرياضية والإسلامية والثقافية وأخرى في مجال الإصلاح والتربية.ويتسم قانون 01 جويلية 1901 بأنه أكثر مرونة من القوانين التي سبقته لا سيما قوانين 1834، 1881. وحسب قانون 1901 فإن "حرية التجمع تتكون من عدة عناصر هي : معنى التجمع والحرية ومن يقوم بالتجمع. فحرية التجمع تعني حرية إنشاء جمعية "

فالمادة 2 من قانون 1901 تنص: "تجمعات الأفراد يمكنها أن تتكون بحرية دون تصريح أو إعلان مسبق ويتم إعلام المحافظة(الولاية) بذلك على أساس اختياري". والجمعية تتمتع بالأهلية القانونية. ويمكن فقط للقاضي أن يحكم بحل جمعية إذا كانت مؤسسة بهدف غير مشروع (مخالف للقانون أو الأخلاق العامة) أو بهدف المساس بسلامة التراب الوطني أو الشكل الجمهوري للحكومة.

تعني الحرية تنظيم الجمعية. فيختار مؤسسيها بكل حرية ، آليات عمل الجمعية ، يجب أن يحتوي نظام الجمعية المعترف بها من طرف الحكومة – وبكل بساطة على بعض الأحكام المنصوص عليها في قانون 16 أوت 1901 وهي تمتاز عن بقية التجمعات بأنه يمكنها قبول الهبات.

وتخص حرية التجمع الأفراد المكونيين للجمعية. وتنص المادة 1 من قانون 1901 على أن "الجمعية اتفاق يجمع بين شخصين أو أكثر يتشاركون بصفة دائمة ، معارفهم ونشاطاتهم دون البحث عن الربح" كما يملك كل فرد الحق في الانسحاب من الجمعية ولكن هناك جمعيات لا تتمتع بهذه الحرية مثل جمعيات الأجانب كما أنه يمكن حلها .بمجرّد مرسوم إذا كان عملها يهدد أمن الدولة أو يخالف الشروط العادية.

إن قانون 1901 لم يبقى على نظام التصريح المسبق إلا للجمعيات الدينية مما يعني أن المشرع اتجه نحو مرونة أكثر وهذا ما تأكد في قانون 1942 لاحقا حيث ألغى كلية التصريح المسبق، ولكن ربط الاعتراف بالتجمع الديني باستشارة مجلس الدولة ويخضع إنشاء الجمعية الدينية إلى مرسوم [(311)].

والجدير بالذكر أن جميع الجمعيات التي أنشأت في إطار النظام الاشتراكي والحزب الواحد في الجزائر، صارت من القوى الاجتماعية للثورة التي تعمل تحت توجيه الحزب، كما اعتبرت امتدادا طبيعيا له لتحقيق التحول الاجتماعي وبناء الاشتراكية، مستبعدة معها الجمعيات التي تنشط في الميدان السياسي، لأن السماح بذلك يعد عملا ضد الثورة وضد نظام الدولة الرسمي، لكن أحداث أكتوبر 1988 التي شكلت منعرجا حاسما في التحول عن النهج

[(311)] - Arlette Heyman – Doat , Ibid p51.

الاشتراكي ودخول الجزائر عهد التعددية السياسية، أدت إلى صدور دستور 23 فيفري 1989 الذي فتح مجالا واسعا أمام حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية. وتكفل المادة 39 منه للمواطن الجزائري حرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات كما كفلت المادة 31 منه دائما حق الدفاع عن حقوق المواطن بنفسه أو بواسطة الجمعية. وهذا هو الأساس الواضح لحرية التجمع. ثم تلى ذلك صدور قوانين مكملة ومفسرة للدستور ومنها قانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم حرية تأليف الجمعية تماشيا مع المرحلة الجديدة، ثم جاء التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 مكتفيا في مجمله بالتأكيد على الحقوق والحريات المكفولة في دستور 1989، حيث يكفل في المادة 41 حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، ومؤكدا في المادة 43 على ضمان حق إنشاء الجمعيات وان الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية شريطة تنظيم القانون لها مما يخلع عنها الإطلاق في الممارسة[312].

إن قانون 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 بشأن الاجتماعات والمظاهرات يستعمل مصطلحات هي تصريح وطلب الترخيص وهو أشدها وأعقدها من حيث الإجراءات. فالتصريح يخص عقد الاجتماعات العمومية المؤقتة (المادة 05) وهو بمثابة إعلان مسبق يوجه إلى السلطات المحلية وهي الوالي بالنسبة للبلدية مقر الولاية. أما طلب الترخيص فيخص المظاهرات العمومية ويجب أن يقدم طلب الترخيص للوالي 8 أيام قبل التاريخ المحدد للمظاهرة مبينا فيه صفة المنظمين والمسلك الذي تسلكه المظاهرة واليوم والساعة اللذان تجرى فيهما والمدة التي تستغرقها، والوسائل المادية المسخرة لها. ويبدي الوالي رأيه بالقبول أو الرفض كتابيا 5 أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة. وتحمل مسؤولية أي إخلال يحدث إلى المنظمين حسب المادة 17 من هذا القانون. وكل تنظيم للمظاهرة لم يحصل على ترخيص يعرض صاحبه إلى العقوبة. ويلاحظ أن الاجتماعات والمظاهرات تشتركان في نقطة أساسية وهي وجوب منع أي مناهضة للثوابت الوطنية، وكل مساس برموز الثورة (ثورة أول نوفمبر) أو النظام العام والآداب العامة (المادة 9) .

---

[312]- حداد صورية، ممارسة حرية التجمع في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2004، ص 25.

وهكذا نخلص إلى القول بأن قانون 91-19 يسمح بحرية الاجتماع والتجمع والتظاهر ولكن ضمن شروط تنظيمية (شكلية) وشروط غائية (موضوعية) . وهي بالمقارنة مع قانون 1901 أكثر تشديدا لأنها تخضع للتصريح أو الترخيص بينما قانون 1901 فقد حصرها في **التصريح المسبق** فقط **وبشروط أقل** و**للجمعيات الدينية** فقط. وجاء القانون 1942 وألغى التصريح المسبق مما يعني وجود تطور في فرنسا وتراجع في الجزائر بخصوص شروط التمتع بحق التجمع وممارسته، وهذا دون الدخول في تفاصيل وأسباب الاختلاف. ولكن هذا لا يمنع من طرح التساؤل حول علاقة القانون الداخلي بالدولي وتصادمه بخصوص الاعتراف بهذه الحقوق وشروط ممارستها. وهذا ما سوف نراه في المبحث الثالث أدناه لاسيما المطلب المتعلق بشروط ممارسة الحق في التجمع.

على المستوى الدولي فإن حرية التجمع مضمونة بموجب المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تقضي بتقرير حق الأفراد في تأليف الجمعيات لكن الشيء الذي يلفت الانتباه أنها لم تحدد طابع الجمعية فيما إذا كانت مدنية أم سياسية؟ وجاءت المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مكرسة لحق الفرد في الاجتماع السلمي مع غيره من الأفراد مع تقييده بضرورة احترام حقوق الآخرين وحرياتهم وحماية الأمن العام. أما على الصعيد الإقليمي وفي إطار الدول الإفريقية، فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أبرم في نطاق منظمة الوحدة الإفريقية، ينص في المادة 10 منه بأنه «يحق لكل شخص أن يشكل روابط مع غيره، بحرية، شرط التقيد بالقواعد الواردة في القانون»، كما لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى الرابطة إلا للالتزام بالتضامن الملحوظ في نص المادة 29 هذا وتكفل المادة 11 منه الحق في الاجتماع مع ضرورة تقييد ممارسته بالقيود المنصوص عليها في القوانين والأنظمة. أما الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950، فإنها تنص في المادة 11 منها على أن "لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه" وأن ممارسة هذه الحقوق لا تخضع إلا للقيود المحددة في قانون كل دولة وعلى رأسها الأمن القومي، وسلامة الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

نخلص إلى القول بأن القوانين الدولية تقر حقوق التجمع كمبدأ ولكن تقيدها بقيود عامة وهي ذات علاقة بهدف الحق وغايته وقيود خاصة وهي ذات علاقة بالجانب الإجرائي والشكلي. ولكن السؤال المطروح هو: هل هذه القيود تنسحب على كل أنواع الحق في التجمع وبنفس الدرجة؟ هذا ما سنعرفه بعد عرض تقسيمات الحق في التجمع في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

تقسيمات الحق في التجمع

من الحقوق والحريات ما يمارسه الفرد بصورة منفردة، دون حاجة إلى مشاركة الغير فيها ومنها ما لا يتمكن الفرد منعزلا عن غيره من تحقيقها، مما يدفعه إلى ممارسة حقه في الانتماء إلى غيره من الأفراد، كالحق في التجمع. ويعالج الفقه الدستوري الحق في التجمع في نوعين أساسيين، حرية الاجتماعات والمظاهرات من جهة، وحرية تكوين الجمعيات لتحقيق أغراض مشتركة من جهة أخرى. ومن البديهي أن تتعدد هذه الحقوق والحريات بتعدد المجالات التي تترك للنشاط الفردي الحر من جهة، ومن جهة ثانية فإن محاولات الفقه الرامية إلى وضع تقسيم أو تصنيف منطقي لأنواع الحقوق والحريات اختلفت باختلاف الزاوية التي ينطلق منها كل فقيه وباختلاف المذهب السياسي والعقائدي والديني الذي يعتنقه.والجدير بالذكر أن محاولات الفقه في عملية تقسيم الحقوق والحريات ومنها الحق في التجمع، ليس الغرض منه وضع الحدود بين كل حرية وباقي الحريات، وليس أن تقرير بعض الحريات يغني عن تقريرها جميعا، وإنما الهدف من ذلك إلقاء الضوء على مضمون وفحوى كل حرية وتحديد مدلولها ومدى فعاليتها وضمانات ممارستها.

إن انتماء الأفراد إلى الجمعيات والنوادي والنقابات وغيرها سعيا إلى تحقيق مصالحهم، وحرصا على ضمان ممارسة حقوقهم وحرياتهم يتم بشكل مستمر ودائم. (موضوع المطلب الثاني) أو أن انتمائهم إلى غيرهم من الأفراد من خلال تجمعهم أو تظاهرهم يتم بصورة مؤقتة. (موضوع المطلب الأول من هذه الدراسة).

المطلب الأول

التجمع المؤقت

هو أحد صور حرية التجمع والكثير من الفقهاء يطلق عليه اسم حق الاجتماع. يعرف على أنه إلتقاء منظم ومؤقت لعدة أشخاص من أجل سماع أفكار، أو أراء أو الاتفاق على الدفاع على المصالح، أو لتبادل المعلومات والآراء خارج إطار رسمي والذي يشكل جمعية، كما يعرف بأنه الحق الذي تنظم فيه مجموعة من الأفراد في مكان محدد مسبقا ولمرة واحدة أو أكثر، وذلك تحت غاية التبادل أو التشاور في وجهات النظر في غرض اجتماعي، أو اقتصادي، أو سياسي، أو مهني[313]. وفي تعريف أخر للأستاذ عبد المنعم محفوظ هو اتجاه إرادة الأفراد إلى أن يجتمعوا في مكان ما، خلال حيّز من الزمن بقصد التعبير عن أرائهم، أيا كان أسلوب هذا التعبير أو وسيلته، سواء في صورة محاضرات أو ندوات أو خطب أو مناقشات جدلية، أما القضاء الإداري في فرنسا فقد عرف حق الاجتماع «بأن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان، فترة من الزمان، ليعبروا عن أرائهم بأي طريقة من الطرق، كالخطابة والمناقشة أو عقد الندوات أو تنظيم الحفلات أو إلقاء المحاضرات».

وعليه فإنه يتبين من خلال التعاريف السابقة بخصوص التجمع المؤقت أو ما يسمى بحق الاجتماع، التقارب الكبير بين مختلف هذه التعاريف كونها تركز على العناصر والخصائص التي يتكون منها حق الاجتماع والتي تبرز في أن:

1- الاجتماع ذو طابع مؤقت، فهو محدد الزمن الذي يستغرقه وغير متواصل، سواء استغرق عدة ساعات أو استمر لعدة أيام، فهو يفتقد للديمومة والاستمرارية، وهذا ما يجعله يختلف عن الجمعية والتي تتميز بنشوء علاقة دائمة بين أعضاءها، أما الحق في الاجتماع فلا ينشئ في واقع الأمر بين مجموع المشتركين فيه أية رابطة يكون طابعها الاستمرار.

---

(313)- حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 76.

2- أن حق الاجتماع هو تجمع منظم، وليس مجرد التقاء عفوي أو طارئ، يوجد بين أعضائه نية وإرادة مشتركة للاجتماع في مكان معين[314] لذلك فكل لقاء عابر بين أشخاص، أو لقاء بالصدفة بين عدد من الأشخاص يجمعهم مكان واحد لا يمكن إصباغ وصف الاجتماع عليهم هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية حينما اعتبرت الاجتماع هو تجمع إرادي وقابل للتنظيم.

3- الاجتماع هو تجمع هادف: فالهدف الأساسي من ممارسة الفرد لحقه في الاجتماع هو تبادل الآراء والمعلومات، وعرض الأفكار والدفاع عن المصالح ذات الاهتمام المشترك، بالنقاش حول المسائل المطروحة من أجل التوصل لنتائج معينة، سواء كان الغرض من الاجتماع سياسيا أو مهنيا أو اجتماعيا.

4- الاجتماع يضم مجموعة من الناس، فلا يتصور قيام اجتماع بشخص واحد، لذلك فالاجتماع يتطلب مشاركة الغير إذ يجب ألا يقل عدد الأشخاص المشاركين فيه عن إثنين، لذلك فحتى وإن تقررت الممارسة بالصفة الشخصية إلا أنها تتطلب تضافر الآخرين وإقدامهم عليها.

يتضح أن جميع العناصر أو الخصائص السابقة الذكر هي لازمة لتكوين الاجتماع، ولزوميتها هذه من أجل الحفاظ على الطابع السلمي للحق في التجمع وبالتالي الحفاظ على النظام العام. تتنوع الاجتماعات بتنوع المعايير التي ينظر بها إليها. فبالنظر للصلاحية التي تتمتع بها الاجتماعات فثمة اجتماعات تقديم توصيات أو اقتراحات أو اجتماعات لاتخاذ قرارات. ووفقا لمعيار الزمن هناك اجتماعات دورية تعقد في مواعيد محددة واجتماعات غير دورية، أما من حيث النظم والإجراءات المتبعة فهناك اجتماعات تلتزم بنظم معينة كاجتماعات الجمعيات العمومية للشركات، واجتماعات تتحرر من هذه النظم. وبالنظر إلى معيار المستوى فتعقد اجتماعات على المستوى العالمي كاجتماعات المنظمات الدولية واجتماعات على مستوى عال في الدولة كاجتماعات مجلس الوزراء. ووفقا للرسمية فهناك اجتماعات رسمية تعقد لبحث قضية أو عدة قضايا معينة تتعلق بسير العمل، واجتماعات غير رسمية تعقد في مناسبات اجتماعية

---

(314) – عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة ، الحريات العامة وضمانات ممارستها، دراسة مقارنة ، المجلد الأول والثاني، ص ص 151-152.

مختلفة كدعوات الاستقبال مثلا[315]. ولعل التقسيم الأساسي للاجتماع ذلك الذي يقوم على أساس التمييز بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص، بالنظر إلى كونه حقا للفرد والجماعة، وفي غياب تعريف جامع مانع للتمييز بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص فقد سعت المحاكم الفرنسية إلى سد هذا النقص. فالاجتماع يكون خاصا إذا عقد في مكان مغلق، ولكن المكان المغلق ليس بالضرورة مكان خاص لأن الاجتماع العام يمكن أن يعقد في مكان خاص لذلك فإذا ما تم الاجتماع في مكان خاص كمترل أو شقة كان الاجتماع خاصا وهو حينئذ يستمد حرمته من حرمة المسكن، ويكون الاجتماع خاصا أيضا عندما تكون هناك دعوات شخصية قد وجهت للمشتركين في الاجتماع، إضافة إلى كون أنه في الاجتماع الخاص يجب توافر رقابة جدية ودائمة من جانب المنظمين للاجتماع الخاص، وفي هذا الخصوص فإن مجلس الدولة الفرنسي أعمل رقابته على هذا الأمر وكشف عن اجتماعات عامة تسترت تحت مسمى الاجتماع الخاص[316]، ولعل الصفة الخاصة للاجتماعات تظهر من خلال شخصية الدعوات وانعدام العلانية.

أما الاجتماع العام فهو ذلك الاجتماع المعلن عنه عن طريق الإعلانات والصحافة والمفتوح لأي شخص يرغب في الحضور والمشاركة فيه دون تحديد، وقد عرّفت المادة 02 من قانون 28/89 بعد تعديلها بالقانون 19/91 الإجتماع العمومي بأنه «تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي، وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة».

تبدو أهمية تقسيم حق الاجتماع إلى اجتماع عام وآخر خاص، أن حرية الفرد في ممارسته الحق في الاجتماع تضيق وتتسع بالنظر إلى طبيعة الاجتماع. فالاجتماعات الخاصة يتمتع فيها الفرد بحرية مطلقة بحكم القانون، إذ أنها مباحة، ولا تخضع لأي شرط وهذا ما تؤكده المادة 14 الفقرة 2 و3 من قانون 28/89 بقولها: تعفى من التصريح المسبق: الاجتماعات الخاصة المطبوعة بدعوات شخصية واسمية. الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة

---

(315)- حداد صورية، ممارسة حرية التجمع في الجزائر، المرجع السابق، ص 34.

(316)- حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 304-305.

قانونا والمقصورة عليهم، أما الاجتماعات العامة ولطابعها العمومي يفرض القانون على ممارستها عدة قيود لأجل حفظ النظام العام في الدولة.

الجدير بالذكر أن الحق في التجمع المؤقت (حق الاجتماع) يشتمل على وسائل جماعية كثيرة للتعبير عن الرأي، فإذا كانت الاجتماعات وسيلة لا غنى عنها فإن المظاهرات والمسيرات تعد وسائل جوهرية لا تقل أهمية عن الاجتماعات.ونظرا لارتباط المظاهرات والمسيرات بالاجتماعات كوسائل ذات تأثير مباشر على الحياة السياسية لممارسة الحقوق والحريات وجب التمييز بين المظاهرة والاجتماع وبعض المفاهيم الأخرى.

فالمظاهرة عبارة عن إحتشاد أو تجمع على الطريق العام بغرض التعبير عن الرأي، وبالتالي فهي وسيلة جماعية للتعبير عن الرأي، سواء لغرض سياسي أو اجتماعي... يخاطب بها المتظاهرون الرأي العام أو الحكومة. وهناك من الفقهاء من يميز بين المظاهرات الساكنة والمظاهرات التي تتسم بالطواف، ويقصد بالأولى (المظاهرات الساكنة) الاجتماعات أما الثانية فيقصد بها المواكب[317] وهذا ما ذهب إليه الأستاذ عبد الواحد محمد الفار عندما اعتبر الاجتماع قد يكون ساكنا أو متحركا، فإذا ما تحرك تحول إلى مظاهرة. وتقضي المادة 15 من القانون 19/91 بأن المظاهرة تجري في الطريق العمومي، مع العلم أن كلا من دستور 1963 ودستور 1976 وخلال مرحلة نظام الحزب الواحد الحاكم لم تعرف المظاهرات أي تنظيم قانوني لها مما يعني أنها لا تتمتع بأية قيمة دستورية وبالتالي لا يتمتع ممارسوها بأية ضمانات تكفل عدم انتهاك حقهم في الممارسة. وبالرجوع إلى دستور1989، وإن كان لا ينص صراحة على حرية التظاهر، إلا أن صدور قانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، عرفت حرية المظاهرات من خلاله أول تنظيم قانوني لها، إذ جاء في المادة الأولى منه أن الهدف من القانون هو تكريس حق الاجتماع طبقا للمادة 39 من الدستور، وهذا من خلال سير كل من الاجتماعات من جهة والمظاهرات من جهة أخرى، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ألحق حرية المظاهرات بحرية الاجتماع من خلال جعل الأساس الدستوري لكل منهما واحد.

---

[317]- محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 76. والمواكب يقصد بها، المسيرات.

يمكن القول أن خصائص وعناصر المظاهرة والمتمثلة في: المظاهرة تجمع مؤقت، أنها تجمع هادف، إلا أنها تجمع على الطريق العام، وهذه الخاصية الأخيرة هي المميزة للمظاهرة عن الاجتماع. فالقانون يمنع أن تتم الاجتماعات العمومية في الطريق العام حسب نص المادة 08 فقرة 02، وما يمكن استنتاجه أن الخصائص المميزة للاجتماع لا تختلف عن خصائص المظاهرة وهذا يرجع إلى أنها أحد أشكال الحق في التجمع.

المطلب الثاني

التجمع المستمر

يشكل انتماء الأفراد إلى الجمعيات والنوادي والنقابات وغيرها من التنظيمات الدائمة، سعيا ووصولا إلى تحقيق مصالحهم وحرصا على ضمان مباشرة وممارسة حقوقهم وحرياتهم، أحد صور الحق في التجمع. فحق الأفراد في تكوين الجمعيات بالاشتراك مع الآخرين بما في ذلك إنشاء النقابات العمالية والمهنية وإنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات غير المهنية أو الانضمام أو عدم الانضمام إليها يقوم على فكرة إنشاء منظمة دائمة أو مستمرة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن إرادة من ينشئها. وقد وصفت هذه الحرية من قبل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في أحد أحكامها بأنها تساهم بصورة لا مثيل لها ولا بديل عنها في المناقشات والحوارات السياسية والعامة، وهي أساسية لضمان وظيفة الديمقراطية ودورها داخل المجتمع والدولة[318]. هذا من جهة ومن جهة ثانية فقد أورد الأستاذ "سورد" وصفا للحق في الحرية النقابية باعتباره أحد صور الحق في التجمع حينما اعتبره أصدق تعبير عن ترابط الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ به يسمح للديمقراطية أن تنساب إلى علاقات العمل وأن تصبح أحد المكونات الأساسية لهذه العلاقات وسمة بارزة من سماتها[319]. ويعد الحق في المفاوضات الجماعية والحق في الإضراب من أهم الوسائل التي تملكها النقابات لحماية مصالحها المهنية أو العمالية ومصالح منتسبيها.

---

[318]- محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الجزء الثاني)، المرجع السابق، ص262.
[319]- المرجع نفسه، ص 263.

تعرف الجمعية لغة بأنها: جماعة من الناس يجتمعون لغاية خاصة أو على فكرة مشتركة، وتعرف في المعنى الاصطلاحي القانوني بأنها شخص معنوي خاص يستهدف تحقيق هدف مشروع غير الربح، كما يعرفها البعض الأخر بأنها جماعة ذات صفة دائمة مكونة لغير الحصول على ربح مادي. هذا ويمكن تعريف الجمعية كشكل من أشكال حرية التجمع بأنها «تجمع يتكون من أشخاص يقررون وضع معارفهم أو نشاطاتهم، في إطار مشترك بشكل دائم، من أجل هدف غير اقتسام الأرباح»[320] والملاحظ أن هذا التعريف الأخير يتفق في مجمله مع مختلف التعاريف التشريعية سواء للجمعية الفرنسية (قانون الجمعيات الفرنسي الصادر سنة 1901) أو المصرية (قانون الجمعيات المصري رقم 84 الصادر سنة 2002) ويكاد المشرع الجزائري لا يخرج في موقفه عن هذه التعاريف وهذا وفقا للمادة 02 من قانون الجمعيات 31/90. «تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح». وتتفق جميع التعاريف السابقة مع ما جاءت به المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقر لكل فرد الحق في التمتع بحرية تكوين الاجتماعات والجمعيات السلمية، وهو ما أكدته المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي ينص صراحة على حق كل فرد في حرية تكوين جمعيات مع آخرين.

بخصوص التطور التاريخي للحق في تكوين الجمعيات، فقد عرفت الجمعيات المدنية والنقابات والأحزاب السياسية عدة تطورات قبل الاعتراف بها كحق من حقوق الإنسان. فالمجتمع العربي عرف على طول تاريخه أشكالا متعددة من التنظيمات، إذ لعبت دورا هاما في الممارسة المنظمة للتكافل والتطوع والمشاركة الايجابية في أعمال الخير ودرء المخاطر. فالمسجد اعتبر مؤسسة تعليمية واجتماعية وشعبية ومكان لتلقي العلم على يد العلماء ورجال الدين، كما ارتبط ظهور أول منظمة شعبية غير رسمية في التاريخ العربي بالطرق الصوفية والتي عكست العلاقة بين الدين والمبادئ التي ينطوي عليها، من جانب، والعمل الخيري والتكافل الاجتماعي من جانب آخر. وما لبثت هذه الجمعيات أن توسعت، ليتم الاعتراف بها كحق من الحقوق في

---

(320)- حداد صورية، ممارسة حرية التجمع في الجزائر، المرجع السابق، ص 48.

مختلف الدساتير العربية، واتسع نشاطها لتشمل مختلف المجالات الخدمية والفئوية والتنموية[321].
ويعتبر قانون الجمعيات 31/90 معلما بارزا في تاريخ الحركة الجمعوية الجزائرية، والذي ظهر بعد أحداث أكتوبر 1988 التي شكلت منعطفا حاسما في التحول عن الأحادية الحزبية ودخول الجزائر عهد التعددية السياسية وذلك بصدور دستور 1989 الذي كرس في المادة 39 منه حرية إنشاء الجمعيات وضمن للمواطن حق الدفاع عن حقوقه بنفسه أو بواسطة جمعية بموجب المادة 31، كل هذا تدعم بقانون 31/90 الذي عرفت الجزائر من خلاله نشاطا واسعا في عملية إنشاء وتنوع الجمعيات ودخولها جميع مجالات الحياة (ثقافية، دينية، رياضية، علمية، اجتماعية، مهنية...إلخ).

المبحث الثالث

الضوابط القانونية لممارسة الحق في التجمع

يشكل الحق في التجمع من الناحية العملية الأساس القانوني للتظاهر والاجتماع وتكوين الجمعيات كإنشاء الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات وغيرها من التنظيمات. ومهما تكن كفالة الدساتير لمثل هذه الحريات العامة فلا يعني ذلك إطلاقها[322]، وإنما يتعين تنظيمها وتحديد ضوابط قانونية لممارستها. وقد اعترفت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بعدد من القيود والاستثناءات على الحق في التجمع، شريطة أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لأغراض محددة حصرا هي: احترام حقوق الآخرين وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة والآداب العامة. حيث أكد كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و الاتفاقية الأوربية، والاتفاقية الأمريكية، على أنه يجوز للدول فرض قيود قانونية معينة على ممارسة حرية تكوين الجمعيات.

---

[321]- نقلا عن أحمد حافظ دياب، بحوث الجمعيات الأهلية في الوطن العربي، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، طبعــة 1998، ص ص09-10.

[322]- وفي خصوص حدود ممارسة الحق في التجمع يقول الكاتب :

Louis favoreu, Patick Gaïa « les libertés de réunion et d'association peuvent être l'objet de restrictions, celles-ci devront être prévues par la loi, constituer des mesures nécessaires dans une société démocratique à la sécurité nationale, à la sûreté publique, à la défense de l'ordre et à la prévention du crime… »op, cit pp439,440.

في هذا الخصوص يقول المحللون أن لغة التقييد المستخدمة في الاتفاقيتين الإقليميتين تشبه المادة 22 من الفقرة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه «لا يجوز أن يوضع من **القيود** على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل **تدابير** ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام **العام** أو **حماية الصحة** العامة أو **الآداب العامة** أو حماية **حقوق الآخرين وحرياتهم»**. فمثلا، لا يمكن ممارسة الحق في تكوين الجمعيات، إلا إذا كانت في إطار قانوني يحدد كيفية تأسيس الجمعيات والتنظيم المالي لها وطرق حلها ومختلف أنشطتها.أما بخصوص الاجتماعات فإنه تخضع لشروط التصريح المسبق ومكان انعقاد الاجتماع، وتأسيس مكتب الاجتماع إضافة إلى أن شروط ممارسة حرية المظاهرات تتمثل في مكان تنظيم المظاهرات والترخيص السابق، وزمن امتداد المظاهرات، وقد أحاط المشرع الجزائري كل مخالفة لهذه الشروط بعقوبات. فعدم الالتزام بما خص به المشرع حرية الاجتماع والتظاهر وكذا تكوين الجمعيات من شروط، يقرر العقوبة دون أن تحول هذه العقوبة من المتابعة عن الأعمال التي يكون منصوص عليها في قانون العقوبات.

المطلب الأول

شروط ممارسة الحق في التجمع

يخضع الحق في التجمع بنوعيه، المؤقت والمستمر، عند ممارسته إلى شروط تتنوع بتنوع الحق في التجمع. فبالنسبة إلى عقد اجتماع أو تنظيم مظاهرة، المعروف بالحق في التجمع المؤقت، فإنه يمكن تمييز شروط ممارسة حرية الاجتماعات عن الشروط القانونية لممارسة المظاهرات.

إن حرية الاجتماعات يمكن تقسيمها كما سبق إلى اجتماعات عامة وأخرى خاصة. هذه الأخيرة تقوم على دعوات شخصية، وتتم ممارستها في أماكن خاصة، الأمر الذي يضفي عليها طابع الخصوصية، وهنا يجد الفرد هامشا كبيرا من الحرية، كون أن الاجتماع الخاص لا يحتاج إلى إجراءات شكلية أو شروط قانونية أو تدخل من رجال الأمن، إذ يحررها المشرع من أي إجراء أو تصريح، هذا ما أكدت عليه المادة 54 من الدستور المصري والتي تنص على ما

يلي: «للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين للسلاح ودون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاهم الخاصة»[323]. لكن ورغم هذا فإنه يمكن منع الاجتماعات الخاصة خروجا عن المبدأ السابق والمعمول به لدى مختلف التشريعات، وهذا في الحالات الاستثنائية، والتي يأخذ فيها الاجتماع الخاص، في الواقع، اجتماع عام، أو إذا وجدت مخاطر تهدد بتحوله إلى اجتماع مفتوح لعموم الناس. أما بخصوص الاجتماعات العامة، وبحكم طبيعتها التي تجعل منها مجالا مفتوحا للالتقاء والتجمع لعامة الناس على اختلاف أرائهم واتجاهاتهم في مكان واحد، هذه الاجتماعات التي يتم الإعلان عنها عن طريق الإعلانات أو الصحافة، فإن مختلف التشريعات تُخضع ممارستها إلى شروط. وفي الجزائر فإن شروط الاجتماعات العامة تتمثل فيما نصت عليها المادة 02 من قانون 28/89 المعدل بقانون 19/91 وتبرز في التصريح المسبق الذي يجب أن يتضمن البيانات التالية: الهدف من الاجتماع والمكان المقرر لعقد الاجتماع، زمن عقد الاجتماع والمدة التي يستغرقها، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، ذكر الهيئة المعنية به عند الاقتضاء.

لقد اشترط المشرع الجزائري أن يقدم التصريح السابق إلى الجهات المعنية[324] خلال أجل ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع، حيث تنص المادة الثانية من القانون 19/91 على أن يتم تنظيم الاجتماع العام في مكان مغلق، وينظم خارج الطريق العمومي بقولها: «الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة». ويتمثل الشرط الثالث لممارسة الحق في الاجتماع في تأسيس مكتب الاجتماع، يكون مسؤولا عن تنظيم الاجتماع والسير الحسن له منذ انطلاق الاجتماع إلى غاية اختتامه.

---

(323)- نقلا عن عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1991، ص 314.

(324)- الجهات المعنية حسب المادة الثانية من قانون 19/91.

الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية.

الولي بالنسبة للبلديات ولاية الجزائر العاصمة.

الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى.

أما حرية المظاهرات وما تنطوي عليه من خطورة فإن معظم الدول تتفق على إخضاع حرية المظاهرات إلى شرط التصريح السابق على الممارسة. وفي الجزائر، وبالرجوع إلى قانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 فإن المظاهرات العمومية تعني حسب المادة 15 منه على أنها «المواكب والاستعراضات، أو تجمعات الأشخاص. وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي تخضع إلى ترخيص مسبق». ومن نص **المادة 15** يتضح الشرط الأساسي لتنظيم المظاهرات، الذي يتمثل في الترخيص المسبق. ذلك أن كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها حسب نص المادة 19 من نفس القانون تعتبر تجمهرا، والتجمهر هو كل تجمع صدفوي على الطريق العام يكون من شأنه تعكير الراحة العامة مما يجعله يكيف على أساس أنه جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات والتي تناولها المشرع الجزائري في المواد من 97 إلى 101 من قانون العقوبات وأكدت عليه المادة 16 من قانون 28/89[325]. والترخيص هو عبارة عن إجراء تنظيمي تصدره الإدارة ويخولها سلطة فحص النشاط المطلوب ممارسته مقدما، ويعد من أبرز وسائل تقييد النشاط الفردي والهدف منه تحقيق وقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ من ممارسة الحقوق والحريات الفردية. وعليه فإنه لا يكون بإمكان الفرد ممارسة حريته إلا بعد الحصول على ترخيص من جهة الإدارة. والجدير بالملاحظة أن المادة 15 وقبل تعديلها كانت تنص على أن المظاهرات تتم بمجرد التصريح بها لدى السلطات المعنية، والفرق بين التصريح والترخيص أن الفرد قبل التعديل يجوز أن يجري مظاهرة بمجرد التصريح بإجرائها لدى السلطات المعنية أما بعد التعديل فأصبح يشترط الترخيص وهو الإذن الذي يتحصل عليه من تتوافر فيه الشروط. ومن كل هذا تتضح نية المشرع الجزائري في التقييد والتشديد في ممارسة الحق في التظاهر.

---

[325] – تنص المادة 16 من قانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات على "التجمهر في الطريق العمومي إذا كان من شأنه احتلاله في أي اجتماع أن يتسبب في عرقلة استعماله.والمقصود بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون هو كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي."

إضافة إلى الشرط السابق، فإنه يجب تقديم طلب الترخيص للوالي ثمانية أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة مع وجوب تضمنه بيانات محددة[326] بموجب المادة 17 من قانون 19/91 وبالنسبة للشرط المتمثل في زمن امتداد المظاهرات فإن المشرع الجزائري اشترط إجراء المظاهرات سواء ذات الصبغة السياسية أو المطلبية، التي لها إما طابعا اجتماعيا أو مهنيا أو إنسانيا، في النهار، ويجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا وهذا بموجب المادة 15 من قانون 28/89. ويتضح من خلال هذا القيد الزمني، والمتمثل في شرط أن تجري المظاهرة خلال النهار، أنه يشكل قيدا وعائقا يحد من الممارسات الفردية. وأخيرا، يمكن حصر شرط ممارسة حرية المظاهرات في مكان تنظيم المظاهرات إذ حددت المادة 15 دائما من قانون 28/89 المعدلة بقانون 19/91. المكان القانوني لممارسة حرية المظاهرات وهو الطرق العامة، وبهذا تعد الطرق العامة المكان المشروع لممارسة حرية المظاهرات والطريق العام حسب المادة 16 من قانون 28/89 هو:«كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي». لكن قد لا يسمح بإجراء التجمع أو المظاهرة رغم توفر هذه الشروط الشكلية كما حدث في تجمع نقابة الأطباء الاستشفائيين والجامعيين الذين أرادوا التجمع أمام رئاسة الجمهورية يوم الأربعاء الموافق ل 2010/03/05 وفي محاولة أخرى يوم 2010/03/10.

إذا كانت هذه هي مجمل الشروط القانونية المطلوبة لممارسة الحق في التجمع المؤقت من اجتماعات ومظاهرات، فإن شروط ممارسة حرية تكوين الجمعيات والمعروف بالحق في التجمع المستمر، وبالرجوع إلى القانون رقم 31/90 المتعلق بتنظيم الجمعيات في الجزائر. تتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية. فأما الموضوعية فتتعلق بالأشخاص، إذ يجب أن تتوفر هذه الشروط في كل شخص يريد تأسيس جمعية أو إدارتها وتسيرها. وقد حددت المادة 04 من

---

(326) - 1- صفة المنظمين من خلال تحديد: أسماء المنظمين الرئيسين وألقابهم وعناوينهم، يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقـــوقهم المدنيـــة والسياسية، الهدف من المظاهرة، عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها، اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها، ويوقـــع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا.

2- المسلك الذي تسلكه المظاهرة.

3- اليوم والساعة اللذان تجري فيهما، والمدة التي تستغرقها.

4- الوسائل المادية المسخرة لها.

5- الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المظاهرين.

قانون 31/90 هذه الشروط والتي يمكن إجمالها في سن الرشد، الجنسية الجزائرية[327]، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني. وعليه فإن الأشخاص أو الأعضاء يقصد بهم كمبدأ عام تقوم عليه حرية تكوين الجمعيات: كل شخص طبيعي أو معنوي يريد أن يؤسس أو يدير أو يسير جمعية، كما يكون للشخص حرية الانضمام أو الانسحاب من جمعية متى أراد ذلك، ويعني ذلك عدم جواز إكراه أي شخص على الانضمام إلى جمعية لا يرغب فيها أو إجباره على الخروج أو البقاء في عضوية جمعية ما.

وقد فتح المجال واسعا أمام الحرية الجمعوية في الجزائر والعمل والتشجيع على تنميتها وترقيتها وهذا أدى ديناميكية سريعة للعمل الجمعوي شمل مختلف الميادين في الدولة، حتى وصل الأمر إلى أن تستهدف بعض الجمعيات الجزائرية الدفاع عن حق معين، مثل جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان.

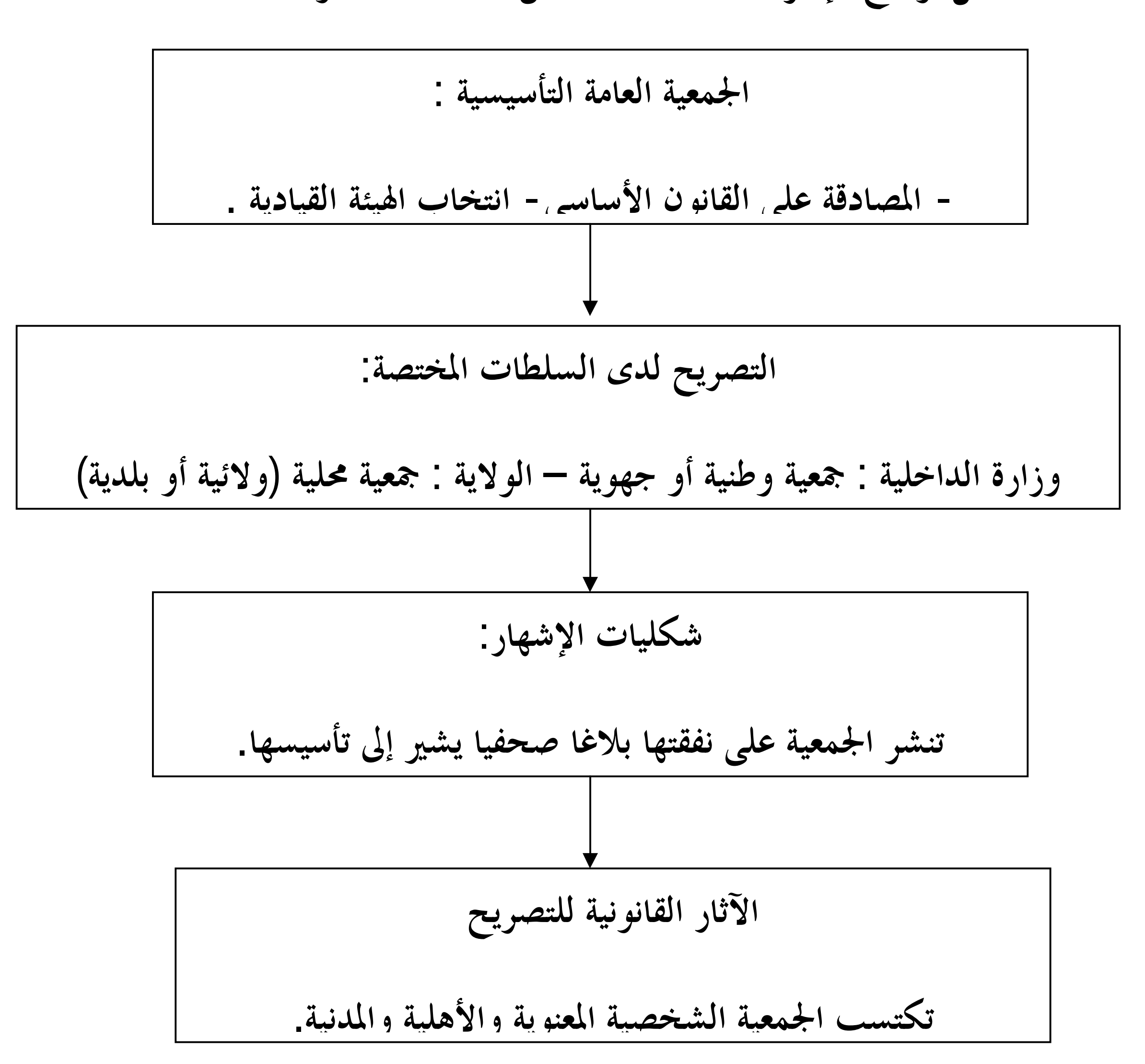
وإذا كان المبدأ هو حرية النشاط الجمعوي في كل المجالات، فإن الضابط الوحيد على هذه الحرية هو حظر أي نشاط جمعوي يهدد النظام العام والأمن والآداب العامة في الدولة. وهذا حسب المادة 05 التي تنص على أنه «تعد الجمعية باطلة بقوة القانون إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها إذا لم تتوافر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة 04 من هذا القانون». كما يمنع إنشاء جمعيات سرية، ولأجل ذلك فكل جمعية يجب عليها التصريح بتأسيسها لدى السلطات العامة، ووجوب مشروعية الهدف الذي ترمي إليه الجمعية، وقد حصرت المادة 06 الشروط الشكلية في وجوب قيام الأعضاء المؤسسين بعقد جمعية عامة تأسيسية، وتتشكل هذه الجمعية العامة التأسيسية من كل شخص طبيعي أو معنوي ارتأى الأعضاء المؤسسون دعوته لحضور هذه الجمعية ولصحة انعقادها يشترط حضور 15 عضوا مؤسسا على الأقل، ولا يصح انعقادها

---

(327) - نلاحظ أن التأسيس لجمعية ما يقتصر على المواطن الجزائري فقط، لكن ورغم ذلك فقد تطرق القانون رقم 31/90 لموضوع الجمعيات المؤسسة من طرف الأجانب، حيث يمكن للأجنبي أن يؤسس جمعية، وتعتبر في هذه الحالة جمعية أجنبية والتي عرفها بموجب المادة 39 بأنها «الجمعية الأجنبية في مفهوم هذا القانون هي كل جمعية مهما يكن شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني، ويسيرها أجانب كليا و جزئيا.

بأقل من ذلك. أما المادة 07 من قانون 31/90 فقد أضافت شرطا شكليا أخر يتمثل في تصريح التأسيس، فبعد عقد الجمعية العامة التأسيسية والمصادقة على القانون الأساسي لها، وتعيين قادة الجمعية، فإنه يتوجب على الأعضاء المؤسسين إيداع تصريح بتأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة[328] ويحتوي ملف تصريح التأسيس وفقا للمادة 09 من قانون 31/90 على مجموعة من البيانات.

شكل يوضح الإجراءات العملية لتأسيس جمعية طبقا لقانون 90-31



---

(328)- تتمثل هذه السلطات حسب المادة 10 من قانون 31/90 في:

- والي ولاية المقر للجمعيات التي يضم مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة.
- وزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات.
- وإذا كانت الجمعية أجنبية فإنها تخضع للاعتماد من وزير الداخلية.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة على مخالفة شروط ممارسة الحق في التجمع

إن الحق في التجمع بنوعيه، من حرية الاجتماعات والمظاهرات وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، يشكل في مجمله أساسا لقيام مجتمع ديمقراطي يبني قاعدته على التشاور وتبادل وجهات النظر بشأن المسائل التي تعني الأشخاص، ومن ثم فإنه يلعب دورا هاما في تعميق الحريات العامة والدفاع عنها ضد الانتهاكات والاعتداءات التي قد تتعرض لها، غير أن هذه الحرية المكفولة دستوريا للمواطن، ومنعا لممارستها بصورة عبثية، أحاطها المشرع الجزائري بعقوبات تجعل من كل شخص يريد تنظيم مظاهرة أو يعقد اجتماعا، يلتزم ويتقيد بالشروط القانونية. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن الدول تتمتع بصلاحيات واسعة بشأن تطبيق الحقوق المحمية (دوليا ووطنيا) داخل نظمها القانونية، فكما أخضعت التمتع بها أو ممارستها لشروط أو لقيود، فلها أن تقرر عقوبات على مخالفة هذه الشروط، وقد توقف العمل ببعضها لأسباب معينة. وفي الأحوال جميعها، تتمتع الدول بسلطات تقديرية أو «بهامش تقديري»[329] سواء فيما يتعلق بإخضاع هذه الحقوق لشروط، أو بخصوص صلاحياتها في تعطيل أو إيقاف الحقوق المحمية، أو توقيع عقوبات عليها.

لقد نظمت المواد 21 إلى 25 من قانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية الأحكام الجزائية التي تكون مخالفة لأحكام المواد 04، 05، 08، 10، 12، 15 من هذا القانون، والمتعلقة بالشروط والقيود التي خص بها المشرع حرية الاجتماع والتظاهر. ويعاقب القانون بالحبس من شهر واحد إلى 03 أشهر وبغرامة من 2.000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، وهذا دون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أثناء أي اجتماع عمومي كما هو منصوص عليها في قانون العقوبات. هذا وتنص المادة 23 من قانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 على عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنة، وبغرامة من 3.000 دج إلى 15.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، لكل من قدم تصريحا مزيفا

---

[329]- محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص ص80- 81.

بحيث يخادع في شروط المظاهرة المزمع تنظيمها. وكل من وجه استدعاء للمشاركة بأية وسيلة كانت، قبل إيداع التصريح المطلوب وكل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة.

يتضح من هذه المادة أن المشرع لا يكتفي فقط بعقاب المنظمين للاجتماع أو المظاهرة بل يعاقب حتى المشاركين في المظاهرات والتي تتم دون تصريح.

من جهة ثانية يعاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 24 من هذا القانون (28/89) المحرضون على مظاهرات تتحول إلى أعمال عنف، والذين يدعون بخطبهم العمومية أو بكتاباتهم إلى العنف. هذا وحفاظا على الطابع السلمي المفترض في الممارسة، تعاقب المادة 25 من هذا القانون كل شخص يعثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا أثناء مظاهرة أو أية أداة خطرة على الأمن العمومي، بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 6.000 دج 30.000 دج دون المساس بعقوبات أشد من ذلك منصوص عليها في أحكام قانون العقوبات بشأن التجمهرات.

وبخصوص الحق في تكوين الجمعيات، فلعل العقوبة القانونية المقررة من طرف المشرع هي الحل القضائي ويتم ذلك بعد ارتكابها لمخالفة سواء للهدف الذي أنشئت من أجله أو القانون الأساسي أو ارتكابها لمخالفات مالية خطيرة، وتبادر بهذا النوع من الحل السلطة العمومية التي ترفع دعوى أمام القضاء الإداري للمطالبة بحل الجمعية، كما يحق للغير طلب الحل إذا مارست الجمعية أنشطة تخالف القوانين المعمول بها، أو تكون غير واردة في قانونها الأساسي حسب المادة 35 من قانون الجمعيات إلى جانب ذلك يمكن للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة اتخاذ تدابير تحفظية، أو بمصادرة أملاك الجمعية التي تتعرض للحل القضائي، وتمنح الفقرة الثانية من المادة 37 لقانون الجمعيات حق ممارسة الطعن القانوني في الحكم القاضي بالحل، ومن شأن ذلك، أن يوقف أيلولة الممتلكات العقارية والمنقولة للجمعية حتى صدور الحكم النهائي[330]. ومن أثار حل الجمعية كعقوبة على مخالفتها لبعض الشروط والقيود أن تفقد شخصيتها المعنوية، مع بقاء قدر لازم لهذه الشخصية من التصفية التي تتضمن عدة عمليات كاستغلال الأصول واسترداد الديون ودفع المبالغ المستحقة للدائنين. وقد عالج المشرع

---

[330]- حداد صورية، ممارسة حرية التجمع في الجزائر، المرجع السابق ، ص99.

الفرنسي بموجب قانون عام 1901 حل الجمعيات بأحكام قضائية بقوله «كل جمعية تقوم على سبب أو من أجل تحقيق غرض غير مشروع لمخالفة القوانين أو الآداب العامة أو يكون غرضها المساس بسلامة إقليم الدولة أو الشكل الجمهوري للحكومة تكون باطلة، وتبطل كافة الآثار المترتبة عليها». أما قانون الجمعيات قي الجزائر فقد نص كذلك على الحل وهذا ماترتب عليه من حل للجبهة الإسلامية للإنقاذ سنة 1991 على أثر توقيف المسار الانتخابي وحملة اعتقال مناضلي الجبهة.

الفصل الثالث

نموذج الحق في الترشح

الديمقراطية عملية حضارية، الهدف منها مشاركة الشعب في اختيار من يراه مؤهلا لتسلم الحكم على نحو سلمي، بعيدا عن العنف والفوضى والتسلط، فهي التي يجب أن تسمح للجميع بإبداء الرأي بحرية تامة وعلنية، وكشف الفساد وإسقاط الاستبداد، كما تتطلب أن يكون صندوق الاقتراع هو الفيصل فيمن يتولى السلطة، ومن خسر الأصوات المطلوبة لصالحه، عليه أن يتنازل لمن كسب أكثر منه، وتعني بدرجة أكثر تقبل الرأي المخالف، وتتنافى مع فرض الرأي على الآخرين، وأن ما يجمع الجميع هي المواطنة التي تحد من الصراعات الإثنية والعرقية و الاجتماعية المبنية على قاعدة (عدم التمييز والمساواة) وتطبق بقرار وإرادة سياسية وطنية، لا يجوز فرضها على الشعب من خارج الحدود الترابية للبلد.

مما سبق وبناء على تلك المعطيات يؤكد الباحثون على أن الديمقراطية تعني المشاركة في القيادة، أو في صنع القرار بشكل مباشر وذلك عندما يرشح الشخص نفسه لتولي المسؤولية، ويشارك مشاركة فعالة في قيادة الدولة من خلال مؤسسة محددة، وعندئذ يختار هذا الشخص من قبل غيره، فينال ثقتهم. أو تكون مشاركته بشكل غير مباشر في تحمل المسؤولية في إدارة شؤون الحكم في الدولة عبر مؤسسة من مؤسساتها، وذلك عندما لا يجد الشخص في نفسه الكفاية والقدرة والأهلية، أو أن يجدها ولكنه لا يرغب بتحمل المسؤولية لأسباب معينة، فيقوم باختيار من يراه مؤهلا نيابة عنه، وهنا يقع عليه عبء حسن الاختيار. هكذا يتضح أن الحق في الترشح لمناصب المسؤولية في المجتمع والدولة يعد من بين أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية لبلده، ويعتبر الترشح و الانتخاب وجهان للعملية الديمقراطية التي لا تستقيم بدون ترشح حقيقي وقانوني، وتصويت حر وشفاف ونزيه. كما أن الانتخاب والترشح حقين متكاملين لا تقوم الحياة السياسية المختلفة للمجتمع بدونهما. هذا و يعطي من جهة ثانية

الترشح للشعب أو الأمة أو المجموعة البشرية إمكانية ممارسة السلطة السياسية عن طريق الممثلين والمساهمة في تكوين الإرادة السياسية للشعب. وبصفة عامة أدى تعميم الانتخابات إلى تعميم الترشح لتقلد الوظائف التمثيلية العامة. ونظرا لأهمية إقرار حق الترشح لكل فرد في الدولة للمساهمة في إدارة شؤونها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، فقد أكدت عليه المواثيق الدولية وكذا دساتير الدول، على اعتبار أنه أداة رئيسية في تحقيق التداول على السلطة، ومؤشر على مدى وجود الديمقراطية من عدمها[331]. وفي هذا الصدد فإننا سنتعرض إلى مفهوم الحق في الترشح وشروطه (مبحث أول) مبادئ ممارسة الحق في الترشح وقواعد تنظيمه القانوني (مبحث ثاني) ثم تطبيقات ممارسة الحق في الترشح (مبحث ثالث).

المبحث الأول

مفهوم الحق في الترشح وشروطه

الحديث عن الترشح يعد حديثا وثيق الصلة بحقوق الإنسان التقليدية، والتي يشكل طرفاها الأحزاب السياسية من جهة والمرشحون من جهة أخرى. و تنص المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل مواطن دون ما تفرقة في أن يشارك في تسيير الشؤون العامة وفي أن ينتخب وأن تتاح له الفرصة أن يصل إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين".

يرتبط الحق في الترشح بممارسة حق الانتخاب، لكن شروط ممارسة كل واحد منهما مختلفة رغم أنها من ركائز الديمقراطية والنظام التمثيلي. وعليه، فإنه لا يوجد تلازم بين أهلية الانتخاب وأهلية الترشيح، إذ ليس كل ناخب مرشحا، ومادام الأمر كذلك، فإن المرشح يلزم

---

[331]- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 161.

أن يكون لديه الصلاحية القانونية للترشيح حسب المستلزمات القانونية لكل شكل من أشكال الانتخاب، وتعرف الصلاحية للترشيح بأنها صلاحية الشخص لأن يكون منتخبا (نائبا).

لكن الكثير من الفقهاء يعتبر أن الحق في الترشح لا يعدو أن يكون مجرد إجراء من إجراءات العملية الانتخابية، وأنه من الأعمال التحضيرية لهذه العملية، التي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب جدا، يُحَدُد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات فهو مجرد عمل قانوني (jurdique Acte). ومما جاء في أطروحة الدكتوراه للأستاذ أحمد بنيني فإن الترشح يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته ورغبته في التقدم لاقتراع ما [332]. لكننا نقول أن التطورات الحاصلة في مفهوم شرعية النظام السياسي، وضرورة خضوعه لمبدأ سيادة الشعب جعل هذا المفهوم " الترشيح" حقا من حقوق الإنسان الأساسية، يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في التصويت، وبمبدأ حرية الترشيح، أو هو كأصل عام هو فتح الباب على مصراعيه وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية مجلس نيابي أو للفوز بكرسي الرئاسة في الدولة [333]. فهو يحمل معنى الإفصاح عن الإرادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية. ورغم ما يتصف به الترشح من أهمية سياسية وقانونية كحق سياسي أساسي، إلا أنه ليس حقا مطلقا يتمتع به أي فرد يرغب في التقدم لتحمل المسؤولية. بل إن هذا الحق تضبطه وتحده قيود معينة من بينها مثلا اختيار الدولة لنمط الاقتراع الذي يؤثر في حرية الأفراد في أن يتقدموا بأنفسهم كمرشحين

---

[332] - المرجع نفسه، ص 160.

[333] - عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 47.

للانتخابات، مما لو تقدموا من خلال حزب سياسي، زيادة عن بعض الشروط الأخرى [334]. التي نصت عليها قوانين ودساتير الدول كما هو الحال في الدساتير الجزائرية.

المطلب الأول

الحق في الترشح في الدساتير الجزائرية

بعد حصول الجزائر على استقلالها قامت بوضع دستور 1963 والذي أخذ بمبدأ الحزب الواحد لمواجهة المشاكل والصعوبات والانهيار الشامل الذي أعقب رحيل المستعمر الأوربي، بهدف النهوض بالتنمية الشاملة. وقد أكد هذا التوجه نظام 19 جوان 1965م، وبعد ذلك دستور 1976، وفي هذا الخصوص يؤكد الرئيس بومدين رفضه للتعددية الحزبية وأن السلطة تستمد قوتها من حزب جبهة التحرير الوطني[335] وقد سبقه في ذلك الرئيس بن بلة. ومن بين ما قضى به دستور 1963 في المادة 27 منه بأن «السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني، ينتخب لمدة خمسة أعوام بالاقتراع العام المباشر والسري، كما نجد المادة 39 منه تقرر أن الترشيح لمنصب رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية يتولاه حزب جبهة التحرير الوطني. وفي نفس السياق جاءت مواد دستور 1976 رغم نص المادة 58 من الفصل الخاص بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن على أنه «يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه». وتضمنت المادة 105 من الدستور نفسه كذلك في فقرتها الثالثة على أن يتم اقتراح المرشح لرئاسة الجمهورية من قبل مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني.

---

(334)- جاي سي، جود وينجيل ،الانتخابات الحرة والنزيهة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، طبعة أولى، مصر، 2000، ص ص 93، 94.

(335)- لمزيد من المعلومات أنظر: الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق، جامعة قسنطينة، 1991، ص 312 وما بعدها.

يستخلص من هذه النصوص سيطرة الحزب الحاكم على عملية الوظائف العليا في الدولة، ومنها الترشح الذي لم يكن حق يقدر ما كان امتيازا يستأثر به من هو راض عنه الحزب لأي سبب أو معيار يخضع له وغالبا ما يكون المعيار هو الموالاة لأيديولوجية الحزب وبرنامجه سواء أكان ذلك عن قناعة أو رياء بدليل أن الكثير من مسؤولي الحزب ومرشحيه كانوا يحملون قناعات مخالفة لقناعات الحزب وهذا ما تأكد بعد فتح مجال التعددية التي كشفت عن انتهازية احترافية عالية لدى معظم المسؤولين. ويشكل هذا أحد الأسباب الخفية لفشل الحزب في سياساته طوال ثلاثة عقود (1962-1992). وأن النائب كان بمثابة أداة تنفيذية في يد الحزب الواحد رغم تكريس المشرع الدستوري الجزائري لحق الترشح والنص عليه من خلال الدساتير، ولعل السبب الذي دفع بالسلطة الحاكمة نحو هذا الاتجاه وفي هذه الفترة اعتبار صيغة وحدة الحزب مثالية وصالحة وحدها للنهوض بالبلاد مثلما كانت صالحة لقيادة الكفاح الثوري[336]. علاوة على هذا حرصُ النظام على جعل الترشح منحة وتزكية لمترشح أكثر مما هو ممارسة لأحد حقوقه السياسية بدعوى غلق الباب أمام الانتهازيين وأعداء الثورة والشعب. وفي مرحلة ما بعد الاستقلال تصور الحكام الجدد أن حماية الوطن والمكاسب الاقتصادية والاجتماعية التي تم تحقيقها تتطلب إلغاء الحريات العامة، ومصادرة الآراء المعارضة، وتجريد المواطنين من الحق في توجيه الانتقادات بمنع التعددية الحزبية وإخضاع النقابات لسيطرة الدولة[337]. ولما أثبت الواقع عجز نظام الحزب الواحد في إقرار المساهمة الفعلية للمواطن في إدارة شؤون بلاده بالأساليب الديمقراطية، صدر دستور 1989 بعد أحداث مأساوية شملت كافة الأصعدة. وقد نص في مادته 10 على أن «**الشعب حر في اختيار ممثليه**، وأنه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات» كما نص في المادة 30 منه: «تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة

---

(336)- الأمين شريط، المرجع السابق، ص 312.

(337)- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 171.

العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية»، هذا و تنص المادتان 47 و48 من هذا الدستور على: «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب» و« يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون».

يتضح من خلال قراءاتنا لنصوص هذا الدستور غياب النصوص التي كانت تقيد حق الترشح وأنه أصبح حرا وليس محتكرا من قبل أي تنظيم سياسي. فكل شخص تتوافر فيه الشروط القانونية له أن يترشح لأي منصب في الدولة سواء تم ذلك تحت إشراف حزب معين من الأحزاب المعتمدة قانونا كنتيجة لإقرار التعددية الحزبية أو تم بصفة حرة ومستقلة[338]. وقد تعمق حق الترشح أكثر مع دستور 1996 وبدرجة أكثر مع التعديل الدستوري لسنة 2008 إذ نص في المادة 31 مكرر على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، على أن يصدر قانون عضوي يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، مع العلم أنه لم يصدر لحد الساعة القانون الذي يحدد شروط وضوابط مشاركة المرأة في الحياة السياسية في ضوء ما قرره الدستور من تعديلات في هذا الشأن. وإذا كانت الإشكالات بخصوص حق الترشح لا تثار على مستوى النصوص فإنها في المقابل تثار على مستوى الممارسة. فرغم السماح بالترشح ضمن الأحزاب أو الترشح خارج الأحزاب(الترشح الحر)، فإن تمكين الأفراد من هذا الحق أمر صعب جدا تتحكم فيه إجراءات بيروقراطية شديدة التعقيد كالحصول على حد أدنى من

---

(338)- تعرف الأنظمة الانتخابية جملة من الأساليب الخاصة بالترشح وهي على النحو التالي :

- الترشح من قبل المنظمات والأحزاب السياسية وتتم عن طريق خوض الانتخابات بقائمة واحدة تكون مشتركة بين مجموعة من الأحزاب.
- ترشيح الأفراد لأنفسهم بأن يقوم الشخص الذي تتوافر فيه شروط الترشح بتقديم طلب خطي موقع.
- الترشح من قبل هيئة الناخبين حيث يقوم الناخبون بترشيح من يودون أن يمثلهم في أجهزة السلطة المنتخبة.
- الترشح من قبل عدد من أعضاء البرلمان، ويتبع هذا الأسلوب في الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية كما في فرنسا ومصر وغيرها من الدول.
- وقد عرفت المنظومة الاشتراكية أسلوب الترشيح عن طريق المجاميع العاملية الكبيرة وذلك كتزكية مرشح الحزب. إلى الانتخابات البرلمانية وانتخابات أجهزة الإدارة الذاتية، ومع هذا يلاحظ أن أغلبية الدول تسمح باعتماد الأساليب الواردة مجتمعة، وذلك لتوسيع دائرة المنافسة الانتخابية وبالتالي إشاعة الديمقراطية. لمزيد من المعلومات أنظر: فلاح إسماعيل حاجم، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية(دراسة مقارنة) بدون دار ومكان النشر، 2005، ص27.

التوقيعات تختلف باختلاف المنصب المزمع الترشح له، والصعوبة في الحصول على الأمر لتنشيط الحملة الانتخابية وإدارتها والقيام بالدعاية الانتخابية. بالإضافة إلى شروط أخرى خفيـــة مثـــل موافقة أو عدم موافقة مصالح الأمن على ذلك وكذلك المعيارية المستعملة حتى داخل الأحزاب التي تعاني هي نفسها الأزمة الديمقراطية ويعتبر النظام حسب العديد من الملاحظين والمتتـــبعين وراء إفشال الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب وتشجيع الرداءة والتسلطية وإحداث الفـــتن وهذا ما يلاحظ على الانقسامات داخل الأحزاب التي تحاول الخروج عن طاعة النظام تحـــت عنوان الأجنحة التصحيحية داخل الأحزاب كما جرى لحزب النهضة، ثم الإصلاح، ثم حركة مجتمع السلم وأخيرا، وليس آخرا الحزب العتيد الذي انشق إلى قسمين قسم المحافظين وقســـم الإصلاحيين أو التغييريين بقيادة الأمين العام ورئيس الحكومة السابق كذلك المنافس الخطير في الانتخابات الرئاسية لعام 2004 للسيد عبد العزيز بوتفليقة والمتمثل في السيد علي بن فليس.

بمقارنة هذه الشروط الوضعية، بما هو متعارف عليه في الفقه الإسلامي، نلاحظ وجود أوجه للشبه وأخرى للاختلاف كما هو مبين أدناه (المطلب الثاني من هذا الفصل).

المطلب الثاني

المدلول الإسلامي للحق في الترشح

يعد الترشح في الإسلام بمثابة الإعلان من الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط العضوية، عن تولي منصب من مناصب الدولة الإسلامية أو وظيفة من وظائفها العامة أو يقوم غيره بترشيحه لهذا الغرض. وبالنسبة لهذا الأخير (الترشح من قبل الغير) فلا خلاف عليه من قبل الفقهاء. أما الخلاف فبخصوص ترشيح الفرد نفسه حيث ظهـــر رأيـــان ، الأول يقـــول بعـــدم جـــواز

الترشح[339]، واستند باحثوا هذا الرأي على الأحاديث المانعة من طلب الولاية ومنها : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي قال أحدهما: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل. وقال الآخر مثل ذلك . فقال: إنا و الله لا نولي هذا العمل أحدا سأله أو واحدا حرص عليه، وعن عبد الرحمان بن سمرة قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): يا عبد الرحمن بن سمرة «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ». وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ص) قال: إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة. أما أصحاب الرأي الثاني فمنهم الدكتور عبد الكريم عثمان في النظام السياسي الإسلامي والدكتور محمد عبد الله العربي في نظام الحكم في الإسلام والدكتور عبد الكريم زيدان في الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ويقولون بجواز ترشيح الشخص نفسه ويعد هو الاتجاه المتبع في الوقت الحاضر، ويرجع أصحاب هذا القول الأحاديث الواردة في ذم طلب الولاية على أن المقصود منها ليس الولاية لذاتها بل ما ترتب عليها من حب الاستعلاء والمباهاة والسلطان وعدم القيام بواجباتها مستأنسين بقول سيدنا يوسف عليه

السلام لفرعون حين وثق بقدرته على القيام بأعباء المسؤولية ورغبته إلى فرعون كما يقول الماوردي في الولاية والخلافة [340] "اجعلني على خزائن الأرض".

إضافة إلى هذا فقد أجاز ابن حزم وهو يتحدث عن طرق ثبوت الإمامة أن يدعو الإنسان لنفسه بالولاية فقال: "إن مات الإمام و لم يعهد إلى أحد، أن يبادر رجل مستحق للإمامة فيدعو إلى نفسه ولا منازع له ، ففرض إتباعه والانقياد لبيعته والتزام إمامته وطاعته"

---

(339) - تأخذ الدول الشيوعية كالاتحاد السوفياتي سابقا بهذا الاتجاه، إذ لا يملك الفرد ترشيح نفسه للنيابة أو الرئاسة إنما تقوم به اللجان المركزية أو المحلية للهيئات العامة في الاتحاد السوفياتي أو أعضاء مجلس السوفيات الأعلى، لمزيد من المعلومات أنظر ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، مرجع سابق، ص 189.

(340) - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 75 نقلا عن: ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، المرجع السابق، ص 190.

وقد استدل على ذلك بقوله" كما فعل علي إذ قتل عثمان رضي الله عنهما، وكما فعل ابن الزبير رضي عنه، وقد فعل ذلك خالد بن الوليد إذ قتل الأمراء زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله ابن رواحه، فأخذ خالد الراية من غير أمرة وصوب ذلك رسول الله(ص).

وقد أجيز ترشيح المرء للولاية العامة للضرورة لأسباب تتمثل في تعقد الأمور وصعوبة معرفة الأمة للأكفاء الصالحين والأمناء المغمورين الذين لم تتيسر معرفتهم بدون إعلامهم عن أنفسهم، ولأن القول بعدم جواز الترشيح سيؤدي إلى فوز المشهورين على الناخبين وشراء الأصوات، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع المصلحة العامة.

إن من يطلب وظيفة من الوظائف العامة في الدولة الإسلامية يجب أن تتوفر فيه شروط موضوعية تجعل منه أقدر على تحمل المسؤولية وأداء الأمانة. فمنصب رئاسة الدولة "الخلافة" أخطر منصب مما ينبغي معه أن لا يختار لهذا المنصب إلا من كان أهلا له وقادر على تحقيق مصالح الأمة، ولعل الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى رئاسة الدولة الإسلامية والمتفق عليها بين الفقهاء والتي لا تجوز الإمامة بدونها، تبرز في: أن يكون مسلما "**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**"[341] وأن يكون بالغا، عاقلا، حرا، ذكرا "**الرجال قوامون على النساء**"[342] وقوله (ص) "لن يفلح قوم ولو أمرهم، امرأة" كما يجب أن يكون عادلا، سليم الحواس والأعضاء ذا كفاية جسدية وإدارية وعلمية. أما الشروط المختلف فيها فتتمثل في النسب والعصمة. فأما النسب فمفاده أن يكون المتقدم لرئاسة الدولة أو الخلافة الإسلامية، قرشيا، وهو مذهب أهل السنة الذي استدل بما ورد عن الرسول (ص) من أحاديث تثبت ذلك منها قوله (ص) :" الأئمة من قريش" و "قدموا قريشا ولا تقدموها" و "لا يزال هذا الأمر في قريش ما يفي من الناس اثنان" و" الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم

---

(341)- الآية 141، سورة النساء.

(342)- الآية 34، سورة النساء.

وكافرهم لكافرهم". هذا ويشترط الإمام أو يعلى أن يكون قرشيا في الصميم وقد خـالفهم في ذلك الخوارج والمعتزلة الذين قالوا بجواز الخلافة لكل مسلم إذا توافرت فيه الشروط الأخـرى قريشا كان أو غير قرشي عربيا كان أو غير عربي. وعلى اختلاف فقهاء الإسلام حول شـرط القرشية فإنهم لم يذهبوا إلى ما ذهب إليه العلامة ابن خلدون في بحثه عن الحكمة أو العلة مـن هذا الشرط، حينما أعاد ذلك إلى العصبية التي يتحصل بها مقصود الإمامة من انقيـاد النـاس واجتماع الكلمة وانتفاء المنازعة[343]. أما الشرط الثاني فيتمثل في العصمة من الذنوب، وهو ما ذهب إليه الإمامية من الشيعة خلافا لجميع المذاهب الإسلامية فقالوا: لابد أن يكـون الإمـام معصوما وعنده جميع علم الشريعة، ترجع إليه الناس في أحكام الدين ليكونوا مما تعبدوا علـى يقين. واستدلوا على ذلك بقوله سبحانه وتعالى:"**إنما يريد الله ليذهب عـنكم الـرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا**"[344].

يستخلص مما سبق أن تولي المنصب في الإسلام، لاسيما المنصب الأول والأعلى، يتطلب توفر اثني عشرا شرطا هي: الدين، البلوغ، السلامة العقلية، الذكورة، الحرية، العدل، سـلامة الحواس والأعضاء، الكفاءة العلمية، الصحة(القدرة الجسدية)، النسب ثم العصمة من الذنوب. هذه الشروط تقابلها شروط في القوانين الوضعية وتتفق معها باستثناء النسب والعصمة والجنس والدين إلى حد ما. كما سنرى ذلك تفصيلا في المطلب الموالي والمخصص لشروط ممارسة الحق في الترشح.

المطلب الثالث

شروط ممارسة الحق في الترشح

[343]- ساجر ناصر حمد الجبوري، المرجع السابق، ص200.

[344]- الآية 33، سورة الأحزاب.

علمنا مما سبق أن الترشح يعتبر أحد أهم الركائز الهامة لمشاركة المواطن في الحياة السياسية. تحرص الدولة على إرسائه في الانتخابات العامة وتنظمه من خلال القوانين الانتخابية التي تضع الشروط التي يمارس على أساسها الترشح لأنه من غير المعقول أن كل شخص من أفراد الشعب يمكنه الترشح لتولي المناصب العليا في البلاد رغم أن هذا الحق هو حق لكل أفراد الشعب. وهذا يعني أنه لا يمكن القول بأن إقرار حق الترشيح، يتيح لأي مواطن مهما كان أن يمارس حق الترشيح وإنما هو حق ترد عليه بعض الضوابط.

تأسيسا على ذلك لا يتنافى مبدأ حرية الترشح مع فرض الدول لبعض الشروط على المرشحين أو وضعها قيودا مانعة من الترشح أو إضافة أحكام تمنع الجمع بين التمثيل السياسي وبعض الوظائف. ولما كان الترشح للمناصب السياسية من أهم المسائل التي تستوجب عناية المشرع الجزائري على غرار تشريعات معظم الدول فقد تدخل لإحاطته بمجموعة من الشروط الموضوعية العامة يجب توافرها في كل من يرغب في الترشيح لمختلف الانتخابات، تهدف إلى التأكد من أن المرشح قادر وبشكل كاف على ممارسة أعمال الوكالة التي يسعى إليها. بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة.

أولا: الشروط العامة: ويقصد بها مجموعة الشروط التي استلزم المشرع توافرها في أي مواطن يرغب في ممارسة حق الترشح سواء بترشحه للانتخابات النيابية أو الانتخابات الرئاسية، وقد أخذت بها معظم تشريعات الدول المختلفة وهي بصدد تنظيمها لحق الترشح، وهي تتعلق بحالة المرشح المدنية، كما تتعلق بالوضعية القانونية الواجب توافرها فيه.

1- الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمرشح: وتتمثل في شرط السن والجنسية وشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وشرط المؤهل العلمي.

أ- **شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :** ويصطلح عليها لدى بعض الفقهاء بالاعتبار أو الأهلية الأدبية حيث تشترط الديمقراطيات الحديثة ألا يكون قد سبق الحكم على

المترشح في جرائم معينة تخل بشرفه وتسقط اعتباره بحيث لا يصح معها دعوتـــه للمســـاهمة في إدارة شؤون الدولة[345] و إذا كان هذا الشرط متطلبا في الناخب فإنه من باب أولى أن يفرض على الشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات(النائب)، ذلك أن شروط الترشـــح لا تقل في أهميتها عن شروط الانتخاب لأن المبدأ الأساسي المتعارف عليه في الأنظمة الانتخابيـــة هو أن كل ناخب له الحق في أن يكون منتخبا، وأن المواطن لا يتمتع في أن يكون منتخبا إلا إذا كان له الحق في أن يكون ناخبا[346]. وتقضي قوانين الدول ومنها القوانين الجزائرية بحرمان غير المتمتعين بحقوقهم المدنية من ممارسة حقهم في الترشيح، كما يمنع من هذا الحق الأشخاص غير المتمتعين بحقوقهم السياسية، والهد ف من فرض هذا الشرط هو الوصول إلى تمتع المترشـــح في النهاية بحسن السيرة والسمعة والسلوك[347]. وهناك ثلاثة وعشرون دولة تشترط من المترشـــح ألا يكون متهما جنائيا[348]. وبخصوص الجزائر فإن المادة 157 فقرة 04 من قانون الانتخابات تؤكد على هذا الشرط من خلال وجوب تقديم المترشح للمستخرج رقـــم 03 مـــن شـــهادة السوابق العدلية.

ب- شرط الجنسية: يعد شرط الجنسية ضروري ومنطقي ومهم للترشح في الانتخابات السياسية المختلفة وكما يشترط في المواطن أن يكون متمتعا بجنسية دولته حتى يسمح له بمباشرة الاقتراع، فإنه من باب أولى أيضا أن يفرض هذا الشرط فيمن يرغب في الترشح لتمثيل مواطني الدولة سواء في المجالس النيابية أو في كرسي الرئاسة، وهذا من أجل ضمان الانتماء الحقيقـــي

---

(345)- أصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص33.

(346)- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 181.

(347)- بخصوص ضرورة النص أو عدم النص صراحة في القوانين الانتخابية على شرط السمعة والسلوك انقسم الفقه إلى اتجاهين الأول يرى بعدم الحاجة إلى النص عليه بحجة أن الفيصل في وصول المرشح إلى المنصب هو إرادة الناخبين والمفروض في هذه الإرادة أنها لن تنتخب المرشح سيء السمعة أما الاتجاه الثاني فيرى بضرورة النص في القوانين الانتخابية على شرط حسن السمعة والسلوك بحجة أن النواب هم واجهة المجتمع وحسن سمعتهم تضفي على السلطة التشريعية الاحترام الواجب لها ، لمزيد من المعلومات أنظر: أحمد بنيني، المرجع السابق، ص ص 183، 184.

(348)- أستراليا، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، بريطانيا، كلومبيا، فيجي، إزلندا، إسرائيل، إيطاليا، جمايكا، اليابان، لوكسمبورغ، ماليزيا، مالطا، موريشيوس، ناميبيا، هولندا، زيلندا الجديدة، النرويج، جنوب إفريقيا، سيرلانكا، زمبابوي.

والولاء الكامل للوطن، لأن المترشح إذا فاز في الانتخابات سيشارك من دون شــك في إدارة شؤون البلاد، ومن ثم من غير المنطقي أن يمارس الأجنبي هذا الحق في دولة غــير دولتــه، لأن الحفاظ على أمن وسلامة البلاد يحرص عليهما المواطن الأصلي وليس من يحمل جنسية الدولة، أو الأجنبي عن البلاد الذي لا يمكن أن يكون أمينا على أسرارها، سهل استخدامه مــن قبــل الأعداء للتجسس على البلاد. و الجدير بالملاحظة أنه إذا كانت تشريعات مختلف الدول تكــاد تجمع على إقرار هذا الحق لمواطنيها المتمتعين بجنسيتها إلا أنها اختلفت بشأن المتجنســين مــن حيث المدة المحددة التي يمكنهم من خلالها ممارسة هذا الحق وكذا المهمة المراد الترشح لهــا. وفي هذا الخصوص نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين المرشح لرئاسة الجمهورية والمرشح للمجالس النيابية، إذ تنص المادة 73 من الدستور الجزائري على ضرورة حمل المرشــح لمنصــب رئــيس الجمهورية الجنسية الجزائرية الأصلية وبالتالي استبعاد المتجنس من الترشح لهذا المنصــب، أمــا بالنسبة للمرشح للمجالس النيابية الوطنية أو المحلية فلم يميز المشرع بين ما إذا كانت أصــلية أو مكتسبة، ويفهم من ذلك بحق المتجنس بالجنسية الجزائرية في الترشح لمثل هذه المناصب. علــى حين فإن الدستور الأمريكي يجيز للمتجنس الترشح لمجلس النواب بعد مضي سبع سنوات على تجنسه، ولمجلس الشيوخ بعد مضي تسع سنوات، أما على مستوى رئاسة الجمهورية فإنه يشترط ليس فقط التمتع بالجنسية ولكن يكون أكثر من ذلك أن يتمتع بجنسية طبيعية. كــذلك نجــد نفس الشيء في كلومبيا وبوليفيا حيــث يشــترط مــن المترشــحين لمنصــب الرئاســة أو السيناتور(البرلمان) أن تكون جنسيته بالميلاد، أما زامبيا فلا تختلف عن الجزائر بحيث يشترط من المترشح لمنصب الرئيس أن يكون مولودا في زامبيا ومن أبوين زامبيين.

جـــ- السن: نظرا لما تحمله المناصب العليا في الدولة من أهمية وخطورة وذلك بــالنظر إلى المهام والمسؤوليات العظيمة فإن أغلب الدساتير والقوانين الانتخابية تشترط سنا معينة سواء في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية أو المرشح للمجالس النيابية تتناسب والواجبات الملقاة على عاتقه، واشتراط سن معينة في نظر مشرع أي دولة هو بمثابة مؤشر للحكمة والتعقل والتبصــر

وحسن تدبير سياسة البلاد وإدراك للأمور ذات الصلة بالشؤون العامة والصالح العام للبلاد، وبالنسبة للوضع في الجزائر نجد أن المشرع قرر سن الترشح بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية 40 سنة كاملة يوم الاقتراع وهذا طبقا لنص المادة 73 من الدستور، وهي نفس السن المقررة لعضوية مجلس الأمة وذلك طبقا لأحكام المادة 128 من قانون الانتخابات الصادر بالأمر 07/97 وفي نظر الكثير من المختصين أن هذه السن هي إقتداء بسن النبوة، فالرسول (ص) بدأ يترل عليه الوحي إبتدا من هذا العمر.بينما نلاحظ أن الكثير من دساتير الدول تنص على هذه السن لاسيما إيطاليا وبلجيكا. أما السن المطلوبة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني فهي محددة بـ 28 سنة كاملة يوم الاقتراع. على حين في أمريكا فهي محددة بـ25 سنة لمجلس النواب و30 سنة لمجلس الشيوخ وهنا يطرح التساؤل التالي: لماذا يحدد المشرع في أمريكا سنا أقل من السن التي يشترطها المشرع الجزائري أو البلجيكي أو الإيطالي بخصوص منصب رئيس الجمهورية ومنصب عضو مجلس الأمة؟.

د- شرط المؤهل العلمي: لم يستلزم المشرع الجزائري توافر هذا الشرط رغم أهمية توافره فيمن يسعى للحصول على عضوية المجالس النيابية أو شغل منصب رئيس الجمهورية، وإن كان غير ضروري بالنسبة للناخب. رغم أن الفيلبين تشترط في المرشح ألا يكون أميا، فإن موريشيوس تشترط ألا يكون المترشح عاجزا عن القراءة والمحادثة باللغة الانجليزية. هذا ويلاحظ على أن الاتجاه الذي يؤكد على ضرورة توفر المرشح على المؤهل العلمي اختلف حول مستوى التأهيل، إذ ذهب البعض[349] إلى ضرورة اشتراط المشرع حصول المرشح على مؤهل عال يتيح له إمكانية المشاركة الفعالة في العمل البرلماني بوعي وفهم حقيقيين، في حين يذهب البعض الأخر[350] إلى الاكتفاء باشتراط مؤهل علمي معين وليس مؤهل عال وهذا مراعاة لظروف دول العالم الثالث التي مازالت تعاني من انتشار الأمية بين شعوبها. وبين هذه الآراء رأي

---

[349]- ومنهم عمر حلمي فهمي في مؤلفه، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، طبعة2، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1991، ص 133.

[350]- مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1984، ص 190.

معارض لاشتراط شرط المؤهل العلمي في المرشحين للمجالس النيابية خاصة البرلمان على أساس أن التشريع ليس عملا فنيا ولكنه عمل سياسي بالدرجة الأولى، والناحية الفنية هي لترجمة مضمون العمل السياسي في صيغ قانونية حتى يكون قابلا للتطبيق ولهذا فإنه ليس مطلوبا أن يكون النواب جميعهم من رجال القانون فليس البرلمان مجلس فقهاء أو علماء، وإنما هو مجلس جماهير الشعب لجميع فئاته وطبقاته واتجاهاته وميوله[351].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمرشح: وتتمثل في حالة المرشح تجاه القانون وذلك بأن يكون مستوفيا شرط الخدمة العسكرية، وأن يكون في وضعية قانونية صحيحة بالنسبة لقيده بأحد القوائم الانتخابية.

فبالنسبة لشرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها: فقد أحال الدستور في هذا الخصوص إلى المشرع العادي تنظيم موضوع التجنيد وبيان أحكامه وقواعده وحالات الإعفاء من أدائه وحالات التأجيل. ويفهم من ذلك أن المشرع أقر صراحة توافر هذا الشرط بموجب المادة 93 وبموجب المادة 157 فقرة 09 من القانون العضوي للانتخابات 07/97. وعليه، فإن المترشح يكتسب هذه الصفة متى أثبت أداءه للخدمة العسكرية أو إعفائه منها، ومن ثم بات من غير المنطقي أن يستدعي للخدمة الوطنية رئيس الجمهورية أو عضو البرلمان خلال فترة الرئاسة أو العهدة النيابية، مما يحول بينه وبين القيام بواجباته وشرف تمثيل الأمة، على اعتبار أن الدفاع عن الوطن واجب مقدس ولا سبيل للتقاعس عنه أو التفريط فيه، ومن الدول التي تشترط أداء الخدمة الوطنية نجد فرنسا وبوليفيا.

أما شرط القيد بالقوائم الانتخابية: فقد أقر المشرع الجزائري بإلزامية أن يكون اسم المرشح بأحد القوائم الانتخابية وأن الشخص الذي لم يجد اسمه في القائمة الانتخابية لا يحق له

---

(351) - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 194، نقلا عن عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص 271، 272.

الاشتراك في التصويت والترشح لأن عملية التسجيل من الشروط الضرورية لمباشرة الحق في الترشح ولأنه من خلالها يتحدد الناخب والنائب، ولأنها أيضا من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية.

ثانيا: الشروط الخاصة لممارسة الحق في الترشح: بالإضافة إلى الشروط العامة السابق ذكرها تشترط التشريعات الانتخابية ومنها المشرع الجزائري ضرورة توافر شروط إضافية أخرى سواء في المرشح لرئاسة الجمهورية أو المرشح للمجالس النيابية والتي سوف يتم الحديث عنها في المبحث الثالث من هذا الفصل والمتعلق بتطبيقات ممارسة الحق في الترشح. على أن يتم التعرض في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى المبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الترشح وقواعد تنظيمه القانوني.

المبحث الثاني

مبادئ ممارسة الحق في الترشح وقواعد تنظيمه القانوني

يعد الترشح العمود الفقري لمشاركة الأفراد في تسيير الشؤون العامة للدولة حيث ارتبط تطوره بتطور الحرية السياسية والوصول إلى توازن بين الحكومة والشعب عن طريق فتح النظام الحاكم وقبوله التخلي عن بعض المهام لصالح أفراد الشعب، فتدرجت الأنظمة الحاكمة في هذا المضمار من حصر الترشح في أعضاء مجموعات ضيقة (سواء كانت طبقة، عائلة، أتباع دين معين) إلى فسح المجال أمام الأفراد الأجدر والأكثر كفاءة وقدرة فقط، وهذه القدرة ارتبطت غالبا بالنصاب المالي والمؤهل العلمي والانتماء إلى حزب معين، أو فئة معينة من فئات المجتمع، لكن مع بداية القرن 19 حينما أصبح الحاكم يستمد سلطته من الشعب مباشرة عن طريق الانتخابات، ترسخ الترشح كحق دائم وأتيحت الفرصة (تكافؤ الفرص) وعلى قدم المساواة بين مواطني الدولة في المشاركة السياسية التمثيلية، و أصبحت المبادئ التي تحكم الحق في الترشح والمتمثلة في مبدأ عمومية الترشيح ومبدأ إلزامية إعلان الترشح من أهم المبادئ التي يفترض

مراعاتها من قبل الإدارة الانتخابية والكيانات السياسية على حد سواء[352] وسيتم التحدث عن المبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الترشح في المطلب الأول من هذا المبحث كما سيتم معالجة القواعد المتعلقة بتنظيم الترشيح في المطلب الثاني .

المطلب الأول

مبدأ عمومية وإلزامية الإعلان عن الترشح

يعد مبدأ عمومية الترشح من أهم المبادئ الديمقراطية التي تسعى غالبية الدول في العصر الحديث إلى تحقيقه، وتلتزم بتطبيق مضمونه في جميع الانتخابات العامة، ويعني أن يفتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المرشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية. ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه ولا يفقد الحق في الترشح صفة العمومية إذا قيد من حيث السن أو الجنسية أو الجنس أو القدرة العقلية وغيرها[353]، ذلك أن الاقتراع العام ذاته نظمه المشرع ببعض الشروط التي تتفق مع مضمونه ، ومن ثم فإنه يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري والسبب في ذلك يعود إلى اعتبارات قانونية وعملية فمن الناحية القانونية نجد أن تحديد عدد المترشحين مرتبط دائما بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها، ومن ثم تعمل الدولة على تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو يحقق التوازن بين عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي وعدد المرشحين للمجالس النيابية المراد تمثيلهم لكل دائرة انتخابية، مما ينعكس على أعداد المرشحين المعروضة أسماؤهم على هيئة الناخبين للقيام بعملية المفاضلة والاختيار فيما بينهم[354]. أما من الناحية العملية، وهي استثناءات واردة على مبدأ عمومية الترشح مستمدة من الواقع العملي في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة ومن الممارسة العملية للانتخابات ومن بين هذه الاستثناءات في بعض الدول إقصاء الأحزاب السياسية لبعض

---

(352)- www.alsabaah.com/paper.php? Source akbar and mlf= Interpage and sid = 91838.

(353)- الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص27.

(354)- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص ص 175، 176.

أعضائها أو الأعضاء السابقين في المجالس النيابية من قوائم الترشيحات الحزبية، رغم تـوافرهم على الشروط الكاملة للترشح ، كما يحد من مبدأ عمومية الترشح اشتراط بعض التشـريعات الانتخابية على ضرورة حصول المرشح على توقيعات عدد من النواب أو عدد مـن توقيعـات الهيئة الناخبة[(355)]. انطلاقا مما سبق، وإذا كان الترشح يحكمه مبدأ العمومية بفتح باب الترشـح للجميع باعتباره حق من حقوق الإنسان الأساسية إلا أن الاعتبارات العملية والقانونية تحد من هذه العمومية. إذا كان هذا مبدأ العمومية فإنه بالنسبة لمبدأ إلزامية إعلان الترشح فقد درجت مختلف تشريعات الدول المعاصرة على النص على إلزامية تقديم المرشح طلب يعلق فيه عن رغبته في الترشح قبل تاريخ الاقتراع بفترة محددة قانونا، ومن جهة أخرى تلزم الجهـات الإداريـة بضرورة إعلان الترشيح خلال مدة زمنية يحددها القانون كذلك، تسبق إجراء العملية الانتخابية والسوابق التاريخية التي عاشتها فرنسا (أزمة 1899 نتيجة رغبة السياسي الراديكـالي الجنـرال "بولانجي boulanger" في ترشيح نفسه في جميع الدوائر ليصبح بفوزه فيها سـيد الجمهـور المطلق) اضطرتها إلى ضرورة إصدار قوانين انتخابية يطلب فيها من المترشح الإعلان عن رغبتـه في ذلك قبل تاريخ الاقتراع بفترة زمنية يحددها القانون.

المطلب الثاني

قواعد التنظيم القانوني للترشح

التسليم بعمومية حقوق الإنسان بوجه عام والحق في الترشح بوجه خـاص يعـني أن يتمكن الأفراد من ممارسته على نحو لا يجوز معه التضحية بغيره من الحقوق والحريات، ومـن ذلك مثلا أن الحق في حرية الرأي والتعبير لا يجوز ممارسة اعتداء على الحق في الحياة. وعليه فإن ورود قيود عليه في إطار التنظيم يجب أن يحتفظ بالطابع الاستثنائي ويكون تقديره في إطار حالة الضرورة التي تستوجبه. وإذا كان الثابت، أن فكرة التقييد الاستثنائي للحق في الترشـح تجـد

---

(355)- المرجع نفسه، ص 176.

أساسها في مختلف التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة على حد سواء، فإن تقييده يجب ألا يكون جائزا إلا على سبيل الاستثناء. والطابع الاستثنائي يتصل بقواعد الاختصاص والتفسير والتي يمكن حصرها في النقاط التالية: الاختصاص التشريعي بوضع قيود على الحق في الترشح. لا وجود لعدم صلاحية الترشح دون نص من سلطة مخولة قانونا. التفسير الضيق للقواعد التي تضع قيودا على الحق في الترشح. إضافة إلى ذلك يجب أن يتصل الطابع الاستثنائي لسمات عدم الصلاحية للترشيح بوجوب رجوع التحديدات التي ترد على عدم الصلاحية إلى حالات موضوعية وأن يكون لها سمة شخصية وأن تستمر إلى يوم الانتخاب.

بالنسبة للاختصاص التشريعي بوضع قيود على الترشح فإن الدستور الجزائري لسنة 1996 يقر باختصاص المشرع بتنظيم موضوع الانتخابات السياسية وما تحويه من حق في الترشح. إذ يتم ذلك بمقتضى قوانين عضوية طبقا للمادة 103 والمادة 123 من الدستور، كما نجد المادة 73 منه والتي حددت شروط الترشح لرئاسة الجمهورية أحالت في تحديد البعض الأخر من هذه الشروط إلى القوانين الانتخابية وهو ما نلاحظه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في مارس 1997، وعليه فإن كل تنظيم للحق في الترشح لا يسند إلى قانون لا قيمة ولا اعتبار له [356].

أما بخصوص إقرار عدم صلاحية الترشح فإن ذلك لا يمكن افتراضه وإنما يجب أن يكون الإقرار بموجب نص قانوني صريح صادر عن سلطة مختصة، وتطبيقا لقاعدة لا وجود لعدم صلاحية الترشيح دون نص، صدر قرار في 07 نوفمبر 1984 عن المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة ترشيح السيد "Valery Giscard D'estaing" لمقعد البرلمان في الانتخابات الجزئية التي جرت في 23 سبتمبر 1984 في الدائرة الثانية ومقرها"Puy-de Dome"، وقد انتهى المجلس الدستوري في هذه القضية إلى أنه «إذا كانت المادة 27 من الدستور تؤكد على عدم جواز

(356) - داود عبد الرزاق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 362.

الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية البرلمان فإن هذا النص يلـــزم صـــاحب الشـــأن بالاختيار بين أي منهما». وعلى صعيد الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر فـــإن قـــانون الانتخابات لعام 1997 المعدل والمتمم بالأمر 2004 والأمر 2007 يؤكد على ما نـــص عليـــه الدستور في المادة 73 على وجوب إثبات المترشح لمشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942. وبناء على ذلك حرم السيد محفوظ نحناح من الترشح للانتخابـــات الرئاسية لعام 1999 بصدور قرار من المجلس الدستوري مؤرخ في 11 مـــارس 1999 يقضـــي برفض ملفه وعدم صلاحيته للترشح. مبررا ذلك بعدم استيفائه للشرط المنصوص عليه في المادة 157 (البند 12) من الأمر 97-07 والمتمثل في تقديم شهادة تثبـــت مشـــاركته في ثـــورة أول نوفمبر. وترتيبا على ذلك فإن النص على عدم صلاحية الشخص للترشح تتم بموجب نصوص قانونية تصدر عن سلطة عامة.

إضافة إلى ما تقدم، فإن القواعد المقيدة للترشح يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا وبالتالي فإن كل قيد يرد على ممارسة حق من الحقوق -ومنها الحق في الترشح- لا ينبغي أن يفسر التفسير الواسع. لأن كل توسع يؤدي إلى إهدار الحقوق. ومراعاة لمبدأ مساواة المواطنين أمام القـــانون فإن التحديدات التي ترد على عدم صلاحية الترشيح يجب أن تبنى على حالات موضوعية وأن تكون لها صفة شخصية تتعلق بذات الشخص الذي يريد الترشح كما يجب أن تبقى مســـتمرة إلى يوم الانتخاب لأن ذلك يعد من النظام العام والذي يمكن إثارته في أي حالة تكون عليهـــا الدعوى. لكن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان: هل كل تحديد يرد علـــى عـــدم صـــلاحية الأشخاص للترشح يكون دائما مبنيا على حالات موضوعية؟ للإجابة على هذا السؤال فإنـــه يمكن القول بداية أن الترشح لأي انتخاب في الجزائر يدور في حلقة مغلقة، إذ لا يسمح مـــن الأساس بترشح أفراد يشكلون منافسين حقيقيين لممثل السلطة، وعلى ذلك فإن رفض ترشحهم وعدم صلاحيتهم لتمثيل أفراد الشعب يكون مسألة سياسية أكثر منها قانونية وموضوعية.

المبحث الثالث

تطبيقات ممارسة الحق في الترشح

عندما يكون النظام ملكيا، فإنه يكتفى بالترشح إلى المجالس البرلمانية والمجالس المحلية وبالتالي فلا مجال للحديث عن الترشح إلى رئاسة الدولة وعندما يكون النظام جمهوريا، مكرسا لمبدأ التداول على السلطة، وفاتحاً الباب أمام المواطنين وإشراكهم في الاختيار الحر لممثليهم على كافة المستويات، فإن الترشيح يكون على مستوى، رئاسة الجمهورية ، والنيابة البرلمانية والمجالس المحلية.

والدستور الجزائري لعام 1963، جاء بفكرة وحدة السلطة ومبدأ تلازم الحزب مع الدولة حيث حددت المادة 39 فقرة 02 شروط تولي رئاسة الجمهورية بأن يتم باقتراح المرشح من قبل الحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطني) وهو ما يعد تزكية للمرشح من طرف حزب الطليعة الوحيد في الدولة (المادة 23 منه) قبل أن يعرض للشعب للاقتراع عليه. حسب بعض المحليين فإن هذا الأمر فيه إلغاء لقواعد التعددية السياسية التي تفرض تبني مبدأ الترشح الحر من أجل انتخاب رئيس الجمهورية أو غيره من المناصب. والواقع الجزائري منذ استقلال البلاد يثبت أن عمليات انتخاب رئيس الجمهورية تمت على أساس تزكية الحزب الحاكم عدة مرات[357] كما عرفت الجزائر عمليات تولي منصب رئيس الجمهورية دون اللجوء

---

[357] - انتخاب أحمد بن بلة مرشح جبهة التحرير الوطني رئيسا للجمهورية في 15 سبتمبر 1963 .

- انتخاب هواري بومدين ، مرشح الندوة الوطنية لإطارات الحزب رئيسا للجمهورية في 10 ديسمبر 1976.

- انتخاب الشاذلي بن جديد مرشح المؤتمر الاستثنائي الرابع للحزب والأمين العام للحزب ،رئيسا للجمهورية في 07 فيفري 1979 وأعيد انتخابه في 12 جوان 1984 وفي 22 ديسمبر 1988.

إلى طريقـــة الانتخاب[(358)].

لكن دستور 1989 الذي مكن الشعب الجزائري من الممارسة الفعلية لبعض الحقوق المفتقـــدة أدى إلى تبني الأسلوب الانتخابي كطريق للوصول إلى كرسي الرئاسة إثر الانتخابات التعدديـــة التي جرت عام 1995 بعد اعتماد مبدأ الترشيح الحر والتعددي التي فاز فيها المرشـــح ليـــامين زروال رئيسا للجمهورية ثم الانتخابات التي جرت في 15 أفريل 1999 التي فاز فيها عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية الذي أعيد انتخابه في 08 أفريل 2004 لفترة رئاسية جديدة ثانيـــة[(359)]كما أعيد انتخابه لعهدة رئاسية ثالثة في 2009 بعد أن عدل الدستور لاسيما المادة 74 التي كانت تنص على عهدتين وصارت مفتوحة رغم معارضة القوى السياسية وبعض دعاة حقوق الإنسان الذين اعتبروا ذلك تعدي صارخ لمبدأ التداول على السلطة من جهة وتعـــدي علـــى حقوق الشعب في قول كلمته.

ومنذ ذلك التاريخ صارت الجزائر واحدة من بين الدول العربية التي تسمح بانتخابـــات تعددية على منصب رئيس الجمهورية رغم ما يعتريها من شبهات. أما على صعيد الانتخابـــات التشريعية والمحلية والتي تتيح للمواطن فرصة المشاركة في صناعة القرار من خلال اختيـــار ذوي الكفاءة والخبرة لإدارة الخدمات البلدية و الولائية في مقر الإقامة، أو على مستوى وطني، فـــإن

[(358)] - وصل الرئيس هواري بومدين إلى سدة الحكم إثر انقلاب قاده ضد حكم الرئيس أحمد بن بلة في 19 جوان 1965 وسميت العملية آنذاك بالتصحيح الثوري .كما تولى المرحوم محمد بوضياف رئاسة المجلس الأعلى للدولة – هيئة جماعية تتولى مهام رئيس الجمهورية – بتعيين من المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992 . تولى من بعده علي كافي رئاسة المجلس الأعلى للدولة اثر انتخابه من طرف أعضاء المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 02 جويلية 1992 بعد اغتيال الرئيس محمد بوضياف كما تولى ليامين زروال رئاسة الدولة في 30 جانفي 1994 بعد تعينيه من طرف المجلس الأعلى للأمن باقتراح من الندوة الوطنية للمصالحة التي عقدت ما بين 25و 26جانفي 1994. كل هذه الممارسات تعبر عن لا ديمقراطية الحكم ولا ديمقراطية الترشح وهو نفس الأمر في النظم العربية الأخرى مما يجعلها تعاني من التخلف السياسي الذي انعكس على مجالات أخرى وشكل لنا تخلفا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وغيرها من أشكال التخلف التي أضرت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لاسيما تلك المتعلقة بالمشاركة السياسية وتسيير شؤون الدولة والمجتمع وأصبح كل شيء تابع لمتبوع واحد هو النظام.

[(359)]- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 7.

دستور1963 في نص المادة 27 واضح بقوله أن: «السيادة الوطنية للشعب تمارس بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس سنوات».

وبنفس المنوال جاء دستور 1976 إذ ينص في المادة 128 على: «ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب». ولما جاء دستور1989 تم القضاء على الاحتكار الأحادي بإقرار التعددية الحزبية، وصدور أول قانون للانتخابات رقم 89 -13 المؤرخ في 07أوت 1989 لتبنى عليه جزائر التعددية ويصبح الترشح حرا. وعليه ستكون الدراسة لهذا المبحث مقسمة إلى: مطلب أول (الترشح لرئاسة الجمهورية)، مطلب ثاني (الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية).

المطلب الأول

الترشح لرئاسة الجمهورية

من مقتضيات الأسس الديمقراطية، أن الوصول إلى منصب الرئاسة في الدولة يتم بإقرار حرية الترشيح لكل المواطنين على أساس من المساواة بينهم في تهيئة السبيل لنيل صفة المرشح بناء على طلبهم، غير أن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم لها أمر له الكثير من المخاطر والأضرار التي تنجم عن سلوك طريق الترشيح لكل من يجد في نفسه رغبة في ذلك دون جدارة، ودون استفتاء للشروط التي تكفل تجنب هذه المخاطر، ذلك أن منصب رئيس الجمهورية يعد من أخطر المناصب نظرا لثقل المركز والأعباء الجسام الملقاة عليه. غير أنه وكما يرى بعض المحللين[360] أن القواعد المحددة في الدستور والقانون الانتخابي الجزائري تكشف عن حدود حرية الترشيح من خلال تعمد وضع عدة شروط وتحديد عدة إجراءات من شأنها أن تجعل هذه

---

(360) - منهم سامي جمال الدين وبوكرا إدريس، أنظر في ذلك نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر المرجع السابق، ص ص 7- 8 .

العملية بعيدة عن تحقيق الغاية المرجوة منها، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن أدوات الرقابة المتاحة للعملية الانتخابية رغم الرغبة المعلنة في إعطائها كافة الوسائل الكفيلة بأداء مهامها في إجراء انتخابات شفافة ونزيهة فإنها تبقى غير كافية وغير قادرة على ضمان انتخابات بهذا المستوى. وترتيبا على ذلك فمن باب أولى ألا يجيز تنظيم شروط اكتساب صفة المرشح الحر للمشرع ولا يعطيه الحق في أن ينال -في شأن هذا التنظيم- من صفة العمومية لحرية الترشيح، وكما يقول البعض[361] في هذا الخصوص، أن المشرع في مجال تنظيم الحريات لا يستقل بخلقها بل أنه فيما يسنه من قواعد في شأنها لا يعدو أن يكون كاشفا عن حقوق أصلية. وما دام الأمر كذلك فإن سلطته في إطار التنظيم لا يمكن أن تبلغ حد التقييد. وفي الوقت نفسه، فلا يعد أي تدخل تشريعي في مجال الحريات بالضرورة عدوانا عليها. ذلك أنه كثيرا ما يكون التنظيم للحقوق معاونا للحرية وضرورة لممارستها. وانطلاقا من هذا، فإن كان الحق في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر تحكمه بعض المبادئ المكرسة لحرية وعمومية الترشيح فإنه من جهة أخرى تقيده بعض القيود والتي جاءت على سبيل الشروط المنظمة لهذا الحق. هذا ما سنتولى دراسته في الفروع الموالية.

الفرع الأول

المبادئ المكرسة لحرية الترشيح لمنصب الرئاسة في الجزائر

من أهم المبادئ الدستورية التي حرص المشرع الجزائري على إرسائها ووضعها موضع التطبيق، والالتزام بتحقيق مضمونها في الانتخابات الرئاسية، كفالة لحرية الترشيح، مبدأ المساواة والشفافية وعدم التمييز[362] وتظهر في عدة أمور منها:

---

[361] - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق ، ص 360.

[362]- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 12.

- **إقامة المترشح:** تأكيدا على حرية الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية فـإن المشـرع الجزائري لم يقيد المترشح بالإقامة في الجزائر وهذا يعني إمكانية الترشيح للمواطنين الجزائـريين المقيمين خارج التراب الوطني إذا ما توفرت فيهم الشروط الأخرى، كما أن القانون الانتخابي لا يلزم المرشح بتقديم بطاقة الإقامة ولا يلزمه بالإقامة في الجزائر. لكن رغم مـا يظهـر مـن تكريس لمبدأ المساواة في الترشح، من خلال السماح للمقيمين خارج التراب الوطني بالـدخول في المعترك السياسي، فإن المنطق يفترض الأخذ بشرط الإقامة، لأنه ليس من المستحب إعطـاء فرصة الترشح لشخص خارج الوطن أو لا يقيم لمدة معينة داخله وهذا ما أخذت به الكثير من الدول. فعلى سبيل المثال نجد أن أمريكا تشترط إقامة المترشح مدة أربعة عشـر سـنة بينمـا كوستريكا فتشترط عشر سنوات من الإقامة ولكن ليس بالضرورة في الدائرة الانتخابية الـتي يريد أن يترشح الشخص عنها (بالنسبة للانتخابات النيابية) أما النرويج فتشترط عشر سنوات ولو متقطعة. كل هذا من أجل ضمان تواصل المترشح مع الشعب[363].

- **المناصب غير المتعارضة مع الترشح:** لا توجد أحكام في هذا الخصـوص لـبعض الفئات حيث يسمح بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية للأشخاص الذين يزاولـون مهامـا في مؤسسات الدولة كأعضاء الحكومة أو أعضاء البرلمان أو أعضاء المجلس الدسـتوري والمجـالس المحلية المنتخبة، أعضاء المجالس ذات الطابع الاستشاري وكل الهيئات في الدولة باستثناء حالـة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور الجزائـري، حيث لا يجوز لمن يتولى مهمة رئيس الدولة خلال هذه الفتـرة الترشـيح لمنصـب رئـيس الجمهورية. وعلى مستوى المؤسسة العسكرية فإنه لا توجد قواعد تمنع أي عسكري عامل من الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية وهذا كله تطبيقا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المـادة 29 والمادة 51 من الدستور، بدليل أن المشرع الجزائري فتح الباب لشخصيات تنتمي إلى أحـزاب

(363) - Pinto- Duschinsky , Michael , Restrictions on candidacy,http:www . aceproject. Org/main/ English/ Pc/ pc07.Htm.P.2.

(لويزة حنون- عبد الله جاب الله) وآخرون شغلوا مناصب حكومية (علي بن فليس- مقداد سيفي) ويوسف الخطيب عن فئة متقاعدي الجيش.

بالرجوع إلى المادتين (29 .51) من الدستور نجد المادة 29 تنص على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو طرف آخر شخصي أو اجتماعي" وتنص المادة 51 على: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط غير الشروط التي يحددها القانون".

فعدم التمييز نلاحظه بين المرأة والرجل، فكل من يتوفر فيه أو فيها شروط للترشح لانتخابات معينة يمكنه ذلك مهما كانت انتماءاتهم المذهبية وأصولهم العرقية[364]. وهذا ما تقره النصوص الدولية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 31، الفقرة 02 التي تعترف "لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة " والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 التي تنص على أن يكون "لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز ... الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، ويكون ذلك ضامنا للتعبير الحر عن إرادة الناخبين.

- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في البلاد.

---

(364) – ترشحت لويزة حنون رئيسة حزب العمال في الانتخابات الرئاسية عام 2004 كما ترشحت للانتخابات التشريعية على رأس قائمة ولاية الجزائر.

كما ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 12 على:

- لكل الموطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.

- لكل المواطنين الحق أيضا في تولي الوظائف العمومية في بلدهم.

الملاحظ أن جميع هذه الصكوك الدولية و الجهوية (الإقليمية) الخاصة بترقية وحماية حقوق الإنسان، انضمت لها وصادقت عليها الجزائر منذ الاستقلال، طامحة بذلك إلى إبراز الشوط المحقق منذ ذلك التاريخ في هذا المجال .

إن ما يمكن استخلاصه هو أن المشرع الجزائري، وضمانا لممارسة جميع الأفراد لحقهم في الترشح في انتخابات ديمقراطية، أقر بعض المبادئ الخادمة لذلك. لكن ما فرضه من شروط في عملية تنظيم الحق في الترشح قيدته إلى أبعد الحدود في رأي بعض المحللين وهذا ما نتعرض له في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

الشروط المقيدة لحرية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر

رغم ما سعى إليه المشرع الجزائري من ضمان المساواة بين المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز والوصول إلى مقعد الرئاسة، ورغم ما تبناه من تنظيم قانوني للترشيح واكتساب هذه الصفة، على أساس أن مهمة النائب أكبر وأدق من مهمة الناخب، تستلزم توافر شروط في النائب أشد من التي تشترط في الناخب، فإن بعض المحللين يرون أن الشروط المنصوص عليها في الدستور وكذا قانون الانتخابات، وسواء الشروط المتعلقة بالمرشح ذاته أم بإجراءات الترشيح، ليس من شأنها تمكين المواطن من حرية المرشح بل هي حد وعائق أمام هذه الحرية، وفي هذا الأمر قضاء على النظام الديمقراطي الحقيقي الذي يقوم على

انتخابات تعددية ونزيهة وشريفة. وفي هذا المجال يحضر قول الأستاذ داود الباز: أن العـــدوان على الحرية أو الحق وكذلك النيل منهما كثيرا ما يستترا وراء تنظيم أي منهما ويؤيـــد هـــذا الطرح المعارضة السياسية التي هي أصلا ضعيفة وتتستر وراء ضعفها بهذه الشروط التي تراهـــا تعجيزية في حين أن المشرع لا يراها سوى شروط تنظيمية.

ولعل مجموعة الشروط التي تضمنها الدستور والتي حددتها المادة 73 منه وكذا الشروط التي جاء بها القانون الانتخابي تبين اتجاه المؤسس الدستوري والمشرع العـــادي علـــى حصـــر الترشح على من تتوفر فيهم هذه الشروط وبالتالي استبعاد الفئات الأخرى منه. فبالنسبة للشرط المتعلق بالجنسية، فإن المترشح يجب أن يتمتع بالجنسية الأصلية فقط وهذا يعني استبعاد مزدوجي الجنسية وذوي الجنسية المكتسبة، والإشكال يثور بشأن ذوي الجنسيات المزدوجة التي يصـــعب التحقق منها خاصة وأن مصالح وزارة العدل لا تمتلك البيانات الكافية عن مزدوجي الجنســـية. ولهذا فإن التصريح الشرفي الذي يقدمه المترشح هو الذي ينبغي مراعاته عند فحـــص وثـــائق الملف المتعلقة بعدم اكتساب جنسية أخرى غير جنسيته الأصلية. ويبرر ذلك عند البعض علـــى أن حصر المشرع حق الترشح لرئاسة الجمهورية في حامل الجنسية الأصلية فقط، يعـــد أمـــرا منطقيا ومعقولا وذلك لأنه كان أقل تشددا من بعض المشرعين لدساتير عربية، مثل الدســـتور التونسي الذي يقضي في الفقرة الأولى من الفصل 40 بأن يكون المترشح للرئاسة غير حامـــل لجنسية أخرى ومولود لأب وأم وجد لأب ولأم تونسيين، وكلهم تونسيون بـــدون انقطـــاع، وكذا الدستور المصري الذي يشترط في المرشح لرئاسة الجمهوريـــة أن يكـــون مـــن أبـــوين مصريين(365).

إذا كانت الشروط السابق ذكرها لا تشكل سوى شروط شكلية، وجوهريـــة أحيانـــا وتأخذ بها النظم السياسية المختلفة، فإن شرط الولاء للسلطة يبدو أكثـــر الشـــروط مساســـا

(365)- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 188.

بالحقوق والحريات بل وأكثر الشروط خطرا لأنه غير منصوص عليه في الدساتير أو القـــوانين كما أنه يصعب تحديده. إن هذا الشرط كاف لوحده لمنع الكثير من خوض تجربة المشاركة في إدارة شؤون الأمة والمجتمع والدولة وهو الواقع السائد في كثير من الدول العربية. وعليه يجـــب على مؤسسات حقوق الإنسان والمدافعين عنها أن يقفوا ضد هذا الوضع.

علاوة على ما تقدم فإن اشتراط الدستور اعتناق المترشح للدين الإسلامي يحتم عليــه الإعلان بأنه مسلم ضمن التصريح بالترشيح بناء على المادة 157 من الأمـــر 07/97 المتضـــمن قانون الانتخابات، ولكن السؤال الذي يطرحه بعض المحللين هو: ما هي الوثيقة التي يتقدم بهـــا المرشح ليثبت إسلامه، ذلك أن الجزائر وخلافا لبعض البلدان العربية التي تظهر دين المواطن في بطاقة الهوية فإنها لا تفعل ذلك مع مواطنيها على أساس أن غالبية الشعب الجزائري مسلم وهو يشكل كله وحدة متجانسة لا يقوم على أساس طائفي[366]. وعليه فإنه يفهم من هذا الشـــرط والذي يعتبره بعض المحللين قيدا على الحرية في الترشح، أن المشرع الدستوري إنما يفترض في أن المترشح الذي سيعرض ملفه كاملا للدراسة والتمحيص سيجعله لا يقدم على الترشح إن كان غير مسلم ولو بالاسم وليس بالضرورة الممارسة. إن اشتراط الإسلام يتماشى بالتأكيـــد مـــع شروط الإمامة لأنه لا يعقل أ يولى غير مسلم شؤون المسلمين وحتى في الدول الغربية وعلـــى رأسها أمريكا، فإن الدين يعتبر ضـــروري لكســـب المترشـــح لمنصـــب الرئاســـة مســـاندة (endorsment) القوى الدينية وهذا ما رأيناه في المترشحين الأمريكيين مثل نيلسون وكـــارتر وريغان وكلينتون وجورج بوش الأب والابن ثم أخيرا باراك أوباما الذي أجبر على نفي التأثير الديني الإسلامي في تكوين شخصيته مقابل إثباته لمسيحيته وذلك بالتردد على الكنيسة طيلـــة الحملة الانتخابية والى غاية توليه المنصب الرئاسي.

---

[366]- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 22.

فضلا عن ذلك فإن ما يزيد من تقييد حرية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر إلزام الدستور أن يتحقق في المترشح شرطان يتعلقان بالموقف من ثورة أول نـوفمبر، أحـدهما يخص المرشح المولود قبل يوليو1942 الذي ينبغي أن يثبت مشـاركته في ثـورة أول نـوفمبر **1954.** وقد عدَ هذا تمييز و إقصاء للمواطنين على أساس عدم ثبوت مشاركتهم في الثورة وهم المواطنين المولودين قبل هذا التاريخ كما أنه يشكل حرمانا للأجيال الشابة من الترشح. وكـل هذا يظهر التناقض مع النص الدستوري (29) الذي يقر بأن «كل المـواطنين سواسـية أمـام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي» وتعتبر الانتخابات الرئاسية لعـام **1999** مناسـبة لإثارة هذا الإشكال عند دراسة ملف المترشح محفوظ نحناح من طرف المجلس الدستوري الذي رفض قبول ترشحه لعدم تقديمه شهادة تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر المجيـدة. والأمـر الثاني يتعلق بالشرط الخاص بأبوي المترشح الذي يجب عليه أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان ذات المترشح مولود بعد يوليو **1942.**

مما تقدم نلاحظ أن النظام السياسي الجزائري لا يزال متمسكا بالبعد الثوري باشـتراط المرجعية الثورية لمنصب رئاسة الجمهورية الذي لم يمر عليـه منـذ 1962 سـوى الثوريـون المشاركون في حرب التحرير.

يضيف بعض المحللين إلى تلك الشروط المقيدة لحرية الترشيح بعض الشروط الشـكلية وشبه التعجيزية والمتمثلة في مكونات ملف الترشيح المتضمن الوثائق المستوفية للشروط الواردة في المادة 73 من الدستور وكذا قانون الانتخابات، وفي طلب الترشيح وبرنامج المرشح، تقديمه من طرف ناخبين أو منتخبين(آلاف التوقيعات). كل ذلك يشكل عائقا أمام حرية الترشـيح، رغم أن البعض الآخر من المحللين يرون بمعقولية و منطقية هذه الشروط ووجوب استلزامها في المترشح، هذا ويرجع المحللون الهدف من فرض مثل هذه الشروط السعي لوضع قيود كافية تمنع القوى المعارضة البارزة من الترشيح، وما السماح لقوى حزبية (إسلامية وأخـرى علمانيـة)

بالدخول في المعترك السياسي إلا لأسباب تتعلق بانضواء هذه الأحزاب في اللعبة الحكومية. وأن الرئيس المتوقع غالبا ما يقف وراءه حزب حاكم يساند ترشحه، ويستمد الحزب قوته من قـوة الرئيس بحيث لو انتقل الرئيس إلى حزب آخر يتحول الحزب الجديد لحزب حـاكم ويتقهقـر الحزب الحاكم إلى مرتبة أقل. (تجربة الرئيس زروال وبوتفليقة وانتقال لعبة الحزب الحاكم من جهة التحرير إلى التجمع الوطني ثم جبهة التحرير مرة أخرى) [367].

إن النتيجة التي يمكن التأكيد عليها هي: أن الضوابط التي يجب أن توضع لمـن يريـد ترشيح نفسه لأعلى منصب في البلاد يجب أن تترفع عن بعض تلك الشروط و أن ما يجب هو خضوع المرشح لسلسلة من الفحوصات والاختبارات وإجراء المناظرات وإلقاء المحاضرات أمام الشعب لغرض التعرف على قدراته وإمكانياته للتأكد من ملاءمته لهذا المنصب الكـبير. كمـا يجب أن تركز ضوابط الترشيح للرئاسة على المحتوى الأخلاقي والعلمي وحتى الصحي للمترشح وليس على انتماءاته الحزبية فقط وهذا ضمانا للنوعية[368]. بالإضافة إلى ذلك فـإن المترشـح يجب ألا يكون عرضة للإفلاس أو يكون في حالة إعسار عن تسديد ما عليه من دين وهذا كله يضمن ألا يكون المترشح سفيها وذلك طبقا لقوله تعالى: «**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**» كما أن بعض التشريعات تشترط من المترشح ألا يكون حاملا لطابع أيديولوجي خطير مثل الدعوة إلى تحطيم الدولة، مساندة الإرهاب، رفض الديمقراطية. و بمعنى آخر أن المترشح لمنصب الرئاسة يجب أن يكون على درجة عالية من حب الوطن والتفاني في خدمته.

---

(367)- المحلل السياسي محمد جمال عرفة «الانتخابات الرئاسية العربية... صورية أم حقيقة؟» على الموقع:
www islmon line.net/ sarvlet/satellite ?c= articleA.

(368)-http /www.ahewar./org/debat/ show. Art. asp ? aid= 70763.

المطلب الثاني

الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية

لا يمكن القول أن هناك دولة فيها نظام يسعى إلى تحقيق الديمقراطية دون أن يكون للمواطنين فيها الحق في الترشح والانتخاب في مجالسها النيابية المحلية والتشريعية، وانطلاقا من أن البلدية هي القاعدة الأساسية لمؤسسات الدولة، فإن ممارسة الديمقراطية على المستوى الوطني (الانتخاب والترشح للبرلمان) يجب أن تبدأ بممارستها على مستوى القاعدة حيث تكون الأمور أكثر بساطة فيما يتعلق باختيار المرشحين وأكثر التصاقا بالحاجات اليومية للمواطن.

تحقيقا لذلك أقيمت المجالس الشعبية البلدية في الجزائر عام 1967. والجدير بالذكر أن مؤتمر الصومام المنعقد في 1956 سبق له أن نص في ميثاقه على ضرورة إنشاء مجالس شعبية ينتخبها سكان القرى. وقد كان نجاح التجربة وبروز قيادات محلية على صعيد البلديات مشجعا على الانتقال إلى المرحلة الثانية على درب تحقيق اللامركزية، والمتمثلة في تكوين المجالس الشعبية للولايات وهو ما تم عام 1969.

هذا و يعرف عام 1977 أول انتخابات تشريعية تجري طبقا للدستور الجديد (1976) وطبقا لنظام انتخابي يعطي حزب جبهة التحرير الوطني مسؤولية الاختيار الأولى للمرشحين مع إضافة جديدة هي زيادة عدد المرشحين لكل مقعد إلى ثلاثة، وسيكون من أهم الانجازات لهذه الانتخابات اعتبار مهمة النائب في البرلمان مهمة وطنية، ويترك في هذه الحالة القضايا الجهوية والمحلية للمجالس البلدية والولائية.

إذا لقد تميزت هذه المرحلة من تاريخ الجزائر والسابقة على دستور 1989 بأن المترشحين لمختلف المجالس النيابية يخضعون لاختيار الحزب الواحد اعتمادا على أسس ومبادئ أديولوجية ودستورية وقانونية خاصة. وأن الانتخابات التشريعية والمحلية في ظل دستوري 1963-1976 ليس لها أي تأثير في تقرير اختيار المثلين، لأن مبدأ المنافسة في الاقتراع غير متوفر، فالحزب هو

الذي يختار المترشحين وتأتي الانتخابات فيما بعد كإجراء شكلي لتحديد الفائزين(369). لكن الميزة الرئيسية لمرحلة تلت المرحلة السابق الحديث عنها هي تغير نظام الحكم من نظام اشتراكي أحادي إلى نظام ديمقراطي تعددي، وتبعا لذلك تغير قانون الانتخابات سنة 1989 فاسحا المجال أمام كافة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للترشح لمختلف أنواع الانتخابات، وكان أول امتحان للديمقراطية الحقيقية في الجزائر، الانتخابات المحلية التعددية في 12 جوان 1990 والانتخابات التشريعية عام 1991 وسيتم التطرق إلى كل ذلك مركزين على الفترة الممتدة من 1989 إلى غاية اليوم.

الفرع الأول

الترشح للانتخابات التشريعية

كان من أهم انجازات المجلس الوطني الشعبي المنتخب في عام 1977، والذي كان برئاسة المرحوم أحمد بيطاط ومجمعا لباقة من المجاهدين والوزراء السابقين والخبراء في مجالات متعددة، وإلى جانب عمله التشريعي، تمكنه من ضمان الانتقال الهادئ والسلمي والديمقراطي للسلطة، حيث تم تجديد المجلس الوطني الشعبي عام 1982 ثم عام 1987 بالأسلوب نفسه تقريبا(370)، وهذا إن دلَ على شيء فإنما يدل على أولوية الحزب على البرلمان، كما يدل على أن المشاركة السياسية التي عرفتها الجزائر آنذاك تتفق في خطوطها مع ما عرفته معظم بلدان العالم الثالث، إذ أنها كانت أقرب إلى مفهوم **التعبئة** منه إلى **المشاركة** حيث لا يسمح بمعارضة قادرة على مناقشة قرارات النظام السياسي الحاكم ولا مسائلته.

في هذا الوقت فإن ملامح الأزمة قد لاحت في الأفق، انتهى الأمر فيها إلى انتفاضة شعبية وراءها قوى النظام أعادت صياغة الساحة السياسية في المرحلة المقبلة، وبدأ العمل لإقرار

---

(369)- Mohamed Brahimi ; le Pouvoir en Algérie et ses formes d'expretion institutionnelle, (Alger, office des Publications universitaire,1995),P23.
(370)- htm.www.Aljazeera.net/in ...élections/...5--20-1

تعددية حزبية موجهة ارتكزت أساسا على إرادة فوقية هدفها الرئيسي هو التخلص من نظام الحزب الواحد والاتجاه نحو نظام التعددية الشكلية.

فبعد أن كان اختيار المرشحين للمجالس الوطنية النيابية يمر عبر مصفاة جبهة التحرير الوطني لاستبعاد كل الذين ارتبطوا بمرحلة الوجود الاستعماري بشكل أو بآخر، وكذلك ولتفادي أصحاب النزعات الجهوية والمحلية، إذ اقتصر الترشيح على المرشح الذي يقدمه الحزب الحاكم وغاب فيه التنافس على الأفكار والبرامج والأشخاص، والذي هو سمة من سمات الأنظمة الديمقراطية المبنية على الانتخابات الحرة والنزيهة والشريفة، فقد أصبحت الانتخابات التشريعية تعددية تسمح لأكبر عدد ممكن من الأفراد بالترشح. ولما كانت مرحلة الحزب الواحد من الماضي فإن ما يهمنا في دراستنا بخصوص الترشح للانتخابات التشريعية هو المرحلة الممتدة من 1989 إلى غاية اليوم، هذه المرحلة التي تميزت بصدور دساتير تتبنى مبادئ المشروعية والحرية والفصل بين السلطات والتعددية الحزبية وبالمقابل معارضة سياسية. وتبعا لذلك فقد تغير قانون الانتخاب سنة 1989 وعدل بمقتضى قانون 06/90 بتاريخ 27 مارس 1990، وتميز بالنص على حرية الجمعيات ذات الطابع السياسي وفتح المجال للمنافسة السياسية. إذ أصبح من حق كافة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الترشح للمجالس النيابية. وقد كانت الانتخابات التشريعية تتم بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية على دورين، فالمترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة في الدور الأول يعتبر فائزا، أما إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة يجري دور ثان يشارك فيه الأول والثاني خلال الواحد والعشرون يوما الموالية للدور الأول.

إن أول انتخابات تشريعية في عهد التعددية الحزبية هي انتخابات 1991 التي فاز فيها مرشحوا الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول، ليتم بعد ذلك إيقاف المسار الانتخابي وإعلان حالة الطوارئ والحصار ونتج عن ذلك الكثير ومنها وبعد استتباب الوضع الأمني تعديل

قانون الانتخاب سنة1997[371]. الملاحظة التي يمكن تسجيلها خلال هذه المرحلة أن النظام الجزائري أصبح يأخذ بنظام المجلسين إذ أنشأ إلى جانب الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) غرفة ثانية (مجلس الأمة) ومن ثم فإن الشروط التي أوردها المشرع في الترشح للانتخابات التشريعية تختلف في انتخابات المجلس الشعبي الوطني عنها في انتخابات أعضاء المجلس الأمة. إضافة إلى خضوعهم إلى الأحكام المشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية.

فبالنسبة للمرشح للمجلس الشعبي الوطني يشترط فيه أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في شروط الناخب[372]، وهي أن يكون بالغا 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع، يكون ذا جنسية أصلية أو مكتسبة منذ 05 سنوات على الأقل. وأن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ويتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، وتعد قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك، من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، وتعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويملؤها ويوقعها كل مترشح، وتودع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية.

هذا وتقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما كقائمة مترشحين أحرار (مستقلون) ويشترط فيها أن تدعم على الأقل بـــ 400 من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، لا يسمح لأي ناخب أن يوقع في أكثر من قائمة. وينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين قبل 45 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع. أما

---

[371]- عدل بموجب الأمر رقم 97 /07 المؤرخ في 06/ 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[372] - تنص المادة 5 و6 و7 على الشروط المطلوبة في الناخب وهي بلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يوجد حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، وألا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي توطنه، ولا يشكل في القائمة الانتخابية كل من حكم عليه في الجناية حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها الحرمان من ممارسة حق الانتخاب، ثم يسلك أثناء الثورة التحريرية سلوكا مضادا لمصالح الوطن، وأشهر إفلاسه وليرد اعتباره المحجور عليه.

بخصوص العضوية في مجلس الأمة فتجمع بين أسلوبي الانتخاب والتعيين والانتخاب هنا غير مباشر لثلثي الأعضاء، حيث ووفقا لما ورد في المادتين 128/127 من الأمر رقم 07/97 يجب أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وأن يكون سن المترشح 40 سنة كاملة يوم الاقتراع. ويلاحظ بعض المحللين أن اشتراط الانتماء إلى عضوية المجالس المحلية للعضوية في مجلس الأمة يجعل حق الترشح مقيدا و محصورا في فئة معينة دون باقي فئات المجتمع مما يبعد المجلس عن التقاليد الديمقراطية التي لا تقيد حق الترشح في طائفة واحدة[373]. كذلك فإن اشتراط المادة 128 من قانون الانتخابات للترشح للعضوية في مجلس الأمة ببلوغ العضو المترشح 40 سنة كاملة يوم الاقتراع، يعني أن عضو المجلس الشعبي الولائي أو البلدي الذي يقل عمره عن 40 سنة فهو غير مقبول للترشح، ويدخل في طائلة عدم القابلية للانتخاب لعدم توفر السن القانونية المطلوبة، رغم أن السن المطلوبة في الترشح لانتخابات النائب في المجلس الشعبي الولائي أو البلدي هي 25 سنة، مما يخلق عدم التوافق بين النصين، فعلى فرض أن المترشحين لانتخابات العضوية في المجالس الشعبية الولائية والبلدية كانت كلهم أعمارهم تتراوح مابين 25 ومادون 40 سنة، ففي هذه الحالة يعد مستحيلا تحقيق شرط بلوغ سن الأربعين لقبول الترشح لعضوية مجلس الأمة، لذلك يجب على المشرع استدراك الأمر في تعديلات قانون الانتخابات لتلافي أية ثغرة قد تؤدي إلى عدم الاستقرار المؤسسات الدستورية.

تنافس في انتخابات 2007 اثني عشر ألف (12000) مترشح ينتمون إلى أربعة وعشرون تشكيلة سياسية على أصوات نحو 19 مليون ناخب وقد كان يحظر على المتنافسين عقد تجمعات مفتوحة بسبب الوضع الأمني. لكن المترشحين كانوا شبه متأكدين أن الأمر محسوم سلفا لصالح الأحزاب المهيمنة على البرلمان في ذلك الوقت، الأمر الذي يفقد الاقتراع التشريعي التعددي الثالث في تاريخ الجزائر نكهة التنافس النزيه. كان مرشحوا حزب جبهة التحرير أغلبهم من الوزراء في الحكومة في مقابل ذلك يشار إلى أن السلطات أقدمت على إقصاء عشرات المترشحين من سباق هذه الانتخابات (2007) واستبعدت قوائم بكاملها من الاستحقاق، وتراوحت المبررات في هذه الاقصاءات بين عدم استيفاء الشروط القانونية

---

[373]- داود الباز، المرجع السابق، ص ص 87،84 .

الضرورية في ملف الترشيح أو مساس بعض الأسماء والبرامج بالأمن العام، أو تواجد بعضهم تحت طائلة المتابعة القضائية، فيما جرى منع عموم أعضاء جبهة الإنقاذ المحظورة إضافة إلى التائبين بداعي حظر السياسة على العابثين بالدين[374].

الفرع الثاني

الترشح للانتخابات المحلية

تتيح انتخابات المجالس المحلية (بلدية- ولائية) للمواطن فرصة المشاركة في صناعة القرار من خلال اختيار ذوي الكفاءة والخبرة لإدارة الخدمات المحلية في مقر الإقامة. وهي تعكس حرصه على مصالح الوطن وشعوره بالمسؤولية المشتركة مع الجهات الرسمية لتحسين ظروف الأفراد المحلية على كافة المستويات عن طريق أعضاء ممثلين للشعب يفترض فيهم أن يكونوا الأدرى والأقرب لحاجات المواطنين المحليين. وقد عرفت الجزائر نظام المجالس المحلية مع صدور أول قانون للبلدية بموجب الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 وتلاه قانون الولاية سنة 1969.

ونظرا لجسامة المسؤولية التي ستقع على المترشح لهذه المجالس المحلية المنتخبة ونظرا للمهام التي ستسند إليه مستقبلا، فقد اشترط المشرع شروطا وذلك عن طريق فرض الشروط الشكلية والموضوعية على النحو التالي:

الشروط الموضوعية : لم يتعرض الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم تحديدا ومباشرة وصراحة إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ماعدا شرط السن المتمثل في بلوغ 25 سنة يوم الاقتراع ووجوب إثبات أداء أو الإعفاء من الخدمة الوطنية

---

(374)- html-www.20 at. Com /nashrat- 9/5922.

وفقا للمادة 93. إلا أنه نص على ضرورة مراعاة الشروط الأخرى التي يشترطها التشريع صراحة. وهنا نعود إلى الأحكام المشتركة بخصوص شروط الترشح لجميع الانتخابات في الجزائر. وعليه فمن باب أولى أن تتوفر في المترشح للمنصب الانتخابي المحلي ما يتوفر في الناخب من جنسية وتمتع بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية) وعدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية للانتخابات، كما هو منصوص عليها في المادة 05 من قانون الانتخابات لاسيما منها، الإدانة الجزائية، عامل الثقة والقصر. فيعتبر فاقدا للأهلية الانتخابية المحكوم عليه بسبب جناية أو بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب طبقا للمادتين 14,08 من قانون العقوبات. أما عامل سحب الثقة والقصر فإنه يقتضي استبعاد الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الثقة بناءا على معايير: مناهضة الثورة التحريرية، الإفلاس، شريطة عدم رد الاعتبار، ثم الحجز والحجر وكذا القيد في القوائم الانتخابية.

أما الشروط الشكلية: فتنص عليها المادة 82 بعد تعديلها بالأمر رقم 07-08 المؤرخ في جويلية 2007. ونختصرها في اعتماد الترشيح من حزب أو عدة أحزاب بموجب تدعيم شعبي يتمثل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين[375] إلى جانب ما تنص عليه

---

[375]- لمعلومات أكثر يمكن الرجوع إلى الجريدة الرسمية رقم48 ص 10 إذ تنص المادة 82 على مايلي: «فضلا» عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تكون القائمة المذكورة في المادة81 من هذا القانون مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، ويجب أن تزكى قائمة مترشحين للانتخابات المحلية:

-إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال أحد الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة(4 %) من الأصوات المعبر عنها، موزعة على خمسين في المائة زائد واحد (50%+1) من عدد الولايات على الأقل دون أن يقل هذا العدد عن ألفي (2000) صوت معبر عنه في كل ولاية.

- وأما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على ستمائة (600) منتخب على الأقل في مجالس شعبية بلدية و ولائية ووطنية، موزعين على خمسين في المائة زائد واحد (50%+1) من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن عشرون (20) منتخبا في كل ولاية.

في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في إحدى الحالتين السابقتين، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، يجب أن تدعم القائمة بثلاثة في المائة (3%) من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

وعندما تقدم القائمة بعنوان قائمة حرة يجب أن تحصل على ثلاثة في المئة (3%) من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية

نصوص أخرى (المادة 94-98 من نفس القانون)كالامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني وكعدم قبول ترشح شخص مع شخص آخر من أسرة واحدة. ويعد غير قابل للترشح الأشخاص الذين يدخلون في خانة عدم القابلية للانتخاب وهذا حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية كما تؤكد على ذلك المادة 98 والمادة 100 من نفس القانون[376].

أما بخصوص حالات التعارض وحالات التنافي مع الترشح للانتخابات المحلية: فتبرز إلى الوجود بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع حيث يجب على بعض الأشخاص والموظفين ممن يحتلون مراكز مؤثرة إما الاستقالة من مراكزهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي أو الولائي المنتخب حسب ما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم. وإذا كانت النصوص السابقة وخاصة قانون الانتخابات رقم 80-08 لسنة 1980 قد أشارت صراحة إلى هذه الحالات فإن قانون الانتخابات الحالي سكت عن ذلك على الرغم من الإشارة إلى هذه

وعندما تكون الدائرة الانتخابية هي الولاية، يجب أن تكون التوقيعات موزعة على خمسين في المائة زائد واحد (50%+1) من عدد البلديات، على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن ثلاثة في المائة (3%)من عدد الناخبين المسجلين في البلدية.

لا يمكن أي ناخب أن يزكي أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

تجمع توقيعات الناخبين في استمارات تقدمها الإدارة، ويصدق عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موثق أو محضر قضائي. ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة تعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع وكذا رقم الموقع وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

ترفع الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا.

[376]- المادة 98: وتتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي اذ "يعد غير قابلين للانتخابات خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: //

- // الولاة، رؤساء الدوائر ، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولاية،القضاة،أعضاء الجيش الوطني الشعبي،موظفو أسلاك الأمن،محاسبو الأموال البلدية، مسؤولو المصالح البلدية."

المادة 100: وتتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي إذ "يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة كاملة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولاية، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موضفوا أسلاك الأمن، محاسبوا أموال الولايات، مسؤولو المصالح الولائية".

الحالات في المادة 31 من قانون البلدية رقم 90-08. والسؤال المطروح: هل هذه الشروط كافية وجاءت على سبيل الحصر أم هي لا تكفي لضمان تقديم أفضل المترشحين لتقلد المناصب الانتخابية المهمة في البلدية مثلا، باعتبارها المستوى الحقيقي لممارسة الحق المشاركاتي والتجسيد الديمقراطي، أم يمكن إضافة شروط أخرى تدعيميه وتكميلية؟

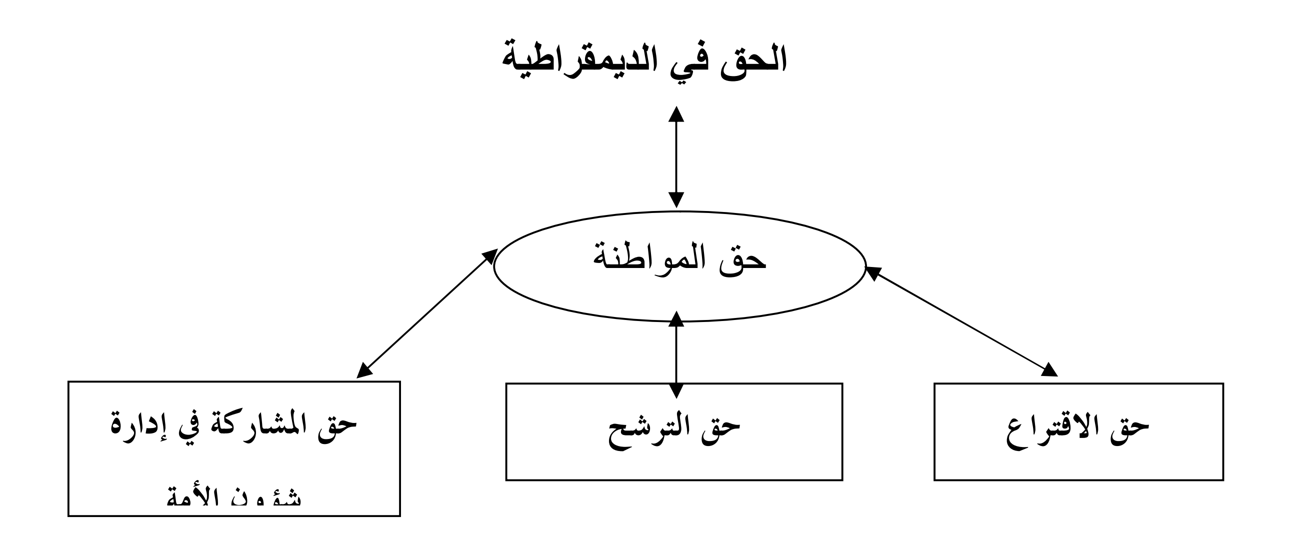
إن الجواب على هذا التساؤل لا نجده ربما في النصوص القانونية فقط ولكن كذلك في الممارسة العملية والتي تختلف من حالة لأخرى. فبالنسبة للجزائر، التي تشكل موضوع هذا البحث، نعتبر بأن ما تقدمه النصوص غير كاف لضمان الترشح الحر والتريه والفعال وذلك للأسباب التالية:

- أن التجربة أثبتت بأن معظم المنتخبين أثبتوا فشلهم في تسيير البلاد وهذا إما لكون أنهم لا يتمتعون بمستوى علمي معتبر، أو لكون سيرهم سيئة أو لترجيح المصالح الذاتية على المصالح العامة أو لتغليب ولائهم الحزبي أو القبلي على ولائهم الوطني.
- أن التجربة أثبتت تورط الكثير من المنتخبين في ملفات الفساد والرشاوى وإبرام صفقات خارج القانون. وهذا بدليل إحالة الكثير من رؤساء المجالس الشعبية البلدية (الأميار) على المحاكم الوطنية.
- أن التجربة أثبتت إدانة الكثير من المنتخبين بجرائم سوء التسيير وتجاوز السلطة، لذا فإن الشروط الشكلية والموضوعية المذكورة، والتي كان الهدف منها التحكم في عمليات التنظيم وانتقاء أحسن المترشحين كفاءة وأنسبهم أخلاقا وأكثرهم ولاءا للوطن لم تبرهن على ذلك.

وعليه فإنه يتوجب على المشرع الجزائري تدعيم قائمة الشروط بإضافة الشرط المتعلق بأخلاق وسلوك المترشح وتمتعه بالشخصية القوية والمستقلة والمؤمنة بالصالح العام وليس الشخصية الانتهازية والموالية للسلطة والقبلية. ولكن لن يتسنى ذلك إلا بتنشئة سياسية جديدة أساسها الإيمان بروح المسؤولية وحب الوطن من جهة. وبإعلان النظام الحرب على كل المظاهر والممارسات السياسية والقانونية السلبية من جهة ثانية كما حدث مؤخرا في انتخابات الغرفة

الثانية حيث كان للمال وليس الكفاءة والعلم وتجربة التسيير الدور الحاسم في توجيه الاقتراع. حتى أن بعض الصحف عنونت أخبارها بأخبار مؤسفة ومضحكة من قبيل انتخابات "البقارة والشكارة" أو "ممثلين أميين يشرعون للأمة".

في الأخير، إذا كانت الديمقراطية تجمع بين العلم والمال والأخلاق، فإن ذلك أثبت نجاعة المنظومة الانتخابية إلى حد بعيد في النظم الغربية وسمح للكفاءات النزيهة تقلد المسؤوليات باعتبارها تكليف وليس مجرد تشريف كما هو الحال في الجزائر. وعليه يجب على النظام في الجزائر، إن أراد تبني الحكم الديمقراطي أن يتكيف مع متطلبات الديمقراطية وأن يغير مفهومه للمسؤولية وأن ينفتح على الكفاءات الوطنية وهي كثيرة والتي تريد خدمة الوطن وليس خدمة نفسها أو خدمة أحزابها أو قبليتها أو السلطة. كما أن هذه الكفاءات المستعدة لتحمل المسؤولية عن طريق الانتخاب أو التعيين، هو تعبير عن المواطنة الحقة. إن المواطنة تتنافى مع الممارسات القبلية والحزبية الضيقة والمشوهة كما تتنافى مع التظاهر بالولاء للسلطة والعمل ضدها. إن المواطنة أصبحت حقا سياسيا مثل الحقوق السياسية الأخرى. وهذا الحق لا يظهر إلا من خلال الاقتراع والترشح والمشاركة في إدارة شؤون الأمة والمجتمع في جو ديمقراطي شفاف ونزيه وتنافسي. كما هو مبين في المخطط أدناه.



مخطط من تصميم الباحثة

إن هذا الرسم يؤكد على أن الحقوق التي يتضمنها مترابطة وهي مجتمعة تؤدي إلى ضمان الحق في الديمقراطية. والحق في الديمقراطية يتحول إلى ضمانة لحقوق أخرى كما تم ذكر ذلك فيما سبق من دراسة. بالإضافة إلى ذلك فإن الحق في الديمقراطية يدعم فرص المشاركة القوية في الاستحقاقات الوطنية بأنواعها المختلفة (محلية ،تشريعية، رئاسية) بجانب عوامل أخرى مثل نوعية المترشحين وحسن سيرتهم، ومدى جدية العملية الانتخابية.

إن فكرة الحسم المسبق للانتخابات لصالح جهة دون الأخرى قد هيمن على ذهنية الناخب الجزائري مما يجعله لا يبالي بالعملية للانتخابية. إن الانتخابات التشريعية التعددية التي حدثت سنة 1997 والتي شابها تزوير شامل قد رسمت صورة قاتمة في ذهن الإنسان الجزائري وجعلته لا يؤمن بالعملية الانتخابية وبالتالي يكون قد تخلى عن ممارسة أحد حقوقه السياسية الأساسية والهامة وهو الحق في التصويت مادام هذا الحق لا يتمتع بحماية ومادام هذا الحق لم يعد له فعالية. ولو كانت السلطة جادة في مسعاها الديمقراطي لكشفت عن تقرير اللجنة بكل شفافية ولعاقبت من تسبب في التزوير، وأعادت الانتخابات حتى تعيد الأمل للمواطن في حقه وفي حماية إرادته.

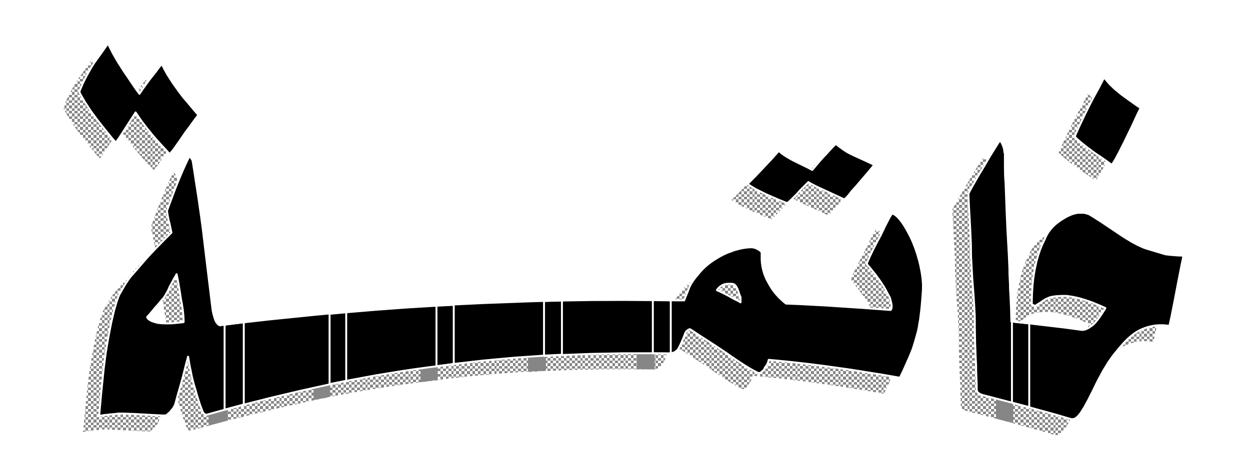
في ظل كل تلك المثبطات فماذا يمكن أن تفعله السلطة وهل لديها الكثير لتقدمه وماذا عن دور المجتمع المدني لاسيما الأحزاب السياسية؟ يبدو أن السلطة لا تريد سوى تقديم مسكنات أكثر من معالجة الداء، وهي تركز في هذا على معالجة مظاهر الأزمة (أزمة العملية الانتخابية وأزمة المشاركة السياسية) وليس دراسة جادة لأسبابها بدليل أن هذه السلطة تفكر في إعادة النظر في قانون الانتخابات على نحو يسمح بانتخاب رؤساء المجالس الشعبية البلدية من قبل نظرائهم وليس على أساس ما تحصلوا عليه من أصوات. فبدلا من إلغاء نظام التصويت بالقائمة الذي يخدم الأوائل طبعا، فإن السلطة تلجأ إلى عملية انتخابية مزدوجة وهذا قد يثير الكثير من المشاكل خاصة عندما يفشل رأس القائمة في الانتخاب الضيق وهنا يفتح المجال، ربما،

أمام المال أو النفوذ أو الجاه، واستثناء أمام الكفاءة لتحديد من سيتولى رئاسة طاقم التسيير المحلي. إن هذا الطرح الجديد الذي تناولته الصحافة الوطنية اليومية ومنها جريدة الخبر يؤكد على أمر أساسي وهو إيجاد توازن بين سلطة المنتخبين وسلطة الدولة[377] وأول رد على هذه الفكرة جاء من أحد أعضاء تحرير جريدة الخبر السيد م ايوانو غان الذي تساءل عن المقصود بالعبارة «المجلس له صلاحيات والدولة لها صلاحيات».

كما أن انتخابات التجديد لثلثي أعضاء مجلس الأمة الأخيرة أفرزت لنا نتائج طغى عليها المال وغابت عنها الكفاءة العلمية كما غاب الانضباط الحزبي لدرجة أن من ترشحوا هم خارج أحزابهم. وحسب جريدة الخبر الأسبوعي أن بعض المترشحين ترشحوا للهروب من الملاحقات القضائية أو الاغتراف من المال العام لاعتقادهم أنه الأقرب والأضمن. إن هذه الانتخابات توحي بأننا سنكون أمام مراجعة الشروط الشكلية والموضوعية للمترشح كما توحي بأن المال أصبح يغطي على المعايير الأخرى كالعلم والأخلاق والانضباط الحزبي وكذلك انهيار مفهوم الثقافة السياسية مما يؤدي في النهاية إلى إضعاف الثقة أكثر لدى الناخب وهذا فيه مساس جوهري بالحق في المشاركة بصفة عامة والحق في الاقتراع أو التصويت بصفة خاصة.

---

[377]- جريدة الخبر الأميار سيتم انتخابهم من قبل أعضاء المجالس، وليس على أساس رأس القائمة، الخميس 2010/09/11، ص 4.


خاتمة

خـــاتمــــة:

إن صيانة الحقوق والحريات أصبحت اليوم من السمات البارزة والمميزة للأنظمة الديمقراطية ومعيارا حقيقيا لقياس مدى دستوريتها. ولكي تتدعم المسيرة الديمقراطية في أي نظام يجب ألا تكتفي الدول بتضمين دساتيرها وقوانينها أحكاما صريحة تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإنما يجب أن تتخذ من الخطوات ما هو أبعد من مجرد الضمانات إذ لابد أن يعرف العمل على المستوى الوطني الحكومي وغير حكومي وسائل ضغط مادية ومعنوية وقانونية هي ما يعرف بالآليات، يلجأ إليها لحمل الدولة على حماية حقوق الإنسان وترقيتها. لذلك، فإن البحث في موضوع آليات حماية حقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص في المنظومة القانونية الجزائرية وإتباعها بدراسة حول المشاركة السياسية في الحياة العامة وحقوقها من خلال الحق في التجمع والحق في الترشح، يعد بحثا محوريا في الدراسات الدستورية المعمقة. حيث يكشف عن أرضية وطنية فعلية لحماية حقوق الإنسان والمواطن الجزائري، هذه الحماية التي هي امتداد طبيعي وحتمي للمساعي والمجهودات الدولية في هذا المجال.

فمنذ عدة عقود، وصفت النظم السياسية الوطنية العربية، ومن بينها النظام السياسي الجزائري، بأنها تفتقر إلى التشريعات الضامنة للحقوق الإنسانية الأساسية من جهة وضعف ما هو موجود من آليات مؤسسية مما أدى إلى إنشاء آليات جديدة ومتعددة من أجل توفير الحماية الأفضل للحقوق والحريات وهذه الآليات تنوعت بين الحكومية (إجرائية ومؤسساتية) وغير الحكومية (إجرائية ومؤسساتية هي الأخرى).

وأصبحت الدولة بعد ذلك، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ولجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بعد التصديق أو الانضمام إليها، ملزمة بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز وحماية جميع الحقوق والحريات الأساسية ذات الصلة. وذلك باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة و الفعالة لاسيما إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعمل وفقا لمبادئ باريس(1991) وكذا تشجيع ظهور مؤسسات المجتمع المدني خاصة تلك الناشطة في مجال حقوق الإنسان لضمان تنفيذها وحمايتها. ولاشك أن هذه الجهود تساهم في تحقيق الاستقرار اللازم لإقامة علاقات سلمية وودية سواء فيما بين الأفراد أو بين الأفراد والسلطة. وقد وجدت الأمم المتحدة في هذه المؤسسات الوطنية وجميع الهياكل والأجهزة المكونة

للمجتمع لرصد وتنفيذ ومن ثم حماية وترقية حقوق المواطنين وحرياتهم الأداة الفعالة لتحقيق التمكين والانتفاع الحقيقيين مما شجعها لاحقا على إنشاء لجنة التنسيق الدولية (ICC) التي تتولى تبادل الخبرات واللقاءات فيما بين المؤسسات الوطنية بغرض تعزيز وحماية أكثر لحقوق الإنسان على مستوى كل دولة.

ولعل الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى إيجاد آليات مؤسساتية وأخرى إجرائية تتطابق معايير إنشائها مع دعوة هيئة الأمم المتحدة إلى خلق مثل هذه المؤسسات التي تتكفل بحماية وترقية حقوق الإنسان تتمثل فيما يلي:

- الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، وتصفية ما نجم عن الحزب الواحد من فساد وتفسخ في البنيات الاجتماعية.

- تأزم الأوضاع الداخلية منذ حوادث أكتوبر 1988 وما لحقها من انتهاك للحقوق وقمع الحريات. إذ عانت الجزائر من الأزمة الأمنية التي مرت بها خلال حقبة التسعينيات من القرن الماضي والتي كانت حقا حقبة للتجاوزات والانتهاكات الكبرى لحقوق الإنسان مما جعل السلطة تولي اهتماما أكبر لحقوق الإنسان، من خلال مجمل السياسات التي تلتقي عند نقطة المصالحة الوطنية المتبناة عام 2006. ورغم ما في قانون المصالحة من عيوب فإنه حقيقة أدخل الجزائر في مرحلة أكثر أمنا واستقرارا وأكثر شفافية بدليل الشروع في سياسة الكشف عن بؤر الفساد ومحاربتها والتي ترعرعت خلال الحقبة الأمنية. و مادام الفساد هو شكل من أشكال انتهاك حقوق الإنسان فإن محاربة هذه الآفة هو تعزيز لدولة الحق والقانون.

- الضغوط الخارجية والخوف من التدخل الخارجي ومحاولة إيجاد نوع من الحصانة الداخلية. فضغط المجتمع الدولي على الجزائر من أجل إعادة النظر في سياستها نحو حقوق الإنسان، لاسيما على المستوى العملي (أي على مستوى إعمال الحقوق) المعلن عنها في المواثيق الدولية المختلفة وكذلك في القوانين الداخلية، حتم على الجزائر الإسراع في إنشاء الآليات المؤسساتية ممثلة في المرصد ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان من جهة والشروع في تطوير المنظومة القانونية بخصوص حقوق الإنسان لاسيما قانون الانتخابات لعام 1997 وإعلان السلطة عن نيتها في توسيع المشاركة السياسية في تعديل الدستور لسنة 2008. لذلك شرعت الجزائر في إصلاح جهاز العدالة وإعطاء أهمية خاصة للأشخاص المحرومين من

الحرية وتحسين الظروف المادية للقاضي حتى يبتعد عن الرشوة التي هي أحد أهم أشكال الفساد. فإقامة دولة القانون هو أحد الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان لذا، فإن الدراسة أثبتت أن الجزائر عملت على توفير الضمانات المختلفة لحقوق الإنسان مع إنشاء الآليات التي تتولى تعزيز وحماية هذه الحقوق.

- المصادقة أو الانضمام إلى الصكوك الدولة المتعلقة بحقوق الإنسان لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 1989/09/12 وكذا الانضمام إلى اتفاقية تحريم التمييز ضد المرأة بتاريخ (1996/05/22) والمصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب (1989/09/12) وكذا المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل (1993/04/16).

إن عمل المصادقة أو الانضمام يعبران عن نية الجزائر في تحمل مسؤولياتها الوطنية والدولية وبالتالي كان لزاما تطويرها للآليات التي تتولى العمل على حماية وترقية هذه الحقوق، لذلك أنشأت الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان لتتولى السهر على احترام وتجسيد الحقوق المدنية والسياسية ثم استبدلت بالمرصد ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان كما رأيناه.

ما يمكن استنتاجه أن هذه الأسباب لا ترقى إلى درجة إيمان الدولة (السلطة) بأهمية الحقوق الأساسية للأفراد، مما جعل مسألة الحقوق والحريات في الجزائر تعاني من الحماية غير الفعالة رغم الجهود الظاهرية المبذولة بدليل أن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان تعرضت إلى التنزيل من درجة الاعتماد مما دفع بالسلطة إلى القيام بمبادرة تصحيح الوضع القانوني لهذه اللجنة استجابة إلى متطلبات المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ووفقا لما تم تناوله من مواضيع من ثنايا هذا البحث تم التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

- تختلف الآليات بأنواعها عن الضمانات واللتين كثيرا ما تتدخلان مع بعضهما البعض، ولكنهما يعملان في اتجاه يكمل الواحد الأخر. فالضمانات عبارة عن مبادئ كبرى يتم النص عليها في الدستور عادة. مثل مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ سمو الدستور، مبدأ سيادة القانون، مبدأ استقلال القضاء. أي أنها توجيهات عليا للنظام وعلامات حول طبيعته. أما

الآليات فهي نظم إجرائية أو مؤسساتية كالآليات البرلمانية والأجهزة الإعلامية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

- أن مسؤولية حماية حقوق الإنسان تقع على عاتق الحكومة بالدرجة الأولى عبر مختلف المؤسسات والمنظمات والأجهزة المكونة للمجتمع وضمن مختلف الآليات الإجرائية. والتي تلعب كلها أدوارا مهمة وبناءة في صيانة وحماية وإشاعة هذه الحقوق.

- أن الجزائر كباقي دول العالم لها منظومة قانونية، تتولى كفالة الحقوق والحريات من خلال ما أنشأته من مؤسسات وأجهزة. حتى وإن لم ترق هذه المنظومة إلى مستوى قريناتها الموجودة في بعض الدول، خاصة الدول الغربية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه المنظومة تعمل على تحقيق الديمقراطية وتدعم سيادة القانون اللذان يمثلان ضامنتين أساسيتين لترقية وحماية حقوق الإنسان كما هو الحال في النظم الغربية المتطورة.

إن المنظومة القانونية الوطنية الجزائرية، التي هي كباقي المنظومات الوطنية والدولية الأخرى اعتبرت حقوق الإنسان حقوقا مقدسة ومترابطة ولا تقبل التجزئة ولا يمكن فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا أسبقية لأي من هذه الحقوق على الحقوق الأخرى، ومن ثم لا يسمح بممارسة البعض دون الآخر. وهذا تمايشا مع مبدأ الحق في التنمية الإنسانية المستدامة الذي يتجاوز الجيلنة من خلال مفهوم "عبر –الجيلنة" الذي يقوم على إلغاء التصنيفات والأخذ بمبدأ الربط بين حقوق الأجيال القائمة والأجيال المستقبلية.

- أن المنظمات الوطنية غير الحكومية يمكن أن تؤدي دورا هاما في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي مما يتعين تشجيعها على ذلك من أجل زيادة وعي الجمهور بقضايا حقوق الإنسان. غير أن هذه المنظمات غير الحكومية لا نجدها في الواقع تتمتع بهذه المكانة في الجزائر مما جعل التنسيق يكون ضعيفا أو مفقودا بين هذه المنظمات والمؤسسات الرسمية.

- أن العلاقة التي تربط الدولة الجزائرية مع منظومة الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية (الوطنية والدولية) هي علاقة تفاعلية مستمرة طابعها التأثير والتأثر وهذا من أجل تهيئة الظروف المواتية على الصعيد الوطني والدولي لضمان التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان.

- أن الديمقراطية الحقيقية تقوم على المشاركة في اتخاذ القرار والمشاركة لا تنحصر فقط في عملية تصويت دورية (مناسباتية)، تتم كل أربع أو خمس سنوات، إنما المشاركة الفعلية تتطلب تعدد المواقع والمستويات التي تتخذ فيها أومن خلالها القرارات. وأي نظام يعيش في ظروف غياب المشاركة السياسية، سيواجه حالة من الافتقار إلى الشرعية ومن ثم يميل إلى عدم الخضوع للقواعد الدستورية والقانونية، ويعمل على إفراغ التشريعات والمؤسسات المنبثقة عنها من كل محتوى حقيقي حتى أن الدستور يتحول فيه إلى مجرد وثيقة شكلية توضع لتغطية ممارسة الحاكم وإضفاء الشرعية عليه ولذلك فمن السهل إقراره، ومن السهل تغييره ومن السهل خرقه.

- أن المشرع يملك سلطة تنظيم الحقوق والحريات انطلاقا من القيم الوطنية ومن الأولويات الداخلية أساسا ثم أولويات المجتمع الدولي فمثلا ممارسة الحقوق النقابية أو مباشرة الحقوق السياسية إنما تتم ضمن الظروف الوطنية وتخضع للسلطة التقديرية للدولة وفهمها لهذه الحقوق ورغبتها في تجسيدها بما تراه ملائما. لكن سلطة الملائمة قد تتحول إلى قيد على ممارسة هذه الحقوق، كما تتحول إلى عائق في وجه المنظومة الدولية لحقوق الإنسان مما يفتح باب الانتقادات أو حتى التهديد بالتدخل الدولي في الشؤون الداخلية. وبناء على هذه النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

- أن تقوم الحكومة بدعم وتشجيع ومنح هذه الأجهزة سواء الحكومية أو غير الحكومية كل أسباب النجاح في مهامها من أجل تحقيق حماية أفعل وأجدى لحقوق الإنسان.

- يجب أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بحرية تنفيذ نشاطاتها الخاصة بحقوق الإنسان ويتم ذلك بما تتمتع به من استقلال حقيقي في مواجهة الدولة.

- أن يكون هناك ارتباط و تواصل وحوار وتعاون بين الحكومة وجميع الأجهزة الرسمية المعنية بحقوق الإنسان وبين المنظمات غير الحكومية وأعضائها المهتمين حقا بمجال حقوق

الإنسان. و إلا فإننا نكون بصدد خرق أحد الأهداف الأساسية لمبادئ باريس والمتعلقة بضرورة تدعيم التعاون والتنسيق بين المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية.

- على الحكومة تعزيز الآليات المؤسساتية التي تبرز في جميع الهياكل والأجهزة التي تلعب دورا في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، خاصة الآليات البرلمانية والآليات الرقابية كالمجلس الدستوري، بالاستقلالية الحقيقية وتعدد العضوية لضمان كفاءتها الكاملة في هذا المجال تماشيا مع مبادئ باريس وتعليمات المفوضية السامية لحقوق الإنسان حتى يكون لهذه المؤسسات القدرة على المشاركة في أعمال مجلس الأمم المتحدة ولجنة التنسيق الدولية. كما أن هذه المؤسسات تحتاج إلى تعزيز من حيث تركيبتها وصلاحياتها لترقى حقا بمستوى الحقوق والحريات ولنا في مثال النرويج نموذجا جيدا، فهذه الدولة سمحت بإنشاء لجنة حكومية استشارية تتألف من أعضاء من البرلمان من مختلف الأحزاب السياسية وممثلين من وزارات الحكومة ومنظمات غير حكومية وباحثين في ميدان حقوق الإنسان، ومن بين مهام اللجنة إمكانية التعليق على مشاريع التقارير المقدمة إلى لجان حقوق الإنسان الدولية. وهي تتيح فرص تبادل الآراء.

- يجب ألا تكتفي السلطات العامة فقط بالسماح بإنشاء الجمعيات من خلال الاعتراف بالحق في التجمع، بل من الواجب عليها أن تشجع إنشاءها وتشجع ممارستها لأنشطتها لما تلعبه من دور فعال قصد تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولما تلعبه من دور في بناء شخصية الفرد وتنمية قدراته.

- وجوب عدم التوسع في مبدأ القيود بحيث يصل إلى حد إهدار الحرية أو الانتقاص منها لأنه إذا كان لا وجود للحرية المطلقة فإن التقييد أيضا يجب ألا يكون مطلقا. وهذا ما لمسناه حينما عمد المشرع الجزائري بالقانون 19/91 المعدل والمتمم للقانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية إلى تقييد حق الأفراد في الممارسة باشتراط انعقاد الاجتماع العام في مكان مغلق بعد أن كان يتم انعقاده في مكان مفتوح (تعديل المادة02) ومن خلال اشتراط الحصول على ترخيص بعد ما كان يشترط فقط مجرد التصريح لممارسة الحق في التظاهر.

- وجوب اعتبار إقامة الحكم الديمقراطي بمثابة حق من الحقوق الأساسية وليس مجرد شعار أو واجهة أو حتى أسلوب للحكم. وعندما يتم ذلك، فإن الحقوق الأخرى سيكون لها معنى.

فالحق في الديمقراطية، وكما جاء في العديد من الوثائق والنصوص الدولية أصبح حقا غير قابل للمساومة كما أصبح القاطرة التي تدفع الحقوق الأخرى قدما.

- أخيرا، وليس أخرا فإنه بدون حدوث تحول ديمقراطي حقيقي وجوهري لن يكون هناك تجسيد حقيقي للحقوق والحريات حتى ولو أنشأت آليات إضافية لحقوق الإنسان. وهنا تبرز العلاقة بين مفهومي الضمانات والآليات من جهة، والحكم الديمقراطي من جهة ثانية وهذا ما رأيناه عبر مراحل الدراسة.


قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

المؤلفات:

1- أبو الخير أحمد عطية عمر. الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان.(الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004).

2- أحمد أبو الوفاء. الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. (الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000).

3- أحمد حافظ دياب. بحوث الجمعيات الأهلية في الوطن العربي. (المكتب العلمي للنشر والتوزيع، طبعة 1998).

4- أحمد الرشيدي. حقوق الإنسان- دراسة مقارنة- في النظرية والتطبيق. (الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، جامعة القاهرة،2003).

5- أحمد الرشيدي- عدنان السيد حسين. حقوق الإنسان في الوطن العربي.(طبعة أولى، دار الفكر المعاصر، لبنان،2002).

6- الشافعي محمد بشير. قانون حقوق الإنسان- مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية- (الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004).

7- أنتوني وودييس. ترجمة محمد أحمد المغربي. حقوق الإنسان من منظور عصري. (دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007).

8- الوردي إبراهيمي. النظام القانوني للجرائم الانتخابية. (الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008).

9- أمير موسى. حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي. (مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان1994).

10- أوصديق فوزي. الوافي في شرح القانون الدستوري.(الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994).

11- بوبكرا إدريس. نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر. (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007).

12- ———— تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية. الجزء الأول والثاني، (الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية).

13- تامر كامل محمد الخزرجي. النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة.(الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004).

14- جاك دونللي. حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق. ترجمة مبارك علي عثمان.(الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998).

15- جاي سي-جود وينجيل.الانتخابات الحرة والنزيهة.(طبعة أولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،مصر،2000).

16- حسن البدراوي. الأحزاب السياسية والحريات العامة، (دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2000).

17- حسين عبد الحميد أحمد رشوان. الديمقراطية وحقوق الإنسان. (جامعة الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث،2006).

18- حسن ملحم. محاضرات في نظرية الحريات العامة. (الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية،1980).

19- خالد مصطفى فهمي. حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير.(الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009).

20- خضر خضر. مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان.(المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008).

21- دافيد ب فورسايث. ترجمة محمد مصطفى غنيم. حقوق الإنسان والسياسية العالمية.(الطبعة العربية الأولى،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993).

22- ساسي سالم الحاج. المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان.(منشورات الجامعة المفتوحة، 1995).

23- ساجر ناصر حمد الجبوري. حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية.(الطبعة الأولى، دار الكتب العالمية، بيروت، 2005).

24- سعد الدين إبراهيم. دور وسائل الإعلام العربية في دعم ثقافة المجتمع المدني.

25- سعيد بوشعير. النظام السياسي الجزائري.(دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع).

26- سهيل حسن الفتلاوى. حقوق الإنسان. (الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007).

27- شطاب كمال. حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003) .(دار الخلدونية، الجزائر،2005).

28- صالح حسن سميع. أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي.(الطبعة الأولى، الزهراء الإعلام العربي،1988).

29- عبد الرحيم محمد الكاشف. الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.(دار النهضة العربية، القاهرة،2003).

30- عبد العزيز محمد سرحان. الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي. (الطبعة الأولى، 1987).

31- عبد القادر رزيق المخادمي. الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني و الفوضى البناءة.(الطبعة الأولى،دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007).

32- عبد القادر عودة. الإسلام و أوضاعنا السياسية. (مؤسسة الرسالة، بيروت).

33- عبد الحكيم حسن العيلي. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة.(دار الفكر العربي،1983).

34- عبد الحليم الزيات. التنمية السياسية. دراسة في علم الاجتماع السياسي. الجزء الثاني، (دار المعرفة الجامعية، مصر،2002).

35- عبدو سعد-علي مقلد-عصام نعمة. النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي.(الطبعة الأولى، بيروت للأبحاث والمعلومات، 2005).

36- عبد المنعم محفوظ. علاقة الفرد بالسلطة- الحريات العامة وضمانات ممارستها- دراسة مقارنة- المجلد الأول والثاني.

37- عبد الواحد محمد الفار. قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية.(دار النهضة العربية، القاهرة، 1991).

38- عزت سعد السيد البرعي. حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي. (القاهرة، 1985).

39- عصام محمد أحمد زناتي. حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة.(دار النهضة العربية، القاهرة، 2001).

40- علي محمد صالح الدباس- وعلي عليان محمد أبو زيد. حقوق الإنسان وحرياته ودور الشرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها.(دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005).

41- عوابدي عمار. عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر في النظام الجزائري. (طبعة 3 الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994).

42- عمر حلمي. ملاحظات حول حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون الانتخاب رقم 188 لسنة 1986 ومشكلة تمثيل المستقلين.(دار النهضة العربية، القاهرة، 1993).

43- ———————— الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية. (طبعة2، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1991).

44- عمر صدوق. دراسة في مصادر حقوق الإنسان.(الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003).

45- عيسى دباح. موسوعة القانون الدولي. أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق في مجال القانون الدولي العام. (القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003).

46- عمر سعد الله. حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية.(ديوان المطبوعات الجامعية، 1993).

47- فتحي الدريني. دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر.(المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار التيبة، بيروت).

48- فلاح إسماعيل حاجم. المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية-دراسة مقارنة- (بدون دار ومكان النشر ،2005).

49- قادري عبد العزيز.حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية. المحتويات والآليات.(الطبعة السادسة ،دار هومة،2008).

50- كلوديو زانغي. الحماية الدولية لحقوق الإنسان. (الطبعة الأولى،مكتبة لبنان ناشرون،2006).

51- كمال المنوفي-على المري.دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية.(الطبعة الأولى، برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2007).

52- محمد السيد سعيد. مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان. (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان).

53- محمد يوسف علوان- محمد خليل موسى. القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة. (الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008).

54- ________________ . القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية (الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008).

55- محمد عابد الجابري. الديمقراطية وحقوق الإنسان،مدخل إلى وعي حقوقي.(مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،1994).

56- محمد محمد بدران. مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري. دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي.(دار النهضة العربية، القاهرة، 1992).

57- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري. الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة.(المكتب الجامعي الحديث، 2007).

58- محسن عوض- عبد الله الخليل. تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي. (المجلس القومي لحقوق الإنسان، جمهورية مصر العربية، 2005).

59- محفوظ لعشب. التجربة الدستورية في الجزائر. 2000.

60- محمود شريف بسيوني. الوثائق المعنية بحقوق الإنسان . (مجلد 1-2. الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، 2003).

61- مصطفى عفيفي. نظامنا الانتخابي في الميزان. (مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1984).

62- منذر الشاوي. الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية.(الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، 2000).

63- مولاي مليابي بغدادي. حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.(قصر الكتاب، البليدة، الجزائر).

64- موريس دي فاريجه.المؤسسات السياسية والقانون الدستوري. ترجمة جورج سعد.(الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992).

65- موريس نخلة. الحريات.(منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،1999).

66- ناصر لباد. القانون الإداري - التنظيم الإداري. (الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005).

67- نعيم عطية. الفلسفة، الدستورية للحريات فردية موسوعة حقوق الإنسان. (دار النهضة العربية، القاهرة، 1989).

68- نعمان أحمد الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري.(الطبعة الأولى، إصدار 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009).

69- نخبة من أساتذة القانون. حقوق الإنسان، أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية. (المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008).

70- نخبة من المتخصصين والخبراء. دراسات في القانون الدولي الإنساني.(الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000).

71- هيثم مناع.الإمعان في حقوق الإنسان. موسوعة عالمية مختصرة.(الجزء الثاني،الطبعة الأولى، الأهالي، دمشق، 2003).

72- وهبة الزحيلي.حق الحرية في العالم.(الطبعة الرابعة، دار الفكر المعاصر، لبنان،2007).

73- يحياوي نورة بن علي.حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي. (دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2004).

74- المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. مجلة أوربا . (الطبعة الأولى، دار العلم للملايين).

75- الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية. سلسلة كتب المستقبل العربي(30). (الطبعة الأولى، بيروت، 2004).

76- مستقبل الديمقراطية في الجزائر. (الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002).

الأطروحات والرسائل الجامعية:

1- الأمين شريط. خصائص التطور الدستوري في الجزائر. (رسالة دكتوراه، معهد الحقوق، جامعة قسنطينة، 1991).

2- بنيني أحمد. الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر. (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005 -2006).

3- داود عبد الرزاق داود الباز. حق المشاركة في الحياة السياسية. (رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية).

4- عبد الجليل أحمد عبد الجليل. حقوق الإنسان مابين الخصوصية والعالمية. (رسالة دكتوراه، القاهرة).

5- ضاوية دنداني. ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان.(رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر، 1996).

6- رجب حسن عبد الكريم. الحماية القضائية لحرية تأسيس وآراء الأحزاب السياسية. دراسة مقارنة. (رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2006).

7- فرج الحسن أحسين. قوة النص القانوني وآليات الحماية في تشريعات حقوق الإنسان. (رسالة دكتوراه، القاهرة، 2003).

8- كريم يوسف أحمد كشاكش. الحريات العامة في النظم السياسية المعاصرة.(رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1987).

9- محي شوقي أحمد.(الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،1986).

10- محمد بن محمد المختار. الحماية الدستورية لحقوق الإنسان. دراسة مقارنة في الوثائق الدستورية الموريتانية.(رسالة دكتوراه، القاهرة).

11- بولمكاحل أحمد. حماية حقوق الإنسان في ظل التشريع الدولي. (مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2002-2003).

12- حداد صورية. ممارسة حرية التجمع في الجزائر. (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عباس فرحات، سطيف،2004).

13- خبابة أميرة. ضمانات حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية.(مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية،2004-2005).

14- قاسم لامية. ضمانات تطبيق الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.(مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة سطيف،2003-2004).

15- ميلود عروس. معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر1990-2006. (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة ،2007-2006).

16- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين. ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني.(مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عدن، 2004).

17- غربي عزوز. ترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر. (دراسة حالة، جامعة الجزائر، مذكرة ماجستير، 2005 -2006).

المجلات والدوريات:

1- بوزيد لزهاري. البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر.(مجلة الفكر البرلماني، العدد 6، 2004).

2- غاوثي مكامشة. حقوق الإنسان والدين بين العولمة والخصوصية.(مجلة الفكر البرلماني، العدد 10،2005).

3- قداري حرز الله. مفهوم الحكم الراشد.(مجلة الفكر البر لماني عن مجلس الأمة العدد08، 2005).

4- عمر سعد الله. الصيغ الدستورية لتحديد مجالات اختصاص البرلمان بعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان.(مجلة الفكر البر لماني،عن مجلس الأمة، العدد08، 2005).

5- عيسى الطاهر. المشاركة السياسية للمرأة الأردنية في الانتخابات النيابية(مجلة العلوم الإنسانية، عدد 24، 2005).

6- محي الدين محمد قاسم. حقوق الإنسان العالمية. دراسة في الاتجاهات المعرفية. (مجلة النهضة ،العدد4، جامعة القاهرة،جويلية2000).

7- عبد الإله بلقزيز. نحن والنظام الديمقراطي.(مجلة المستقبل العربي،العدد236، 1998).

8- رجب بودبوس.حقوق الإنسان طبيعية أم تاريخية. (مجلة الثقافة العربية، العدد01).

9- عبد الحفيظ طاشور.حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم.(مجلة العلوم الإنسانية، عدد21، 2004).

10- على أومليل. الحرية الأكاديمية والمواثيق الدولية.(مجلة المستقبل العربي،عدد190، 1994).

11- محمد عبد المالك المتوكل. الإسلام وحقوق الإنسان.(مجلة المستقبل العربي، العدد216، 1997).

12- ثناء فؤاد عبد الله.انتخابات 2000 ومؤشرات التطور السياسي في مصر.(مجلة المستقبل العربي، العدد 263 ،2001).

13- حسين قادري.المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي. الجزائر نموذجا. (مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الرابع،أفريل2009).

14- على عباس مراد الزرقاني. تجديد المشروع القومي العربي في ضوء الواقعة القطرية. المشاركة والشرعية والاستقرار. (مجلة المستقبل العربي، العدد235، 1998).

15- مصمودي محمد بشير.السياسة التشريعية وحقوق الإنسان بالجزائر.(مجلة الفكر البرلماني، العدد 06، 2004).

16- عمار عوابدي. عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن. (مجلة الفكر البرلماني، العدد01، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، ديسمبر 2002).

17- الأمين شريط. السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني. أيام دراسية. الجزائر. 2001.

18- كيبش عبد الكريم. السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني. أيام دراسية. الجزائر. 2001.

19- رنامج التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

20- دراسات دولية. جمعية الدراسات الدولية. (عدد 1993/03/48).

المقـــالات:

1- حسن حرب بشير اللاصاصمة. دور الرقابة القضائية لحماية حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون.

2- محمدو بن محمد.الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي.

3- خديجة عرفة محمد. الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية.

4- عبد الفتاح ماضي. مفهوم الانتخابات الديمقراطية.

5- محمد الخليل الموسى. دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي للمعاهدات.

6- راشد الغنوشي. مبادئ الحكم والسلطة في الإسلام.

7- فلاح إسماعيل حاجم. التكييف القانوني للحق الانتخابي.

8- أشرف جمال. حقوق الإنسان بمصر بين واقع مبهم ومستقبل مأمول.

9- مجمد بن محمد الغزي. المفهوم العام لحقوق الإنسان.

10- هايل ناصر. في مفهوم الحريات والحقوق الأساسية.

11- مركز حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا.الحق في التصويت. 2003.

الملتقيات:

1- أشغال الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان. تجارب وآفاق. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان. الجزائر 08 و09 مارس 2003.

2- أشغال ملتقى الجزائر للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان. حقوق الإنسان والتنمية.دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. مارس 2008.

التقارير:

1- تقرير حول زيارة المؤسسات العقابية. عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان. الجزائر. 2007-2008.

2- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007.

3- التقرير السنوي 2007 (حالة حقوق الإنسان في الجزائر) عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

محاضرات:

1- غضبان مبروك. محاضرات في حقوق الإنسان لطلبة الماجستير حقوق، جامعة سطيف، 2008-2009.

الوثائق:

1- الدساتير الجزائرية (1963، 1976، 1989، 1996)

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3- النصوص التأسيسية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

4- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة، نيويورك، 1990

5- الصكوك الدولية الجهوية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بحقوق الإنسان، مارس2008.

6- مجموعة النصوص التشريعية، والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات، الجزء الأول، 1995.

7- منشورات الأمم المتحدة رقم A /59 /2005

8- قانون رقم19/91 المؤرخ في ديسمبر1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

9- القانون العضوي رقم03/97 المؤرخ في 06 مارس1997 المتضمن قانون الانتخابات.

10- وثيقة الأمم المتحدة E/2002/23.

11- الأمر رقم 04/09 مؤرخ في 27 أوت 2009 يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.

12- مرسوم رئاسي رقم 263/09 مؤرخ في 30اوت يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها.

13- المرسوم رقم 301/91.

14- المرسوم الرئاسي رقم 96-113 الموافق ل 23 مارس 1996المتضمن إنشاء وسيط الجمهورية.

15- وثيقة الأمم المتحدة، E/2000 /23.

الجرائد:

1- الجريدة الرسمية. العدد 63. بتاريخ 2008/11/16.

2- جريدة الفجر . الخميس 12 فيفري 2009.

3- جريدة الخبر.11فيفري2010.

4- جريدة الخبر.31 ديسمبر2009.

ثانيا: باللغة الأجنبية

Ouvrages généraux

1- Arlette Heymann-doat- Gwenaéle calvés ; libertés publiques et droit de l'homme ;8e edition librairie Générale de droit ;2005/ Paris.

2- André Pouille ; libertés publiques et droits de l'homme 15 e édition , éditions dalloz 2004.

3- Michel coutu, les libertés et droit fondamentaux entre individu et société, étude n°3, comission des droits de la personne et des droits de la jeunesse.

4- John Rivero, les libertés publiques, tI : les droits de l'homme, PUF, 1991.

5- Guy haarcher, philosophie des droits de l'homme 4 eme édition, 1993 by editions de l'université de Bruxelles.

6- Philippe Gerard L'esprit des droits, philosophie des droits de l'homme, facultés universitaires saint louis, Bruxelles, 2007.

7- Bernard maligner, droit électeral, cours magistral, collection dirigée par Michèle – laure rassat et Gabriel roujou de Boubée.

8- Bernard G.Ramchran, Contomporary Human Rights Ideas. (New York: Rout hedge, Taylor and Francis Group, 2008).

9- Louis favoreu, Patrick Gaïa, Richard Ghevontain, droit des libertés fondamentales, 4 eme édition , édition dalloz, 2007.

10- Mohamed Brahmi, le Pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, (Alger, office des Publications universitaire,1995) .

11- Louise Groker ;Humam Rights and Sustainality.

12- Daniel Lochak, Les Droits de l'homme, Paris, Editions la Découverte, 2002.

13- Rach Murry, The Role of National Human Righs Institutions at the International and Regional levls :the Experaence of Africa (oxford : Hart Publishing 2007).

14- Robertson H.A and others, human rights in the world : an introductions to the study of international protection of human rights. (Manchester University press, 1989).

documents, articles et périodiques :

1- united Nations : General Assembly, World Conference on Human Rights: Vienna Declaration and program of Action :Vienna 14-25 July1993
2- Errabita, périodique de la ligue algérienne pour la défense des droits de l'homme 1ER trimestre 2009.

المواقع على الأنترنات:

1- www.Aljazeera.net/in ...élections/...5--20-1
2- Html-www.20 at. Com /nashrat- 9/5922.
3- Pinto- Duschinsky , Michael, Restrictions on candidacy, http:www Aceproject. Org/main/ English/ Pc/ pc07.Htm
4- http://www.awapp.org/wmview.php?ArtID=811&
5- http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=10532
6- AHuman Rights-based Approach to Development programming in UNDP-Adding the Massing Link --------- http://www.pragar.org.publication / Other/ undp/hr/hr-Mussnylnk-ooe-pDf,
7- http : Nidal. OVER- blog. Net/article 19684289-6 HTML20 08/11/07 j.
8- www.un.org
9- http:/www:mhryemen.Org/activities/detail3ar.php?n-no=350. 2004/05/11

10- http://WWW. Al-difaa.com /Detail.asp?
InissueNo= 127 § Inservice ID = 12 and insection ID = 13 54 -11
12- http:// ghropgr.Jeeran.Com/0/0/90 alg.html على 01/01/2010
13- http://ar.wikipedia.Opg/Wiki

دليل الترتيب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 07 مفوضية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك جنيف 2001.

14- http://www.amanjordon.org/
15- http://www.ikhwanonline.com/article.asp?artId=19738rsecId=343.
16- www.Nrw. (org/french/reports,HRC/facteurs.html).
17- www.pogar.org/publication/boots/human rights/arabnri05a.pdf
18- http : // WWW.Islamtoday.net/nawafeth / Artsnow-12-53734-htm.

19- محسن الندوي ،مشاركة الشباب في الحياة السياسية ودورها في تحصين كرامة الإنسان www.anewar.org.

20- Concepts Of Governance http:// www.miror.undp/ .Org/docs/ un 98-2 pdF/Reconce ptw/s-pdf

21- http://vb.arabsgate.com/archive/index.php/t.466965.html

22- www.alsabaah.com/paper.php? Source Akbar and mlf= Interpage and Sid = 91838

23- http /www.ahewar./org/debat/ show. Art. asp ? aid= 70763.

24- محمد جمال عرفة «الانتخابات الرئاسية العربية... صورية أم حقيقة؟» على الموقع www islmon line.net/ sarvlet/satellite ?c= articleA.

25- « Good Governance » من تأليف ونشر الوكالة الكندية الدولية للتنمية على موقع Acdigc.ca/cida –Ind NSF 120 FG 700965 D51CE 85http:www. www.unhchr.ch / Development/Governance 01.htlm

26- Patricia Lieher and Marry Jane Smith "frame works for research In http://www.Analytectech.com /Mb313/elements.htm.


فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

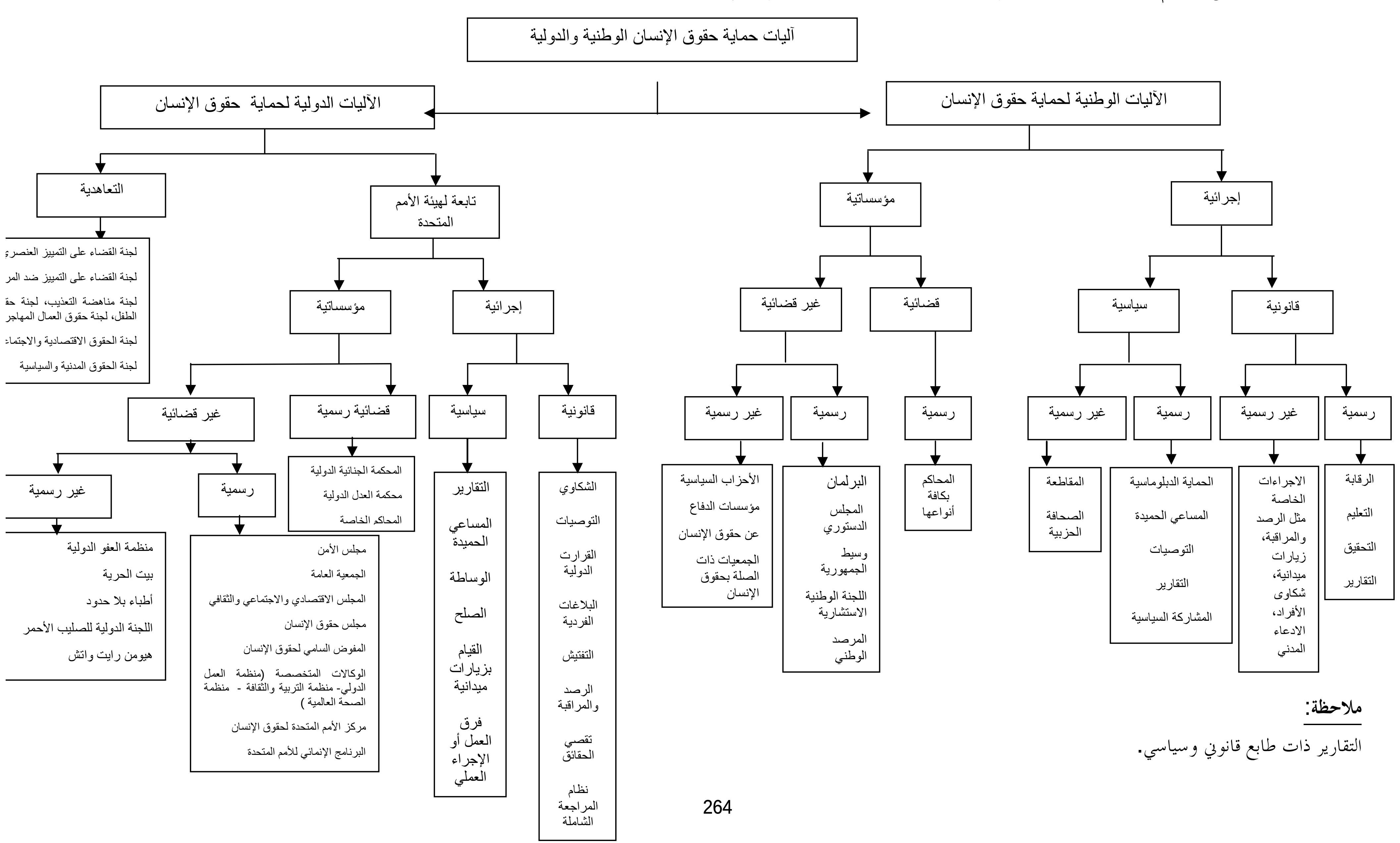
ملخص:

تتعامل هذه الدراسة مع مجموعة من المفاهيم مثل: الضمانات، الآليات والمنظومتين (الوطنية والدولية). إن مفهوم الضمانات يوفر أساسا لتوظيف الآليات بنوعيها (الإجرائية والمؤسسية). هذه الآليات تشكل منظومة شبكية ضمن المستويين الداخلي والدولي. بدون هذه الآليات لا يمكن التحدث عن مسألة حماية وترقية حقوق الإنسان بما فيها حق المشاركة السياسية والحق في التجمع والحق في الترشح وكذا الحق في التصويت.

إن التركيز على الآليات كان يهدف إلى معرفة درجة الحماية المقررة لحقوق الإنسان، إذ يتم الانتقال من مرحلة المبادئ فقط والمعروفة بالضمانات المنصوص عليها دستوريا وقانونيا إلى مرحلة أعلى (مرحلة الحماية والترقية) التي تتولى تجسيدها المنظومة الشبكية الآلية في إطار الاعتماد المتبادل. فالدراسة، اذا، انطلقت من إشكالية أساسية تقوم على عرض الآليات المختلفة ذات الفعالية للحماية والترقية في الجزائر في معناه النوعي-القانوني وليس الكمي.

أخيرا، فإن الدراسة تهدف إلى التمييز بين الآليات المختلفة في جوانبها الإجرائية والمؤسسية (المؤسساتية) الذي نادرا ما تم توظيفه بدقة في كثير من الدراسات السابقة. يلاحظ أن بعض الآليات المؤسسية تستخدم في أن واحد الآليات الإجرائية مثل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان التي تقوم على نظام التقارير الدورية وتتلقى الشكاوى وتعمل توصيات إلى رئيس الجمهورية وكل هذا يتلخص في الجدول الرئيسي الذي قامت الباحثة بإعداده تحت عنوان: الآليات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان مع التركيز على الوطنية منها.

جدول من تصميم الباحثة يبين الآليات الوطنية والدولية المختلفة لحماية حقوق الإنسان



ملاحظة:

التقارير ذات طابع قانوني وسياسي.

الرصد والمراقبة، تقصي الحقائق، الزيارات الميدانية، فرق العمل هي إجراءات خاصة ذات طبيعة رسمية أو غير رسمية وذلك حسب الجهة التي تقوم بها.

Abstract

This study deals with a set of concepts such as: guarantees, mechanisms and systems (National and International). The concept of safeguards offers a back ground for using of both types of mechanisms (procedural and institutional). These mechanisms constitute a network system within the domestic and international. Without these mechanisms, we can not to talk about promotion and protection of Human Rights including, the right to political participation, the right of assembly, the right to vote and the right to run.

The focus on mechanisms aimed to know the degree of protection, which is assigned to human rights, By both moving from the level of principles(known as a level of guarantees provided in the constitution and laws) to a higher level (The level of protection and promotion) holds the embodiment of the system network mechanism within the framework of interdependence between national and international levels .

This study, thus, starts from a thesis which focuses on presenting the diffrent mechanisms in their qualitative- legal meanings and not a quanitative one. It also, distinguishes between the diffrent mechanisms in their procedural and institutional aspects which are, rarely ,used accurately in the previous writings.

It should be noted that some institutional mechanisms use procedural mechanisms in their work as in the case of National Consultative Commission for Promotion and Protection of Human Rights (CNCPPDH)which, recieves reports, and complaints and make recommendations to the Algerian president .and all of this is sumerrised in the main table composed by the researcher under the title : « National and International mechanisms of Human Rights »,with a focus on national onces.